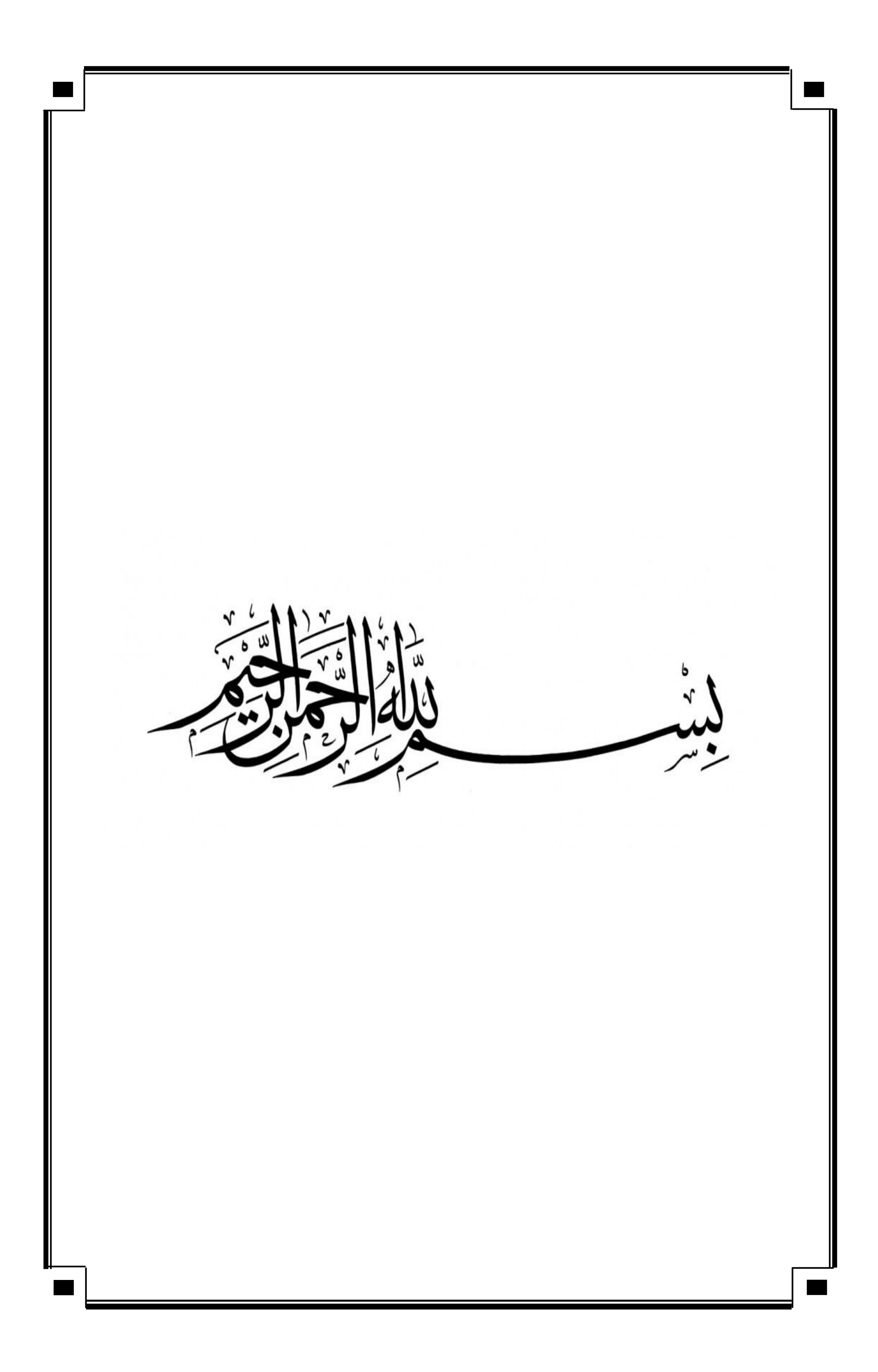

سلسلة إصدارات مركز النخب العلمية (15)
الإلمام
شرح عمدة الأحكام
شرح حديثي فقهي بأسلوب ميسر
(المجلد الأول)
كتاب الطهارة
د. عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل
الإلمام شرح عمدة الأحكام
(المجلد الأول)
كتاب الطهارة


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

افتتاح الكتاب

الحمدُ لله جَرَتْ بالأَقدارِ أَقلامُهُ ومَضَتْ في الخَلائق أَحْكامُهُ، أَحَمْدُه سبحانه وأشكُرُه شُكْرًا يَزِيدُ به فضلُ ربِّي وإِنْعامُه، وأَشْهَدُ أَلَّا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ لَه، شهادة حَقٍّ ويَقينٍ يزولُ بها من القلب غِشَاوتُه وَظَلامُه، وأشهدُ أنَّ سيدَنَا ونبيَّنَا محمدًا عبدُ الله ورسولُه بِبِعْثَتِهِ وبِرِسَالَتِهِ كَمُلَ الدِّينُ وارْتَفَعَتْ أَعْلامهُ، صلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وباركَ عَليهِ وعَلىٰ آله وأصحَابه صلواتٍ وسلامًا وبركاتٍ دائماتٍ ما دام الدهرُ ليالِيه وأيَّامُه والتابِعين وَمَنْ تَبِعَهَمُ بإِحْسانٍ إلىٰ يَوْمِ الدِّين.

أما بعد:

فقد تتابعت عبارات علماء الإسلام في فواتح كتبهم، وأوائل مؤلفاتهم في علوم الشريعة المعظمة، وفنونها المُشرَّفة علىٰ أن شرف العلم تابع لشرف معلومه، وأن علم السُّنة من أزكاها وأشرفها بعد القرآن الكريم، وأن من أعظم علوم السُّنة خيرًا ونفعًا: علم أحكام أفعال العباد، المشتهر علىٰ ألسنة المُحدِّثين بـ«أحاديث الأحكام» المشمول في عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٢٥)، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، (٢/ ٧١٩)، رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مكانة السنة النبوية وأحاديث الأحكام

وجلالة هذا العلم وشرفه تفوق الوصف والإحاطة؛ وذلك لأن الأحكام المستمدة من «أحاديث الأحكام» تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربِّه، وفيما بينه وبين الناس، فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربِّه في علانيته وسرِّه؛ من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج ونسك، وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن، وبها يطلب الرِّزق المباح، ويبتعد عن مواطن الإثم والجناح؛ وذلك في فقه المعاملات من بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية بعضهم لبعض.

وبها يُجري الأموال في وظائفها الشرعية من: وقفٍ، وهبةٍ، ووصيةٍ، ونحوها من أحكام التَّصرُّفات المالية.

وبها يقف علىٰ فقه الفرائض المحكمة؛ فيسعد بنصف العلم، وتستقر الأموال في يد أربابها علىٰ أعدل قسمة وأتم نظام.

وبفقه هذه الأحاديث ينعم بالحياة الزوجية، وما يلحق بها من أحكام، وما يتعلق بها من طلاق ونحوه، ويحيط بمدىٰ محافظة الإسلام علىٰ ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنايات، والدِّيات والحدود والتعزيرات؛ فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والذبائح، والنذور والأيمان، وفي مباحث التقاضي، وقواعده وطرقه وأحكامه موطن تحقق العدالة وفصل

الخصام؛ فتقرّ الحقوق في أنصبائها وتعاد الظلامات إلىٰ أهلها[1].

تسابق العلماء في التأليف في أحاديث الأحكام

ولجلائل هذه التشريعات تسابق العلماء في تدوين هذا العلم، فقعَّدوا القواعد، وأصَّلوا الأصول، واستنبطوا من الأحاديث فقهها، ومن النصوص مسائلها؛ وقد جاء كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي الحنبلي (ت:٦٠٠هـ) عمدة في أحاديث الأحكام، وموردًا زلالًا ينهل من معينه الراغبون، ويَعبُّ من صفو مائه المتزودون.

وقد يسر الله ﷻ لي شرح هذا الكتاب المبارك مرارًا في عدة دورات ومجالس، أُعيد فيها وأزيد لأكثر من خمس عشرة سنة، وهذا الشرح الذي بين يديك هو خلاصة تيك اللقاءات في تلك السنوات، وهذا هو المجلد الأول منها «قسم الطهارة»، وقد سميته: «**الإتمام في شرح عمدة الأحكام**»، وسلكتُ في هذا الشرح المنهج الآتي:

المنهج المتبع في الشرح

١) كتبتُ في بداية كل كتاب أو باب تمهيدًا يتضمن التعريف به في اللغة والاصطلاح، ومناسبة الكتاب أو الباب أو سبب تقديمه علىٰ غيره إذا أمكن ذلك.

٢) خرجتُ أحاديث متن «العمدة» من «الصحيحين» تخريجًا موسعًا علىٰ طريقة المدار، مع المقارنة بين الألفاظ وذكر الفروق المؤثرة، وجعلتُ ذلك تحت عنوان: (تخريج الحديث).

---

(١) ينظر: مقدمة د. بكر أبو زيد لكتابه «التقريب لعلوم ابن القيم» ص (٩-١٠).

٣) شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة في أحاديث متن «العمدة»، وجعلتُ ذلك تحت عنوان: (ألفاظ الحديث).

٤) خرجتُ الأحاديث والآثار الواردة في الشرح تخريجًا مختصرًا مع الحكم عليها إن كانت في غير «الصحيحين».

٥) قسمتُ مسائل كل حديث إلىٰ قسمين:

- **القسم الأول**: مسائل الحديث الفقهية المتعلقة بالباب، وجعلتها تحت عنوان: (فقه الحديث).
- **القسم الثاني**: مسائل الحديث التي لا تعلق لها بالباب، وهي بعض المسائل الفقهية، والفوائد اللغوية والنكت واللطائف العامة، وجعلتها تحت عنوان: (لطائف الحديث).

٦) حاولتُ جهدي تقريب النص للفهم عن طريق وضع عناوين جانبية موضحة ومُبينة للشرح، مع استعمال أربعة ألوان طباعية لتوضيح وخدمة النص كما يلي:

دلالات الألوان المستعملة في الشرح

اللون الأحمر: لتمييز متن أحاديث «العمدة»، والترقيم وتوضيح الراجح من الأقوال.

اللون الأزرق: للعناوين التي ترد في أثناء النص.

اللون الأخضر: للآيات القرآنية والعناوين الجانبية، والجمل الدعائية.

اللون الأسود: وذلك في باق النص.

راجيًا من ربي عونًا وعفوًا وقبولًا، ومغفرةً لي، ولمن قرأه أو ساهم في إخراجه أو نشره، أو دلني علىٰ خلل أو نقص فيه، اللهم آمين.

وصلاةً وسلامًا علىٰ النبي الهادي الأمين.

د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز العقل

القصيم – بريدة

٦/ ١/ ١٤٣٩هـ



التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي وكتابه (عمدة الأحكام)

أولا: ترجمة موجزة للحافظ عبدالغني المقدسي (٥٤١-٦٠٠هـ)[١]:

اسم المُصنّف ونسبه

- اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، المقدسي الجماعيلي[٢]، الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي.

---

(١) ينظر في ترجمته: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة ص (٣٧٠)، التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٢/ ١٧)، الذيل على الروضتين، لأبي شامة (٤٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٣٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٣)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٤٥)، شذرات الذهب، لابن العماد (٤/ ٣٤٥). وقد ترجم له ترجمة مفصلة الشيخ عبدالعزيز بن أحمد المشيقح في مقدمة تحقيقه لكتاب «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٩-٢٤)، والدكتورة سعيدة بحوت في مقدمة تحقيقها لكتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» (١/ ٦٧-٧٢).

(٢) نسبة إلىٰ «جماعيل» قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٥٩). وينسب لبيت المقدس أيضًا فيقال له: «المقدسي»، لقرب جماعيل من بيت المقدس؛ ولأن نابلس وأعمالها جميعًا من مضافات بيت المقدس.

▪ مولده ونشأته:

ولد بجماعيل من أرض نابلس سنة (٥٤١هـ)، وقيل سنة (٥٤٣هـ)، وقيل: (٥٤٤هـ)، ثم انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلىٰ مدينة دمشق، واستقروا بسفح جبل قاسيون فبنوا دارًا تحتوي علىٰ عدد كبير من الحجرات دُعِيَت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون وهي المعروفة بالمدرسة العمرية، وقد عُرِفَت تلك الناحية التي أسسوها بالصالحية فيما بعد؛ نسبةً إليهم.

قرابة المُصنّف لابن قدامة صاحب المغني

وقد نشأ عبد الغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيت علم وتقىٰ وصلاح، وبعض أقاربه من العلماء المشهورين، فموفق الدين ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) صاحب «المغني» هو ابن خالته.

اتجه عبد الغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ طلب العلم في سن مبكرة، فتتلمذ في صغره علىٰ عميد أسرته الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي عمر والد صاحب «المغني»، (ت:٥٥٨هـ) ثم تتلمذ علىٰ شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم.

▪ رحلاته العلمية:

رحلات المُصنّف العلمية

بدأ الحافظ عبدالغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحلاته في طلب العلم وهو في العشرين من عمره تقريبًا؛ إذ رحل إلىٰ بغداد سنة (٥٦١هـ)، مع ابن خالته ابن قدامة صاحب «المغني» فأقاما ببغداد أربع سنين، وسمع من ابن البطي (ت:٥٦٤هـ)، وأبي الفرج بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ).

ثم رحل إلىٰ الإسكندرية سنة (٥٦٦هـ)، ثم عاد إلىٰ دمشق، ثم

رحل مرة أخرىٰ إلىٰ الإسكندرية سنة (٥٧٠هـ) وأقام بها ثلاث سنين وسمع بها من الحافظ أبي طاهر السلفي(ت:٥٧٦هـ)، وأكثر عنه حتىٰ قيل: لعله كتب عنه ألف جزء، وسمع أيضًا من أبي محمد بن بَرِّيٍّ النحوي (ت:٥٨٢هـ)، وجماعة، ثم عاد إلىٰ دمشق.

ثم رحل بعد سنة (٥٧٠هـ) إلىٰ أصبهان فسمع من أبي موسىٰ المديني (ت: ٥٨١هـ) وأبي سعد الصائغ (ت: ٥٨١هـ) وطبقتهما، وسمع بالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي (ت:٥٧٨هـ)، وكتب بخطه المتقن ما لا يوصف كثرةً، وعاد إلىٰ دمشق.

وهكذا قطع الفيافي وجاب الأمصار بحثًا عن العلم وجهادًا في سبيله.

▪ تلاميذه:

أشهر تلاميذ المُصنِّف

لقد كان الحافظ عبدالغني المقدسي منهلًا عذبـًا يستقي منه الطلابُ؛ تحلق حوله الطلاب من كل حدب وصوب، وكان من بين تلاميذه:

ولداه: أبو الفتح (ت:٦١٣هـ)، وأبو موسىٰ (ت:٦٢٩هـ).

وأخذ عنه موفق الدين ابن خالته، والحافظ الضياء المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، وعبد القادر الرُّهَاوِيُّ (ت:٦١٢هـ)، والفقيه اليُونِينِي محمد بن أحمد (٦٥٨هـ). وخلق كثير سواهم.

▪ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كان الحافظ عبدالغني المقدسي من الحفاظ المتقنين، وجاء

نماذج من ثناء العلماء على المُصنّف

عنه في ذلك أخبار كثيرة تدل على قوة حفظه، وصفاء ذهنه، قال الحافظ الضياء المقدسي: «كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلَّا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلَّا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول -أي الضياء-: كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث. قال الضياء: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلب»[(١)].

بعض صفات صاحب العمدة

ومما يدل على مكانته العلمية العالية ما أطلق عليه من ألقاب علمية وثناء العلماء عليه، فقد وُصف بالحفظ والتصنيف، وفي هذا دلالة على فهمه وذكائه. قال ابن النجار في «تاريخه»: «حدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد...» إلخ، وقال ابن الدَّبِيثِي في «تاريخه»: «وكان زاهدًا عابدًا أمارًا بالمعروف نهَّاءً عن المنكر، أثنى الحفَّاظ والأئمة على فهمه وحذقه وحفظه»، وأثنى الذهبي عليه في «السير»، فقال: «الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المُتَّبع».

- **مصنفاته:**

صنف الحافظ عبدالغني المقدسي كثيرًا من التصانيف المفيدة النافعة، منها:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٣).

أهم مؤلفات المصنف

١ - «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» مشتمل على أحاديث «الصحيحين».

٢ - «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين».

٣ - «الآثار المرضية في فضائل خير البرية» أربعة أجزاء.

٤ - «غنية الحفاظ في تحقيق مُشكل الألفاظ».

٥- «الكمال في معرفة الرجال»، تناول فيه رجال الكتب الستة، وعلى هذا الكتاب عول الحافظ المزي (ت:٧٤٢هـ) في تأليفه كتابه الحافل «تهذيب الكمال».

٦- «النصيحة في الأدعية الصحيحة» جزء.

٧ - «الاقتصاد في الاعتقاد».

٨ - «سيرة النبي ﷺ» جزء كبير.

٩ - «الأحكام على أبواب الفقه» ستة أجزاء.

١٠ - «عمدة الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم».

إلى غير ذلك من الكتب والمصنفات القيمة، وقد ذكر هذه المؤلفات وأكثر منها: ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»[١]، والذهبي في «السير»[٢].

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤-٢٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٦-٤٤٨).

وفاته

■ وفاته:

توفي عبدالغني المقدسي في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠هـ)، بعد أن مرض مرضًا شديدًا منعه من الكلام والقيام، وله تسع وخمسون سنة، ودفن بمقبرة القرافة بمصر.

ثانيًا: تعريف موجز بكتاب «عمدة الأحكام»:

مكانة كتاب العمدة وشهرته بين الطلاب

لا يخفىٰ ما ناله كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، من شهرة وعناية واهتمام من العلماء قديمًا وحديثًا، حتىٰ قال الزركشي: «كتاب «العمدة» للحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد طار في الخافقين ذكره، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنىٰ الناس بحفظه[١] وتفهمه، وألبُّوا علىٰ تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنىٰ الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قدحه»[٢].

ويحتوي كتاب «عمدة الأحكام» علىٰ نخبة منتقاة من أحاديث

(١) كتب التراجم في القرن السابع والثامن خاصة تحفل بذكر أسماء العلماء الذين حفظوا «عمدة الأحكام»، ومنهم:
- أحمد بن أبي بكر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي ابن أخي السراج البلقيني (ت:٨٤٤هـ) كما في الضوء اللامع (١/ ٢٥٤).
- جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) كما في ترجمته في النور السافر (ص٥١).
- شمس الدين السخاوي (ت:٩٠٢هـ) كما في ترجمته في الكواكب السائرة (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: النكت علىٰ عمدة الأحكام للزركشي ص (١٢).

الأحكام، اختارها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ورتبها على الأبواب الفقهية، لتكون عونًا على أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة.

بسبب تأليف عمدة الأحكام

وقد كان الباعث للحافظ عبدالغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تأليف كتابه «عمدة الأحكام» الاستجابة لطلب بعض الإخوة لما سأله اختصار جملة في أحاديث الأحكام، كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب فقال: «فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جُملةٍ في أحاديث الأحكام» والمراد بأحاديث الأحكام: الأحاديث النبوية المشتملة على الأحكام الشرعية، وقد اهتم العلماء بجمع أحاديث الأحكام من المصادر الحديثية الأصلية مثل: الكتب الستة، ومسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرها، ورتبوها على أبواب الفقه، وتكلموا على أسانيدها ومتونها ودلالتها، ومن أهم وأشهر المؤلفات في أحاديث الأحكام ما يلي(١):

---

(١) المصنفات في أحاديث الأحكام، تختلف من حيث عدد الأحاديث، فمنها الكبير والمتوسط والصغير، وهذا الاختلاف في عدد أحاديث الأحكام، يرجع إلى اجتهاد كل مُصنفٍ، وما وصل إليه من الأحاديث، وما اشترطه في الجمع، فبعضهم اقتصر على الصحيح فقط دون غيره، وبعضهم توسع في ذلك، قال الإمام أحمد بن حنبل: «سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام: ثمانمائة حديث»، وقال ابن المبارك: «تسعمائة حديث»، ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٩٩-٣٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧): «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث».

أهم المؤلفات في أحاديث الأحكام

أ- «الأحكام الكبرىٰ، والوسطىٰ والصغرىٰ» لأبي محمد عبد الحق ابن عبدالرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، وكتاب «الأحكام الكبرىٰ» ألفه الإشبيلي قبل كتابي «الأحكام الوسطىٰ» و«الصغرىٰ»، وذكر فيه الأحاديث مسندة إلىٰ المُصنِّفين، ويذكر بعض علل الأحاديث من غير توسع، ثم اختصر «الأحكام الكبرىٰ» في «الأحكام الوسطىٰ»، وذلك بحذف الأسانيد وبعض الكتب والمتون، وأكثر فيه من ذكر علل الحديث واختلاف ناقليه، وتحرير الزيادات فيه، والأحكام الصغرىٰ مختصر من الأحكام الوسطىٰ، اقتصر فيه -في الغالب- علىٰ ما في «الصحيحين» و«الموطأ».

ب- «المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ»، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٣هـ)، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كتاب كبير في الأحكام، فيه ما يزيد عن (٥٠٠٠) حديث، وقد انتقاه من كتاب «الأحكام الكبرىٰ» له، وقد أغفل المجد الكلام علىٰ الأحاديث من جهة التصحيح والتضعيف، حتىٰ إنه لم يذكر كلام الأئمة عليها كالترمذي وغيره[(١)].

ج- «الإلمام في أحاديث الأحكام»، لتقي الدين أبي الفتح محمد ابن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، وهذا الكتاب مختصر من كتابه الكبير في أحاديث الأحكام، المسمىٰ بـ «الإمام في أحاديث الأحكام»، توسع فيه بجمع أحاديث الأحكام، وذكر طرقها مع

(١) وهذا الكتاب شرحه الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) شرحًا وافيًا في كتابه «نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار»، وجمع فيه ما قيل في كل حديث.

الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً في عشرين مجلدة، عُدم أكثره، وكتابه «الإلمام» مختصر نفيس في أحاديث الأحكام، وهو أساس لما جاء بعده من كتب أحاديث الأحكام.

د- «المحرر في الحديث» لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت:٧٤٤هـ) مختصر من «الإلمام» لابن دقيق العيد، نص علىٰ هذا الذهبي والحافظ ابن حجر، والشوكاني [١].

هـ- «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، اشتمل علىٰ (٦٠٠) حديث تقريبًا، قال في مقدمته: «وبعد فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصرًا في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام... ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها؛ رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة...» [٢].

و- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، وهو أشهر مؤلف في أحاديث الأحكام، وكتب الله له القبول العام، وذكر السخاوي أن ابن حجر ألفه لابنه محمد [٣]، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «البلوغ»: «أما بعد، فهذا

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٢)، البدر الطالع (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: تقريب الأسانيد ص (٥).

(٣) الجواهر والدرر (٢/ ٦٦١).

مختصر يشتمل علىٰ أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرَّرته تحريرًا بالغًا ليصير مَن يحفظه مِن بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بيَّنتُ عقب كل حديث مَن أخرجه من الأئمة؛ لإرادة نصح الأمة». وقال السخاوي: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام فرغ منه – يعني الحافظ ابن حجر – في سنة (٨٢٨هـ) في مجلد لطيف لخَّص فيه «الإلمام» لابن دقيق العيد وزاد عليه كثيرًا»[(١)].

وقد اشتمل الكتاب علىٰ (٧٥٠) حديثًا كلها في «الصحيحين» أو في أحدهما، و(٦٥٥) حديثًا خارج «الصحيحين» من السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها.

عدد أحاديث عمدة الأحكام

فجاء كتاب «عمدة الأحكام» حلقة ضمن حلقات هذه السلسلة المباركة، وأراد مُصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُقرِّب السُّنة للراغبين، فجمع هذا المختصر في أحاديث الأحكام، واقتصر فيه علىٰ ما اتفق عليه البخاري ومسلم؛ فكان كتابه هذا قريبًا لطالب العلم المبتدئ، ولا يستغني عنه أيضًا المنتهي، فقد جمع فيه الإمام عبدالغني المقدسي ما يقارب (٤٥٠) حديثًا مبوبة تبويبًا فقهيًّا كالتالي:

---

(١) الجواهر والدرر (٢/ ٦٦١).

١- كتاب الطهارة. ٢- كتاب الصلاة. ٣- كتاب الجنائز.

٤- كتاب الزكاة. ٥- كتاب الصيام. ٦- كتاب الحج.

٧- كتاب البيوع. ٨- كتاب النكاح. ٩- كتاب الطلاق.

١٠- كتاب اللعان. ١١- كتاب الرضاع ١٢- كتاب القصاص.

١٣- كتاب الحدود. ١٤-كتاب الأيمان والنذور. ١٥- كتاب الأطعمة.

١٦- كتاب الأشربة ١٧- كتاب اللباس. ١٨- كتاب الجهاد.

١٩- كتاب العتق.

أهم ما جاء في مقدمة عمدة الأحكام

وقد صَدَّر الحافظ عبدالغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بمقدمة بيَّن فيها سبب تأليف الكتاب، ووضَّح فيها بعض معالم منهجه، ومن خلال استعراض تلك المقدمة وباقي الكتاب يمكن تلخيص منهج المؤلف في النقاط التالية:

١- إيراده الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلم في حياته.

٢- عدم ذكره لسند الحديث، واقتصاره فقط علىٰ الصحابي راوي الحديث، وهذا يناسب ما نص عليه في مقدمة كتابه من الاختصار والإيجاز.

٣- التزامه ذكر الأحاديث المتفق عليها دون غيرها[١].

---

(١) وقد خالف المؤلف هذا الشرط في بعض المواضع، فذكر أحاديث من أفراد مسلم، وأحاديث أخرىٰ من أفراد البخاري، وقد أحصىٰ الزركشي في كتابه «تصحيح العمدة» هذه =

٤- اعتناؤه بذكر بعض روايات الحديث التي لها أثر في فهم الحديث.

٥- اعتناؤه بشرح بعض الألفاظ الغريبة في الحديث.

أهم شروح كتاب «عمدة الأحكام»:

أهم شروح عمدة الأحكام

سبق بيان أنَّ كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي من أشهر الكتب المعتمدة في أحاديث الأحكام، بل ومن أصحها، حيث انتقىٰ الحافظ عبد الغني أحاديثه مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ورتبه علىٰ الأبواب الفقهية، بدءًا بالطهارة وانتهاءً بالعتق.

لذا فقد اتجهت عناية العلماء صوب الكتاب، فدونوا عليه شروحًا كثيرة، اعتنت ببيان أحكامه ومسائله، وإبراز فوائده، واستنباط درره، ومن أهم هذه الشروح ما يلي[(١)]:

١- «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام»، لإسماعيل بن أحمد بن سعيد، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير (ت:٦٩٩هـ)، وهو تعليق مختصر علىٰ عمدة الأحكام[(٢)].

=

المواضع فوجدها (٧٦) موضعًا.

(١) جاء ترتيبها حسب وفيات المؤلفين، وقد جمع الشيخ نظر محمد الفاريابي في مقدمة تحقيقه لكتاب «عمدة الأحكام» شروح كتاب العمدة سواء المخطوطة أو المطبوعة، وقد استفدتُ من هذا الجمع وزدت عليه وهذبت بعضه، فجزاه الله خيرًا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وشرحه - أي عمدة الأحكام لعبد الغني - عماد الدين إسماعيل ابن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي، ذكر فيه أنه حفظ «العمدة» ورتبها علىٰ =

٢-«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [(١)].

٣- «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام»، لعلي بن إبراهيم ابن داود بن سلمان أبي الحسن علاء الدين ابن العطار (ت:٧٢٤هـ) [(٢)].

٤- «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني (ت:٧٣٤هـ) [(٣)].

٦- «عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، علاء الدين المعروف بالخازن المفسر (ت٧٤١هـ) [(٤)].

=

أبواب الفقه، وفيها خمسمائة حديث، فقرأها على الشيخ ابن دقيق العيد، ثم شرحها إملاءً وسماه إحكام الأحكام في أحاديث سيد الأنام». ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٤١).

(١) وهو شرح متوسّط لـ «عمدة الأحكام»، أملاه ابن دقيق العيد على تلامذته، كتبه عماد الدين إسماعيل ابن الأثير الحلبي المعروف بـ: الكاتب، ولم يذكر مقدّمة للكتاب؛ لأنه على طريقة الإملاء، وقد طبع عدة طبعات، أحسنها طبعة السنة المحمدية بتحقيق ومراجعة الشيخين: محمد حامد الفقهي، وأحمد محمد شاكر في مجلدين. وللصنعاني (ت:١١٨٢هـ) – صاحب سبل السلام- حاشية على شرح ابن دقيق العيد اسمها: «العدة». طبعت بتحقيق: علي بن محمد الهندي.

(٢) أكثر فيه ابن العطار من النقل من شرح النووي على مسلم، وزاد عليه من شرح ابن دقيق العيد على «العمدة» فوائد أُخر حسنة، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية والأصولية، وقد طبع أكثر من مرة، وحقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

(٣) وهو شرح كبير أكثر فيه مصنفه من النقل عن شيخه ابن دقيق العيد، وعن النووي والقاضي عياض، مع الرمز لكل واحد منهم برمز معين. وقد طبع بتحقيق: نور الدين طالب، ونشرته: دار النوادر.

(٤) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/ ١١٦).

٧- «العدة في إعراب العمدة»، لعبد الله بن محمد بن فرحون التونسي المدني (ت:٧٦٩هـ)[١].

٨- «تيسير المرام شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني (ت:٧٨١هـ)[٢].

٩-«النكت على العمدة في الأحكام»، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)[٣].

١٠- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤)[٤].

١١- «عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)[٥].

١٢- «شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن عبد الدائم بن موسى بن

---

(١) قال في الديباج المذهب الديباج المذهب (١/ ٤٥٧): « أعربها إعرابًا جامعًا لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاقات وسلك فيه مسلكًا غريبًا لم يسبق إلى مثله وهو آخر ما ألف وقرئ عليه مراراً»، وقد طبع بتحقيق الدكتور على عبدالله الزين. الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية.

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إنباء الغمر (١/ ٢٠٦): «جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد، وابن العطار، والفاكهاني وغيرهم»، وينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٤١)، وقد حقق في رسائل جامعية، وطبع.

(٣) أورد فيه الزركشي عددًا من النكت والتعليقات على العمدة، وقد طبع في جزء صغير.

(٤) وهو من أجل كتب ابن الملقن وأحسنها، وقد توسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الشرح توسعًا واضحًا، وطبع بتحقيق وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، سنة ١٤١٧هـ.

(٥) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٦٤) أنه في مجلدين.

فارس، شمس الدين البرماوي (ت:٨٣٠هـ)[(١)].

١٣-«غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن عمار بن محمد، شمس الدين المصري المالكي النحوي (ت: ٨٤٤هـ)[(٢)].

١٤- «النكت علىٰ النكت للزركشي»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

١٥- «عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام»، لعبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوي الحسيني (ت:٨٧٥هـ).

١٦- «شرح عمدة الأحكام»، لأحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف، أبي العباس الفهري القصري الفاسي (ت:١٠٢١هـ).

١٧- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)[(٣)].

١٨-«موارد الإفهام علىٰ سلسبيل عمدة الأحكام»، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في ذيل الدرر الكامنة ص (٣١٥): «لخص فيه شرح شيخنا ابن الملقن، وزاد فيه فوائد كثيرة، وجمع فيه بين «تنقيح» الزركشي علىٰ البخاري، وشرح الكرماني عليه، ذكر لي أنه كتبه وهو مجاور بمكة».

(٢) ذكر السخاوي في الضوء اللامع (٨/ ٢٣٣) أنه في ثلاث مجلدات، وله أيضًا: «الإحكام في شرح غرِيب عمدة الأحكام».

(٣) وهو من أوَّل شروح الحنابلة علىٰ «عمدة الأحكام»، وأكثر فيه من النقل عن ابن تيمية وابن القيم، وابن الملقن والحافظ ابن حجر وغيرهم من أئمة الإسلام، وقد طبع الكتاب بتحقيق نور الدين طالب، ونشرته دار النوادر، في (٧) أجزاء.

١٩- «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام»، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت:١٣٧٦هـ).

٢٠- «الإلمام بشرح عمدة الأحكام»، لإسماعيل بن محمد الأنصاري (ت: ١٤١٧هـ).

٢١- «الإفهام في شرح عمدة الأحكام»، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ).

٢٢- «تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ).

٢٣- «نيل المرام شرح عمدة الأحكام»، لحسن سليمان النوري، وعلوي عباس المالكي.

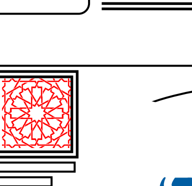
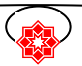
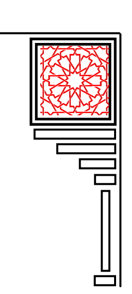
٢٤- «تيسير العلام شرح عمدة لأحكام»، لعبد الله بن عبدالرحمن ابن صالح آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ).

٢٥- «تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام»، لأحمد بن يحيى النجمي (ت:١٤٢٩هـ).

وهناك عشرات الشروح الصوتية التي لم تطبع[(١)].

---

(١) منها: شرح الشيخ صالح اللحيدان، وشرح الشيخ صالح الفوزان، وشرح الشيخ عبدالكريم بن عبدالله الخضير، وشرح الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي، وغيرها الكثير.

مقدمة الحافظ عبد الغني المقدسي لكتابه (عمدة الأحكام)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَهُوَ حسبي

مقدمة عمدة الأحكام

قال الحافظُ تقي الدين أبو محمدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبد الواحدِ بن عليِّ ابن سُرورٍ المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحمدُ لله الملكِ الجبَّار، الواحدِ القهَّار، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، ربُّ السماوات والأرضِ وما بينهما، العزيزُ الغفَّارُ، وصلىٰ الله علىٰ النبيِّ المُصطفىٰ المختار، وعلىٰ آله وصحبه الأطهار.

أما بعدُ:

فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جُملةٍ في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامانِ: أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم البُخاريُّ، وأبو الحسين مُسلمُ بنُ الحجَّاج القشيريُّ النيسابوري، فأجبتُهُ إلىٰ سؤاله؛ رجاءَ المنفعةِ به.

وأسألُ اللهَ أن ينفعَنا به، ومَنْ كَتبه، أو سمِعَه، أو حَفِظَهُ، أو نظرَ فيه، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه، مُوجبًا للفوزِ لديه؛ فإنَّه حسبُنا، ونعم الوكيلُ».

الشرح

هذه خطبة المُؤلف للكتاب، جرىٰ فيها علىٰ عادة المؤلفين في افتتاح مؤلفاتهم، فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ثم ذكر الغرض من الكتاب وسبب تأليفه، وقد تضمنت هذا الخُطبة عدة أمور أهمها ما يلي:

افتتاح الخطبة بالحمد

١-قوله: «الحمدُ لله»: افتَتح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطبة كتابه بحمدِ اللهِ سبحانَه؛ امتثالًا للأمرِ الواردِ في الابتداء بحمدِ اللهِ تعالىٰ، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»، وفي روايةٍ: «**فَهُوَ أَقْطَعُ**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١) رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٠) رقم (١٨٩٤)، والنسائي في سننه الكبرىٰ، (٩/ ١٨٤) رقم (١٠٢٥٥، ١٠٢٥٦)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/ ٣٣٩) رقم (٢٦٦٨٣)، والبزار في مسنده (١٤/ ٢٩١) رقم (٧٨٩٨)، وابن حبان في صحيحه، (١/ ١٧٣-١٧٥) رقم (١، ٢)، والدارقطني في سننه، (١/ ٤٢٧، ٤٢٨) رقم (٨٨٣، ٨٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣/ ١٩٥) رقم (٥٧٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرىٰ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (٩/ ١٨٤، ١٨٥) حديث رقم (١٠٢٥٧، ١٠٢٥٨)، عن ابن شهاب الزهري به مرسلًا. قال أبو داود: «رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن النبي، مرسلًا». وقال البيهقي: «أسنده قرة، ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الدارقطني: «والمرسل هو الصواب». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٤): «وهذا الحديث أعل من وجهين: أنه قد روي مرسلًا، أخرجه كذلك أبو داود والنسائي، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، ليس فيه أبو هريرة، قال النسائي: والمرسل أولىٰ بالصواب. انتهىٰ. والثاني: في إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المعافري، وفيه مقال». وقال الحافظ ابن =

و«الحمدُ»: ضد الذم، وهو وصف المحمود بالكمال علىٰ وجه المحبة والتعظيم، والألف واللام فيه للاستغراق، فهو ﷻ المستحق للحمد بأجمعه؛ إذ له الأسماء الحسنىٰ والصفات العلا.

الفرق بين الحمد والشكر

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الحمد والشكر هل بينهما فرقٌ أو لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أن الحمد والشكر بمعنىٰ واحد، وأنه ليس بينهما فرق، واختار هذا ابن جرير الطبري وغيره[(١)].

الرأي الثاني: أن الحمد والشكر ليسا بمعنىٰ واحد، بل بينهما فروق، ومن تلك الفروق:

- أن الحمد يختص باللسان، بخلاف الشكر، فهو باللسان والقلب والجوارح، قال تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

- أن الحمد يكون في مقابل نعمة، ويكون بدونها، بخلاف الشكر فلا يكون إلا في مقابل نعمة.

فالحمد أعم وأخص؛ لأنه يعم النعمة وغيرها، وأخص موردًا؛ إذ هو باللسان فقط، والشكر بالعكس، إذ متعلقه النعمة فقط، ومورده

=

حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠) بعد أن ذكر الحديث: «وفي إسناده مقال، وعلىٰ تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية».

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ١٣٨).

اللسان وغيره، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهما يتصادقان في الثناء باللسان علىٰ الإحسان، ويتفارقان في صدق الحمد فقط علىٰ النعت بالعلم مثلا، وصدق الشكر فقط علىٰ المحبة بالجنان لأجل الإحسان[(١)]

معنى اسم «الله»

قوله: «لله»: «الله» اسم عظيم من أسماء الله الحسنىٰ، بل هو أصل الأسماء؛ لذا لم يتسمَّ به غير الله تعالىٰ، وقد قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطىٰ، وهذا الاسم جامع لكل صفات الكمال التي لا بد أن يتصف بها الخالق العظيم، ومعناه: المألوه، أي: المعبود المستحق للعبادة لما اتصف به من صفات الألوهية التي هي صفات الكمال، التي تدل عليها الأسماء الحسنىٰ جميعها؛ لأن المألوه إنما يؤله لما قام به من صفات الكمال فيحَب ويُخضَع له لأجلها[(٢)].

صفات الله التي ذكرها المؤلف في المقدمة

٢- قوله: «الملكِ الجبَّار، الواحدِ القهَّار»: هذه بعض الأسماء الحسنىٰ التي ذكرها المؤلف في خطبة كتابه، بهدف تعظيم الله تعالىٰ وتمجيده، وقوله: «المَلِك»: أي صاحب المُلك، المتصرف فيما يملك تصرفًا مُطلقًا من جميع الوجوه كما يشاء ويُقَدِّر. قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٨٩﴾ [آل عمران:١٨٩].

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (٢٠١)، ولابن القيم كلام نفيس في مدارج السالكين (٢/ ٢٤٦) في تقرير الفرق بين الحمد والشكر.

(٢) ينظر: تفسير الأسماء الحسنىٰ للسعدي ص (١٦٤).

وما دام الله ﷻ هو المالك الحقيقي، فلا تعلُّق للنفس إلا به، ولا هَفْوَ للقلب إلا إليه، فلا تعلُّق بالمال، ولا بالجاه، ولا بالنسب، ولا بالسلطان والأمجاد، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾ [المائدة: ٧٦].

معنى اسم الجبار

وأما «الجبار»: فقد ذكر العلماء أن له ثلاثة معان[1]:

أحدها: أنه الذىٰ يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله الخاضعة لعظمة جلاله، فكم جبر من كسير، وأغنىٰ من فقير، وأعز من ذليل، وكم جبر من مصاب فأعانه في شدته.

المعنىٰ الثاني: أنه الذىٰ دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته؛ فهو يجبر عباده علىٰ ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيئته فلا يستطيعون الفكاك منه.

المعنىٰ الثالث: أنه العلي بذاته فوق جميع خلقه[2].

ومن لوازم هذا الاسم أن العبد إذا علم أن معنىٰ «الجبار» الذي يجبر الخلق علىٰ أموره، وعلم أنه لا يجري في ملك الله ما يكرهه ويأباه؛ فوض أموره إليه، وتوكل عليه في جميع أحواله، وانقاد لما يحكمه مولاه، فإذا فعل ذلك استراح من كد الفكر وإضناء العقل.

وقوله: «الواحد»: أي: الفرد الأول الذي لا نظير له ولا مثل،

---

(١) ينظر: أسماء الله الحسنىٰ للزجاج ص (٣٤-٣٥)، اشتقاق أسماء الله الحسنىٰ (٢٤٠).

(٢) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنىٰ للسعدي ص (١٧٦-١٧٧).

كقولهم: فلان واحد قومه في الشرف أو الكرم أو الشجاعة وما أشبه ذلك، أي لا نظير له في ذلك ولا شبيه[(١)].

وقوله: «القهار»: القهار اسم من أسماء الله ﷻ، وهو مشتق من القهر، والقهار هو الذي لا موجود إلا وهو مسخر تحت قهره وقدرته عاجز في قبضته[(٢)].

الاقتران بين اسمي الواحد والقهار

وقوله: «الواحد القهار»: هذان الاسمان غالبًا ما يقترنان معًا، وقد وردا مقترنين في ستة مواضع من القرآن الكريم، في مجموعتين من ثلاث سور متتالية في النصف الأول من المصحف، وثلاث سور متتالية فى النصف الثانى منه، كما فى قوله تعالىٰ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ [يوسف: ٣٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾[الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ٤٨﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وفى النصف الثاني من المصحف: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٞۖ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٦٥﴾ [ص: ٦٥]، وقوله: ﴿لَّوۡ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدٗا لَّٱصۡطَفَىٰ مِمَّا يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٤﴾ [الزمر: ٤]، وقوله: ﴿يَوۡمَ هُم بَٰرِزُونَۖ لَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنۡهُمۡ شَيۡءٞۚ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ١٦﴾[غافر: ١٦][(٣)].

---

(١) ينظر: اشتقاق أسماء الله الحسنىٰ (٩٠)، شرح أسماء الله الحسنىٰ للقحطاني (١٦٧).

(٢) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنىٰ (٣٨).

(٣) اقترن اسم الواحد واسم القهار - كما سبق- في ستة مواضع في القرآن الكريم، وورد =

٣- قوله: «وصَلىٰ الله علىٰ النبيِّ المُصطفىٰ المختار»: المصطفىٰ في اللغة هو المختار، قال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

٤- قوله: «وآله»: من معاني الآل في اللغة الأتباع، يقال: آل الرجل؛ أي أتباعه وأولياؤه، وقد اختلف العلماء في آل النبي ﷺ علىٰ رأيين:

من هم آل النبي ﷺ

الرأي الأول: أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم خاصة، وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، فلا يدخل في آل محمد من كان فوق بني هاشم من بني عبدمناف، أو بني قصي، أو غيرهم.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد[(١)].

=

الاسمان (الواحد القهار) مقترنين في عدد من الأحاديث النبوية كما في صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٤٠) رقم (٥٥٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا تضوَّر من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

والسر في اقتران الاسمين (الواحد القهار) – والله أعلم – أن من موجبات اسمه الواحد أن يكون قاهرًا قهارًا غالبًا لكل شيء، فالذي يقهر جميع الأشياء هو الواحد الذي لا نظير له، وهو الذي يستحق أن يُعبد وحده كما كان قاهرًا وحده، فالواحد لا يكون إلا قهارًا، والقهار لا يكون إلا واحدًا، كما يشير هذا الاقتران إلىٰ معنىٰ بديع، وهو أن الغلبة والإذلال من ملوك الدنيا إنما يكون بأعوانهم وجندهم وعُددهم، والله تعالىٰ يقهر كل الخلق وهو واحد أحد فرد صمد مستغنٍ عن الظهير والمعين سبحانه. ينظر: تفسير السعدي ص (٧١٩)، مطابقة أسماء الله الحسنىٰ مقتضىٰ المقام، د. نجلاء كردي ص (٤٩٢).

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٧)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٨١)، =

الرأي الثاني: آل محمد هم: بنو هاشم، وبنو المطلب أخي هاشم.

وهذا قول الشافعي، والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد[(١)]، والحجة في ذلك ما ورد في «الصحيح» عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - من ولد عبد شمس - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[(٢)].

والراجح ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أن أهل البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب؛ للحديث السابق.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالآل هنا: بنو هاشم وبنو المطلب علىٰ الأرجح من أقوال العلماء»[(٣)].

ويدخل في أهل البيت أزواج النبي ﷺ، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولًا واحدًا، إما وحده علىٰ قول، أو مع غيره علىٰ الصحيح .وكان

= جلاء الأفهام (٢١٠).

(١) ينظر: الأم (٤/ ٥٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٦)، المهذب (٢/ ٤٢٢)، المغني (٢/ ٥١٧)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٩)، رقم (٣٥٠٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥٤).

عكرمة ينادي في الأسواق: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وكان يقول: من شاء باهلْتُه أنها في شأن نساء النبي ﷺ . وتحرم الصدقة علىٰ أزواج النبي ﷺ، كما تحرم علىٰ بني هاشم وبني المطلب»(١) .

معنى الصحب الأطهار

قوله: «وصحبه الأطهار»: الصحب جمع صاحب، كركب وراكب، وهو كل من لقي النبي ﷺ، مؤمِّنا به، ومات علىٰ ذلك، ولو لم يره، فعدم الرؤية قد يكون لعارض كالعمىٰ مثلًا، كما هو حال بعض الصحابة كابن أم مكتوم ونحوه، هذا هو المختار في تعريف الصحابي.

«الأطهار»: جمع طاهر، وهو نادر كجاهل وأجهال، والتَّطهُّر: التنزه عما لا يحل من المعاصي والأفعال المحرمة.

معنى «أما بعد»

٥- قوله: «أما بعدُ»: هي كلمة تُستعمَلُ في الخُطبِ والرسائل ونحوِهما؛ لفصلِ ما قبلَها عمَّا بعدَها، وقد قيل: إنَّها فصلُ الخِطابِ الذي أوتيه داود ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠] (٢)، وكان النبي ﷺ يستعملها كثيرًا في خطبه ورسائله إلىٰ ملوك العرب والعجم(٣)، وقد ذكر ابن الملقن أن الأحاديث في هذا رواها عن

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤١٠).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ١٨٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٥٦).

(٣) استعمال النبي ﷺ للفظِ: (أما بعد) في خطبهِ، ثبت في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٠) رقم (٩٢٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ قالت: دخلتُ علىٰ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والناس يصلُّون، قلتُ: ما شأنُ النَّاسِ، فأشارت برأسها إلىٰ السَّماء، فقُلتُ: =

النبي ﷺ خمسة وثلاثون صحابيًّا[١]. فالمراد منها الفصل بين الثناء على الله تعالى وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب أو المؤلف إعلام الناس به، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب من قال في الخُطبة بعد الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ»[٢].

أحاديث العمدة متفق عليها

٦- قوله: «مما اتفق عليه الإمامانِ: أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم البُخاريُّ، وأبو الحسين مُسلم بنُ الحجَّاج القشيري النيسابوري»: أي أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع أحاديث الكتاب مما اتفق عليه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وذلك لمنزلتهما العالية، ومكانتهما الجليلة بين دواوين السنة، قال النووي: «اتفق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

=

آيةٌ؟ فأشارت برأسها: أَيْ نعم، قالت: فأطال رسول الله ﷺ جدًّا حتى تجلاني الغشي، وإلى جنبِي قربةٌ فيها ماءٌ، ففتحتها، فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد»... الحديث.
وأخرج مسلم، (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٦٧)، من حديث جابِرِ بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه مُنذر جيشٍ يقولُ: «صبَّحكُم ومسَّاكم»، ويقولُ: «بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتينِ»، ويقرُن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقولُ: «أما بعد،...» الحديث. وأما استخدامه ﷺ لها في رسائله، فثبت في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري (١/ ٨-١٠) رقم (٧)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٦) رقم (١٧٧٣)، من حديث عبدالله بنِ عباسٍ، أخبره أن أبا سفيان بن حربٍ أخبره:... قال: ثم دعا بكتابِ رسول الله ﷺ، فقرأه فإذا فيه: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، من محمَّدٍ رسول الله إلى هرقل عظيمِ الرُّوم، سلامٌ على منِ اتَّبع الهُدى، أما بعد،...» الحديث.

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١١٥). وينظر: عمدة القاري (٦/ ٢٢١).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠).

علىٰ أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص علىٰ أسرار الحديث»[(١)].

بيان منزلة أحاديث الصحيحين

وقال الحافظ ابن رجب – بعد أن ذكر كثرة المصنفات في الحديث وعلومه –: «وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح علىٰ كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، واعتمادهم بعد كتابيهما علىٰ بقيَّة الكتب الستة خصوصًا سنن أبي داود، وجامع أبي عيسىٰ، وكتاب النسائي، ثم كتاب ابن ماجه، وقد صُنِّفَ في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين... فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفيَّة؛ لكن لعزة من يَعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة صار الأمر في ذلك إلىٰ الاعتماد علىٰ كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلىٰ بقية الكتب المشار إليها، ولم يُقبل من أحد بعد ذلك الصحيح والضعيف إلا عمَّن اشتَهر حِذقه ومعرفته بهذا الفن واطلاعُه عليه، وهم قليل جدًّا»[(٢)].

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ١٤).
(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٢).

استجابة المؤلف لتأليف الكتاب

٧- قوله: «فأجبته إلىٰ سؤاله رجاء المنفعة به وأسأل الله أن ينفعنا به...» إلىٰ آخر الخطبة، أي أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاب السائل تفضلًا منه ورجاء المنفعة، ثم سأل الله أن ينفع به فقال: «وأسأل الله أن ينفع به...»، قال ابن الملقن: «وقد حقق رجاءه واستجاب دعاءه، فما من مَذهبي إلَّا وأكب علىٰ حفظها والاقتباس منها»[١].

رجاء المؤلف أن يكون عمله خالصًا لوجه الله

٨-قوله: «وأن يجعله خالصًا لوجهه...»: سأل المُصنف الله عَزَّوَجَلَّ الإخلاص في هذا العمل، والإخلاص: هو إفراد الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو شهرة وظهور، أو مراتب دنيوية، أو حظوظ مالية.

وهذا من أعظم ما ينبغي للعبد أن يستحضره في ابتداء كل عمل، فيحرص علىٰ أن يكون باعثه هو الإخلاص لله تعالىٰ، ومرضاته، وامتثال أمره، وأن يصحح النية، ويستحضرها في ابتداء العمل، وألا يتقلب قلبه ونيته، ولا ينصرف إلىٰ غير الله؛ فالنية عليها مدار قَبول العمل، أو ردِّه، وعليها مدار صلاح القلب أو فساده، وقد جاء الوعيد في حق من عمل عملًا رياءً وسمعةً، وذلك في حديث جُنْدُب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الخطابِي: معناه مَنْ عَمِلَ

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٢٨)

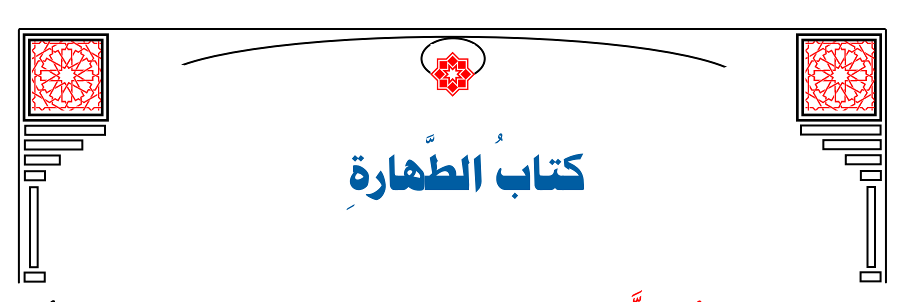
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٤)، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٩)، رقم (٢٩٨٧).

عملًا علىٰ غيرِ إخلاصٍ، وإنما يرِيد أن يراه النَّاسُ ويسمعوه؛ جُوزِيَ علىٰ ذلك بِأن يُشَهِّرَهُ اللهُ ويفضحَه، ويُظْهِرَ ما كان يُبطنُهُ. وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يُرد به وجه الله؛ فإن الله يجعله حديثًا عند الناسِ الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة»[(١)].

وإذ يسر الله الفراغ من شرح الخطبة؛ فلنشرع في المقصود، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل، والصدق في القول، وأن يوفِّقنا للصَّواب فيما نأتي ونذر.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٣٦)، وينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢٢٥٧).



كتابُ الطَّهارةِ

تعريف «كتاب الطهارة»

قوله: «كتابُ الطَّهَارَةِ»: هذا مركب إضافي، لابد من معرفة جزأيه؛ لكي يتضح معناه، فقوله: «كتاب»: الكتاب فعال بمعنىٰ مفعول، وهو مصدرٌ، يُقال: كتب كتاباً وكتابة، وهو يدل علىٰ معنىٰ الجمع والضم، يقال: تَكتَّبَ بنو فلانٍ: إذا اجتمعوا، ومنه الكتيبة، وهي: جماعة الخَيْل إذا أغارت، ومنه قيل: كَتَبْتُ الكِتابَ؛ لأَنه يَجْمَع حَرْفاً إلىٰ حرف[1].

و«الطَّهارة» لغة: النقاء والنزاهة عن الدَّنَس[2].

واصطلاحًا: ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث[3].

(ارتفاع الحدث) أي: زوال الحدث، والحدث هو: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما يُشترط له الطهارة[4].

(وما في معناه) أي: ما في معنىٰ ارتفاع الحدث، كمن توضَّأ وهو

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٦٩٨) مادة (كتب).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٤٦)، لسان العرب (٤/ ٥٠٦) مادة (طهر).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٧٩)، أسنىٰ المطالب (١/ ٤)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص (١٥)، الإقناع للحجاوي (١/ ٣)، زاد المستقنع ص (٢٥).

(٤) ينظر: الروض المربع ص (٧)، كشف المخدرات (١/ ٤٣).

علىٰ وضُوء، فالوضوء الثاني لم يرفع حدثـًا، ومع ذلك يُسمَّىٰ طهارة؛ ولهذا السبب قيل: هو في معنىٰ ارتفاع الحدث.

(وزوال الخبث) أعم من إزالة الخبث؛ لأن الخَبَث قد يزول بنفسه، وقد يزول بغيره. والمراد بالخبث: النَّجاسة.

محتويات كتاب الطهارة

و«كتاب الطهارة»: أي: كتابٌ يحتوي علىٰ المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة وأحكامها، وقد اصطلح العلماء من المُحدِّثين والفقهاء علىٰ الاستفتاح بـ«كتاب الطهارة» عند التصنيف في الأحكام، ويشمل «كتاب الطهارة»: باب المياه، والآنية، والوضوء، والاستنجاء، وغُسل الجنابة، والتيمم، والمسح علىٰ الخفين، وغيرها من الأبواب.

ما السبب في تقديم «كتاب الطهارة» على غيره من الكتب؟

سبب تقديم كتاب الطهارة

تقديم «كتاب الطَّهَارَةِ» علىٰ غيره من أبواب الفقه، كالصلاة مثلًا؛ لأن الطهارة مقدمة علىٰ الصلاة وتسبقها، كما في قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والطهارة شرط من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه[1].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٣٩)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة ص (٣٠).

١- عن عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة -وفي رواية: «بالنِّيَّات»- وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوىٰ، فمَنْ كانت هِجرتُه إلىٰ الله ورسولِهِ فهجرتُه إلىٰ الله ورسولِهِ، ومَنْ كانت هجرتُه إلىٰ دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلىٰ ما هاجرَ إليه».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ (١/ ٢٠) رقم (٥٤)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوىٰ (٧/ ٣) رقم (٥٠٧٠)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»... (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧)، من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦) رقم (١)، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه... (٣/ ١٤٥) رقم (٢٥٢٩)، من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة (٥/ ٥٦) رقم (٣٨٩٨)، وفي الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوىٰ في الأيمان وغيرها (٩/ ٢٢) رقم (٦٩٥٣)، من طريق

حماد بن زيد بن درهم،

والبخاري في الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (٨/ ١٤٠) رقم (٦٦٨٩)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي،

أربعتهم: (مالك، وسفيان، وحماد، وعبد الوهاب) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ألفاظ الحديث:

«إنَّما»: أداة حصرٍ، ومعنىٰ الحصر: ثبوت الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه.

«الأعمالُ بالنِّيَّة»: لفظ «الأعمال» جمع محلىٰ بـ «أل»، مفيد للاستغراق، وكذلك «النية»، ومعناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية. والمراد بالأعمال: أعمال الجوارح كلها، ومنها القلب واللسان، ففعل القلب: الاعتقاد، وفعل اللسان: القول[(١)].

تعريف النية

و«النِّيَّة» لغة: القصدُ والعزمُ علىٰ الشيء[(٢)]. واصطلاحاً: العزم علىٰ فعل العبادة تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ[(٣)].

(١) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (١/ ٧٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣).
(٢) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (٤٠)، لسان العرب (١٥/ ٣٤٨).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٧)، الروض المربع ص (٨٣).

«وإنَّما لكلِّ امرئٍ»: أي لكل إنسان.

«ما نَوىٰ»: «ما» موصولة، أي جزاء ما نواه في عمله من خير أو شر.

«فمَنْ كانت هِجرتُه»: الهجرة لغة: الترك والمفارقة[(١)].

واصطلاحاً: الانتقال من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام[(٢)].

«فمَنْ كانت هِجرتُه إلىٰ الله ورسُولِهِ فهجرتُه إلىٰ الله ورسُولِهِ...»: قال النووي: «معناه: من قصد بهجرته وجه الله، وقع أجره علىٰ الله، ومن قصد دنيًا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة»[(٣)].

«إلىٰ دُنيا يُصِيبُها»: دنيا: فُعلىٰ من الدنوّ، أي: القرب، سُميت بذلك لسبقها للأخرىٰ، وقيل: سميت «دنيا» لدنوها إلىٰ الزوال، والمراد بقوله: «إلىٰ دُنيا يُصِيبُها»: أي: لغرض دنيويٍّ يريد تحصيله[(٤)].

«أو امرأةٍ يتزوَّجُها»: قيل: التنصيص عليها من باب ذكر الخاص بعد العام للاهتمامِ بِه، ونُكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد[(٥)].

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٥١)، لسان العرب (٥/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٩٨).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٤٨)، وينظر: فتح الباري (١/ ٢٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

فقه الحديث:

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام، اتفق العلماء علىٰ صحته وتلقيه بالقبول.

وموضوعه: الإخلاص في العمل، وبيان اشتراط النية وأثر ذلك، وبه صَدَّر البخاري كتابه «الصحيح»؛ إشارةً إلىٰ أن كل عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا والآخرة.

أقوال العلماء في مكانة هذا الحديث

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي تدور عليها أحكام الإسلام، وقد تواتر عن الأئمة تعظيم قدر هذا الحديث، قال الإمام الشافعي: «يدخل في حديث «الأعمالُ بالنِّيَّات» ثُلثُ العلم»[(١)]، وقال الإمام أحمد: «أصل الإسلام علىٰ ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أَحْدَثَ في أمرنا هذا»، وحديث النعمان بن بشير: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ»»[(٢)]، وقيل: «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنىٰ وأكثر فائدةً من هذا الحديث»[(٣)].

وفي هذا الحديث مسألتان:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٣)، وينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٦)، شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد ص (٢٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٦١).

(٢) ينظر: شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد (ص٢٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٦١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ١١).

المسألة الأولىٰ: محلُّ النية:

محل النية القلب، ولا يشرع التلفظ بها

النية محلُّها القلب، ولذلك لا يُشرع التلفظ بها، وهذا رأي جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا، بل نقل بعضهم الاتفاق علىٰ ذلك، ولكن جاء عن بعض العلماء القول بمشروعية التلفظ بالنية سرًّا دون الجهر بها، وهو قولٌ ضعيفٌ[(١)] والصواب أن ما يَفعله بعض العامة اليوم من الجهر بالنية والنطق بها ليس مشروعـًا بالاتفاق، نعم نُقل عن الشافعي خطأً وطوائف من أتباع الأئمة القول باستحباب النطق بالنية[(٢)].

قال الرُّوياني: «وإن نوىٰ بقلبه، ولم ينطق بلسانه أجزأته. ومن أصحابنا من سها، فقال: لا تجزئه حتىٰ ينطق بلسانه، لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في كتاب الحج: «وليس عليه أن يسمي حجًّا ولا عمرة، وليس كالصلاة التي لا تصحُّ إلا بالنطق»، وهذا غلطٌ؛ لأن الشافعي قصد به الرد علىٰ أبي حنيفة حيث قال: لا بدَّ مع النية في الحج من التلبية أو سوق الهدي حتىٰ ينعقد، وأراد بالنطق في الصلاة التكبير لا التلفظ بالنية»[(٣)].

يحرم التلفظ بالنية

فالحق ما ذهب إليه الجماهير، أن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم ينقلْ عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ التلفظ بها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٤٦).

(٢) بحر المذهب (٢/ ٣).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النيةُ محلها القلبُ باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطًا خلاف ما في قلبه؛ فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ... وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحبُّ التلفُّظُ بها؛ لأن ذلك بدعة لم يُنقلْ عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولا أَمَرَ النبيُّ ﷺ أحدًا من أمته أن يلفظَ بالنية، ولا عَلَّمَ ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان هذا مَشْرُوعًا لم يُهملْهُ النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مُبتلاةٌ به كل يوم وليلة. وهذا القول أصح، بل التلفظ بالنية نقصٌ في العقل والدين: أما في الدين؛ فلأنه بدعة، وأما في العقل؛ فلأن هذا بمنزلة مَن يُريدُ أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذُ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع؛ فهذا حمق وجهل»[(١)].

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلمْ أن النيَّة محلُّها القلب؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، فالنية ليست من أَعمال الجوارح، ولهذا نقول: إن التلفُّظَ بها بدعة، فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا، أو أردت كذا، لا جهرًا ولا سِرًّا؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله ﷺ؛ ولأنَّ الله تعالىٰ يعلم ما في القُلوب، فلا حاجة أن تنطق بلسانك ليَعلم ما في قلبك»[(٢)].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (١/ ٢١٣).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٩١).

المسألة الثانية: مراتب النية:

للنية مرتبتان:

نية العمل

المرتبة الأولىٰ: نية العمل؛ والمراد بذلك:

أ- التفريق بين العبادات والعادات:

مثاله: رجل جُنُب سبح في النهر وعمم جسده بالماء، ونوىٰ بذلك رفع الجنابة، فترتفع جنابته، ويكون اغتساله عبادة يؤجر عليها، ورجل آخر سبح في النهر للاستحمام أو التبرَّد، فلا ترتفع جنابته، ويكون اغتساله اغتسال عادة ولا يؤجر عليه.

ب-التفريق بين العبادات فيما بينها:

مثاله: ثلاثة أشخاص دخلوا المسجد؛ الأول: دخل المسجد وصلىٰ ركعتين فريضة الصبح، والثاني: دخل المسجد وصلىٰ سنة الفجر، والثالث: دخل وصلىٰ ركعتين تحية المسجد، فهؤلاء الثلاثة جميعهم صلوا صلاة واحدة ركعتين عبادة لله تعالىٰ، ولكن النية فرقت بين عباداتهم.

ج-تحويل العادات إلىٰ عبادات:

مثال ذلك: النوم، وهو من العادات الفطرية عند الإنسان، فإن نوىٰ الإنسان أن ينام بنية التقوِّي علىٰ العبادة، وبنية إعطاء نفسه حقها، فهذا يصير نومه عبادة، ومنه قول مُعاذ بن جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي،

كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»[١].

نية المعمول له

المرتبة الثانية: نية المعمول له؛ بأن يقصد العامل بعمله اللهَ والدارَ الآخرةَ.

إن من أعظم نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده احتساب الأجر بالنية، وإن الإنسان يَحوز بنيته ما لا يحوز بعمله؛ ولهذا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[٢]، وفي «صحيح مسلم»: «إِنَّ بالمدِينَةِ لَرِجَالًا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إلا كَانُوا مَعَكمْ حَبَسَهُمُ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٦١، ١٦٢) رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦) رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٨٥) رقم (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٥٥) من طريق حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، عن يحيىٰ بن قيس الكندي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل علىٰ نيته، فإذا عمل المؤمن عملًا نار في قلبه نور».

وفي هذا الإسناد: حاتم بن عباد الجرشي مجهول، ويحيىٰ بن قيس الكندي، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يُوثقه إلا ابن حبان، وقد ضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص (١٧٣٥). وينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٦٠٨)، تقريب التهذيب (٥٩٥).

وللحديث طرق أخرىٰ عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، والنواس بن سمعان، وابن عباس. ولا يخلو طريق منها من ضعف؛ لذا ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢١٩)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (١١٣). وينظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٩٢).

الْمَرَضُ». وفي رواية: «إلا شَرِكُوكُمْ في الأَجْرِ»[(١)]، والمعنىٰ: أن بالمدينة ناسًا معذورين لم يخرجوا مع النبي ﷺ إلىٰ المعارك، ولكنهم مشاركون للنبي ﷺ ومن معه في الأجر، وذلك بالنية الصالحة.

وفي الحديث مباحث أخرىٰ تتعلق بالرياء والإخلاص، وهي ألصق بالرقائق وأعمال القلوب من الفقه.

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدد من اللطائف، منها:

أسباب بدأ المصنف الكتاب بهذا الحديث

اللطيفة الأولىٰ: لماذا بدأ المُصنِّف بهذا الحديث؟

بدأ المُصنِّف «كتاب الطهارة» بهذا الحديث لأسباب، منها:

الأول: لتعلقه بالطهارة من ناحية اشتراط النية فيها.

الثاني: رجاء المُصنِّف ربه أن يجعل نيته خالصةً له في تصنيفه لهذا الكتاب.

الثالث: تأسيه بصنيع المتقدمين، حيث يبدأون كتبهم بهذا الحديث، وكذلك امتثل قول من قال منهم: إنه ينبغي أن يُبتدأ به في كل تصنيف[(٢)].

قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صنفتُ الأبواب، لجعلت حديث

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٨)، رقم (١٩١١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ٦٠).

عمر في الأعمال بالنية في كل باب»، وعنه أنه قال: «ينبغي لكل من صنف كتابـًا أن يبتديء فيه بهذا الحديث تنبيهـًا للطالب علىٰ تصحيح النية»[(١)].

وعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أنه ذكر قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، وقوله: «إِنَّ خَلق أَحَدكُم يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِين يَوْمًا»، وقوله: «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فقال: «ينبغي أن يُبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الحديث»[(٢)].

قصة مهاجر أم قيس ليست سببا لورود الحديث

اللطيفة الثانية: سبب الحديث:

ذكر بعض العلماء[(٣)] أن سبب هذا الحديث قصةُ مهاجر أم قيس التي رواها شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّىٰ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ»[(٤)].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦)، شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد ص (٢٥).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٧).

(٣) منهم: ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٥٣)، (٢٢/ ٢١٨، ٣٧/ ٤٧)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٩٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٣)، رقم (٨٥٤٠) من طريق محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله ... فذكره.

قال المزي في تهذيب الكمال (١٦/ ١٢٦) بعد أن ذكره: «هذا إسناد صحيح»، وقال الذهبي في

والصواب أن القصة ليست سببَ ورود الحديث، وقد بيَّن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك فقال: «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نَرَ لذلك أصلًا بإسنادٍ يصح، والله أعلم»[١].

وقال الحافظ ابن حجر -بعد أن أورد هذه القصة-: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أَرَ في شيءٍ من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك»[٢].

المراد بالأعمال في الحديث

اللطيفة الثالثة: المراد بالأعمال في الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: هنالك تقدير محذوف، وهو: إنما الأعمال (الصالحة) بالنيات (الصالحة)، ولذلك فالحديث ليس في الأعمال الفاسدة، والدليل علىٰ ذلك من الحديث نفسه، حيث قال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فضرب مثالًا بالعمل الصالح، وهو الهجرة وهي عملٌ مشروعٌ.

=

سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩٠) عند ترجمة سعيد بن منصور بعد إيراده: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠١): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٦): «وهذا إسناد علىٰ شرط الشيخين».

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠).

ومن هنا نعلم خطأ بعض الناس، حينما يرتكب معصية، ويُنكَر عليه يقول: «إن نيتي سليمة، إنما الأعمال بالنيات»، ولذلك قال الفقهاء: صلاح النية لا يُصلح العمل الفاسد.

الأقوال داخلة في قوله: «إنما الأعمال بالنيات»

اللطيفة الرابعة: الأقوال داخلة في قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

فالمراد بالأعمال في الحديث أعمال الجوارح كلها، ويدخل في ذلك الأقوال، فإنها عمل اللسان[١].

قال ابن دقيق العيد: «ورأيتُ بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولًا، وأخرج الأقوال من ذلك، وفي هذا عندي بُعدٌ...، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضـًا»[٢].

جملة «وإنما لكل امرئ ما نوى» للتأكيد أو للتأسيس

اللطيفة الخامسة: جملة: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» للتأكيد أو التأسيس؟

بمعنىٰ هل جملة: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» جاءت تأكيدًا لقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أو جاءت لتؤسس معنىً جديدًا؟

يحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيدًا للجملة الأولىٰ، وأنها بمعناها، ذهب إلىٰ ذلك من شراح الحديث: الخطابي[٣]، وابن

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٦، ٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٦١).

(٣) ينظر: أعلام الحديث (١/ ١١٣).

الملقن[١]، وغيرهما.

ويحتمل أن تكون الجملة الثانية جاءت للتأسيس، كما قاله العراقي[٢]، والعيني[٣]، وابن عثيمين[٤]، وغيرهم.

ودللوا علىٰ قولهم هذا بوجهين:

الوجه الأول: أنه قد تقرر في «علم الأصول»: أنه (إذا دار الكلام بين التأكيد والتأسيس حُمِلَ علىٰ التأسيس).

فحمل الكلام علىٰ التأسيس أولىٰ؛ لأن التأسيس فيه إضافة معنىٰ جديد[٥].

الوجه الثاني: أن بين الجملتين فرقًا يتضح من خلال ما يلي:

١- الجملة الأولىٰ سبب، والثانية نتيجة:

فالجملة الأولىٰ بَيَّنَت أن كل عمل لا بد له من نية، والثانية: نتيجة، أي أن كل إنسان يحصل له من الأجر والثواب بحسب ما نواه وقصده بقلبه.

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢/ ١٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١/ ٢٦).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية ص (٨)، شرح رياض الصالحين (١/ ١٧).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٨٧).

٢- الجملة الأولىٰ متعلقة بالعمل، والثانية متعلقة بالمعمول له:

ووجه ذلك: أن الجملة الأولىٰ مرتبطة بالعمل الذي يعمله العبد وحقيقة نيته، أما الجملة الثانية فمرتبطة بالمعمول له وهو الله تعالىٰ، وهل يقصد الإنسان بالعمل الذي عمله وجه الله عَزَّ وَجَلَّ؟

سبب إعادة جملة الهجرة الأولى

اللطيفة السادسة: لماذا أعاد جملة الهجرة الأولىٰ بلفظها، ولم يُعِد الثانية بلفظها؟

فقال في الأولىٰ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

وقال في الثانية: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»؟

الجواب: التمس العلماء جواب ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لَمَّا كانت الهجرة الأولىٰ لله ورسوله ﷺ أعادها؛ لأنها تستحق الإعادة والذكر، ولَمَّا كانت الهجرة الثانية ليست لله ورسوله، بل لغرضٍ من أغراض الدنيا الفانية؛ لم يُعِدْها؛ لأنها لا تستحق الاهتمام والاحتفاء، ومَن أحب شيئاً ذَكَرَهُ واحتفىٰ به، ومن كَرِهَ شيئاً أعرض عنه.

الوجه الثاني: أن مفهوم الهجرة إلىٰ الله ورسوله واحد، ومقصدها واحد لا يتعدد، فلذلك أعاد الجملة بلفظها، أما الهجرة الدنيوية فكثيرة

متنوعة، فقد يُهاجر الإنسان لطلب أمرٍ مباح مثل التجارة أو الزواج أو التنزه والسياحة، وقد يُهاجر لأمر مُحرمٍ، ومن هنا قال: «فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» يعني كائنًا ما كان(١).

اللطيفة السابعة: مشروعية ضرب الأمثال لبيان وتقريب الحق:

جواز ضرب الأمثال لبيان وتقريب الحق

وذلك أن النفس البشرية جُبلت علىٰ محبة سماع القصص والأمثال، فالفكرة مع المثل تطرق السمع، وتؤثر في النفس، ومن ثَم تترك أثرها؛ لذلك كثر استعمالها في الكتاب والسنة(٢).

تطبيقات:

١- هل يُشرع التلفظ بالنية؟ ما هو القول الراجح في المسألة؟

٢- ما هي مراتب النية؟

٣- لماذا بدأ مُصنِّف «عمدة الأحكام» كتابه بحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؟

٤- هل يصح لهذا الحديث سبب ورود؟

٥- هل جملة: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» للتأكيد أو التأسيس؟

---

(١) ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (١/ ٣٣)، جامع العلوم والحكم (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨).

٢- وَعنْ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم -إذا أحْدَثَ- حتىٰ يتوضَّأَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٣) رقم (٦٩٥٤) عن إسحاق بن نصر السَّعْدِي،

والبخاري أيضًا في الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٣٩) رقم (١٣٥)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي،

ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٥)، عن محمد بن رافع،

ثلاثتهم: (إسحاق السعدي، وإسحاق الحنظلي، وابن رافع) عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، بألفاظ متقاربة، وفي رواية إسحاق الحنظلي، زيادة: «قَالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْت: مَا الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرة؟، قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ».

ألفاظ الحديث:

«لا يَقْبَلُ الله»: «لا» نافية، والنفي أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن

النهي، وزيادة نفي حقيقة الشيء[١].

«إذا أَحْدَثَ»: الحدث لغة: وقوع الشيء بعد أن لم يكن[٢].

واصطلاحًا: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما يُشترط له الطهارة[٣].

والمراد بقوله: «إذا أَحْدَثَ»: أي حصل منه الحدث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء.

فقه الحديث:

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

اشتراط الطهارة لصحة الصلاة

المسألة الأولىٰ: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة:

الحديث صريح في اشتراط الوضوء للصلاة، ووقع الإجماع علىٰ ذلك، قال ابن بطال: «أجمعت الأمة علىٰ أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، علىٰ ما جاء في الحديث»[٤].

وقال النووي: «هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة علىٰ أن الطهارة شرط في صحة الصلاة»[٥].

(١) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص١٧).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٥٢).
(٣) ينظر: الروض المربع ص (٧)، كشف المخدرات (١/ ٤٣).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٨).
(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٠٢).

ومن صلىٰ بغير طهارة فصلاته باطلة بالإجماع، سواء كان عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا، والفرق بين العالم والناسي والجاهل: أن من كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته باطلة ولا إثم عليه، ومن صلىٰ وهو محدث عالمـًا فصلاته باطلة مع الإثم، بل إن بعض أهل العلم شدد في مثل هذا، وقال بتكفير من صلىٰ محدثًا متعمدًا، وعلَّل ذلك بأنه من التلاعب والاستهزاء بالدِّين، والقول الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يصل إلىٰ حد الكفر، ولكن يقال: مثل هذا إثمه عظيم، وفيه استخفاف بالأحكام الشرعية.

قال النووي: «لو صَلَّىٰ مُحدثًا مُتعمدًا بلا عُذر أَثِمَ، ولا يكْفُر عِنْدنا وعند الجماهير، وحُكِيَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكفر لتلاعُبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المُصلِّي اعتقاده صحيح»[(١)].

طهارة التيمم داخلة في الحديث

المسألة الثانية: طهارة التيمم هل هي داخلة في الحديث ؟

لا ريب أن طهارة التيمم داخلةٌ في هذا الحديث، ولكن لماذا نص الحديث علىٰ الوضوء دون غيره من أنواع الطهارة، مما يوهم غير المتأمل أن غير الوضوء لا يدخل في ذلك؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة:

أولها: أن الحديث نَصَّ علىٰ الوضوء؛ لأنه الأصل.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٠٣)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٧).

قال النووي: «وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»؛ فمعناه: حتىٰ يتطهر بماءٍ أو ترابٍ. وإنما اقتصر ﷺ علىٰ الوضوء؛ لكونه الأصل والغالب، والله أعلم»(١).

ثانيها: أَنَّ المقصود بذلك الماء وما يقوم مقامه: «وقوله: «يتوضأ» أي: حقيقةً بالماء، أو حكمًا بما يقوم مقامه، وهو التيمم، وقد أطلق الوضوء علىٰ التيمم، أو يتوضأ بمعنىٰ يتطهر، فيشمل الغُسل والوضوء والتيمم»(٢).

ثالثها: أَنَّ التيمم بالتراب يسمىٰ وضوءًا؛ قال أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(٣).

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٠٣).

(٢) مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩١) رقم (٣٣٢)، والترمذي في جامعه (١٢٤)، والنسائي في سننه (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٥)، ومداره علىٰ أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمرو بن بُجْدَان وثقه ابن حبان (٥/ ١٧١)، والعجلي في الثقات (٢/ ١٧٢)، وصحح حديثه الترمذي (١٢٤)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢) وسكت عنه، وقال الذهبي عن الحديث: «حسنه الترمذي، ولم يرقه إلىٰ الصحة للجهالة بحالة عمرو، قال: وقد وُثِّق عمرو مع جهالته» الميزان (٣/ ٢٤٧)، ونقل ابن حجر في التهذيب (٨/ ٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: «قلتُ لأبي: عمرو بن بُجْدَان معروف؟ قال: لا»، وقال في التقريب: «لا تُعرف حاله»، وضعف الحديث ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨) وقال: «هو =

=

حديث ضعيف لا شك فيه»، واحتج علىٰ تضعيفه بأمرين:

١- جهالة حال عمرو بن بجدان.

٢- الاختلاف علىٰ أبي قلابة في شيخه.

والذي يظهر -والله تعالىٰ أعلم- أن الحديث حسن لما يلي:

١) أن عمرو بن بُجْدَان راوي الحديث عن أبي ذر، من التابعين، وعادة الأئمة التسامح في حال التابعين ممن لا يُعلم فيه جرحة، ولا يعرف له حديث منكر، وعمرو بن بجدان لم يرو منكرًا ولم يضعف، وأكثر ما يقال فيه أنه غير مشهور بالطلب، ولعل هذا هو مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سأله ابنه عبد الله وقال: عمرو بن بُجْدَان معروف؟ قال: لا.

٢) مما يرفع من حال عمرو: أن الراوي عنه هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وهو بصري، تابعي، ثقة، كثير الحديث. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٥/ ٥٧، ٥٨)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢- ٥٤٨)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤ - ٢٢٦).

٣) أنه قد صحح حديثه هذا واحتج به جماعة من أهل الحديث، كالترمذي وأبي داود والنسائي والدارقطني وأبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان، وهذا توثيق ضمني لعمرو، وقد قال ابن دقيق العيد في معرض رده علىٰ ابن القطان: «فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدَان مع تفرده بالحديث، فأي فرق بين أن يقول ثقة أو يصحح حديثًا انفرد به؟!». الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٦)، وينظر: نصب الراية (١/ ١٤٩)، البدر المنير (٢/ ٦٥٦).

٤) أن حديثه هذا موافق لعموم الأحاديث الأخرىٰ الواردة في التيمم، كحديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «إنما كان يَكفِيكَ أن تقولَ بيدَيك هكذا». أخرجه مسلم (١/ ٢٨٠) رقم (٣٦٨)، وحديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «عليك بالصَّعيد فإنَّه يَكفِيكَ». أخرجه البخاري (١/ ٧٨) رقم (٣٤٨).

٥) للحديث شاهد من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلمِ، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليُمِسَّه بَشَرَهُ، فإن ذلك خير» أخرجه البزار كشف الأستار (١/ ١٥٧) رقم (٣١٠).

=

فأطلق النبي ﷺ علىٰ التيمم أنه وضوء؛ لكونه قائمًا مقامه[(١)].

أقسام الحدث

المسألة الثالثة: أقسام الحدث:

الحدث ينقسم إلىٰ قسمين:

أ) حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل: وهو ثلاثة أنواع: الجنابة، والحيض، والنِّفاس.

ب) حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء:

وهو خمسة أنواع: ثلاثة من القُبُل وهي: المَذْي، والوَدْي، والبول. واثنان من الدبر وهما: الغائط، والريح[(٢)].

وهناك أسباب للحدث تُلحق به وهي ليست حدثًا في نفسها، وهي لا تنقض الوضوء بنفسها، ولكن تنقضه إذا أدت إلىٰ حدث، فهي مظنة الحدث، وقد وقع خلاف بين أهل العلم في نقضها للوضوء وهي: مس الذكر، ولمس النساء، والنوم، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر[(٣)].

تطبيقات:

١- عرِّف الحَدث لغة واصطلاحًا.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فذكر أنه جاء موصولًا ومرسلًا، ورجح رواية الإرسال.

(١) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٧٢)، متن العشماوية ص (٢).

(٣) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص (٥٥)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه للتنوخي (١/ ٢٤٧).

٢- لماذا نص الحديث على الوضوء دون غيره من أنواع الطهارة، مما يوهم غير المتأمل أن غير الوضوء لا يدخل في ذلك؟

٣- ما حكم من صلى صلاةً بغير طهارة؟

٤- ما هي أقسام الحدث؟

❁

٣- عن عبد الله بنِ عَمرو بْن العاصي[١]، وأبي هُريرة، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

الشرح

تخريج الأحاديث:

تخريج حديث عبدالله بن عمرو

أولًا: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: يُوسف بن مَاهَك، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق: البخاري في العلم، باب من رفع صوته بالعلم (١/ ٢٢) رقم (٦٠)، عن أبي النعمان عارم بن الفضل،

وفي الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح علىٰ القدمين (١/ ٤٤) رقم (١٦٣)، عن موسىٰ بن إسماعيل،

وفي العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (١/ ٣٠) رقم

(١) هكذا بالياء «العاصي» في النسخ الخطية التي رجعت إليها، وكذا في نسخة «عمدة الأحكام» بتحقيق نظر محمد الفاريابي، وبتحقيق الزهيري، وفي بعض النسخ المطبوعة من «العمدة» بحذف الياء، قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٢٨): «بإثبات الياء علىٰ الأصح»، وقال النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (١/ ٧٧): «وأما «العاصي» فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة، والفصيح الصحيح «العاصي» بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم».

(٩٦)، عن مسدَّد بن مُسَرْهَد،

ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم (٢٦) (٢٤١) عن شيبان بن فروخ، وأبي كامل الجحدري،

خمستهم: (عارم، وموسىٰ، ومسدد، وشيبان، وأبو كامل) عن أبي عوانة اليَشْكُري، عن أبي بِشْر جعفر بن إياس، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولفظُه: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ورواية عارم لم تذكر فيها صلاة العصر، ورواية شيبان وأبي كامل عند مسلم ليس فيها قوله: (مرتين أو ثلاثـًا).

والطريق الثاني: أبو يحيىٰ (مولىٰ معاذ بن عفراء)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم (٢٧) (٢٤١) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي يحيىٰ مِصْدَع الأعرج، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولفظ الحديث: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ

إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

تخريج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثانيًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: محمد بن زياد القرشي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأخرجه من هذا الطريق: البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٤٤) رقم (١٦٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم (٢٩) (٢٤٢)، من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم (٢٨) (٢٤٢)، من طريق الربيع بن مسلم،

كلاهما: (شعبة، والربيع) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظُه لفظ المصنف، ولكن في طريق شعبة من رواية وكيع عنه، عند مسلم: «ويل للعراقيب من النار»، وفي طريق شعبة من رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عنه، عند النسائي: «وَيْلٌ للعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

والطريق الثاني: أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأخرجه من هذا الطريق: مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٥) رقم (٣٠) (٢٤٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن سهيل بن أبي صالح ذكوان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تخريج حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

ثالثًا: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٣) رقم (٢٤٠)، من طريق سالم بن عبد الله مولىٰ شداد، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وبهذا يتبين أن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ليس في البخاري، فهو عند مسلم وهذا هو الموضع الأول مما يُتعقب فيه المؤلف؛ فظاهر صنيعه أنه متفق عليه من حديث الثلاثة: أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة؛ حسب شرطه في الكتاب[١].

ألفاظ الحديث:

«ويل»: كلمة وعيد وتهديد تقال لمن وَقع أو أشرف علىٰ الْهَلَكَة، يُقال: ويله، وويلك، وويلي[٢]، و(الويل): العذاب الشديد[٣].

---

(١) قال الزركشي في النكت علىٰ العمدة ص (٣٧): «حديث عائشة «ويل للأعقاب من النار» تفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري من حديثها، نبَّه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين».

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٦)، القاموس المحيط ص (١٠٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٩١)، لسان العرب (٢/ ٦٣٨)، تاج العروس (٧/ ٢٢٠).

الصحيح في المراد بالويل

وأما القول بأن الويل وادٍ في جهنم، فليس بصحيح، والحديث الذي يُستدل به لهذا القول ضعيفٌ لا يصح، وهو حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**الوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ**»[(١)].

«الأعقاب»: جمع عَقِب -بفتح العين وكسر القاف-، وهي: مؤخَّر القدم[(٢)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

وجوب غسل الرجلين

المسألة الأولىٰ: وجوب غسل الرجلين، والرد علىٰ الرافضة في ذلك:

استدلَّ أهل العلم بهذا الحديث علىٰ وجوب غسل الرجلين، قال الترمذي: «وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح علىٰ القدمين إذا لم

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٢٠)، رقم (٣١٦٤)، وأحمد (١٨/ ٢٤٠)، رقم (١١٧١٢). والحديث منكر؛ لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم. قال أحمد: «دراج أحاديثه مناكير». وقال النسائي: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقد ضعف الحديث الترمذي بقوله: «هذا حديثٌ غريبٌ»، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٠٥): «وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعًا منكر»، وقال شعيب ومجموعته في تحقيق مسند أحمد (١٨/ ٢٤٠): «إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ١٨٤)، المخصص لابن سيده (١/ ١٧٥)، لسان العرب (١/ ٦٢٣).

يكن عليهما خفان أو جوربان»[١]. «وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المُبيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولًا في فضل الوضوء: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَين كَمَا أَمْرَهُ اللهُ»[٢]، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن عليٍّ وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوعُ عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور»[٣].

وحديث الباب جاء عن الثلاثة المذكورين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاء عن غيرهم، لكن في غير «الصحيحين»، فجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند أحمد[٤]، وجاء عن مُعيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أيضًا[٥]، وجاء عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرَحْبيل بن حَسَنَة، وعمرو

(١) سنن الترمذي (١/ ٦٠).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (١/ ٨٥)، رقم (١٦٥)، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٥٦٩)، رقم (٨٣٢) في قصة إسلام عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولًا .
(٣) فتح الباري (١/ ٢٦٦). وأثر عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.
(٤) أخرجه أحمد (١٢/ ١٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨٨)، رقم (٤٥٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٦): «هذا إسناد رجاله ثقات».
(٥) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٥٠)، رقم (٨٢٢)، من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، به.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٠): « رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر علىٰ تضعيفه».

بن العاص[(١)]، وعبد الله بن الحارث[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهؤلاء عشرة من صحابة رسول الله ﷺ؛ ولهذا نص جماعة من أهل العلم كالإمام السيوطي وغيره علىٰ أن الحديث متواتر[(٣)].

الإجماع على وجوب غسل الرجلين

وقد حكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ وجوب غسل الرجلين، فقال: «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الذي يجب علىٰ من لا خفَّ عليه غسل القدمين إلىٰ الكعبين»[(٤)].

وقال النووي: «أجمع المسلمون علىٰ وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به»[(٥)]، والمخالفون في ذلك هم الشيعة حيث يرون أن الواجب هو مسح الرجلين لا الغسل.

إسباغ الوضوء وتعميم الأعضاء بالغسل

المسألة الثانية: وجوب إسباغ الوضوء وتعميم الأعضاء بالغسل:

والمراد بالإسباغ هنا: غسل ما يجب غسله، وعدم الاكتفاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٩)، رقم (٤٥٥)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل ابن حَسَنة، وعمرو بن العاص كل هؤلاء، سمعوا من رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٦): «هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفًا».

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٠): «ورجال أحمد والطبراني ثقات».

(٣) ينظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ص (٥٩).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧).

بالمسح، ووجوب استيعاب العضو، وفي هذه المسألة تفصيل وبيان أكثر، يتبين من خلال معرفة أنواع الإسباغ؛ فقد قسم أهل العلم الإسباغ إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الإسباغ الواجب، وهو «ما لا يتم الوضوء إلا به».

ويدل له حديث الباب برواية عبد الله بن عمرو عند مسلم قال: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

القسم الثاني: الإسباغ المستحب، وهو «ما يتم الوضوء بدونه».

ويراد به الغسلة الثانية والثالثة، بمعنىٰ الزيادة علىٰ الواجب، فالغسلة الأولىٰ واجبة، وما زاد علىٰ ذلك فهو مستحب.

المراد بقوله: «فجعلنا نمسح على أرجلنا»

المسألة الثالثة: جاء في بعض روايات الحديث: «فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا»[1]، فماذا تعني؟

١- قيل: المراد حقيقة المسح؛ وهو أنهم كانوا يمسحون علىٰ الأرجل ثم نُسِخ:

قال أبو جعفر الطَّحَاوي: «فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢)، رقم (٦٠)، ومسلم (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤١).

يمسحون حتىٰ أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوَّفهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر: فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لِمَنْ غسل رجليه في وضوئه من الثواب؛ فثبت بذلك أنهما مما يُغسل، وأنهما ليستا كالرأس الذي يُمسح وغاسله لا ثواب له في غسله، وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[1].

٢- وقيل: المراد أنهم كانوا يغسلون غسلًا خفيفًا يشبه المسح:

قال العيني: «قوله: «نمسح علىٰ أرجلنا»، يحتمل أن يكون معناه: نغسل غسلًا خفيفًا مبقعًا، حتىٰ يرىٰ كأنه مسح، والدليل عليه ما في الرواية الأخرىٰ: «رأىٰ قومًا توضئوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئًا». فهذا يدل علىٰ أنهم كانوا يغسلون، ولكن غسلًا قريبًا من المسح، فلذلك قال لهم: أسبغوا الوضوء، وأيضًا إنما يكون الوعيد علىٰ ترك الفرض، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضًا عندهم؛ لما توجه الوعيد»[2].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩).

(٢) عمدة القاري (٢/ ٩).

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: سبب ورود الحديث:

سبب ورود الحديث

سبب ورود هذا الحديث جاء في رواية «مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[(١)].

اللطيفة الثانية: بلاغة النبي ﷺ في إطلاق الجزء وإرادة الكل في قوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ».

فأطلق النبي ﷺ الجزء وهو (الأعقاب)، وأراد الكل وهم (أصحابها). وليس المقصود بداهةً أن تُعَذَّب الأعقاب فقط دون أصحابها[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤١).

(٢) فمن يقول بالمجاز في اللغة يسمي هذا بـ(المجاز المرسل)، علاقته الجزئية؛ حيث أطلق الجزء–وهو المتبادر إلىٰ الذهن–، وأراد الكل–وهو غير متبادر إلىٰ الذهن–.

ومن لا يقول بالمجاز في اللغة يقول: إن هذا ليس مجازًا؛ لأن الأعرابي القُح في الصحراء حينما يسمع هذا الحديث يتبادر إلىٰ ذهنه أن المقصود بذلك صاحب الأعقاب، وليس الأعقاب بمفردها.

وبالجملة؛ فالقائلون بالمجاز والذين لم يقولوا به لم يختلفوا حول المعنىٰ الصحيح للنص؛

اللطيفة الثالثة: إثبات عذاب الأجساد يوم القيامة لمن كتب الله عليهم العذاب:

إثبات عذاب الأجساد يوم القيامة

وهذا من المقطوع به، والمعلوم بالاضطرار من دين الإسلام: أن الأجساد تُبْعَث وتعود يوم القيامة وترجع إليها أرواحها، وأنها تُعَذَّب هي والأرواح معـًا، وهذه عقيدة أهل الإسلام، لا يختلفون عليها(١).

وقد استدل العلماء بهذا الحديث علىٰ أن الصحيح المقطوع به عند أهل الإسلام: أن العذاب في الآخرة يكون للأجساد والأرواح معـًا، وليس للأجساد وحدها، أو الأرواح وحدها(٢).

وقد ذهب بعض الفلاسفة إلىٰ إنكار معاد الأبدان، وقالوا: إن النعيم والعذاب يوم القيامة لا يكون للأجساد، وإنما يكون للأرواح فقط، وهم ينكرون نعيم البدن وعذابه مطلقـًا، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين(٣).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ كلمة «ويل»، وهل يصح القول بأن «الويل» وادٍ في

=

وإن اختلفوا في كونه مجازًا، والخلاف بينهم خلافٌ لفظي فقط.

(١) ينظر: الروح لابن القيم ص (١٤٤)، أقاويل الثقات للكرمي الحنبلي ص (٢٣٧)، لوامع الأنوار البهية للسَّفَّاريني (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢/ ١٠)، نخب الأفكار (١/ ٣٣٦) كلاهما للعيني.

(٣) ينظر: الروح لابن القيم ص (٥١).

جهنم؟

٢- ما حكم إسباغ الوضوء، وما هي أقسام الإسباغ؟

٣- ما هو مذهب أهل السُّنة والجماعة في مسألة عذاب الأجساد يوم القيامة؟

٤-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فِي الإِنَاءِ ثَلاثـًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي لفظٍ لِمُسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١/ ٤٣) رقم (١٦٢) من طريق مالك بن أنس،

ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢) رقم (٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة،

كلاهما: (مالك، وسفيان) عن أبي الزِّنَاد عبد الله بن ذَكْوان، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعْرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه من طريق مالك مثل لفظ المُصنِّف، ولفظه من طريق سُفيان: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٦) رقم (٣٢٩٥) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢) رقم (٢٣٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي،

كلاهما: (ابن أبي حازم، والدراوردي) عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولفظه من طريق ابن أبي حازم عند البخاري: «إِذَا اسْتَيْقَظَ -أُرَاهُ أَحَدُكُمْ- مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ».

وفي رواية الدراوردي عند مسلم: «خَيَاشِيمِهِ»، وليس فيها «فتوضأ».

وأخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١/ ٤٣) رقم (١٦١) من طريق يونس بن يزيد بن أبي النجاد،

ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢) رقم (٢٣٧) من طريق مالك بن أنس،

كلاهما: (يونس، ومالك) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣) رقم (٨٧) (٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذكر الجزء الأخير من الحديث.

وأخرجه مسلم، الموضع السابق (١/ ٢٣٣) رقم (٨٨) (٢٧٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه نحو لفظ عبد الله بن شقيق.

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢) رقم (٢٣٧) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر».

ألفاظ الحديث:

«إِذَا تَوَضَّأَ»: أي: إذا شرع في الوضوء.

«ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»: وفي رواية: «لينثر»، والانْتِثَارُ: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق بدفعه بالنَّفَس[1].

«وَمَن اسْتَجْمَرَ »: الاستجمار: إزالة الخبث من مخرج البول أو

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٢٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٦)، العدة في شرح العمدة (١/ ٦١).

الغائط بالحجارة[١]، مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار الصغيرة[٢].

«فَلْيُوتِرْ»: أَيْ: لِيُنْهِ استجمارَه علىٰ وِترٍ، ثلاثٍ أو خمسٍ أو أَكثرَ.

«فَلْيَسْتَنْشِقْ»: الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف بجذبه بالنفس ثُم نثْرُهُ خارِجَه[٣].

«بِمِنْخَرَيْهِ»: مثنىٰ منخر –بكسر الميم وفتح الخاء، وأيضًا بفتح الميم وكسر الخاء وفيه لغات أخرىٰ-: ثَقب الأنف[٤].

«فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ»: قال الحافظ ابن حجر: «المراد باليد هنا: الكف دون ما زاد عليها»[٥].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه خمس مسائل:

حكم الاستنشاق في الوضوء

المسألة الأولىٰ: حكم الاستنشاق في الوضوء:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ رأيين:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٥٨).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤١٧)، المخصص (٤/ ٦٠)، لسان العرب (٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٤٩٦)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٣)، حاشية الروض المربع (١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٢٤)، لسان العرب (٥/ ١٩٨).

(٥) فتح الباري (١/ ٢٦٤).

الرأي الأول: وجوب الاستنشاق في الوضوء:

وهذا رأي أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن أبي ليلىٰ[(١)].

واستدلوا بحديث الباب، وفيه: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»، وهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، ويدل لذلك حديث لَقِيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنن الأربعة مرفوعًا: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٢)].

وقالوا: إن الأنف من ضمن الوجه الذي أمر الله بغسله في الوضوء.

الرأي الثاني: استحباب الاستنشاق في الوضوء:

وهذا رأي الجمهور، ومنهم: مالك وأصحابه، والشافعي

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٢٧٥)، و(٢/ ٤٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٩)، رقم (١٤٢) مطولًا، والترمذي (١/ ٥٦)، رقم (٣٨)، والنسائي (١/ ١٦٦)، وابن ماجه (١/ ٢٦٢)، رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة (١/ ١١٥)، رقم (١٥٠) مختصرًا، والحاكم (١/ ٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٨٦)، رقم (٢٣٧) من طريق يحيىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن كثير بن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، في حكاية قصة كانت له، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٩٩)، وقال أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢): «صحيح».

وفي الحديث زيادات في بعض رواياته، بعضها زيادات منكرة سيأتي بيان بعضها.

وأصحابه[١] وأحمد في رواية، ودليلهم آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وظاهر هذا الاكتفاء بظاهر الوجه، واستدلوا أيضًا[٢] بحديث رِفَاعَة بن رَافِع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في قوله ﷺ للأعرابي: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[٣].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٦٦)، الرسالة للقيرواني ص (١٥)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ١٣٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٨٢)، الأم (١/ ٣٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٦٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٢) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص (١٢٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٦)، رقم (٨٦١)، والترمذي (٢/ ١٠٠)، رقم (٣٠٢)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ٢٠)، رقم (٦٦٧)، وفي الكبرىٰ (٢/ ٢٤٧)، رقم (١٦٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤)، رقم (٥٤٥)، وابن حبان (٥/ ٨٨)، رقم (١٧٨٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيىٰ بن علي بن خلاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جده رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته المشهورة، وأصل القصة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلَّىٰ، ثم جاء فسلَّم علىٰ رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلىٰ كما كان صلىٰ، ثم جاء إلىٰ النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتىٰ فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» صحيح البخاري (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٧)، وصحيح مسلم (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧).

وزيادة: «توضأ كما أمرك الله» جاءت من طريق إسماعيل بن جعفر، وهو وإن كان ثقةً، لكن

وموضع الدلالة: أن الذي أمر الله تعالىٰ به غسل الوجه-وهو ما حصلت به المواجهة- دون باطن الفم والأنف[١].

قال النووي: «وهذا الحديث من أحسن الأدلة»[٢].

وجاء في حديث الفطرة في «صحيح مسلم»: «عَشْرٌ مِن الفِطْرَةِ ...»، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، فجعلها النبي ﷺ من الفطرة، والفطرة هي السنة.

وهؤلاء حملوا الأمر علىٰ الندب[٣].

وجوب الاستنشاق في الوضوء

والراجح - والله أعلم -: الرأي الأول، وهو وجوب الاستنشاق في الوضوء، وسبب هذا الترجيح ما يلي:

أولًا: قوة الأدلة الدالة علىٰ وجوب الاستنشاق في الوضوء، ومنها حديث الباب؛ ولأن عامة من نقل وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق.

ثانيًا: الظاهر من هذا النقل مداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك.

ثالثًا: فعله ﷺ مبين للإطلاق والإجمال الذي جاء في آية الوضوء.

= المحفوظ في القصة ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من دون هذه الزيادة، وزيادات أخرىٰ كثيرة وردت في القصة.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ٦٧).

قال ابن القيم: «لم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة»[(١)].

والقول بوجوب المضمضة والاستنشاق هو قول جماعة من أهل العلم المعاصرين كمشايخنا ابن باز[(٢)] و ابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[(٣)].

ويجاب عن استدلال من يقول بالاستحباب بحديث الأعرابي: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[(٤)] من وجهين:

١- أن الأمر بغسل الوجه والاستنشاق يدخل في غسل الوجه ضمنًا وتبعًا.

٢- يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره[(٥)].

وأما حمل من قالوا بالسُّنِّيَّة الأمر علىٰ الاستحباب فهو ضعيف؛ لأنه خلاف الأصل، وقد تقرر في علم الأصول: أن الأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/ ١٩٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٠٠).

(٤) سبق تخريجه ص: (٨٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).

المسألة الثانية: الاستجمار بثلاثة أحجار هل هو واجب؟

الاستجمار بثلاثة أحجار

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار فما فوق حتى يُنْقِي، فإن أنقى قطعه على وتر، وهو رأي الشافعية والحنابلة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

واستدلوا بحديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة، فقال: أجل «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٢).

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»(٣).

قال الإمام البغوي: «فيه دليل على أن الاقتصار على أقل منها لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١/ ١٦١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٦) المغني لابن قدامة (١/ ١١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤)، رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٤)، رقم (٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٦) رقم (٤٩٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٦) رقم (١٧٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

يجب أن يزيد حتىٰ يحصل»[(١)].

ووجه الدلالة: الأمر في الحديث، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

الرأي الثاني: تجزئ الواحدة إذا أنقت، والتثليث مستحب، وهو رأي الحنفية والمالكية[(٢)].

قال ابن عبد البر: «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النَّجْو؛ لأن الوتر يقع علىٰ الواحد، فما فوقه من الوتر عندهم مستحب وليس بواجب»[(٣)]، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[(٤)].

---

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٩٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٣).

(٣) الاستذكار (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود، (١/ ٩)، رقم (٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢١-١٢٢)، رقم (٣٣٧، ٣٣٨)، والدارمي رقم (٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وابن حبان (٤/ ٢٥٧) رقم (١٤١٠). والحديث مداره علىٰ ثور بن يزيد، عن حصين الحُبراني، عن أبي سعد أو أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف يرويه حصين الحُبراني، وهو غير معروف، كما في ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٥)، ولسان الميزان (٧/ ٢٠٠).

والراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو سعد، وقيل: أبو سعيد الخير؛ اختلف فيه، وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٣): «والصحيح عن أبي سعيد»، وقال ابن حجر في التهذيب (١٠/ ١٢٤): =

وجوب الاستجمار

والراجح الرأي الأول؛ لقوة أدلته ووضوحها، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -الذي استدل به أرباب الرأي الثاني- ضعيف؛ لأن فيه مجهولًا، وهو حُصين الحُبْرَانِي، وقد ضعف الحديثَ ابنُ عبد البر[(١)]، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»[(٢)].

غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

المسألة الثالثة: مشروعية غسل اليدين ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: وجوب غسل اليدين لمن قام من نومه:

وهذا رأي الحنابلة وإسحاق[(٣)] ونقله ابن قدامة عن أبي بكر، وابن

=

«قلت: الصواب التفريق بينهما؛ فقد نص علىٰ كون أبي سعد الخير صحابيًّا: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبغوي، وابن قانع، وجماعة. وأما أبو سعيد الحُبراني: فتابعي قطعًا، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالىٰ أعلم». وقال في التلخيص (١/ ٩٠): «وقيل إنه صحابي، ولا يصح»؛ ولذا قال في التقريب (١١٥٣): «مجهول».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٣٠): «لا يدرىٰ مَن ذا، ولا مَن حصين».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٨): «سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا أعرفه، فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: علىٰ هذا يُوضَع»!.

والخلاصة: أن إسناد الحديث ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول.

(١) التمهيد (١١/ ٢١).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

عمر وأبي هريرة والحسن البصري[(١)]. إلا أن الحنابلة قيدوه بالمستيقظ من نوم الليل.

واستدلوا بحديث الباب؛ وقالوا: الأصل في الأمر الوجوب.

الرأي الثاني: استحباب غسل اليدين لمن قام من نومه:

وهو رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[(٢)].

واستدلوا بالحديث نفسه لكن برواية: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

قالوا: هذا يدل أن الأمر كان احتياطًا للنجاسة؛ فيناسبه الندب إلىٰ الغَسل واستحبابه، لا الإيجاب[(٣)].

والراجح - والله أعلم- الرأي الأول؛ لعدم وجود صارف يصرف الأمر عن الوجوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مقتضىٰ الأمر الإيجاب، لا سيما وغسل اليد مستحب مطلقًا، فلما خص به هذه الحال دل علىٰ وجوبه»[(٤)].

وأما قولهم: إن الأمر كان احتياطًا للنجاسة؛ فيناسبه الندب، فهو

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٧٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٤٨)، الأم للشافعي (١/ ٣٩)، البيان للعمراني (١/ ١١٠).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٤).
(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١/ ١٧٤).

قول بالرأي في مقابل نص، وهو مما لا يُسلَّم به، بل يمكن أن يُعكس قولهم فيقال: يناسبه الوجوب، وهو الأصل!.

وهل الأمر بغسل اليدين لاحتمال النجاسة أم للتعبد؟

الأمر بغسل اليدين لاحتمال النجاسة أم للتعبد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن علة الأمر بذلك احتمال النجاسة: وهذا رأي الجمهور.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درى أين باتت يده -كمن لف عليها فاستيقظ وهي على حالها- فلا يُكره له أن يغمس يده، وإن كان غسلهما مستحبًا كما في المستيقظ»[1].

قالوا: لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة؛ دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.

الرأي الثاني: أن الأمر في ذلك للتعبد: وفيه وجاهة؛ لأن العلة التي ذكرها أرباب الرأي الأول محتملة وليست يقينية، والقاعدة أنه «مع الاحتمال يسقط الاستدلال»؛ فيبقى الأمر تعبديًا.

وهذا رأي مالك، وداود الظاهري، وقال به من المتأخرين:

---

(١) سبل السلام (١/ ٦٥).

الصنعاني[١].

وثمرة الخلاف: أن من درىٰ أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلًا فاستيقظ وهي علىٰ حالها فلا كراهة علىٰ المذهب الأول. وأما من يقول بالمذهب الثاني فلا يفرق بين الشاك والمستيقن، ولا بين من يلف علىٰ يده خرقة وبين من يتركها علىٰ حالها.

هل النوم الوارد في الحديث يشمل نوم النهار؟

المسألة الرابعة: هل غسل اليدين عند القيام من نوم الليل خاصة؟ أو حال القيام من كل نوم ليلًا أو نهارًا؟

لأهل العلم رأيان في ذلك:

الرأي الأول: أن هذا خاص بنوم الليل؛ لأنه جاء في الحديث: «لا يدري أين باتت يده؟»، والبيتوتة خاصة بنوم الليل، وهو قول الإمام أحمد[٢].

الرأي الثاني: يُشرع الغسل من القيام من نوم الليل والنهار، وهو رأي المالكية والشافعية[٣].

قال ابن عبدالبر: «إنما خرج ذكر المبيت علىٰ الأغلب، ونوم النهار في معنىٰ نوم الليل في القياس؛ لأنه نوم كله»[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٤)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ١٥٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٨١).

(٤) الاستذكار (١/ ١٥٣).

ولعل الأقرب - والله أعلم- الرأي الثاني؛ لأمرين:

غسل اليدين يشمل القيام من نوم الليل والنهار

أولًا: عموم لفظ الحديث، وفيه: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثـًا»، فكلمة «نَوْمِه» مفرد مضاف، وهو يفيد العموم عند الأصوليين علىٰ الراجح، وعليه فتعم كلمة (نوم)، وتشمل نوم الليل ونوم النهار، علىٰ الراجح من أقوال الأصوليين.

ثانيًا: قوة مأخذ أصحاب الرأي الثاني؛ إذ أجابوا عن رواية «لا يدري أين باتت يده؟» وعن قول أصحاب القول الأول: إن البيتوتة خاصة بنوم الليلة، بقولهم: إن ذلك خرج مخرج الغالب، ويدل لذلك رواية أبي داود: «أو كانت تطوف يده»، ورواية الدارقطني: «أو طافت يده»، ولا يلزم من صيغة (أو) في الروايتين أن يكون ذلك شكًّا، بل يجوز أن يكون النبي ﷺ قال الأمرين معًا.

حكم الاستنجاء بالماء

المسألة الخامسة: حكم الاستنجاء بالماء:

اتفق العلماء علىٰ استحباب الاستنجاء بالماء، وروي عن بعض الفقهاء إنكار ذلك[1]، وهو قولٌ شاذ، والنصوص النبوية ترده وتبطله، فقد ثبت الاستنجاء في أحاديث كثيرة لا تدع مجالًا للشك أن النبي ﷺ استنجىٰ بالماء، ومن تلك الأحاديث: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١١٢).

قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[(١)].

وبَوَّبَ عليه البخاري في «صحيحه»: «باب الاستنجاء بالماء»[(٢)]، وأراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من كرهه وعلىٰ من نفىٰ وقوعه من النبي ﷺ[(٣)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها:

الأخذ بالاحتياط في العبادة

ففي قول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ»، أمرٌ بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم احتياطًا؛ إذ الإنسان لا يدري أين باتت يده؟ وهذا يدل علىٰ الاحتياط في عموم مسائل الدين، فالأخذ بالأحوط هو الأصوب والأسلم، فإن لم يكن من جانب الأصوب علمـًا، فإنه علىٰ الأقل يكون من باب الورع والبعد عن المشتبهات[(٤)].

وهذا الاحتياط صحيح ومطلوب؛ لدلالة السُّنة عليه، فإذا زاد عن حده صار غلوًّا يؤدي بصاحبه إلىٰ التنطُّع والابتداع في الدِّين والوسوسة.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢)، رقم (١٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي ص (٣٩٨)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس (١/ ٢٧٨).

قال النووي -في معرض ذكره لفوائد الحديث-: «ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلىٰ حد الوسوسة»(١).

اللطيفة الثانية: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُستحيا من التصريح به، إذا حصل الإفهام بها:

الكناية عما يستحيا من التصريح به

دلَّ الحديث علىٰ استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَىٰ من التصريح به؛ فإنه ﷺ قال: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، ولم يقل: فلعل يده وقعت علىٰ دبره، أو ذَكَرِهِ، أو نجاسة، أو نحو ذلك.

والأصل في أسلوب القرآن الكريم والسُّنة النبوية الصحيحة: التعبير بالكنايات عَمَّا يُسْتَحَيا من ذكره عُرفًا أو شرعًا، ولذلك أمثلة كثيرة.

منها: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فعَبَّرَ الله تعالىٰ في هذه الآية عن «الجماع» بالملامسة، كنايةً عن هذه اللفظة التي يُسْتَحَيا منها عُرفًا وعادةً، وكذلك عَبَّر عن «البراز» بالغائط الذي هو موضع التبرز في الأصل.

وهذا الأسلوب يكون إذا عَلِمَ المتكلم أن السامع يفهم بالكناية

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٧٩).

المقصودَ من الكلام، فإذا غلب علىٰ ظنه أنه لا يفهم المقصود من الكلام، فيلزمه التصريحُ باللفظ كما هو؛ لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلىٰ هذا يُحْمَل ما جاء من ذلك مصرحًا به في القرآن والسُّنة النبوية[(١)].

أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يطوف بالبيت بعدما ذهب بصره، وسمع قومًا يذكرون (المجامعة) و(الملامسة) و(الرفث) ولا يدرون معناه واحد أم شتىٰ؟ فقال: الله أنزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب؛ فما كان منه لا يَسْتَحِي الناس من ذِكْرِهِ فقد عَنَاهُ، وما كان منه يَسْتَحِي الناس فقد كَنَاهُ، والعرب يعرفون معناه؛ أَلاَ وإن المجامعة والملامسة والرفث -ووضع أصبعيه في أذنيه ثم قال-: ألا هو النيك» [(٢)].

ومن الأمثلة علىٰ التصريح باللفظ الذي يُسْتَحَيا منه ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَنِكْتَهَا. لا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[(٣)].

فصرح النبي ﷺ بلفظ (النيك)، ولم يُكنِ في ذلك؛ لأن هناك ضرورة لذكر هذا اللفظ الصريح، وهي أن الحدود الشرعية لا تثبت

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) الدر المنثور (٣/ ٣٠، ٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧) رقم (٦٨٢٤).

بمجرد الكنايات، بل لا بد فيها من التصريح[(١)].

اللطيفة الثالثة: الاستنثار فيه وقاية من كثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي:

فوائد الاستنثار

فبعد إجراء دراسات ميدانية تبيِّن أن الأنف مستودع لتكاثر كثير من الجراثيم، وباستعراض جميع الوسائل الصحية الوقائية المفيدة لتجنب تلوث الأنف بالجراثيم، تبين للأطباء أن غسل الأنف المتكرر خمس مرات في اليوم في الوضوء (الاستنثار) هو أقربها وأنفعها، وذلك جعل مجموعة من أطباء كلية جامعة الإسكندرية يقومون بدراسة بحثية طبية عميقة استغرقت عامين علىٰ مئات من المواطنين الأصحاء الذين لا يتوضؤون –ومن ثم لا يصلون– وعلىٰ عدد مساوٍ لهم من المواظبين علىٰ الوضوء والصلاة. وفحصت أنوفهم وأخذت مساحات منها لعمل زرع مختبري وفحص مجهري، وكانت نتائج مدهشة نشرت في الأوساط العلمية داخل مصر وخارجها، وكان لها رد فعل إيجابي كبير، فقد ظهر فرق شاسع في الحالة الصحية لتجويف الأنف الداخلي بين المجموعتين محل الدراسة من حيث: اللون، والملمس، والسطح، ووجود الأتربة، والعوالق، والقشور، والإفرازات، وأهم من ذلك: ظهور الأنف عند غالبية الذين يتوضؤون باستمرار نظيفًا طاهرًا خاليًا من الجراثيم؛ لخلو المزارع الجرثومية تمامًا من أي نوع منها، بينما

---

(١) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣١٣)، وعمدة القاري (٢٤/ ٣).

أظهرت أنوف الذين لا يتوضؤون مزارع جرثومية ذات أنواع متعددة وبكميات كبيرة [(١)].

تطبيقات:

١- ما حكم الاستنشاق في الوضوء؟ .

٢- ما حكم الاستجمار ؟ .

٣- ما حكم غسل اليدين ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم؟

٤- هل غسل اليدين عند الاستيقاظ خاص بالقيام من نوم الليل، أو حال القيام من كل نوم ليلًا أو نهارًا؟

٥- ما وجه الاستدلال من الحديث على استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُستحيا من التصريح به؟

---

(١) دراسة للدكتور محمد جميل الحبال، منشورة على موقع منتدى الإعجاز العلمي في لبنان www.iijazforum.org .

٥-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

ولمسلم: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن أبي هريرة في «الصحيحين» من أربعة طرق:

الطريق الأول: عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) رقم (٢٣٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باللفظ الذي ذكره المُصنِّف.

الطريق الثاني: محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) رقم (٩٥) (٢٨٢) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه لفظ: «الَّذِي لا يَجْرِي».

الطريق الثالث: همام بن منبه عن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) رقم (٩٦) (٢٨٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ، وأوله: «لا تبُل».

الطريق الرابع: عبد الله بن السائب عن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٦) رقم (٩٧) (٢٨٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو، وأحمد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن وهب عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ الرواية الثانية التي ذكرها المصنف، ونسبها لمسلم، وفيه زيادة: «فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟، قال: يتناوله تناولًا».

ألفاظ الحديث:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ»: «لا» ناهية، الأصل «لا يَبُلْ» فلما دخلت عليه نون التوكيد، فُتِحَت اللام، أي: بُني الفعل علىٰ الفتح.

«فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي»: أي: الساكن الراكد، وقد جاء في رواية: «الراكد»: أي الساكن، ووصف الدائم بالذي لا يجري تفسير

له وإيضاح لمعناه[١].

«ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»: بالرفع، والمعنىٰ: أنه لا يبول فيه وهو سوف يحتاج إلىٰ الاغتسال منه، وضبطها بعضهم بالجزم، والمعنىٰ: النهي عن البول، وعن الانغماس وهو جنب، وهناك ضبط ثالث بالنصب، والمعنىٰ: النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم، وأنكر النووي النصب فقال: «وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضىٰ أن المنهىٰ عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه، أم لا، والله أعلم»[٢].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

تأثير النجاسة في الماء الكثير المستبحر

المسألة الأولىٰ: أجمع العلماء علىٰ أن الماء الكثير المستبحِر[٣] المتحرك لا تؤثر فيه النجاسة كثرت أو قَلَّت.

وأجمعوا أيضـًا علىٰ أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة؛ فإنه نجس، قليلًا كان أو كثيرًا.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة، بِحيثُ

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٨٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٦٩).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٨٧)، وينظر: طرح التثريب (٢/ ٣١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٧).

(٣) المستبحر أي: المتسع المنبسط.

إذا حُرِّك وسطه لم يتحرَّك طرفاه ولا شيء مِنْهُما؛ فإنه لا يُنجسهُ شَيء إلا ما غَيَّرَ لونه أو طعمه أو رائحته»[(١)].

وقال النووي: «...وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا، قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا طعمه أو لونه أو ريحه؛ فكله نجس بالإجماع»[(٢)].

وأجمعوا أيضـًا: علىٰ أن الماء إذا كان غير متغير بالنجاسة، وهو كثير، فهو طهور[(٣)].

المسألة الثانية: حكم البول في الماء الراكد[(٤)]:

حكم البول في الماء الراكد

اختلف العلماء في النهي عن البول في الماء الراكد، هل هو للتحريم أو للكراهة؟ علىٰ آراء، منها:

الرأي الأول: النهي للكراهة: وهذا رأي المالكية، والحنابلة، والشافعية[(٥)].

(١) مراتب الإجماع ص (١٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ١١٠).

(٣) تيسير العلام ص (٢٢).

(٤) والفرق بين الماء الجاري والماء الراكد: أن الماء الجاري إذا خالطته النجاسة دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيغلبه ويخلفه الطاهر الذي لم تخالطه النجاسة، والماء الراكد لا يدفع النجاسة عن نفسه إذا خالطته، لكن يداخلها ويقارُّها، فمهما أراد استعمال شيء منه كانت النجاسة فيه قائمة. ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣٩).

(٥) ينظر: عيون الأدلة (٢/ ٨٥٩)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٠)، المجموع

واستدلوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)].

وصرفوا النهي الوارد في حديث الباب إلىٰ الكراهة التنزيهية، قال النووي: «سبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة؛ ولأنه يؤدي إلىٰ كثرة البول وتغير الماء به»[(٢)].

الرأي الثاني: النهي للتحريم: وهذا رأي الحنفية، والظاهرية،

=

شرح المهذب (٢/ ٩٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٩٨)

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨)، رقم (٦٦)، والترمذي (١/ ٩٥)، رقم (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (١٧/ ١٩٠)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث مشهور بحديث بئر بضاعة، قال أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح» تهذيب الكمال (١٩/ ٨٣).

وقال الترمذي: «وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة».

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذي (٢/ ١٠٦): «فمهما حكم به أحمد بن حنبل، أو علي بن المديني، أو يحيىٰ بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة من تصحيح خبرٍ أو رده، أو تعديل راوٍ أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك:

إذا قالت حذامِ فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذامِ»

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨٧): «والذي يظهر صحة الحديث مطلقًا، كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيىٰ بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن، والمرجع إليهم».

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ١١٦).

ونصره ابن القيم، رَحِمَهُمُاللهُ[(١)].

وهؤلاء احتجوا بحديث الباب، وقالوا: الحديث فيه النهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، وهذا هو الأصل فيه.

الرأي الثالث: التفريق بين القليل والكثير؛ فيحرم في القليل، ويكره في الكثير، وبه قال بعض المالكية، والنووي من الشافعية والأمير الصنعاني وغيرهم[(٢)].

والراجح: رأي القائلين بالتحريم؛ لقوة استدلالهم وصراحة النهي عن ذلك.

تحريم البول في الماء الراكد

وأما حديث «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فلا يتم الاستدلال به علىٰ الكراهة؛ لأنه حديث عام، وأحاديث النهي خاصة، والخاص يقضي علىٰ العام؛ باعتبار أنه خُصِّصَ بأحاديث النهي.

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في الرد علىٰ من قال بالتفريق بين القليل والكثير: «... فإن الأبوال متىٰ كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالًا عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين. وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة؛ فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٣-١٠٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٥٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٣) سبل السلام (١/ ٢٧)، التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٧/ ٥٠).

سدًّا للذريعة؛ فإنه إذا مُكِّن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال، وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وإفساد طرقاتهم بذلك...»[(١)].

المسألة الثالثة: تحريم التغوط في الماء الراكد:

تحريم التغوط في الماء الراكد

وهذا من باب قياس الأولى؛ لأنه إذا نُهِيَ عن البول في الماء الراكد؛ فلأن يُنْهَى عن التغوط فيه من باب أولى، وهذا يُدْرَك ببداهة العقول والفطر السليمة، ولا يحتاج إلى فقيه نحرير يُعْمِلُ عقله وفكره في استنباط ذلك.

قال القاضي عياض: «وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره»[(٢)].

وقال النووي: «والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح»[(٣)].

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية كداود وابن حزم؛ فإنهم لم يحرموا التغوط في الماء الراكد!، وهذا من أشنع أنواع الجمود على الظاهر.

قال ابن حزم: «فلو أحدث في الماء أو بال خارجًا منه، ثم جرى

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ٥٦-٥٧).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ١٠٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٨).

البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره»[١].

حكم الماء الراكد بعد الاغتسال فيه

المسألة الرابعة: الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد هل يجعل الماء نجسًا؟

لأهل العلم في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: الاغتسال في الماء الراكد يزيل طهوريَّة الماء فيكون نجسًا:

وهذا رأي الحنفية، واحتجوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٢].

قال السرخسي: «ولنا: قوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة»، فالتسوية بينهما تدل علىٰ أن الاغتسال يفسد

(١) المحلىٰ بالآثار (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٨) رقم (٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧)، (٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٨)، رقم (١٢٥٧) من طريق محمد بن عجلان المدني، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رفعه: ... فذكره.

وإسناده حسن، محمد بن عجلان وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٢)، وأبوه: عجلان المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: «لا بأس به».

ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٧٨)، تهذيب التهذيب (١٩/ ٥١٧).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦١): «وروىٰ أبو داود النهي عنهما في حديث واحد»، فذكره، والحديث أصله في «الصحيحين».

الماء»[١]، فإنه قرن فيه بين البول فيه والاغتسال منه، والبول ينجسه؛ فكذلك الاغتسال[٢].

الرأي الثاني: الاغتسال في الماء الراكد يزيل طهوريته ولا يجعله نجسًا:

وهذا رأي الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد[٣].

قالوا: نهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه؛ كالبول فيه يسلبه حكمه، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه، والبول ينجسه؛ لنجاسته في نفسه.

الاغتسال في الماء الراكد يزيل طهوريته

الراجح - والله أعلم-: القول الثاني؛ وهو أن الاغتسال يزيل طهوريته. وأما استدلال أرباب القول الأول بحديث أبي داود السابق الذكر فجوابه من وجهين:

١- هذه دلالة اقتران، وهي ضعيفة عند أهل الأصول.

٢- على فرض التسليم بصحتها، فلا يلزم منها التسوية بين الأمرين، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٣٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٣١-١٣٣)، الحاوي الكبير (١/ ٢٩٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٥١)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة ص (٥٠).

يسلبه الطهورية[١].

وهذا يَنْبني علىٰ مسألة حكم الماء المستعمل:

حكم الماء المستعمل

وقد اختلف العلماء في حكم التطهر والوضوء بالماء المستعمل علىٰ عدة آراء:

الرأي الأول: الماء المستعمل طاهر مطهر، يجوز الوضوء به:

وهذا رأي الثوري، والنخعي، والحسن البصرىٰ، والزهري، ومالك، وأبي ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وداود الظاهري[٢].

ومن حججهم:

١-قوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣]، فهو يدل علىٰ طهورية كل ماء ما لم يتغير بالنجاسة.

٢- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[٤]، ولا يمكن التحرُّز من رشاشٍ يقع في الإناء من الماء المُستَعْمَل.

٣- ما رواه البخاري أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠١).

(٤) هذا من أحاديث العمدة وسيأتي تخريجه برقم (٤٥).

ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ[١]، فدلَّ علىٰ أن الماء لا يخرج عن كونه طهورًا بمجرد استعماله للطهارة[٢].

٤- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ»[٣].

ولو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك؛ فهذا الحديث يدلُّ علىٰ طهارة الماء المتوضأ به[٤]، قال ابن حجر: «وفيه دلالة بينةٌ علىٰ طهارة الماء المستعمل»[٥]. وقال البيهقي: «إنه أصح شيء يُستدل به علىٰ جواز التطهر بالماء المستعمل»[٦].

٥- ولأن الأصل في الماء الطهورية، ولا دليل يدل علىٰ إخراجه عنها بالاستعمال.

٦- هو ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرًا لطهارته.

٧- «أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة، فإن الماء إذا لاقىٰ أول

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٩)، رقم (١٨٩).
(٢) ينظر: الدرر البهية (١/ ١٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٣٤)، رقم (١٦١٦).
(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٨٧).
(٥) فتح الباري (١/ ٢٩٥).
(٦) معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٠).

جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملًا، ثم يمر به علىٰ كل جزء بعده، وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز؛ لم يجز الوضوء مرة مرة»[(١)].

قال ابن المنذر: «وفي إجماع أهل العلم أن الندىٰ الباقي علىٰ أعضاء المُتوضِّيء والمُغتسِلِ وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهرٌ؛ دليلٌ علىٰ طهارة الماء المُستعمِلِ، وإذا كان طاهرًا فلا معنىٰ لمنع الوضوء به بغير حُجَّةٍ يرجع إليها من خالف القول»[(٢)].

واختار هذا القولَ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٣)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملًا في طهر واجب، أو مستحب، أو غير مستحب»[(٤)].

وذكر المرداوي أن هذا القول اختاره كثير من علماء الحنابلة، وأن هذا أقوىٰ في النظر[(٥)].

واختاره من المتأخرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٣٢، ٢٩٠).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٢٧١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٥).

(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٨/ ١٠)، مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين =

قال شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب أنه طهور، فلو أن إنسانًا تطهَّر من حوض صغير، أو من إناء كبير، ثم صب ماءه الذي تطهر فيه في إناء آخر، فتوضأ به آخر فلا بأس إذا كان ليس به نجاسة... لكن تركه أحسن من باب دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[1].

وقال أيضًا: «ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولىٰ وأحوط؛ خروجًا من الخلاف، ولِمَا يقع فيه من بعض الأوساخ الحاصلة بالوضوء به أو الغسل»[2].

الرأي الثاني: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر:

وهذا رأي محمد بن الحسن، والشافعي، وأصبغ بن الفرج المالكي، والأوزاعي[3].

وعند هؤلاء أن هذا الماء ليس ماء مطلقًا، ومن ثَم:

- لا يصح الوضوء به، ومن توضأ به أعاد.

- من لم يجد ماءً غيره عليه أن يتيمم؛ لأنه يُعَد غير واجد للماء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

=

(٢٣/ ١٢٦).

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/ ٢٧٢).

(٢) فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ١٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٤٦)، المجموع (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (١/ ٣٥).

قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[١].

ففي هذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والسبب في ذلك أنه يُفسده علىٰ غيره؛ لأنه بالاغتسال به يصير مستعملًا، فلا يستطيع غيره أن يغتسل به؛ لذلك أمر أن يتناول الماء منه تناولًا، وحُكمُ الوضوء حكم الغسل في هذا الأمر.

قال الحافظ العراقي: «استدل به الشافعي والجمهور علىٰ أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة أخرىٰ، ولولا أن الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يغتسل به مرة أخرىٰ لما نهىٰ عنه»[٢].

غير أن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ قال النووي: «وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم، وإن كان كثيرًا؛ لئلَّا يُقَذِّره، وقد يؤدِّي تكرار ذلك إلىٰ تَغَيُّرِهِ»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم... لما فيه من تقذير الماء علىٰ غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملًا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٣).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦).

ومن حججهم: «أن سلف الأمة في الأسفار وإعواز الماء كانوا لا يجمعون المياه التي يستعملونها في ظروفٍ؛ حتىٰ يستعملوها ثانيةً، بل كانوا يبددونها»[(١)]، فدل ذلك علىٰ أن الماء المستعمل غير مطهِّر.

الرأي الثالث: أن الماء المستعمل نجس:

وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف[(٢)].

واحتجوا بحديث عبد الله الصُّنَابِحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[(٣)].

---

(١) نهاية المطلب للجويني (١/ ٢٣١).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٤٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١) رقم (٣٠)، والنسائي (١/ ٧٤) رقم (١٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٣)، رقم (٢٨٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنَابحي، عن رسول الله ﷺ ... فذكره.

ونقل الترمذي في العلل الكبير ص (٢١) عن البخاري أنه قال: «هذا حديث مرسل»، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (١/ ١٧١): «عبد الله الصُّنَابِحي لم يلق النبي ﷺ، =

قالوا: الماء إذا توضيء به مرة خرجت الخطايا معه، فوجب التنزه عنه؛ لأنه ماء الذنوب.

قال ابن عبد البر -ردًّا علىٰ هذا القول-: «وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء؛ لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده، وإنما معنىٰ قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمةً منه بهم وتفضلًا عليهم، أُعْلِمُوا بذلك ليرغبوا في العمل به»[(١)].

الراجح أن الماء المستعمل طاهر مطهر يجوز الوضوء به

والراجح - والله أعلم - أن الماء المستعمل طاهر مطهِّر، يجوز الوضوء به؛ لقوة أدلة هذا القول.

لطائف الحديث:

الحكمة من النهي عن البول في الماء الراكد ثم الاغتسال فيه

في الحديث لطيفة واحدة، وهي:

أن النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه يقي من الإصابة بالأمراض، وهذا من الإعجاز العلمي؛ حيث إن المياه الراكدة تختلف عن المياه الجارية المتجددة؛ فإن المياه الراكدة تتجمع فيها الطفيليات والميكروبات وتنمو، ومن ثَمَّ تسبب الأمراض لمن دخل للاغتسال في تلك المياه، وهذا بخلاف المياه الجارية المتحركة.

فإن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد بالذات -ومن باب

=

ويقال: أبو عبد الله وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابحي».

(١) التمهيد (٤/ ٤٢).

أولىٰ التغوط- هو نهيٌ عن تلويث هذا الماء الثابت الذي لا يتحرك، ويكون هذا البول أو الغائط مليئًا بالميكروبات والديدان والطفيليات المسببة للأمراض، ووجودها في هذا الماء الراكد فرصتها للنمو والتكاثر.

ومن أشهر الأمراض التي تصيب الإنسان (مرض البلهارسيا) الذي تسببه ديدان البلهارسيا الطفيلية، وتنتقل العدوىٰ بصورة رئيسية إلىٰ الإنسان عن طريق نزوله إلىٰ مياه الترع والمصارف الساكنة للاغتسال، وتكون هذه المياه ملوثة بـ(السِّرْكَارْيَا) -وهي طور من أطوار دودة البلهارسيا المعدي-، حيث تنجذب إليه عن طريق الحرارة التي تشع من جسمه، ثم تخترق طبقة الجلد تاركة ذيلها خارج الجسم، ثم تنتقل مع تيار الدم حتىٰ تصل إلىٰ الأوردة الكبدية.

والعجيب في الأمر أن العدوىٰ لا تنتقل عن طريق شرب الماء الملوث بـ(السِّرْكَارْيَا)، حيث إنها إذا وصلت إلىٰ المعدة تموت مباشرةً بفعل العصارات الهاضمة[١].

تطبيقات:

١- ما هي أقوال أهل العلم في ضبط: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ؟

٢- هل تؤثر النجاسة في الماء الكثير المستبحر المتحرك ؟ .

---

(١) ينظر: بحث الإعجاز العلمي لسنة النبي ﷺ في الماء الراكد والماء الدائم، للدكتور مجدي إبراهيم السيد، وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٣- ما حكم البول في الماء الراكد ؟

٤- هل الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد يزيل طهورية الماء؟

٥- ما حكم الماء المستعمل، وهل تصح الطهارة به مرة ثانية؟

٦- ما هو الإعجاز العلمي في النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه؟



٦- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

-ولمسلمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الصحيحين» من أربعة طرق:

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥) رقم (١٧٢) عن عبد الله بن يوسف،

ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) رقم (٩٠) (٢٧٩) عن يحيىٰ بن يحيىٰ بن بُكَيْر،

كلاهما: (عبد الله بن يوسف، ويحيىٰ) عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولفظ المُصنِّف هو رواية عبد الله بن يوسف، وجاء في رواية يحيىٰ: (سبع مرات) بدل (سبعًا).

الطريق الثاني: أبو رزين، وأبو صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) رقم (٨٩) (٢٧٩)، عن علي بن حُجْر السَّعْدي، عن علي بن مُسْهِرٍ، عن سُليمان الأعمش، عن أبي رَزِينٍ مسعود بن مالك، وأبي صالح ذَكوان الزيات، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

الطريق الثالث: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) رقم (٩١) (٢٧٩) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

الطريق الرابع: هَمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) رقم (٩٢) (٢٧٩) عن محمد بن رَافعٍ، عن عبد الرزاق، عن مَعمر بن راشد، عن هَمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٧-وله[١]: في حديث عبد الله بن مُغَفَّل: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٥) رقم (٢٨٠) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظُه: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

ألفاظ الحديث:

«وَلَغَ»: الولوغ: تناول الماء ونحوه باللسان عند الشرب، وأكثر ما يكون في السباع[٢].

«الْكَلْبُ»: الكلب في العُرف الشَّرعي هو الحيوان المشهور،

---

(١) أي: لمسلم.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٦)، لسان العرب (٨/ ٤٦٠).

والأصل أنه يدخل في معناه كل ما كان من السباع؛ كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ونحوها، فهذه يقال لها: سباع، ويقال لها: كلاب، وفي قصة عُتيبة بن أبي لهب الذي كان يسب النبي ﷺ، فدعا عليه النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ»[(١)]، فسلط الله عليه الأسد فأكله، أما المراد بالكلب في هذا الحديث فهو الحيوان المعروف.

«وَعَفِّرُوهُ»: التعفير: التمريغ في التراب[(٢)]، والمراد في الحديث الغسل بالتراب مع الماء[(٣)].

فقه الحديثين:

في الحديثين ست مسائل:

وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب

المسألة الأولىٰ: وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب:

كما هو صريح في هذا الحديث في رواية مسلم، وهل علة غسل الإناء تنجسه بلعاب الكلب؟ أو العلة تعبدية؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء علىٰ رأيين:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٨) رقم (٣٩٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٥١)، لسان العرب (٤/ ٥٨٣)، القاموس المحيط ص (٤٤٢).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٨٥)، شرح السيوطي علىٰ مسلم (٢/ ٥٥).

الرأي الأول: أن هذا الإناء نجس:

وهذا رأي الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[١].

قال الكاساني: «والأمر بالغسل لم يكن تعبدًا؛ إذ لا قُربة تحصل بغسل الأواني؛... فعلم أنه لنجاسته؛ ولأن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها، ولحومها نجسة، ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها؛ فيكون نجسًا ضرورة»[٢].

ومن أقوىٰ الأدلة التي استدلوا بها علىٰ النجاسة: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣].

فإن لفظة «طَهُور» تستعمل إما من الحدث، أو من الخبث، ولا حدث علىٰ الإناء بالضرورة؛ فتعين الخبث أي النجاسة.

وقالوا: إن أمر الشارع بغسل الإناء يدل علىٰ تنجس الإناء.

الرأي الثاني: أن هذا الإناء طاهرٌ:

وهذا رأي مالك وأصحابه، وحملوا الأمر بغسل الإناء علىٰ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

التعبد[١].

ودليلهم: أن صيد الكلب يؤكل، فكيف يكره لعابه، وأن الكلب حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة؛ فكان طاهرًا كالأنعام[٢].

والراجح - والله أعلم -: الرأي الأول القائل بنجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لقوة دليله، وأما قياس أصحاب الرأي الثاني، فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص.

المنظفات الحديثة لا تقوم مقام التراب

المسألة الثانية: سائر المنظفات هل تقوم مقام التراب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: المنظفات تقوم مقام التراب، ولها حكمه:

وهو وجه في مذهب أحمد، وقول للشافعي، وهو قول شيخنا ابن باز واللجنة الدائمة[٣].

وعللوا ذلك بأن المقصود ليس التراب، وإنما القصد النظافة.

الرأي الثاني: المنظفات لا تقوم مقام التراب:

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١١٨).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١١٦)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٧٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي(١/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٦)، فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٤/ ١٩٦)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٥١).

وهو الأصح في مذهب الشافعي، ووجه عند الحنابلة، وبه قال شيخنا ابن عثيمين[(١)].

قال النووي: «ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب، على الأصح»[(٢)].

ويرىٰ أصحاب هذا الرأي أنه يتعين التتريب، وذلك لأن التراب جاء به النص، فقوله ﷺ: «بِالتُّرَابِ»: يقتضي تعيينه، وقد تقرر في علم الأصول: أن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنىً يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص[(٣)].

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس كذلك الأشنان وغيره. فالصَّحيح: أنه لا يجزئ عن التُّراب، لكن لو فُرض عدم وجود التُّراب - وهذا احتمال بعيد - فإن استعمال الأشنان أو الصَّابون خير من عَدَمه»[(٤)].

والراجح - والله أعلم-: الرأي الثاني لقوة دليله، ولأنه لا يمكن أن يقوم شيء مقام التراب، وفي هذا دلالة علىٰ نبوته ﷺ، حيث علم بذلك،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢)، طرح التثريب في شرح التقريب(٢/ ١٣٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٨٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٢٨٦)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤١٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٧٩).

(٤) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤١٩).

وسَبقَ الطبَّ الحديث الذي أجرىٰ دراسات عديدة تؤكد أن التراب فيه خصائص لا توجد في كل المنظفات[١].

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول فهو قياس في مقابلة النص.

التريب يكون في الغسلة الأولى

المسألة الثالثة: هل التتريب في الغسلة الأولىٰ أو الأخيرة؟

هذا ينبني علىٰ الناحية الحديثية بترجيح رواية «أولاهن» علىٰ رواية «إحداهن»، فعند الترمذي: «أولاهن أو أخراهن»، وعند الدارقطني: «إحداهن»، وعند الطحاوي: «أولاها أو السابعة بالتراب»، والفروق بين هذه الروايات واضحة، وفي حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وعفروه الثامنة بالتراب».

والأقرب - والله أعلم- ترجيح رواية: «أولاهن»؛ لأن أكثر الرواة الذين رووا حديث أبي هريرة رووه علىٰ هذا الوجه، فقد روىٰ هذه الروايةَ عن ابن سيرين ثلاثة من الحفاظ الثقات: هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني، وما سوىٰ ذلك من الروايات فالأقرب أنها روايات شاذة، ولفظة: «أولاهن» رواها حفاظ ثقات

(١) وقد أمضىٰ باحث نصراني مدة من الزمن للتحقق من ذلك، فلما أخبره أحد علماء المسلمين بأن هذا قد سبق إليه النبي ﷺ قبل أربعة عشر قرنًا، ما كاد يصدق هذا الباحث النصراني، حتىٰ جاءه هذا العالم بحديث النبي ﷺ وكلام أهل العلم وشروح أهل الحديث، فأقر بذلك واعترف. ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤١٩).

أثبات، وهم أكثر ممن روىٰ الروايات الأخرىٰ في حديث أبي هريرة، وأما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» فإنها لم تأت إلا من وجه واحد، بخلاف: «أولاهن بالتراب»، فقد جاءت من أوجه كثيرة، وثمرة ذلك: أن الغسلة بالتراب هي الغسلة الأولىٰ.

قال الحافظ ابن حجر: «ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية»[(١)].

نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب

المسألة الرابعة: نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب:

الحديث يدل علىٰ نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرُم أكله؛ ويدل لذلك: عموم الحديث: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ...». وهذا مذهب الجمهور[(٢)].

استخدام الماء الذي ولغ فيه الكلب

المسألة الخامسة: إراقة ما في الإناء؟

ثبوت نجاسة الماء أو الطعام الذي ولغ فيه الكلب يقتضي إراقته وعدم استعماله.

وقد جاءت رواية صريحة عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[(٣)].

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٦).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٨٤).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

قال النووي: «وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه»[(١)].

ولكن هذه الرواية قد ضعفها الأئمة؛ لأنها تفرد بها علي بن مسهر، عن باقي الرواة، وتفرده لا يُحتمل، قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر علىٰ زيادة فليرقه».

وقال ابن منده: «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد»[(٢)].

وقال ابن عبد البر: «لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة»[(٣)].

المسألة السادسة: هل الحديث يشمل الكلب المأذون باتخاذه ؟

حكم الكلاب المأذون باتخاذها

عموم قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، وفي الرواية الأخرىٰ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»: يشمل جميع الكلاب، سواءٌ كان كلب صيدٍ أو غيره، صغيرًا أو كبيرًا، فيشمل المأذونَ باتخاذه والمنهي عنه، وادَّعىٰ بعضهم أنَّ المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه، دون الكلب المأذون فيه، وهذا يحتاج إلىٰ قرينة تدل علىٰ أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه[(٤)].

---

(١) المجموع (٢/ ٥٨١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٧٦).

والظاهر من «اللام» في قوله «الكلب» أنها للجنس؛ فتفيد العموم كما هو مقرر في أصول الفقه[١].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: الإعجاز العلمي في تتريب الإناء:

الإعجاز العلمي في التتريب

«ظهر في البحوث العلمية الحديثة: أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وإن صح هذا فإنه يظهر إحدىٰ معجزات الشرع الشريف، ولفظ (عَفِّروه) يُؤَيِّد اختصاص التراب؛ لأن (العفر) لغة هو: وجه الأرض والتراب»[٢].

وثبت علميًّا أن التراب يحتوي علىٰ مادتين قاتلتين للجراثيم هما مادة: (التراكسلين) ومادة: (التتاراليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم[٣].

الإعجاز العلمي في نجاسة الكلب

اللطيفة الثانية: الإعجاز العلمي في نجاسة الكلب:

دَلَّ الحديث علىٰ غسل الإناء سبع مرات، وتكون إحدىٰ هذه

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٩)، روضة الناظر (٢/ ١١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠).

(٢) تيسير العلام ص (٢٥).

(٣) مقال بعنوان: (ولوغ الكلب في الإناء) للأستاذ قسطاس إبراهيم النعيمي، بموقع جامعة الإيمان، علىٰ هذا الرابط: www.jameataleman.org .

الغسلات بالتراب، والأمر بإراقة ما في الإناء من طعامٍ أو شراب، وهذا غاية في تطهير الآنية من لعاب الكلب، ومع أننا متعبدون بالعمل بحكم هذا الحديث، إلا أننا نلتمس الحكمة النبوية الطبية من وراء هذا الأمر المؤكد بتطهير الآنية من نجاسة الكلب؛ حيث إن الثابت والمعروف بالمشاهدة أن الكلب ينظف استه بلسانه، ومن ثَم تنتقل كل الميكروبات من دبره إلىٰ فمه، ثم تنتقل إلىٰ الطعام أو الشراب الذي ولغ فيه الكلب، فيتلوث الإناء بما فيه، وقد أكد الأطباء البيطريون أن الكلب يتسبب في العديد من الأمراض، منها:

١- الإصابة بالدودة الشريطية:

حيث تحتوي أمعاء الكلاب علىٰ أعداد كبيرة من الديدان الشريطية، التي تنتقل إلىٰ الإنسان عن طريق ولوغ الكلب في الأطعمة والأشربة، ويلتصق بيض هذه الديدان في الآنية، ويقوم الإنسان بابتلاع هذا البيض الموجود في الطعام أو الماء الملوث.

٢- داء الكَلَب المعروف بالسعار:

ومرض الكَلَب مرضٌ خطيرٌ ينتج عنه الإصابة بحمىٰ شديدة، تسمىٰ بـ(حمىٰ الكَلَب)، وهذه الحمىٰ تنجذب إلىٰ الأعصاب، وتنتشر في الخلايا العصبية، وتؤدي في نهاية المطاف إلىٰ التهاب دماغي ينتهي بموت الشخص المصاب.

٣- مرض الكيسة المائية الكلبية:

هذا المرض تسببه (الديدان الشريطية) التي تعيش في أمعاء الكلاب، والكلاب هي الناقل الرئيسي لهذا المرض إلىٰ البشر، وينتقل المرض من الكلاب إلىٰ الإنسان عن طريق تناوله للطعام الملوث الذي يَلَغ فيه الكلب.

٤- كثير من الأمراض الطفيلية:

وأخطرها مرض يسمىٰ (عداري) تسببه الدودة الشريطية، التي توجد في كل مناطق العالم التي تعيش فيها الكلاب علىٰ مقربة من الحيوانات الداجنة آكلة العشب[(١)].

نكتفي بهذا القدر من لطائف الحديث، وقد قال الحافظ ابن حجر: «والكلام علىٰ هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدًّا، ويمكن أن يفرد بالتصنيف، ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر»[(٢)].

تطبيقات:

١- ما حكم غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب؟، وهل علة غسل الإناء تنجسه بلعاب الكلب أو العلة تعبدية؟

٢- هل تقوم المنظفات الحديثة مقام التراب في غسل ما ولغ فيه

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: «ولوغ الكلب في الإناء» لقسطاس إبراهيم النعيمي، منشور علىٰ موقع جامعة الإيمان www.jameataleman.org.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٨).

الكلب؟

٣- هل التتريب في الغسلة الأولىٰ أو الأخيرة ؟

٤- ما حكم إراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟

٥- ما حكم ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟

٦- ما هو الإعجاز العلمي في تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟



٨- عن حُمْرانَ -مولىٰ عُثمان بْن عفَّان-؛ أنه رأىٰ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ علىٰ يديهِ من إنائه، فغسلَهُما ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم أدخلَ يمِينَه في الوَضُوءِ، ثم تمضمضَ واستنشقَ واسْتَنْثَرَ، ثم غَسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديه إلىٰ المِرْفَقَينِ ثلاثًا، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غسلَ كِلْتا رجْلَيهِ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هَذَا، وَقالَ: «مَنْ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتينِ لا يُحَدِّثُ فِيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١/ ٤٣) رقم (١٥٩)، وفي الموضع نفسه، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٤) رقم (١٦٤)، وفي الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١) رقم (١٩٣٤)، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤) رقم (٣) (٢٢٦)، ورقم (٤) (٢٢٦)، من طريق عطاء بن يزيد الليثي،

والبخاري في الرقاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [فاطر: ٥] الآية (٨/ ٩٢) رقم (٦٤٣٣)، ومسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٨) رقم (١٣) (٢٣٢)، من طريق معاذ بن عبد الرحمن،

ومسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٥) رقم (٥) (٢٢٧)، ورقم (٦) (٢٢٧)، من طريق عروة بن الزبير،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٠٧) رقم (٢٢٩) من طريق زيد بن أسلم القرشي،

ومسلم في الموضع نفسه (١/ ٢٠٧) رقم (١٠) (٢٣١)، ورقم (١١) (٢٣١)، من طريق أبي صخرة جامع بن شداد،

ومسلم في الموضع نفسه (١/ ٢٠٨) رقم (١٢) (٢٣٢) من طريق بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ،

ومسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/ ٢١٦) رقم (٢٤٥) من طريق محمد بن المنكدر،

سبعتهم:(عطاء، ومعاذ، وعروة، وزيد، وأبو صخرة، وبكير، وابن المنكدر) عن حُمران بن أبان، عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولفظه من طريق عطاء كما ذكر المُصنِّف، ولم يذكر البقية تفصيل صفة الوضوء.

وفي طريق معاذ زيادة: قال النبي ﷺ: «لا تغتروا».

ألفاظ الحديث:

«دَعَا بِوَضُوء» -بفتح الواو-: الماء الذئ يُتَوَضَّأُ به، وبضمها

(الْوُضُوء): فعل الوضوء[١].

«الْمِرْفَقَيْنِ»: المرفق من اليد، وهو طرف عظم الذراع مما يلي العضد، وفيه لغتان: فتح الميم مع كسر الفاء، وكسر الميم مع فتح الفاء.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ست مسائل:

غسل اليدين قبل الوضوء

المسألة الأولىٰ: مشروعية غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء:

يؤخذ من قوله: «فأفرغَ علىٰ يديهِ» مشروعية غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، وهذا سنة، وليس غسلهما بواجب؛ لأن آية الوضوء جاء فيها البدء بغسل الوجه، كما أن الغسل الذي جاء في الحديث هو من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، والفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب.

استحباب الاغتراف باليمين

المسألة الثانية: استحباب الاغتراف باليمين:

لدلالة هذا الحديث، ولأن اليمين أطهر، ولا تباشر إلا الطاهرات.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»[٢].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٨١)، تقويم اللسان ص (١٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٤) رقم (٥٨٥٤)، ومسلم (١/ ٢٢٦) رقم (٢٦٨).

التثليث في الوضوء

المسألة الثالثة: استحباب التثليث في الأعضاء المغسولة:

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.

قال النووي: «فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلاف للسلف»[١]، **والراجح عدم مشروعية التثليث فيه**.

وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء

المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق:

سبق في شرح الحديث الرابع[٢] ذكر آراء العلماء في حكم الاستنشاق، **وأن الراجح وجوبه**، وأما المضمضة فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكمها على رأيين:

الرأي الأول: المضمضة واجبة في الوضوء: وهو رأي ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، ورواية عن عطاء، واختاره من المتأخرين الشوكاني[٣].

و استدلوا بالآتي:

١- حديث لَقِيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ

---

(١) المجموع (١/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) ينظر: ص (٨٣).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٧٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٣)، نيل الأوطار (١/ ١٧٧).

فَمَضْمِضْ»[١].

٢- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها.

٣- أن الفم من الوجه، والمضمضة داخلة في غسل الوجه الذي أمر الله بغسله.

٤- مداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك؛ إذ لم يُحفظ عنه حديث في ترك المضمضة.

قال الشوكاني -بعدما ساق أدلة القائلين بالوجوب-: «إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار»[٢].

الرأي الثاني: المضمضة سنة في الوضوء: وهو رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وقال به: أبو ثور، وأبو عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر. وعزاه النووي للجمهور[٣].

قال ابن المنذر: «والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة دون

---

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٨٠).

(٣) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص (١٢٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٢٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، وأيضاً (٢/ ١٩٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٤).

المضمضة؛ لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»[١].

واحتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة.

واستدلوا بحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في قوله ﷺ للأعرابي: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[٢]، يعني في آية الوضوء في سورة المائدة، وليس في الآية الأمر بالمضمضة.

والراجح - والله أعلم- وجوب المضمضة في الوضوء؛ لقوة أدلة هذا القول.

حكم ترتيب أعضاء الوضوء

المسألة الخامسة: حكم ترتيب أعضاء الوضوء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء مع الذكر، وهو: أن يبدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو إسحاق، وأبو ثور[٣].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع (١/ ٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٢).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٣٨)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٠٠).

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

قالوا في هذه الآية ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والفاء: للتعقيب، فمن قال: إنه يبدأ بغسل اليد، فقد خالف ظاهر القرآن.

الدليل الثاني: أن الله تعالىٰ، بدأ بالوجه، ثم باليد بعده، والرأس أقرب إلىٰ الوجه، فلو جازت البداية بالرأس لذكره بعد الوجه؛ لأنه أقرب إليه.

الدليل الثالث: أنه أدخل مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، وقَطَع النظير عن نظيره، فدل علىٰ: أنه قصد إيجاب الترتيب[(١)].

ونصر هذا الرأيَ شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «قوله: «والتَّرتيبُ»، وهو أن يُطهَّر كلُّ عضو في محلِّه، وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوُضُوء، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٥).

وجه الدِّلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، وإلا لسيقت المغسولات علىٰ نسقٍ واحد، ولأنَّ هذه الجملة وقعت جوابًا للشَّرط، وما كان جوابًا للشرط فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب.

ولأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[(١)].

والدليل من السنة: أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها علىٰ حسب ما ذكر الله ﷻ»[(٢)].

الرأي الثاني: استحباب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وداود الظاهري، والمزني[(٣)].

واستدلوا بما رواه أبو داود رحمه الله في سننه «أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه، ثم بوجهه»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٣٨)، متن الأخضري في العبادات علىٰ مذهب الإمام مالك ص (٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٥).

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ٥٥)، وقال سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٤٤): «لم أجدهُ فِي سننه». يعني في سنن أبي داود.

واحتجوا أيضًا بأنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه، ولم يوجد الترتيب، ومواظبة النبي ﷺ علىٰ الترتيب في الوضوء لا تدل علىٰ أنه ركن، فقد كان يواظب علىٰ السنن، كما واظب علىٰ المضمضة، والاستنشاق، وأهل اللغة اتفقوا علىٰ أن الواو للعطف مطلقًا من غير أن تقتضي جمعًا ولا ترتيبًا، فإن الرجل إذا قال: جاءني زيد وعمرو، كان إخبارًا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] فلا يدل ذلك علىٰ ترتيب الركوع علىٰ السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل»[(١)].

وقال إمام الحرمين: تكلف أصحابنا في نقل أن الواو للترتيب، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضي ترتيبًا، ومن ادعاه فهو مكابر، وقال النووي: وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب[(٢)].

المسألة السادسة: لا يجب الترتيب بين اليمنىٰ واليسرىٰ في الوضوء اتفاقًا:

الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء

قال ابن قدامة: «ولا يجب الترتيب بين اليمنىٰ واليسرىٰ، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، والفقهاء يعدون اليدين عضوًا،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٤٥).

والرجلين عضوًا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد، وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود»[(١)].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه»[(٢)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدة لطائف، منها:

اللطيفة الأولى: سُنِّيَّة التعليم بالفعل:

التعليم بالفعل

«هذا الحديث فيه دلالة على أهمية التعليم بالفعل؛ لأنه قد يكون أتم من التعليم بالقول، والإنسان إذا قلت له: إذا توضأت فقل: كذا، وافعل كذا وكذا، فقد لا يفهم، حتى تأتي بالماء، وتقول: هكذا هو الوضوء، اغسل يديك مثلي هكذا، وامسح رأسك هكذا، فإذا شاهد بعينيه كان ذلك أبلغ لفهمه ومعرفته، هكذا فعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهكذا فعل عثمان وغيره من الصحابة الذين علموا الناس بالأفعال زيادة على التعليم بالأقوال»[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٠١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٨١).

(٣) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (١/ ٤٢).

دفع الخواطر المتعلقة بالدنيا

اللطيفة الثانية: الحثُّ علىٰ دفع الخواطر المتعلِّقة بأشغال الدنيا، وجهاد النفس في ذلك:

لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فإن الإنسان يحضُره في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

قال النووي: «وأما قوله ﷺ: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»؛ فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالىٰ؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر»(١).

فضل الوضوء

اللطيفة الثالثة: فضل الوضوء:

دل حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب علىٰ فضل الوضوء، فقد جاء فيه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقد وردت عدة أحاديث في فضل الوضوء، منها:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٠٨).

مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضـًا، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٢].

استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء

اللطيفة الرابعة: استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء:

وهذا أخذًا من قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث عثمان الدلالة على شرعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، يستحب أن يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه وقالبه، ويخشع فيهما لربه، وأن هذا من أسباب المغفرة، يتوضأ الإنسان الوضوء الشرعي، ثم يصلي ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه، هذا فضل عظيم، هذه يقال لها: صلاة سنة الوضوء، فيستحب للمؤمن إذا توضأ أن يُصلي ركعتين، يُقبل عليهما بقلبه وقالبه ويخشع فيهما، وأن هذا من أسباب المغفرة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩)، رقم (١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦) رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥١).

(٣) الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص (٧٦، ٧٧).

فضل الركعتين عقب الوضوء

اللطيفة الخامسة: غفران الذنوب بركعتي الوضوء:

دَلَّ حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة الوضوء علىٰ غفران ذنوب العبد الذي يصلي لله تعالىٰ ركعتين عقب وضوئه، وذلك في قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

و«الثواب الموعود به يترتب علىٰ مجموع الأمرين، وهما الوضوء علىٰ النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده علىٰ الصفة المذكورة، ولا يترتب علىٰ أحدهما فقط، إلا بدليل خارجي. وقد خص العلماء الغفران الذي هنا بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لغفرانها من التوبة منها، قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] »[١].

وجوب بذل العالم علمه للناس

اللطيفة السادسة: وجوب بذل العالِم علمه للناس:

في حديث الباب دليل علىٰ أن من آتاه الله شيئًا من العلم فعليه أن يبلغه للناس ولا يكتمه؛ ليكون ممن قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. ولا يقع في كتمان العلم فتصيبه اللعنة والعذاب، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) تيسير العلام ص (٢٩).

﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩](١).

قال ابن بطال: «وفى حديث عثمان من الفقه: أنه فرضٌ علىٰ العالِم تبليغ ما عنده من العلم وبثه في الناس؛ لأن الله قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدىٰ باللعنة من الله وعباده، وأخذ الميثاق علىٰ العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وهذه الآية، وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، فقد دخل فيها كل مَن عَلِمَ علمًا تعبد الله العباد بمعرفته، ولزمه من بثَّه وتبليغه ما لزم أهل الكتاب من ذلك، والله الموفق»(٢).

تطبيقات:

١- ما حكم المضمضة في الوضوء، اذكر أقوال العلماء في المسألة؟

٢- ما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، اذكر أقوال العلماء في المسألة؟

٣- ما وجه الاستدلال من حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ علىٰ سنية التعليم بالفعل؟

٤- اذكر بعض الأحاديث التي تدل علىٰ فضل الوضوء.

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/ ٣٣٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٠).

٩- عن عمرو بن يحيىٰ المازِنيِّ عن أبيه قال: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ من مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يديه مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

-وفي روايةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

-وفي روايةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من التور (١/ ٥١) رقم (١٩٩) من طريق سليمان بن بلال،

والبخاري في الموضع السابق، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨) رقم (١٨٥)، من طريق مالك بن أنس،

والبخاري أيضًا في الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين (١/ ٤٨) رقم (١٨٦)، وفي الموضع نفسه، باب مسح الرأس مرة (١/ ٤٩) رقم (١٩٢) من طريق وهيب بن خالد،

والبخاري في الموضع السابق، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١/ ٤٩) رقم (١٩١)، ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠) رقم (٢٣٥)، من طريق خالد بن عبد الله الطحان،

والبخاري في الوضوء، باب الغُسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١/ ٥٠) رقم (١٩٧)، من طريق عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة،

خمستهم: (سليمان، ومالك، ووهيب، وخالد، وعبد العزيز) عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية مالك: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وليس في روايته: «من غَرْفَةٍ واحِدَةٍ»، وفي رواية وهيب: «ثَلاثَ غَرَفَاتٍ»، وفيها أيضًا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلىٰ الكَعْبَيْنِ».

وفي رواية عبد العزيز: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».

ألفاظ الحديث:

«فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ»: التَّوْر -بفتح التاء، وسكون الواو-: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه[(١)].

«فتَوَضَّأَ لَهُمْ»: أي: للسَّائل وأصحابِه، فـ (اللام) بمعنَىٰ: مِن أجلِ.

«فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ»: يقال: كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله، وقال الكسائي: «كفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته، والمراد في الموضعين: إفراغ الماء من الإناء علىٰ اليد كما صرح به في رواية مالك»[(٢)].

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ»: فيه حذف تقديره: ثم أخرجها فمضمض، وقد صرح به مسلم[(٣)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ست مسائل:

غسل الأعضاء في الوضوء مرة ومرتين

المسألة الأولىٰ: جواز الاقتصار في الغسلات علىٰ مرة واحدة، أو مرتين:

يؤخذ من الحديث جواز الاقتصار في الغسلات علىٰ مرة واحدة،

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٠٢)، لسان العرب (٤/ ٩٦)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٩١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٠)، رقم (٢٣٥).

أو مرتين، ولكن التثليث أكمل وأفضل، وأما الزيادة علىٰ ذلك فهي غير مشروعة[١]، وقد روىٰ أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَن الوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثَم قَال: «هَذَا الوُضوءُ، فَمنْ زَادَ علىٰ هذا فَقدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»[٢]، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق، وجاء في بعض الطرق: «من زاد أو نقص»[٣].

ولفظ: «نقص» زيادة شاذة، قال ابن حجر: «عده مسلم في جملة ما أنكروه علىٰ عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وقد توضأ النبي ﷺ ونقص عن الثلاث فكيف يُعبر عنه بـ«أساء وظلم»؟!»[٤].

و«قال ابن المَوَّاق: إن لم يكن اللفظ شكًا من الراوي، فهو من

---

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٥)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٣٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٧)، رقم (٦٦٨٤)، وأبو داود، (١/ ٩٥)، رقم (١٣٥) وابن ماجه (١/ ٢٧١)، رقم (٤٢٢) والنسائي في المجتبىٰ (١/ ٧٥)، وفي الكبرىٰ (٨٩ و ٩٠ و ١٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٩)، رقم (١٧٤) من طرق عن موسىٰ بن أبي عائشة الكوفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... الحديث.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٥٢٦): «هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة»، وقال في خلاصة الأحكام (١/ ١١٦): «رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، والنسائي وآخرون». وينظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٧/ ٥٠٥٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦)، الطهور لأبي عبيد ص (١٧٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٤٤).

الأوهام البيِّنة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عُصم، ويؤيد ذلك رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»: «ومن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم»، ولم يذكروا «أو نقص» فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح؛ بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثًا»(١).

ومما يدل علىٰ شذوذ هذه الزيادة مخالفتها لأحاديث صفة وضوء النبي ﷺ وهي كثيرة، والنبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وإن كان الغالب من فعله ﷺ أنه كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقد بوب البخاري: «باب الوضوء مرة مرة»(٢)، و«باب الوضوء مرتين مرتين»(٣)، و«باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا»(٤).

الأواني التي يجوز منها الوضوء

المسألة الثانية: جواز الوضوء من الأواني الطاهرة كلها:

ومنها آنية الصفر، إلا الذهب والفضة للنهي الوارد في ذلك كما في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٥٨).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣).

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[١].

ويُلحق بتحريم الأكل والشرب فيهما الاستعمالات الأخرىٰ مثل: التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وكذلك اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمالها، وهذا قول جمهور العلماء[٢].

قال ابن قدامة -عند شرح قول الخرقي: «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة»-: «أراد بالكراهة التحريم، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، لا أعلم فيه خلافًا»[٣].

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن ذكر أحاديث النهي عن اتخاذ أواني الذهب والفضة-: «فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني، ولا الأكل ولا الشرب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله ﷺ....»[٤].

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٧).
(٢) ينظر: المغني (١/ ٦٤)، المجموع للنووي (١/ ٢٩٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٠)، موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٤٦).
(٣) المغني (١/ ١٠١).
(٤) فتاوىٰ ابن باز (٦/ ٣٧٨).

المسألة الثالثة: أخذ ماء جديد لمسح الرأس:

أخذ ماء جديد لمسح الرأس

وهذا مأخوذ من قوله في الحديث: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ»، وفي رواية أخرىٰ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»[(١)].

وفي حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ...»[(٢)].

وهذا مذهب جمهور العلماء، قال الترمذي: «قد رُوي من غير وَجْه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره، أن النبي ﷺ أَخَذ لِرَأسه ماءً جديدًا. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم؛ رأوا أن يأخذ لِرَأسِه ماءً جديدًا»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة علىٰ أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه له المتوضيء، كما يأخذه لسائر الأعضاء، ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه من غسل

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١١)، رقم (٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣١)، رقم (١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٥٩)، من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس ... الحديث. وفي هذا الإسناد: الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، ولم يذكر تصريح أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك بسماعهما من معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٥).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٥٠).

ذراعيه لم يُجْزِه، وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يُجْزِئه»[١].

وقال ابن قدامة: «ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قاله الترمذي»[٢].

مسح جميع الرأس في الوضوء

المسألة الرابعة: هل يجب مسح الرأس كله؟

لم يختلف العلماء في أن مَنْ مسح جميع رأسه في الوضوء؛ فقد فعل أمرًا حسنًا، وقام بما يجب عليه علىٰ الوجه الأكمل.

قال القرطبي: «أجمع العلماء علىٰ أن من مسح رأسه كله؛ فقد أحسن وفعل ما يلزمه»[٣].

ولكن اختلفوا: هل يجب مسحه كله، أو يجزئ مسح بعضه، علىٰ رأيين:

الرأي الأول: يجب مسح الرأس كله: وهذا رأي المالكية، والحنابلة[٤].

وحجتهم حديث الباب، وفيه أنه ﷺ «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ

(١) التمهيد (٢٠/ ١٣٠).

(٢) المغني (١/ ٩٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٨٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٩٢)، عمدة الفقه ص (١٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص (٢٨).

بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وقد بَوَّبَ البخاري علىٰ هذا الحديث: «باب مسح الرأس كله»[(١)].

الرأي الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس، أي أنَّ استيعاب المسح مستحب لا واجب: وهذا رأي الحنفية، والشافعية[(٢)].

واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن (الباء) للتبعيض، وأن مَن مسح مِن رأسه شيئًا- أو مسح الرأس كله- فقد مسح برأسه.

والراجح - والله أعلم-: هو الرأي الأول القاضي بوجوب مسح الرأس كله؛ لدلالة حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ذلك، وهو ظاهر الأحاديث الواردة في مسح الرأس[(٣)].

وأما استدلال القائلين بجواز مسح بعض الرأس بالآية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالجواب عنه: أن (الباء) هنا ليست للتبعيض، وإنما هي للإلصاق والتعدية، ولو كانت (الباء) للتبعيض للزم من ذلك أن تكون في آية التيمم في مسح الوجه للتبعيض، حينما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[النساء: ٤٣]، والباب واحد والمورد مُتَّحِد[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٣٧)، الأم للشافعي (١/ ٤١).

(٣) ينظر: الملخص الفقهي (١/ ٤٢).

(٤) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (١/ ١٦٥، ١٦٦)، تفسير القرطبي (٦/ ٨٧، ٨٨).

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم»، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدًا. قال ابن بَرْهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ.

وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وعلىٰ العمامة، وعلىٰ خفيه؛ فإجزاء المسح علىٰ الناصية هنا؛ لأنه مسح علىٰ العمامة معه، فلا يدل علىٰ جواز المسح علىٰ الناصية فقط»[١].

كيفية مسح الرأس في الوضوء

المسألة الخامسة: كيفية مسح الرأس:

جاءت صفة مسح الرأس في هذا الحديث واضحة، وخاصة في الرواية الثانية التي ذكرها المُصنِّف، وفيها: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وجاءت رواية أخرىٰ أوضح عند البخاري، وفيها: «...ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ...»[٢].

وفي حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ « أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨)، رقم (١٨٥).

ﷺ يَتوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّىٰ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ»[(١)].

وعن المقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(٢)].

وقد ذكر النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء علىٰ استحباب هذه الكيفية[(٣)].

الصفة الثانية في مسح الرأس: وردت صفة أخرىٰ لمسح الرأس، وهي أن يمسح رأسه باتجاه الشعر، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته.

ففي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعَرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠)، رقم (١٢٢)، وابن ماجه (١/ ١٥١)، رقم (٤٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٤٢٥)، رقم (١٧١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٧٧)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٨)، رقم (٣٤)، والترمذي (١/ ٨٩)، رقم (٣٤)، وأحمد (٤٤/ ٥٧٢)، رقم (٢٧٠٢٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن

والمراد بقرن الشعر هنا أعلىٰ الرأس، أي: يبتدئ المسح من الأعلىٰ إِلىٰ أسفل، في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضًا وطولًا.

وروي عن الإمام أحمد أنه سُئل: كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرِها؟ فقال: «إن شاء مسح كما رُوي عن الرُّبيِّع»، وذكر الحديث ثم قال: «هكذا، ووضع يده علىٰ وسط رأسه ثم جَرَّهَا إلىٰ مُقَدَّمه، ثم رفَعَهَا فوضعها حيث بدأ منه»، يعني وضعها علىٰ وسط رأسه، ثم جرها إلىٰ مُؤَخَّره(١).

قال العراقي: «والمعنىٰ أنه كان يبتدئ المسح بأعلىٰ الرأس إلىٰ أن ينتهِي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية علىٰ حدتها»(٢).

قال ابن رسلان: «وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إِذ لو ردَّ يده عليه ليصل الماء إلىٰ أُصوله ينتفش ويتضرَّر صاحبه بانتفاشه

=

عفراء ... فذكرته.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ومدار الحديث علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل، قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٣٩): «اختلف العلماء في الاحتجاج بعبد الله بن محمد بن عقيل واحتج به الأكثرون، حسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن»، وينظر: البدر المنير (٢/ ١٦٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٣٥).

(٢) ينظر: عون المعبود (١/ ١٤٩).

وانتشار بعضه»[١].

ويحتمل أن يكون المراد بالقرن هنا مُقَدَّم الرَّأْس، أي: ابتدأ المسح من مُقَدَّم رَأْسه مُستوعبًا جميع جوانبه إلىٰ مُنصَب شعره وهو مؤخَّر رأسه، أي مسح رأسه مرة واحدة من مقدمه إلىٰ مؤخره، ولا يعود بيديه مرة أخرىٰ؛ لأنه بذلك لا يحرك الشَّعر عن هيئته، وقد قالت الرُّبَيِّع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»[٢].

مسح الرأس مرة واحدة

المسألة السادسة: دل الحديث علىٰ أن مسح الرأس مرة واحدة:

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم علىٰ رأيين:

الرأي الأول: لا يشرع تثليث مسح الرأس، إنما يكتفىٰ بمسح الرأس مرة واحدة.

وهو رأي الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. واختاره جمعٌ من المحققين والأئمة المتقدمين والمتأخرين[٣].

واستدلوا بهذا الحديث والأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ؛ فإنها جاءت بمسح الرأس مرة واحدة.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٧٨)، نيل الأوطار (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٤٦)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ص (١٣٠-١٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٦٣)، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار ص (٥٨).

قال أبو داود: «أحاديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره»[(١)].

الرأي الثاني: مشروعية تثليث مسح الرأس:

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ورأي داود، وابن حزم[(٢)].

وهو مروي عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة رَحِمَهُمُ اللَّهُ. واستدلوا بالآتي:

١- ما رواه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(٣)].

«ووجه الدلالة منه: أن قوله: توضأ يشمل المسح والغسل»[(٤)].

٢- عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»، وهذا الحديث إسناده ضعيف[(٥)].

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٢٩٥)، المجموع للنووي (١/ ٤٣١-٤٣٢)، عمدة السالك وعدة الناسك ص (١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٧) رقم (٢٣٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧) رقم (١١٠)، وفي إسناده: عامر بن شقيق بن جمرة ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس به بأس». ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٩). والثابت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه =

والراجح - والله أعلم-: هو الرأي الأول: مسح الرأس مرة واحدة؛ لقوة أدلة هذا الرأي؛ ولعدم نهوض أدلة من قال بمشروعية التثليث في مسح الرأس.

لطائف الحديث:

في الحديث لطيفتان:

جواز الاستعانة بالغير في إحضار الماء للوضوء

اللطيفة الأولىٰ: جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الطهارة:

يدل حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ جواز الاستعانة بالغير في إحضار الماء لأعمال الطهارة، والشاهد من الحديث قوله: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ».

قال ابن العطار: «وفي هذا الحديث دليل علىٰ: جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة بلا كراهة»[1].

إطلاق اليد على الكفين

اللطيفة الثانية: اسم اليد يطلق علىٰ الكفين:

في قوله: «فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِن التَّوْرِ» دليلٌ علىٰ أن اليد تطلق علىٰ الكف؛ لأن المراد باليدين هنا الكفان بلا خلاف بين العلماء، وهو أسلوب منتشر في كلام العرب من ذكر الجزء وإرادة الكل.

وهذا التوجيه يفيد في معرفة معاني كثيرة من معاني الشريعة، ولا

=

مسح رأسه مرة كما سبق.

(١) العدة في شرح العمدة (١/ ٩٨).

سيما نصوص الأحكام، على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣].

فاليدان في هذه الآية على التحقيق هما الكفان، وفي هذا حجة لمن يقول بالتيمم للوجه والكفين، خلافًا لمن يقول: للوجه واليدين إلى المرفقين.

تطبيقات:

١- ما معنى كلمة «تَوْر»؟

٢- هل يجوز في الوضوء الاقتصار على مرة واحدة، أو مرتين في غسل الأعضاء، وما حكم التثليث في الوضوء؟

٣- ما حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس في الوضوء؟

٤- هل يجب مسح الرأس كله في الوضوء، أو يجزئ مسح بعضه؟

٥- ما هي كيفية مسح الرأس في الوضوء؟

٦- هل يُشرع تثليث مسح الرأس في الوضوء، أو يكتفى بمسح الرأس مرة واحدة؟

٧- ما هو وجه الاستدلال من الحديث على جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الطهارة؟

١٠- عَن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥) رقم (١٦٨) عن حفص بن عمر،

وفي الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١/ ٩٣) رقم (٤٢٦) عن سليمان بن حرب،

وفي الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره (٧/ ٦٨) رقم (٥٣٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك،

وفي اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنىٰ (٧/ ١٥٤) رقم (٥٨٥٤) عن حجاج بن منهال،

وفي اللباس أيضًا، باب الترجيل والتيمن (٧/ ١٦٤) رقم (٥٩٢٦) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك،

ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (١/ ٢٢٦) رقم (٦٧) (٢٦٨) من طريق معاذ بن معاذ العنبري،

ستتهم: (حفص، وسليمان، وابن المبارك، وحجاج، وأبو الوليد،

ومعاذ) عن شعبة بن الحجاج،

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (١/ ٢٢٦) رقم (٦٦) (٢٦٨)، من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك،

كلاهما: (شعبة، وأبو الأحوص) عن الأشعث بن سليم، عن أبيه: سليم بن أسود، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف هو رواية حفص عن شعبة، وبقية الرواة عن شُعبة قالوا: «يُحب» بدل «يُعجبه»، سوىٰ أبي الوليد فإنه وافق حفصًا في كلمة «يُعجبه».

وفي رواية ابن المبارك، وخالد بن الحارث، أن شعبة قال: «سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطَ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، قَالَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ».

ولفظ أبي الأحوص: «إن كان رسول الله ﷺ: لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

ألفاظ الحديث:

«يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»: التيمن: الابتداء باليمين قبل الشمال، وتعاطي الشيء باليمين، ويأتي بمعنىٰ التفاؤل أيضًا؛ لأن التيمن – أيضًا– مصدر تيمن بالشيء: إذا تبرك به، مأخوذ من اليُمْن –بضم الياء– وهو البركة.

«في تَنعُّلِهِ»: أي: لبسه النعل، وهو الحذاء، ومعنىٰ التيمن في

التنعل: البداءة بالرجل اليمنىٰ.

«وتَرَجُّلِهِ»: أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه، ومعنىٰ التيمن في الترجل: البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه.

«وَطُهُورِهِ»: -بضم الطاء-، والمراد به فعل الطهارة مثل الوضوء والغسل ونحوهما، ومعنىٰ التيمن في الطهور: البداءة باليد اليمنىٰ، والرجل اليمنىٰ في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل .

«وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: أي: إلا ما خُصَّ بدليلٍ، كدخولِ الخلاء، والخروجِ من المسجد[(١)] .

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألة واحدة، وهي:

استحباب البداءة باليمين في الوضوء

استحباب البداءة باليمين في الوضوء:

اتفق العلماء علىٰ استحباب البدء باليمين في الوضوء.

قال ابن قدامة: «غسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمنىٰ»[(٢)] .

والمقصود أن البدء بالميامن مستحب وليس بواجب، هذا ما عليه أهل العلم قاطبةً، وقد نص العلماء في المذاهب الأربعة وغيرها علىٰ

(١) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢/ ٢٠٩).
(٢) المغني (١/ ٨١).

ذلك[(١)]، بل نقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك -كما سيأتي- .

وقد رُوي عن أحمد القول بالوجوب، ولكنه شاذ لا يصح عنه.

قال ابن مفلح: «وشَذَّ الرازي فحكىٰ في «تفسيره» عن أحمد وجوب غسل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وهو منكر»[(٢)].

وقد يقول قائل: جاءت السُّنة بالأمر، والأصل في الأمر الوجوب، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(٣)].

قيل: هذا صحيح، ولكن يُحمل هذا الأمر علىٰ الاستحباب لانعقاد الإجماع علىٰ الاستحباب وعدم الوجوب.

قال الشُّرُنْبُلالِيُّ الحنفي -معلقاً علىٰ الحديث-: «وصُرِفَ الأمر

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٢٩)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٢٥٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٩)، المغني (١/ ٨١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١١٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٧٠)، رقم (٤١٤١)، والترمذي (٣/ ٢٩١)، رقم (١٧٦٦)، وابن ماجه، (١/٤٠١)، رقم (٤٠٢)، وابن خزيمة (١/٩١)، رقم (١٧٨)، وابن حبان (٣/٣٧٠)، رقم (١٠٩٠)، وأحمد (١٤/ ٢٩٢)، رقم (٨٦٥٢)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وفي بعض المصادر الاقتصار علىٰ الوضوء وبعضها الاقتصار علىٰ اللباس ... وإسناده صحيح، وجَوَّد إسناده ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٩).

عن الوجوب بالإجماع علىٰ استحبابه لشرف اليمنىٰ»[١].

وقال ابن قدامة: «وأجمعوا علىٰ أنه لا إعادة علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه»[٢].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

استحباب التيامن في شأن الإنسان

اللطيفة الأولىٰ: استحباب التيامن في شأن الإنسان الخاص:

والمراد بالشأن الخاص ما جاء ذكره في هذا الحديث: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

فالتنعل: هو لبس النعل، ويدخل في ذلك أيضًا بقية الملبوسات، فيُستحب تقديم الجهة اليمنىٰ حين اللبس.

ومن الشأن الخاص الترجل لمن أراد أن يسرح شعره، فيبدأ بالجهة اليمنىٰ.

ومن الشأن الخاص أيضًا حلق الرأس، فيبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر كما فعل النبي ﷺ، وأمر الحلاق أن يحلق أيمن رأسه.

ويدخل في الشأن الخاص الغسل، فيستحب للإنسان عند الغسل أن يبدأ بالجهة اليمنىٰ.

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (٣٤).

(٢) المغني (١/ ٨١).

ثم أكدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا المعنىٰ، وقالت: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وهذا عموم بعد خصوص، وهو عام مخصوص بما كان من باب التكريم.

والقاعدة في هذا الباب: «أن كل ما كان من باب التكريم فيُشرع فيه التيامن، وكل ما لم يكن من باب التكريم فالمشروع فيه التياسر»، مثل: خلع النعلين، وخلع الثياب، وأيضًا ما يخص الأوساخ وإزالتها[1].

وقد جاء في حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»[2].

لا يجوز تقديم الأيمن مطلقًا

اللطيفة الثانية: هل يقدم الأيمن مطلقًا في تعامل الإنسان مع غيره؟

الصحيح في هذه المسألة: أن التيامن مشروع فيما يخص الإنسان نفسه دون تعامله مع غيره؛ ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ»، يعني النبي ﷺ، وهذا أمر خاص به، «وتَرَجُّله»، وهذا خاص، «وَطُهُورِه»، وهذا خاص به، «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّه»، أي شأنه الخاص، فهذا ما يشرع فيه التيامن، أما في التعاملات العامة بين الناس كالدخول والخروج والأكل والشرب وابتدار الحديث فيُقدم الأكبر سنًا أو قدرًا من الحاضرين، ثم مَن كان عن يمينه، ومَن بعده مِن جهة اليمين، ويُفهم ذلك من مجموع

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٦٠)، رياض الأفهام (١/ ١٦٢)، شرح المشكاة (٣/ ٧٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨)، رقم (٣٢).

الأحاديث الواردة في تقديم الكبير، وتقديم مَن علىٰ اليمين، ومن هذه الأحاديث:

- حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة ابني عبد الله بن مسعود، وفيه: «فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ»[(١)].

- وكما في رؤيا السواك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»[(٢)]، وغير ذلك من الأحاديث.

- **ومن الأدلة أيضًا:** أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يقدمون علىٰ النبي ﷺ أحدًا في الطعام والشراب، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»[(٣)]، وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٧٥) رقم (٧١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤) رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٨) رقم (٢٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٩)، رقم (٢٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١١٠) رقم (٥٦١٢)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣) رقم (٢٠٢٩).

مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(١)]، وقد كان النبي ﷺ أكبرهم قدرًا، ولهذا قدم علىٰ غيره، ثم ناول هو بعد ذلك من كان علىٰ يمينه، وهذه السُّنة البداءة بالكبير، ثم من علىٰ اليمين.

والمقصود أن الأصل تقديم كبير السن أو القدر، ثم بعد ذلك يُعْطَىٰ من علىٰ اليمين.

سر تقديم الشرع لليمين

اللطيفة الثالثة: ما سر تقديم الشرع لليمين؟

يمكن أن يُلتمس ذلك من خلال الآتي:

١- لأجل مخالفة الشيطان، فهو الذي يبدأ بالشمال:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٢)].

وفي رواية: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذْ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»[(٣)].

فهذه علةٌ ظاهرةٌ منصوص عليها؛ فقد أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩) رقم (٢٣٥١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٤) رقم (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٨) رقم(١٠٥) (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٩) رقم (١٠٦) (٢٠٢٠).

والشرب باليمين، ونهىٰ عن استعمال الشمال فيهما، وعلل ذلك بأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله.

٢- أن ذلك من باب التفاؤل والتبرك باليمين:

قال ابن بطال: «وبدؤه ﷺ بالميامن في شأنه كله، -والله أعلم-، هو علىٰ وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين؛ لأنه ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن. وقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، أراد نفي النقص عنه ﷻ؛ لأن الشمال أنقص من اليمين»[(١)].

وقال القاضي عياض: «وقوله: «كان يحب التيمنَ في شأنِه كُلِّه»: تبركًا باسم اليمين، وإضافة الخير إليها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾[مريم: ٥٢]. وقال: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ﴾[الواقعة: ٢٧]، ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الانشقاق: ٧]، ولِمَا في معناه من اليُمْن»[(٢)].

٣- أن ذلك لاختصاص اليمنىٰ بالقوة:

قال ابن الجوزي: «لَمَّا جُعِلَت القوة في اليمين خص باليمين الأفضل فالأفضل، فكان الرسول ﷺ يُقَدِّم أهل اليمين، ويَخُصُّ الجانب الأيمن لفضله»[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٢).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٧٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٦٣).

تطبيقات:

١- ما معنى: «التَّيمُّنُ – التنعل»؟

٢- ما حكم البداءة باليمين في الوضوء؟

٣- هل يُقدم الأيمن مطلقًا في تعامل الإنسان مع غيره؟

٤- ما سر تقديم الشرع لليمين؟



١١- عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِر، عَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

-وفي لفظٍ لمسلم: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٢- وفي لفظٍ لمسلم: سمِعتُ خَلِيلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١/ ٣٩) رقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦) رقم (٣٥) (٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢١٦) رقم (٣٤) (٢٤٦) من طريق عمارة بن غزية الأنصاري،

كلاهما: (سعيد، وعمارة) عن نُعَيْم الْمُجْمِر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللفظ الأول الذي ذكره المصنف متفق عليه من رواية سعيد، واللفظ الثاني عند مسلم من رواية عمارة.

واللفظ الأخير أخرجه مسلم في الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/ ٢١٩) رقم (٢٥٠)، من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ألفاظ الحديث:

«أُمَّتِي»: أي: أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تُطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

«غُرًّا»: -بضم المعجمة وتشديد الراء- جمع: أغر، أي: ذي غُرة، وأصل الغرة: البياض يكون في جبهة الفرس، ثم استُعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، ويراد بها هنا: بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة[(١)].

«مُحَجَّلِينَ»: من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحِجل - بكسر الحاء: وهو الخلخال[(٢)]، والمراد به هنا

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٤)، لسان العرب (٥/ ١٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٧)، لسان العرب (١١/ ١٤٥).

النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ[(١)].

«الْحِلْيَةُ»: المراد بها هنا الغرة والتحجيل، وهو البياض والنور الحاصل يوم القيامة من أثر الوضوء[(٢)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألة واحدة، هي:

حكم مجاوزة حد الفرض في الوضوء

حكم مجاوزة محل الفرض في الوضوء:

اختلف العلماء في مجاوزة حد الفرض في الوضوء بناء على رواية: «فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» هل هو من قول النبي ﷺ؟ أو من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟على رأيين.

الرأي الأول: استحباب إطالة الغرة والتحجيل:

وهذا رأي الجمهور؛ قال به الحنفية والشافعية والحنابلة[(٣)]؛ عملًا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، على اختلاف بينهم في قدر حَدِّ المستحب.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢٩٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٤٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (٧٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٦٨).

الرأي الثاني: عدم استحباب مجاوزة محل الفرض:

وهذا رأي مالك، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي[١].

والراجح - والله أعلم-: الرأي الثاني، وقد رجح كثير من الحفاظ أن هذه الزيادة «فَمَن اسْتَطَاعَ...» مدرجة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما بَيَّن ذلك المنذري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المتأخرين شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين[٢].

قال المنذري: «وقد قيل: إن قوله: «من استطاع...» إلىٰ آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم»[٣].

وهذا هو الأقرب - والله أعلم-، لأمور:

أولًا: أن الحديث جاء عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن مسعود وجابر وأبي سعيد وحذيفة وأبي أمامة، ولم يذكروا هذه الزيادة

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص (٢٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٦٧)، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٣)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨١)، المختارات الجلية للسعدي ص (١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٧٩)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢١٩)، حادي الأرواح لابن القيم ص (٢٠١)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز (٧٨)، مصطلح الحديث لابن عثيمين ص (١٨).

(٣) الترغيب والترهيب (١/ ٩٠، ٩١).

التي ذكرها أبو هريرة، ولعل هذا مما يُقوي أنه من كلامه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أنه قال: «فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وفي رواية: «وَتَحْجِيلَهُ»، وإطالة الغرة غير ممكن.

قال ابن القيم: «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي «مسند الإمام أحمد» في هذا الحديث قال نعيم: فلا أدري قوله: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس؛ ولا يسمىٰ ذلك غرة»[(١)].

ثالثًا: لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه أطال الغرة أو التحجيل.

رابعًا: ظاهر ما ثبت في هذه المسألة أنه محض اجتهاد أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ففي «صحيح مسلم» عن أبي حازم قال: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[(٢)]. فظاهر هذا أن أبا هريرة اجتهد في ذلك.

(١) حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح ص (٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥٠).

لطائف الحديث:

اللطيفة الأولى: فضيلة هذه الأمة باختصاصها بالغرة والتحجيل:

اختصاص أمة محمد بالغرة والتحجيل

حديث الباب يدل على اختصاص أمة محمد ﷺ بالغرة والتحجيل يوم القيامة دون سائر الأمم[١]، وجه ذلك قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

وقد جاء ذكر اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل صريحًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ؛ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟»[٢].

اللطيفة الثانية: من دلائل نبوته ﷺ إخباره عن أمور غيبية تحصل في الآخرة:

إخبار النبي ﷺ عن الأمور الغيبية

فقد قال ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

---

(١) ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٧) رقم (٢٤٧).

وقال: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

وهذه كلها أمور غيبية أخبر النبي ﷺ أنها ستحدث يوم القيامة، ولهذا أمثلة كثيرة مبثوثة في بطون كتب السُّنة[١].

هل الوضوء خاص بأمة محمد ﷺ

اللطيفة الثالثة: هل الوضوء خاص بهذه الأمة؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوضوء من خصائص هذه الأمة دون غيرها من الأمم، واستدلوا بحديث الباب وبقية الأحاديث التي في معناه.

قال أبو محمد الأصيلي: «هذا الحديث يدل أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم»[٢].

وقال الحليمي-وهو يتحدث عن فضائل الوضوء-: «وله من الفضل أن الله تعالىٰ خَصَّ هذه الأمة به»[٣]، ثم استدل الحليمي بحديث الغرة والتحجيل.

وقال آخرون: إن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، بل كان في الأمم السابقة، واستدلوا علىٰ ذلك بعدة أحاديث، نذكر منها حديثين:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤١٨)، شرح البخاري للسفيري (٢/ ٢٧٢).

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢١).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٤).

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ»(١).

والحديث الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَىٰ الغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا، إِلَّا مِنْ طِينٍ»(٢).

فهذان الحديثان يدلان علىٰ عدم اختصاص أمة محمد ﷺ بالوضوء.

قال ابن حجر: «فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢١) رقم (٦٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧) رقم (٢٤٨٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٦).

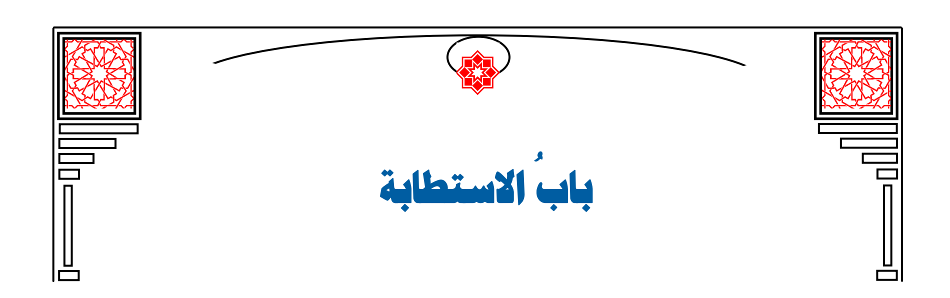
تطبيقات:

١- ما معنىٰ : «أُمَّتِي – غُرًّا – مُحَجَّلِينَ»؟

٢- ما حكم مجاوزة محل الفرض في الوضوء؟

٣- هل الغُرة والتحجيل من أثر الوضوء، خاصة بأمة النبي ﷺ ؟

٤- هل الوضوء خاص بهذه الأمة؟



بابُ الاستطابة

الباب لغةً: الفُرجة التي يُدخل منها إلىٰ الدار، ويطلق علىٰ ما يُسَدُّ به ويُغلَق، من خشبٍ ونحوه[(١)].

واصطلاحًا: اسمٌ لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يُعبَّر عنها بالكتاب وبالفصل، وقد يُجمع بين هذه الثلاثة[(٢)].

تعريف الاستطابة

والاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، وسميت استطابة؛ لأن الرجل يطيب نفسه مما عليه من الخبث بالاستنجاء[(٣)].

وقوله: «بابُ الاستطابة»: فهذا الباب من تمام الطهارة، يعقده العلماء في مؤلفاتهم لمسيس الحاجة إليه، ويذكرون فيه ما يتعلق بدخول الخلاء من أحكام وآداب وأذكار؛ فلأجل ذلك بينه الرسول ﷺ لأصحابه وعلمهم كيفية ذلك.

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: مواهب الخليل (١/ ٤٣).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٨٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩)، الصحاح للجوهري (١/ ١٧٣).

١٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ؛ جمعُ خَبِيثٍ، والخبائثُ: جمع خَبيثةٍ؛ استعاذ من ذُكران الشياطينِ وإناثهم.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في العلم، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٠) رقم (١٤٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء (٨/ ٧١) رقم (٦٣٢٢)، من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣) رقم (٣٧٥)، من طريق حماد بن زيد بن درهم،

ومسلم في الموضع السابق، من طريق هشيم بن بشير،

ثلاثتهم: (شعبة، وحماد، وهشيم) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقرن مسلم بين الطريقين في إسناد واحد.

وفي رواية هشيم: «كان إذا دخل الكنيف».

وأخرجه البخاري تعليقاً في العلم، باب ما يقول عند الخلاء

(١/ ٤٠) وموصولًا في الأدب المفرد ص (٢٤٠) رقم (٦٩٢) من طريق سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال:...» الحديث.

ألفاظ الحديث:

«أَعُوذُ»: الاستعاذة: الاستجارة، والاعتصام، فمعنىٰ أعوذ بالله: أستجير بالله، وأعتصم به.

«الخُبُثُ»: بضمِّ الخاءِ والباءِ، جمعُ خُبيثٍ، وهم ذُكرانُ الشياطينِ.

«الخبائثُ»: جمع خَبيثةٍ، وهنَّ إناث الشياطينِ.

وقد ضبط المصنف «الخُبُث»: بضم الباء، وذكر أبو عبيد أنه يجوز فيها سكون الباء، وأنكره الخطابي[1]، بمعنىٰ الشر. وقيل: معناه: الكفر، وقيل: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي، وقيل: الخبث: الشيطان، وكأنه استعاذ من فعلها، والخبائث: البول والغائط، وكأنه استعاذ من ضررهما.

قال القاضي عياض: «ولا يبعد أن تستعيذ من الكفر والشياطين ومن جميع الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة، وهي الخبائث، وإنما جاؤوا بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث»[2].

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١١): «عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبُث مضمومة الباء».

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٢٩)، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٣٣).

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه خمس مسائل:

الدعاء عند دخول الخلاء

المسألة الأولىٰ: مشروعية هذا الدعاء عند دخول الخلاء:

والمراد بقوله: إذا دخل الخلاء، أي إذا أراد الدخول إلىٰ الخلاء لوجهين:

الأول: أن نصوص القرآن والسُّنة تشهد لذلك؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]. يعنىٰ: فإذا أردت قراءة القرآن.

قال النووي: «وقوله: «إذا دخل» معناه: إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرحًا به في رواية البخاري قال: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»[1]»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء»، أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، والله أعلم»[3].

الثاني: أن الخلاء ليس محلًا لذكر الله ﷻ، وليس ذلك من إجلال الله وتعظيم شعائره، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠)، رقم (١٤٢).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٧١).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٤٤).

﴿تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

هل هذا الدعاء يشمل الأماكن المعدة لقضاء الحاجة

المسألة الثانية: هل المراد بذلك مطلق الخلاء، أو الأماكن المعدة لذلك؟

علىٰ رأيين لأهل العلم:

الرأي الأول: أن المراد بذلك «الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول»[(١)]. وتسمىٰ اليوم: الحمامات، أو دورات المياه وغيرها من المسميات المستحدثة.

ولأن ذلك جاء منصوصاً عليه عند مسلم: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ»[(٢)].

الرأي الثاني: مشروعية الدعاء بما في هذا الحديث عند إرادة قضاء الحاجة مطلقاً[(٣)]، سواء كان هذا الخلاء مما يُجهز ويُعد في البيوت، كالحمامات، ودورات المياه، أو أراد أن يقضي حاجته في البرِّية أو في مكان فسيح، فيُشرع للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء في أي مكان أراد أن يقضي فيه الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: «والكلام هنا في مقامين؛ **أحدهما**: هل

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧١) حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج (١/ ٥٨).

يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «السنن»[(١)]، **ويشمل حتىٰ لو بال في إناء مثلًا في جانب البيت؛ الأصح الثاني ما لم يَشْرع في قضاء الحاجة.**

المقام الثاني: متىٰ يقول ذلك؟ فمن يَكره ذكر الله في تلك الحالة

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٨)، رقم (١٩٢٨٦)، وأبو داود (١/ ٦)، رقم(٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٨)، رقم (٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٨)، رقم (٦٩) وابن حبان (٤/ ٢٥٥)، رقم (١٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦)، من طريق النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتىٰ أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

قال الترمذي في سننه (١/ ١١): «وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب؛ روىٰ هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني: عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: وسألت محمدًا عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روىٰ عنهما جميعًا» ا. هـ.

وفي علل الترمذي ص(٢٣): «قال الترمذي: قلت لمحمد -يعني البخاري-: أي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء» ا. هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه؛ فأما سعيد بن أبي عروبة فإنه يقول: عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أشبه عندي».

ومعنىٰ محتضرة: أي تحضرها الشياطين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٠).

يُفَصِّل؛ أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلًا، وهذا مذهب الجمهور»[(١)].

قال النووي: «وهذا الذكر مجمع علىٰ استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء»[(٢)].

وسواء صح الإجماع أو كان قولَ الجمهور، فإن القول به عملًا بعموم اللفظ؛ ولأن الجلوس لقضاء الحاجة مظنة لحضور الشياطين، وكذا فإن من الخبائث الحشرات والزواحف الضارة التي يمكنها أن تؤذي، وهذه مظنة وجودها في الفلاة والصحراء، فيُشرع حينها الذكر، وبناء علىٰ هذه التعاليل القوية؛ فإن **الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني**.

ما مناسبة هذا الدعاء لقضاء الحاجة

المسألة الثالثة: ما مناسبة هذا الدعاء لقضاء الحاجة؟

يتضح الجواب من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[(٣)]: أي أن هذه الأماكن مأوىٰ للشياطين؛ ولهذا شُرع للإنسان أن يحترز من الشياطين بهذا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٥).
(٣) سبق تخريجه ص (١٨٣).

البسملة عند دخول الخلاء

المسألة الرابعة: هل تُشْرَع البسملة عند دخول الخلاء قبل هذا الدعاء؟

هذه المسألة محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، ولفظ «الصحيحين» كما سبق، ليس فيه ذكر البسملة، وقد جاءت البسملة من طرق أخرىٰ:

فجاءت عند ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

وجاءت من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صُهيب، بلفظ: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»(٢).

والأرجح: أن زيادة البسملة شاذة، والطرق المحفوظة عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليست فيها هذه الزيادة، وقد جاء حديث الباب عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن قال عنه الدارقطني: «الحديث غير ثابت»(٣).

وجاء عند الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال:

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١) رقم (٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٤٤): «إسناده علىٰ شرط مسلم». وقال في نتائج الأفكار (١/ ١٩٦): «ورواته موثقون، والله أعلم».

(٣) علل الدارقطني (١٢/ ١٠١).

قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»، ولكنه ضعيف[(١)].

والأقرب -والله أعلم- أن السنة عند دخول الخلاء الاقتصار على قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الدعاء عند الخروج من الخلاء

المسألة الخامسة: ماذا يقول عند الخروج من الخلاء؟

لم يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء إلا قوله: «غفرانك»، كما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد وقع فيه اختلاف[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣)، رقم(٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٩)، رقم (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٦)، رقم (٦٢٠١)، من طريق الحكم بن عبدالله النصري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

وفي هذا الإسناد: عنعنة أبي إسحاق واختلاطه، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

والحكم بن عبد الله النصري، مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: الثقات (٨/ ١٩٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»، وقال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي إلا الحكم النصري....»، وقال البيهقي: «هذا إسناد فيه نظر».

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤)، رقم(٣٠)، والترمذي (١/ ١٢)، رقم (٧) -وحسنه-، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٩٨٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٨٧) رقم(٩٠)، والحاكم (١/ ١٥٨) من طريق إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، سمعت أبي يقول: دخلت علىٰ عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

وهذا الحديث صححه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٨٧)، =

لطائف الحديث:

في الحديث لطائف، منها:

أماكن النجاسات مأوى الشياطين

اللطيفة الأولىٰ: أن أماكن النجاسات هي مأوىٰ الشياطين:

وهذا مستفاد من حديث الباب وعموم الأحاديث الأخرىٰ الواردة في الباب كحديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ...»[(١)]. ويشمل هذا الحمامات ودورات المياه والحشوش والمزابل التي فيها قذر ونجاسة، فهذه المواضع -والله أعلم- يتكاثر فيها الشياطين؛ ولهذا ينبغي للمسلم التحرز من ذلك، والتعوذ بالله تعالىٰ من شر الشياطين.

لماذا يستعيذ الرسول ﷺ مع أنه معصوم مغفور له؟

اللطيفة الثانية: لماذا يستعيذ الرسول ﷺ من أمور، مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ؟

وأجيب بأجوبة عدة، منها: أنه قصد تعليم أمته، ومنها: سلوك

=

وابن حبان في صحيحه(٤/ ٢٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٨)، والنووي في الأذكار (١/ ١٠٩)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار(١/ ٢١٥)، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ١٨٨).

وقد أشار بعض الباحثين إلىٰ أنه وقع تفرد في حديث عائشة هذا، فقد تفرد إسرائيل بن يونس به عن يوسف بن أبي برده. ولكن إسرائيل ثقة حجة، ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٢)، ويوسف بن أبي بردة: وثقه: ابن حبان، والعجلي والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر: «مقبول». ينظر: الثقات (٧/ ٦٣٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٩). وينظر: تحصيل ما فات التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث، لعمرو عبدالمنعم سليم ص (١٥).

(١) سبق تخريجه ص (١٨٣).

طريقة التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، وفيه تحريض لأمته علىٰ ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان ﷺ مع تحقق المغفرة له لا يترك التضرع؛ فمن لم يتحقق له ذلك أحرىٰ بالملازمة.

قال ابن الملقن: «الظاهر أن سيدنا رسول الله ﷺ قال ذلك؛ إظهارًا للعبودية وتعليمًا للأمة، وإلا فهو ﷺ محفوظ من الجن والإنس»[1].

تطبيقات:

١- ما معنىٰ : «أَعُوذُ – الخُبُثُ – الخبائثُ»؟

٢- ما هو الدعاء المشروع عند دخول الخلاء؟، ومتىٰ يُشرع قول هذا الدعاء؟

٣- هل يُشرع هذا الدعاء عند إرادة قضاء الحاجة مطلقاً؟

٤- هل تُشْرَع البسملة عند دخول الخلاء قبل هذا الدعاء؟

٥- ماذا يقال عند الخروج من الخلاء؟

٦- من خلال دراستك لهذا الحديث: لماذا يَستعيذ الرسول ﷺ من أمور، مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر؟

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٩٢)، وينظر: عمدة القاري (٢/ ٢٧٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (٩/ ١٨٨).

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ[1]، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

الغائطُ: الموضعُ المطمئنُّ مِنَ الأرضِ؛ كانوا يَنتابونه للحاجةِ، فكَنَوْا به عن نفسِ الحَدَثِ؛ كراهيةً لذكرِه بخاصِّ اسمِه.

والمراحيضُ: جمعُ المرحاضِ؛ وهو المُغْتَسَل، وهو أيضًا كِنَايَةٌ عن مَوضع التخلِّي.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكعبة».

الشرح

تخريج الحديثين:

تخريج حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أولًا: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم

(١) في كل الروايات التي وقفت عليها في «الصحيحين»: «قِبَلَ الْقِبْلَةِ»، بدل «نحو الكعبة»، والمعنىٰ واحد، واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن خزيمة (١/ ٣٣)، رقم (٥٧).

والمشرق (١/ ٨٨) رقم (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) رقم (٢٦٤)، من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري في الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه (١/ ٤١) رقم (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب،

كلاهما: (سفيان، وابن أبي ذئب) عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واللفظ الذي ذكره المصنف هو رواية سفيان، وليس عند البخاري: «بغائط ولا بول».

وفي الروايات جميعها (القبلة) بدل كلمة (الكعبة) في قوله: «فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ».

ولفظه في رواية ابن أبي ذئب: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا».

تخريج حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/ ٤١) رقم (١٤٨)، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (٤/ ٨٢) رقم (٣١٠٢)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٥) رقم (٦٢) (٢٦٦)، من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص،

والبخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١/ ٤١) رقم (١٤٥)، و(١/ ٤٢) رقم (١٤٩)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) رقم (٦١) (٢٦٦)، من طريق يحيىٰ بن سعيد بن قيس،

كلاهما (عبيد، ويحيىٰ) عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه: واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروىٰ الجميع عن عبيد: «مستدبر القبلة»، وفي رواية عبدة بن سليمان عن عبيد عند الترمذي: «مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

وفي رواية يحيىٰ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

ألفاظ الحديثين:

«وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: الاستدبار خلاف الاستقبال(١)، والمراد: لا تجعلوا القبلة خلفكم، كما فسرتها رواية ابن أبي ذئب: «وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ».

«شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»: أي: توجهوا إلىٰ جهة الشرق أو الغرب، وهذا محمول علىٰ محلٍّ يكون التشريق والتغريب فيه مخالفًا لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ وما في معناها من البلاد، فلا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلىٰ المشرق(٢).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٥٥)، لسان العرب (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ١٨٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٧)، النفح الشذي (١/ ١٠٧).

فقه الحديثين:

في هذين الحديثين مسألة واحدة، وهي:

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ آراء كثيرة، أهمها:

الرأي الأول: التحريم مطلقًا في الصحاري والبنيان استقبالًا واستدبارًا:

وهو رأي أبي أيوب الأنصاري الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور صاحب الشافعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وأحمد في رواية، ورجحه ابن العربي من المالكية، وابن حزم الظاهري[(١)].

واحتجوا بحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الباب، وقالوا: الحديث فيه النهي، والنهي يقتضي التحريم.

وأيَّدوا هذا الرأي بما يلي:

أولًا: لفظ حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا».

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٤١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٥)، المحلى بالآثار (١/ ١٨٩).

وقد جاء هذا النقل عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنقله أبو أيوب وسلمان وأبو هريرة وغيرهم.

ثانيًا: أن غاية التحريم تعظيم القبلة، وإذا كانت هذه هي الغاية فلا فرق فيها بين الصحراء والبنيان، والواجب تعظيم القبلة في كل مكان.

الرأي الثاني: الجواز مطلقًا في الصحاري والبنيان (عكس الرأي الأول):

وهو رأي عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري[(١)].

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب، وفيه التصريح باستدباره للكعبة.

واستدلوا أيضًا بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[(٢)].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٧)، رقم (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١/ ٤) رقم (١٣)، والترمذي (١/ ١٥) رقم (٩)، وابن ماجه (١/ ١١٧) رقم (٣٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٤)، رقم (٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: ... فذكره، قال الترمذي: «حسن غريب»، ونقل الترمذي في العلل الكبير ص (٢٣) عن البخاري أنه صححه، وصححه أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٧).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٦): «صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضًا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح

وقالوا: إن هذه الأحاديث أباحت لمن أراد قضاء حاجته أن يستقبل الكعبة ويستدبرها، ومن ثم تكون ناسخة لأحاديث النهي.

الرأي الثالث: التفصيل؛ وأن ذلك يحرم في الصحاري دون البنيان:

وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو رأي الجمهور: مالك، والشافعي، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال به من أئمة الحديث البخاري وأحمد في رواية عنه، ورجحه الصنعاني، واختاره شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(١)].

وأصحاب هذا الرأي قالوا بهذا التفصيل؛ لأن فيه إعمالًا لجميع الأدلة، فأحاديث النهي عن استقبال القبلة حالَ البول محمولةٌ عندهم علىٰ حال الفضاء؛ لأنه بمقدور الإنسان التحولُ، وأما أحاديث الجواز فمحمولة عندهم علىٰ حال البنيان؛ لأن التحول فيه شيء من الكلفة.

تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري دون البنيان

والأقرب -والله أعلم-: الرأي الثالث، وهو القول بالتفصيل، فيحرم الاستقبال والاستدبار في الصحاري دون البنيان؛ لأن فيه إعمالًا لجميع الأدلة.

= ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق».

(١) ينظر: المدونة (١/ ١١٧)، التمهيد (١/ ٣٠٩)، الأم (١/ ١٧٦)، المجموع (٢/ ٧٨-٨١)، المغني (١/ ١١٩-١٢٠)، الإنصاف (١/ ١٠٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١/ ١٤٨)، سبل السلام (١/ ١١٣)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٣٥)، فتاوىٰ أركان الإسلام لشيخنا ابن عثيمين ص (٢١٤).

وهذا أقوىٰ ما في المسألة من آراء، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ سبعة أقوال.

قال الحافظ ابن حجر: «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، **وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة**»[1].

وإعمال جميع الأدلة أولىٰ من إهمال بعضها.

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول (النهي مطلقًا) فيُجاب عنه بما يلي:

أولًا: هنالك أحاديث صحيحة صريحة أباحت الاستقبال والاستدبار في البنيان كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكعبة»، فيخصص البنيان من عموم النهي.

ثانيًا: قولهم: (إن غاية التحريم تعظيم القبلة...) يجاب عنه بأن النبي ﷺ خيرُ من يعظم شعائر الله؛ وقد فعل ذلك في البنيان، فدل علىٰ الجواز، وأن لا تنقصَ لحق القبلة في فعل ذلك في البنيان. والله أعلم.

ويجاب عن الرأي الثاني (الجواز مطلقًا) بأن النسخ لا يُصار إليه إلا عند قيام دليل النسخ، ولا دليل علىٰ هذا النسخ.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٤٦).

لطائف الحديثين:

في هذين الحديثين مجموعة من اللطائف، منها:

تعظيم بيت الله

اللطيفة الأولىٰ: تعظيم بيت الله:

فإن الغاية من النهي الوارد في حديث الباب تعظيم البيت، ووجوب احترام الكعبة، والله ﷻ قد شرف هذا البيت حينما أضافه إلىٰ نفسه، فقال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[الحج: ٢٦]؛ ولهذا جعل الله تعالىٰ له حرمة ومحبة وإجلالًا في قلوب المسلمين، واختار الله تعالىٰ هذا المكان ليكون منارًا للإسلام ومهبطًا للمسلمين، وفَضَّل الله هذا المكان علىٰ سائر الأمكنة، وجعل له حرمةً وفضلًا؛ لأن مضاعفة الصلاة تكون أيضًا في المسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ.

الكناية عن الأشياء التي يستقبح ذكرها

اللطيفة الثانية: استحباب الكناية عن الأشياء التي يستقبح ذكرها:

وجه ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا» ففيه الكناية عن الأشياء التي يُقبح ذكرها ويستشنع نطقها بلفظها، فيُكنىٰ عنها بلفظ مناسب لا فحش فيه، ويدل علىٰ المقصود[١].

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ١٢٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٧١).

اللطيفة الثالثة: نسبة البيت إلىٰ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

نسبة البيت إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

نَسبَ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا البيت إلىٰ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بقوله: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ**»، ولم ينسبه إلىٰ النبي ﷺ، فما السر في ذلك؟

وقد أجاب عن هذه النكتة الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» فقال: «وحيث أضافه إلىٰ حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلىٰ أن ماتت، فورث عنها»[(١)].

والنبي ﷺ له عدد من الزوجات، ولكل منهن حجرتها الخاصة، ولذلك ينسب الناس كل حجرة إلىٰ صاحبتها، فنجد في الأحاديث والآثار قولهم: «حجرة عائشة»، «حجرة حفصة» ... والبيت في الحديث المراد به الحجرة بلا شك؛ لأنه قال: «رقيت»، وهذا الصعود لا يكون إلا علىٰ حجرة.

اللطيفة الرابعة: اطلاع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ حاجة النبي ﷺ لم يكن عن قصد:

اطلاع ابن عمر على حاجة النبي ﷺ لم يكن عن قصد

إن صعود ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ ظهر بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واطلاعه علىٰ حاجة النبي ﷺ جاء بمحض المصادفة اتفاقًا، ولم يكن تحسسًا وتجسسًا عن قصد، هذا هو الظاهر من الحديث، واللائق بمقام ذلك الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٧).



وذهب بعضهم إلىٰ أنه يحتمل أنه فعل ذلك قصدًا؛ ليطلع علىٰ كيفية جلوس النبي ﷺ للحدث، علىٰ تقدير أن يكون قد استشعر ذلك، وأنه تحفظ من أن يطلع علىٰ ما لا يجوز له[(١)].

قال ابن سيد الناس: «وفي هذا الثاني بُعْدٌ»[(٢)]، واستبعد هذا أيضًا ابن الملقن في «شرح العمدة»[(٣)].

ومما يدل علىٰ صحة القول بأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صعد علىٰ ظهر بيت حفصة لحاجة له: رواية الحديث عند البخاري، حيث يقول فيها: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[(٤)].

وهذا نص قاطع في أنه ارتقىٰ علىٰ سطح بيت حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لبعض حاجته، ووقعت عينه علىٰ النبي ﷺ بمحض المصادفة.

تطبيقات:

١- ما معنىٰ: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا – شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»؟

٢- ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان؟

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٧٣).

(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (١/ ١٢٤).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٢) رقم (١٤٨).

٣- ما وجه الاستدلال من الحديث لتعظيم بيت الله؟

﴿﴾

١٦ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٢) رقم (١٥٠) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك،

والبخاري في الموضع السابق، باب من حمل معه الماء لطهوره (١/ ٤٢) رقم (١٥١) من طريق سليمان بن حرب،

والبخاري في الموضع نفسه، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١/ ٤٢) رقم (١٥٢)، ومسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/ ٢٢٧) رقم (٢٧١) من طريق غُندر محمد بن جعفر،

والبخاري في الصلاة، باب الصلاة إلىٰ العنزة (١/ ١٠٦) رقم (٥٠٠) من طريق شاذان الأسود بن عامر،

ومسلم في الموضع السابق، الحديث نفسه، من طريق وكيع بن الجراح،

خمستهم: (أبو الوليد، وسليمان، وغندر، وشاذان، ووكيع) عن شعبة بن الحجاج، عن أبي معاذ عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس في رواية أبي الوليد وسليمان ذكر العنـزة.

وفي رواية شاذان: «ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة».

وتابع شعبةَ خالد بن مهران الحذاء، عند مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/ ٢٢٧) رقم (٢٧٠)، ولفظ الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

ألفاظ الحديث:

«العَنَزَة»: عصا لها رأس حاد يغرس في الأرض[1].

«الإداوة»: إناء صغير من جلد يُتَّخَذ للماء[2].

«غُلامٌ نَحْوِي»: يعني مقارب لي في السن[3].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٨٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣)، لسان العرب (١٤/ ٢٥)، تاج العروس (٣٧/ ٥١).

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ١٢٩)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٢).

الفرق بين الاستنجاء والاستجمار

المسألة الأولىٰ: ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

الاستنجاء يكون بالماء، والاستجمار يكون بالأحجار.

وقد دل حديث الباب علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الاستنجاء بالماء دون الأحجار، ومن غرائب هذا الباب أنه وقع خلاف في الاستنجاء في أول الأمر مع أفضليته، ثم استقر الأمر علىٰ مشروعيته، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1].

أما الاستجمار فلم يقع خلاف في إجزائه مع أنه مفضول؛ ولهذا كان بعض الفقهاء يُلغز بهذا فيقول: مختلف فيه أفضل من مجمع عليه، فما هو؟ الجواب: هو الاستنجاء، فهو علىٰ الصحيح أفضل من الاستجمار.

وحديث الباب صريح في اكتفاء النبي ﷺ بالاستنجاء.

السترة في الفضاء عند قضاء الحاجة

المسألة الثانية: يؤخذ من الحديث استحباب السترة في الفضاء:

قال النووي: «وأما العَنَزَة -فبفتح العين والزاي- وهي عصا طويلة في أسفلها زج[2]، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلىٰ؛ فيحتاج إلىٰ نصبها بين يديه لتكون حائلًا

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١)، المدونة (١/ ١١٧)، المجموع (٢/ ١١٧)، الإنصاف (١/ ١٠٥).

(٢) الزُجُّ: الحديدة التي تكون في أسفل الرمح. ينظر: الصحاح (١/ ٣١٨)، لسان العرب (٢/ ٢٨٥).

يصلي إليه»[١].

المسألة الثالثة: استحباب الصلاة بعد الوضوء:

استحباب الصلاة بعد الوضوء

وهذا يؤخذ من قوله: «وَعَنَزَة»، فحمله للعنزة يستنبط منه أنه سوف يصلي بعد هذا الوضوء.

ويشهد لهذا حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[٢].

وفي حديث عُثْمَان بْن عَفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء»[٤].

وفي حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٣)، رقم (١٦٠)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٦٠).

صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عندَه، ورأيتُ أن للهِ عليَّ ركعتينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بهما»[(١)].

قال النووي: «يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحبُّ أن يُصلِّي ركعتينِ عقب الوضوء ولو كان وقت النهي»[(٣)].

استحباب التباعد لقضاء الحاجة

المسألة الرابعة: استحباب التباعد لقضاء الحاجة:

ويستفاد هذا من قوله: «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي...» فكونهما يحملان ذلك يدل على ابتعاده ﷺ، وقد جاء هذا مصرحـًا به في نصوص أخرىٰ.

والتباعد عند قضاء الحاجة يحصل به التستر عن أعين الناس،

---

(١) أخرجه الترمذي (٦/ ٦١)، رقم (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٥٩٤)، رقم (١٢٠٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٦٢)، رقم (٧٠٨٦ و٧٠٨٧)، والحاكم (١/ ٣١٣ و٣/ ٢٨٥)، والبيهقي في الشعب رقم (٢٤٦١) من طريق الحسين بن واقد المروزي، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة قال:... فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». والخشخشة: صوت كل شيء يابس إذا حُكَّ بعضُه ببعضه، والدخول في الشيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٤٥).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٥).

وقد كان هذا من هدي النبي ﷺ ، كما في حديث المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ المَذهَبَ أبعَدَ»[(١)].

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتىٰ لا يراه أحد»[(٢)].

وفي حديث عبد الرحمنِ بنِ أبي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِن الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَو الْقَدَحِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤)، رقم (١)، والترمذي (١/ ٣١)، رقم (٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٣)، رقم (٣٣١)، وابن خزيمة (١/ ٣٠)، رقم (٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «علىٰ شرط مسلم».

والمَذهَب: هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مَفعَلٌ من الذهاب، أو مصدر ميمي بمعنىٰ الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلىٰ موضع التغوط. ينظر: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤)، رقم (٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣)، رقم (٣٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠)، والبيهقيُّ (١/ ٩٣) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، به.

وفي هذا الإسناد: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، ضعَّفه الأكثرون. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣١٧). وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مدلسٌ، وقد عنعنهُ. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٢).

وقال النوويُّ في المجموع (٢/ ٧٧): «إسناده فيه ضعفٌ يسيرٌ، وسكت عليه أبو داود، فهو حسنٌ عنده».

فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ»[(١)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

تسمية الكبير بالغلام

اللطيفة الأولىٰ: تسمية الكبير بالغلام:

والأصل أن الغلام هو من لدن الفطام إلىٰ سبع سنين[(٢)].

وقال بعض أهل اللغة: هو الطارُّ الشاربِ[(٣)].

وقيل: هو من حين يولد إلىٰ أن يَشِبَّ[(٤)].

والصواب: أن الأصل في الغلام الابن الصغير دون سن البلوغ، ولكن قد يُطْلَق (الغلام) علىٰ الرجل مجازًا باعتبار ما كان عليه من قبل، كما يقال للصغير (شيخ) مجازًا باعتبار ما سيئول إليه[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٢١)، رقم (٣٣٤)، والنسائي (١/ ١٧)، رقم(١٦)، وابن خزيمة (١/ ٧١)، رقم (٥١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسن الحافظ إسناده في الإصابة (٦/ ٣١٧).

(٢) ينظر: المخصص (١/ ٦٠)، كفاية المتحفظ لابن الأجدابي ص (٧٢).

(٣) ينظر: كتاب العين (٤/ ٤٢٢)، تهذيب اللغة (٨/ ١٣٦).

(٤) ينظر: البارع في اللغة ص (٢٧٧)، ولسان العرب (١٢/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٣٦)، والمصباح المنير (٢/ ٤٥٢).

اللطيفة الثانية: خدمة أهل العلم والفضل:

خدمة أهل العلم والفضل

أفاد الحديث مشروعية خدمة الطالب لشيخه والتلميذ لأستاذه، وهذه الخدمة حق للعالم وشرفٌ للمتعلم.

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟»[(١)].

وقصده بصاحب النعلين عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأراد بهذا الكلام مدحه والثناء عليه؛ وذلك لأنه كان يتولىٰ خدمة النبي ﷺ[(٢)].

وصاحب النعلين علىٰ الحقيقة هو رسول الله ﷺ، ولكن لما كان ابن مسعود هو الذي يحملهما أطلق عليه صاحب النعلين مجازًا[(٣)].

وكان أهل العلم يخدمون مشايخهم من غير غلو ولا إفراط في ذلك، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، منها ما ذكره الشعبي قال: «صلىٰ زيد بن ثابت علىٰ جِنَازة، ثُم قُرِّبت له بَغلةٌ ليركبها، فجاء ابن عباس وأخذ بركابه، فقال له زيد: خَلِّ عنه يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٤٢)، وموصولًا (٥/ ٢٥)، رقم (٣٧٤٢) من طريق علقمة بن قيس، قال: قدمت الشأم فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فأتيت قومًا فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتىٰ جلس إلىٰ جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا، فيسرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت من أهل الكوفة، قال: أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد، والمطهرة...». الحديث.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٣٦)، وفتح الباري (١/ ٢٥١، ٢٥٢).

«هكذا يُفعل بالعُلماء والكُبَراء»[١].

حمل العصا والانتفاع بها

اللطيفة الثالثة: في الحديث حمل العصا والانتفاع بها:

وقد ذكر العلماء عددًا من الفوائد لحمل العصا:

١- استخدامها للسترة في الفضاء:

فكان ﷺ يستصحب هذه العنزة معه؛ لأنه كان إذا توضأ صلَّىٰ، فيحتاج إلىٰ نصبها بين يديه لتكون حائلًا يصلي إليه.

٢- حملها لدفع العدو:

قال ابن الملقن: «يحتمل أن يكون فعلها ليتقي بها مَن يكيده مِن المنافقين واليهود فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حيلة، ومن أَجْلِ هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة»[٢].

٤- اتقاء السُبع ونحوها.

٥- نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

٦- التوكؤ عليها[٣]، كما قال الله ﷻ عن موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه:١٨].

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٨).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، وعمدة القاري (٢/ ٢٩٣).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ : «العَنَزَة – الإداوة»؟

٢- ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

٣- هل يستحب التباعد لقضاء الحاجة؟

٤- هل يجوز تسمية الكبير بالغلام؟، اذكر من الحديث ما يشهد لذلك.

٥- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ مشروعية خدمة الطالب لشيخه، والتلميذ لأستاذه؟



١٧ - عن أبي قتادةَ الحارثِ بن رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢) رقم (١٥٣)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥) رقم (٦٤) (٢٦٧)، من طريق هشام الدَّسْتُوائي،

والبخاري في الموضع السابق، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٤٢) رقم (١٥٤)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأَوْزَاعي،

والبخاري في الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء (٧/ ١١٢) رقم (٥٦٣٠) من طريق شَيْبَان بن عبد الرحمن،

ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥) رقم (٦٣) (٢٦٧) من طريق همام بن يحيىٰ،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٢٥) رقم (٦٥) (٢٦٧)، من طريق أيوب بن أبي تَمِيمَة،

خمستهم: (هشام، والأوزاعي، وشيبان، وهمام، وأيوب) عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أبي قتادة الحارث

ابن ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللفظ الذي ذكره المصنف، هو لفظ همام عند مسلم.

وفي لفظ هشام: «إِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

وفي لفظ الأوزاعي: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ».

وفي لفظ شَيْبان: «وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

ولفظ أيوب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ».

ألفاظ الحديث:

«لا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ»: الخلاء في الأصل يطلق علىٰ موضع قضاء الحاجة، وهنا أطلق علىٰ الخارج من السبيلين، وهو إطلاق نادر، قال ابن العطار: «سمي الخارج من القبل والدبر خلاء؛ لكونه يفعل في المكان الخالي»[(١)].

(١) العدة في شرح العمدة (١/ ١٣٤).

فقه الحديث:

النهي عن إمساك الذكر باليمين عند البول

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: النهي عن إمساك الذكر باليمين عند البول:

الجمهور علىٰ حمل النهي في الحديث علىٰ الكراهة[(١)]، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث قد جاء في باب الآداب والإرشاد وليس في باب الحلال والحرام، وهذا خلافًا لابن حزم الذي قال بالتحريم، وقاعدة ابن حزم أن كل أمر جاءت به الشريعة فهو للوجوب، وكل نهي جاءت به الشريعة فهو للتحريم، وقد طَرَد هذه القاعدة وأخذ بها في كل الأوامر والنواهي[(٢)].

والحكمة من هذا النهي تكريم اليد اليمنىٰ، وكل ما كان من قبيل التكريم؛ فالمشروع استعمال اليمين له، وكل ما لم يكن من باب التكريم؛ فالمشروع استعمال الشمال له، واستعمال اليد اليمنىٰ في التنظف من البول لا شك أنه منافٍ لتكريمها؛ ولهذا جاء النهي عن ذلك في هذا الحديث، فينبغي للمسلم ألا يتساهل في مثل هذا، ولا يتكلف بالسؤال هل النهي للتحريم أو للكراهة، وأن يحرص علىٰ العمل بكل ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ حسب طاقته، فإنه إذا تربىٰ علىٰ ذلك -كما كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- دل ذلك علىٰ قوة الاستجابة لأوامر الشريعة،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١١٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٣).

(٢) المحلىٰ (١/ ١٠٨).

وقوة الاستجابة لأوامر الشريعة أمارة علىٰ قوة الإيمان، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وسمعت شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرةً يقول: لا أعلم أن أحدًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ سأل النبي ﷺ عن أمرٍ أُمر به: هل هو للوجوب؟ أو للاستحباب؟ ولا عن أحد من الصحابة سمع نهيًا من النبي ﷺ فسأله: هل هو للتحريم؟ أو للكراهة؟ ثم قال الشيخ: من وقف علىٰ شيء من ذلك فليدلنا عليه.

النهي عن إمساك الذكر باليمين عام

المسألة الثانية: هل النهي عن إمساك الذكر باليمين خاص بحال البول أو مطلقًا؟

بمعنىٰ هل يُنهىٰ عن إمساك ذكره في غير حال البول، اختلف في ذلك علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أن الكراهية في مس الذكر في حال البول فقط، وهذا رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومعناه لا نهي في غير حال البول(١).

واستدلوا بقوله: «وَهُوَ يَبُولُ»، وقالوا: إنه يدل علىٰ أن النهي خاص بحال البول، كما هو ظاهر الحديث، ولأن اليد اليمنىٰ تتلوث بذلك حال البول ولا تتلوث بشيء في غير حال البول(٢).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).

الرأي الثاني: كراهة مس الذكر مطلقًا في حال البول وغيره، وهو ظاهر قول أحمد(١)، ورجحه ابن تيمية(٢).

واستدلوا بالعموم الوارد في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»(٣). ولا يوجد تقييد في هذه الرواية، بل هي مطلقة.

والأولىٰ: الأخذ بالإطلاق الوارد في هذه الرواية؛ لأنه الأحوط، وعليه فينهىٰ المسلم عن مس ذكره بيمينه حال البول وفي غيرها إلا لحاجة. مثل: أن تكون اليد اليسرىٰ مشلولة أو بها آفة أو جرح، أو عليها جبس بسبب كسر، ونحو ذلك، ففي هذه الحال يكون معذورًا في مس ذكره بيمينه.

النهي عن التمسح باليمين

المسألة الثالثة: النهي عن التمسُّح باليمين:

والمقصود بالتمسُّح: الاستنجاء باليمين من البول أو الغائط، سواء بالأحجار أو بالماء، والجمهور علىٰ أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وأهل الظاهر علىٰ التحريم(٤).

---

(١) ينظر: الفروع (١/ ١٤٢).
(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ص (١٥٢).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) رقم (٢٦٧).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١١٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٣)، المحلىٰ (١/ ١٠٨).

والأولىٰ ألا يستنجي المسلم بيمينه، فهذا هو الأحوط.

والفرق بين النهي الأول في قوله: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، والنهي الثاني في قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»: أن النهي في الجملة الأولىٰ عن مجرد إمساك الذكر باليمين، أما النهي في قوله: «لا يتمسح من الخلاء بيمينه» فهو نهي عن تنظيف الفرج باليمين من خلال الاستنجاء أو الاستجمار.

المرأة مثل الرجل في النهي عن التمسح

المسألة الرابعة: هل تدخل المرأة في النهي عن التمسُّح باليمين؟

المرأة كالرجل فيما سبق، وأحكام الشريعة عامة للرجال والنساء، خاصة إذا علمنا أن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار، وهذا مما يُخاطب به الرجل والمرأة علىٰ حد سواء.

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء

اللطيفة الأولىٰ: الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء:

المشروع للإنسان أن يتنفس خارج الإناء، وهو أدب من الآداب الشرعية، وحكمة النهي عن التنفس في الإناء ما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، منها:

١): أنه يُقَذِّر الشراب الذي في الإناء؛ فربما يسقط شيء من فمه أو أنفه إذا تنفس؛ فيُقَذِّره علىٰ أخيه المسلم.

٢): أن النَّفَس ربما يحمل بعض الأمراض أو الجراثيم، وبذلك يتلوث الشراب، وربما انتقل هذا المرض لمن شرب بعده، ولا يخفىٰ أن كثيرًا من الأمراض تنتقل عن طريق التنفس.

٣): أن الذي يتنفس في الإناء يُخشىٰ عليه الشَّرَق، وذلك لأن الماء ينزل والنفس يصعد، وبذلك قد يَشرق[(١)] الإنسان.

٤): أن تَرْداد النفس في الإناء يُبْخِرُه ويكسبه رائحة كريهة، تنفِّر من أراد الشرب منه.

٥): أن فيه تشبهًا بالدواب والبهائم، فإنها إذا كرِعت في إناء الماء جرِعت منه جرعةً ثم تنفست فيه، ثم عادت فشربت[(٢)].

الجمع بين أحاديث النهي عن التنفس في الإناء وأحاديث التنفس

اللطيفة الثانية: كيف نجمع بين نهيه ﷺ عن التنفس كما في حديث الباب، وما ثبت في السنة أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثًا[(٣)]؟

الجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين -بحمد الله تعالىٰ-؛ فحديث الباب فيه النهي عن التنفس داخل الإناء، وهذا واضح المعنىٰ، وحديث أنس في باب آخر، ففيه بيان أن النبي ﷺ لم يكن يشرب

---

(١) الشرقة: الغصة بالماء والريق ونحوهما. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٧).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٢٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٧٤)، كشف المشكل (٢/ ١٣٧)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١١٢) رقم (٥٦٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٢) رقم (٢٠٢٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا».

الشراب دفعة واحدة، بل كان يجعله على مراحل، وقد جاء التعليل لذلك وبيان الحكمة في رواية أخرىٰ لحديث أنس، قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»[(١)].

ومن خلال هذه الرواية يتبين لنا معنىٰ الحديث، وأن المقصود به التنفس خارج الإناء بعد الشربة الأولىٰ وقبل استئناف الثانية، ويظهر ذلك من وجهين اثنين:

١- تنفسه في الإناء مفسر برواية «أنه كان يتنفس في الشراب».

قال القاضي عياض: «ومعنىٰ قوله هنا في الحديث الواحد: «**فِي الْإِنَاءِ**» يفسره قوله في الحديث الآخر: «**فِي الشَّرَابِ**» يعنىٰ أن يتنفس حين شربه ويقطعه، لا أنه يتنفس داخل الإناء»[(٢)].

٢- يؤكد هذا المعنىٰ قوله: «**إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»، وهذا المعنىٰ لا يُتَصَوَّر في التنفس داخل الإناء، وإنما يكون في التنفس خارج الإناء بعد كل شربة، فهذا هو الأروىٰ والأبرأ والأمرأ.

اجتناب مباشرة الأشياء القذرة باليمين

اللطيفة الثالثة: مشروعية اجتناب مباشرة الأشياء القذرة باليمين:

في قول النبي ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٢) رقم (٢٠٢٨).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٤٩٤، ٤٩٥).

يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» إشارة إلىٰ النهي عن مباشرة الأشياء القذرة باليد اليمنىٰ، فإذا احتاج أو اضطُر إلىٰ مباشرتها، فليكن ذلك باليسار، وهذا عام في كل ما يُستَقذَر، فالمشروع اجتنابه ولا سيما باليد اليمنىٰ؛ لأنها محل تكريم.

وهذا أمرٌ فطري فطر الله عليه الإنسان أنه يباشر الأمور الطيبة باليد اليمنىٰ، ويباشر ما يستقذر باليد اليسرىٰ، ومن ذلك الامتخاط باليد اليسرىٰ؛ قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يتمخط الرجل بيمينه»[(١)].

وعن الأعمش قال: «رآني إبراهيم وأنا أتمخط بيميني، فنهاني، وقال: عليك بيسارك، ولا تعتادن تمتخط بيمينك»[(٢)].

وهكذا كل أمر مستقذر يباشره الإنسان بيده اليسرىٰ.

اللطيفة الرابعة: اعتناء الشريعة بالنظافة العامة:

اعتناء الشريعة بالنظافة العامة

وحديث الباب نموذج لاهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- النهي عن إمساك الذكر في أثناء البول: في قوله: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٢٤) رقم (٢٥٤٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٢٤) رقم (٢٥٤٦٨).

٢- النهي عن الاستنجاء باليمين: في قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

٣- النهي عن التنفس في الإناء: في قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

قال ابن الجوزي -معلقًا على النهي عن التنفس في الإناء-: «هذا على وجه التعليم للنظافة»(١).

وقال ابن حجر: «وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه»(٢).

تطبيقات:

١- ما حكم إمساك الذكر باليمين عند البول؟

٢- ما الحكمة من النهي عن إمساك الذكر باليمين عند البول ؟

٣- هل النهي عن إمساك الذكر باليمين خاص بحال البول؟

٤- ما الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء؟

٥- كيف نجمع بين نهيه ﷺ عن التنفس كما في حديث الباب، وما ثبت في السُّنة أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثًا؟

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٣٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٥٣).

٦- ما وجه الاستدلال من الحديث على اعتناء الشريعة بالنظافة العامة؟

۞

١٨ – عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ[1] عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب، باب الغيبة (٨/ ١٧) رقم (٦٠٥٢)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠) رقم (٢٩٢)، من طريق وكيع بن الجراح،

والبخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٣) رقم (٢١٨)، وفي الجنائز، باب الجريد علىٰ القبر (٢/ ٩٥) رقم (١٣٦١)، من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم،

والبخاري في الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (٢/ ٩٩) رقم (١٣٧٨) من طريق جرير بن عبد الحميد،

ومسلم في الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب

(١) قال ابن فرحون في إعراب العمدة (١/ ١٦٤-١٦٥): «قوله: «يخفف» فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله ... ولو روي ببنائه للفاعل، أي يخفف الله؛ صح، أو يخفف غرزُ الجريدتين عنهما».

الاستبراء منه (١/ ٢٤١) رقم (٢٩٢) من طريق عبد الواحد بن زياد،

أربعتهم: (وكيع، وأبو معاوية، وجرير، وعبد الواحد) عن سليمان الأعمش، عن مجاهد بن جَبْر، عن طاووس بن كيسان، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف هو لفظ أبي معاوية.

وفي لفظ وكيع: «ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ».

وفي لفظ جرير: «ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ».

وفي لفظ عبد الواحد: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ».

وتابع الأعمشَ منصورُ بن المعتمر عند البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٥٣) رقم (٢١٦)، وكتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر (٨/ ١٧) رقم (٦٠٥٥)، ولفظ الحديث: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا».

ألفاظ الحديث:

«لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»: يحتمل الاستتار معنيين: المعنىٰ الأول: أنه لا يستتر عن أعين الناس عند بوله. والمعنىٰ الثاني: أنه لا يتنزه عن بوله ولا يتوقىٰ منه[1]، وسيأتي التفصيل في ذلك وبيان الراجح في فقه الحديث.

«النَّمِيمَة»: هي نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد بينهم[2].

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً»: الجريدة مفرد جريد، وهي: سعف النخل، وإنما تسمىٰ جريدة إذا جُرِّد عنها خوصها[3].

فقه الحديث:

معنى الاستتار من البول وحكمه

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الاستتار من البول وحكمه:

في قوله: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»؟

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٥)، النفح الشذي (٢/ ١٨٦)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٤/ ١٦٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١١٢)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٤٦)، مجمل اللغة لابن فارس ص (١٨٦)، المصباح المنير (١/ ٩٦).

هذه الجملة تحتمل معنيين:

الأول: أن ذلك من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب المذكور في الحديث علىٰ كشف العورة، وهذا القول له وجه من حيث اللغة.

الثاني: أن الاستتار هنا بمعنىٰ التوقي والوقاية من البول والتنزه منه، وهذا هو الصحيح المتعيِّن؛ ولأجله أورد المصنف هذا الحديث في هذا الباب، وتؤيده الروايات الأخرىٰ المفسرة لهذه الرواية:

-فجاءت رواية بلفظ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ»[(١)].

-وجاءت أخرىٰ بلفظ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِيء مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[(٢)].

قال الطَّحَاوي: «وأما قوله ﷺ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»، فوجه ذلك عندنا، والله أعلم، أن الاستتار هو التوقي، ومنه دعاء بعضهم لبعض: سترك الله من النار، أي: وقاك الله من النار، ومنه قول النبي ﷺ: «اتقوا النار، ولو بشق التمرة »، أي: استتروا من النار، ولو بشق التمرة، فمثل ذلك: «كان لا يستتر من بوله»، أي: لا يتوقىٰ من بوله»[(٣)].

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤١)، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجها النسائي في سننه (٤/ ١٠٦)، رقم (٢٠٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٤)، رقم (٥١٩٠)، وغيرهما.

(٣) شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٦).

معنى: «وما يعذبان في كبير»

المسألة الثانية: قوله «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: المعنىٰ يحتمل عدة أوجه:

الوجه الأول: أنهما لا يُعذبان في شيء يشق عليهما تركه.

الوجه الثاني: أن ما يُعذبان بسببه ليس كبيرًا عليهما تركه فيما يظنان أنه ليس بشاق، لكنه في حقيقة الأمر شاق.

الوجه الثالث: أن الذي يُعذبان فيه كبير.

كما جاء في بعض الروايات: «وما يعذبان في كبير، بل هو كبير»، وفي رواية السنن: «وما يعذبان في كبير، بلىٰ إنه كبير»، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكبيرة: أي شاقة، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[البقرة: ١٤٣]: أي أن الصلاة شاقة إلا علىٰ من يلتزم بها ويجد فيها لذة وراحة وسعادة.

نجاسة البول

المسألة الثالثة: نجاسة البول:

وهذا محل إجماع.

قال الماوردي: «أما بول الآدميين: فنجس إجماعًا، صغيرًا كان، أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ»[١].

وقال النووي: «نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٨).

النضح»(١).

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ

اللطيفة الأولىٰ: فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ:

وتظهر معجزة النبي ﷺ في هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: سماعه لصوت صاحبي القبرين.

ويدل علىٰ ذلك ما جاء في بعض الروايات الصحيحة للحديث: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا»(٢).

الثاني: معرفته ﷺ بأنهما يعذبان.

الثالث: معرفته ﷺ سبب العذاب.

وكل ذلك من أمور الغيب التي أخفاها الله عن البشر؛ لحكمٍ عظيمة؛ منها: استقامة حياة الناس بخفاء عذاب أهل القبور عليهم، ولو كشف ذلك للناس لما استقام لهم عيش، ولما استطاعوا أن يقيموا سُنَّة التدافن بينهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ**

(١) شرح مسلم (٣/ ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٣)، رقم (٢١٦).

يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»[1].

إثبات عذاب القبر

اللطيفة الثانية: إثبات عذاب القبر:

الحديث يدل على إثبات عذاب القبر؛ لقوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ويؤيده ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[2].

وعذاب القبر ثابت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وهو مذهب أهل السُّنة والجماعة، خلافًا لأهل البدع، كالمعتزلة ونحوهم.

حكم وضع جريد النخل على القبور

اللطيفة الثالثة: ما حكم وضع جريد النخل على القبور؟

اختلف العلماء في وضع الجريد على القبور على رأيين:

الرأي الأول: استحباب وضع الجريد على القبر:

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، قال ابن

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٩) رقم (٢٨٦٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣)، رقم (٦٥٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص(٨٧)، وغيرهم. قال الدارقطني: «صحيح»، وقال الترمذي: «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن حديث أبي عوانة - يعني هذا الحديث- فقال: هذا حديث صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبي.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٥)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٧)، الفروع (٣/ ٤٢٢).

حجر الهيتمي: «يُسَنّ وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح؛ ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه»[(١)].

والحجة في ذلك: الاقتداء بالنبي ﷺ. والعلة عند هؤلاء: أن الجريدة تسبح عند صاحب القبر ما دامت رطبة[(٢)]؛ فلعله يناله من هذا التسبيح ما يُنَوِرُ عليه قبره!.

الرأي الثاني: عدم مشروعية وضع الجريد على القبر:

وهذا قول الخطابي والطرطوشي من المالكية، واختاره شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٣)].

قال الخطابي: «والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه»[(٤)].

وقال التُّورْبَشْتِيُّ -رادًا القول الأول-: «وقول من قال: وجه ذلك أن الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرًا عن عذاب

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: تيسير العلام ص (٤٤).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠)، فتح الباري (١/ ٣٢٠)، فتاوى ابن باز (٥/ ٤٠٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٤٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠).

القبر، قول لا طائل تحته ولا عبرة به عند أهل العلم»[(١)].

الراجح عدم جواز وضع الجريد على القبر

وهذا هو الراجح، لما يلي:

أولًا: أن وضع الجريدة على القبرين ليس من أجل خاصية في عين الجريدة، بل معنى ذلك أن النبي ﷺ دعا لهما بالرحمة وتخفيف العذاب عنهما مدة بقاء النداوة والرطوبة في الجريدة، وهذا لبركة رسول الله ﷺ[(٢)].

ثانيًا: إن إدراك تخفيف العذاب بوضع الجريدة الرطبة لا يكون إلا بوحي من الله تعالى. وما فعله النبي ﷺ لا بد أن يكون بوحي منه ﷻ.

قال المازَري: «وأما جعل الجريدتين على القبرين، فلعله ﷺ أوحي إليه بأن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا، ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا»[(٣)].

فإنه لو ثبت أن العلة في التخفيف في عين الجريدة نفسها ما دامت رطبة، فإن هذا الحكم لا يسري إلى غير النبي ﷺ؛ لأن القرائن الأخرى تدل على الخصوصية.

---

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٢٧٤)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي ص (١٤٥)

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٧).

وضع الجريد على القبر خاص بأصحاب هذا الحديث

ومما يدل على الخصوصية الأمور التالية:

١- أنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك إلا هذه المرة في حديث ابن عباس.

٢- لم يثبت نص يأمر بوضع الجريدة على قبور الموتى.

٣- أن الجمادات لا يفضل بعضها على بعض، بل هي سواء، ولا دليل يدل على فضل الجريدة الرطبة على غيرها.

٤- أنه لم يُنقل عن أحد من السلف، لا الصحابة ولا التابعين أنه فعل ذلك.

٥- أن ما جاء في هذا الحديث من غرز النبي ﷺ الجريد على القبر سببه علمه ﷺ بأنهما يعذبان، وهذا من دلائل نبوته ﷺ ، فقد كُشف له عذابهما، ولا يُكشف لغيره مثل هذا؛ لأنه نبي، ولا نبي بعده ﷺ.

ولو قُدر أن أحدًا كُشف له عذاب صاحب قبر، فهل سيُكشف له سبب هذا العذاب؟

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه إساءة ظن بالميت بأنه يعذب، فيكون قدحًا في الميت؛ لأن النبي ﷺ علل وضع الجريدة بأنهما يعذبان، أفيعتقد هؤلاء أن آباءهم، أو أمهاتهم، أو أبناءهم، أو أقاربهم، أو أصحابهم كانوا يعذبون»؟![1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٤٩).

فبناءً علىٰ هذه المعطيات يظهر أن غرز الجريد علىٰ القبر هو أمر غير مشروع؛ لأن الحكمة ليست في الجريد نفسه، بل في مدة بقائه رطبـًا، ثم لو ثبت ذلك فهذا أمر خاص بالنبي ﷺ، وفعل هذا الأمر من غيره ﷺ يُعدُّ من الأمور المحدثة، والله أعلم[(١)].

تحريم النميمة

اللطيفة الرابعة: تحريم النميمة:

فحديث الباب يدل علىٰ تحريم النميمة، وعظم ذنبها.

وقد ورد في النهي عنها والتحذير منها وبيان عظم ذنبها عدد من الأحاديث، منها:

ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»[(٢)].

والعَضْهُ ضُبِطَ بوجهين: (العَضْهُ)، و(العِضَةُ): ومعناه: الفاحش الغليظ التحريم[(٣)].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[(٤)].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية النميمة، وشددت في أمرها؛ لما

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٢) رقم (٢٦٠٦).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٠١) رقم (١٠٥).

فيها من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وإفساد ذات البين.

تطبيقات:

١- ما المراد بقوله: «لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»؟

٢- ما حكم الاستتار من البول؟

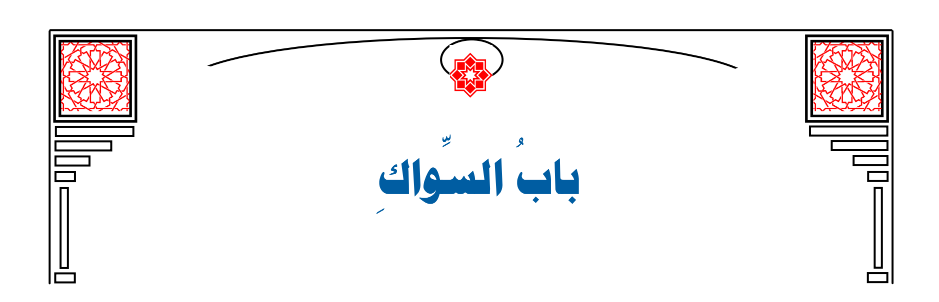
٣- ما المراد بقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ؟

٤- في هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وضح ذلك؟

٥- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ إثبات عذاب القبر؟

٦- ما حكم وضع جريد النخل علىٰ القبور؟

٧- من خلال دراستك للحديث: وضح حكم النميمة؟



بابُ السِّوَاكِ

السِّواك في اللغة: من الفعل (سَاكَ) بمعنىٰ دَلَك، قال ابن دريد: «سُكْتُ الشيءَ أسوكه سَوْكًا، إذا دلكته، ومنه اشتقاق المسواك»[(١)].

والسِّواك: يطلق علىٰ الفعل، وهو الاستياك، ويطلق أيضًا علىٰ الآلة التي يستاك بها، وهي: الـمِسْواك.

والسواك في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغيير ونحوه[(٢)].

❀◊❀

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٦٤).

١٩ - عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤) رقم (٨٨٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بن أنس،

ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٢)، عن قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ثلاثتهم (قتيبة، وعمرو، وزهير) عن سفيان بن عيينة،

كلاهما: (مالك، وسفيان) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف، هو رواية زهير بن حرب عن سفيان، وفي رواية قُتَيْبَة بن سعيد وعمرو النَّاقِد عن سفيان عند مسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ».

ولفظ الحديث من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وتابع أبا الزناد: جعفرُ بن ربيعة عند البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥) رقم (٧٢٤٠)، ولفظه من طريقه: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ

عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ ».

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألة واحدة، هي:

استحباب السواك عند كل صلاة

استحباب السواك عند الصلاة:

وهذا بالاتفاق؛ قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ استِحبَاب السواك عند أوقات الصَّلَوات وَعند تغير الفم»[(١)].

وهذا متعقب؛ لأنه رُوِيَ عن داود من الظاهرية[(٢)]، وإسحاق بن راهوية القول بالوجوب، لكن الصواب الاستحباب، وأن ذلك لم يثبت عنهما.

قال النووي: «ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع مَن يعتد به في الإجماع، وقد حكىٰ الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلاة، وقال الماوردي: هو عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته.

وحكي عن إسحاق أنه قال: إنه واجب، وإن تركه عمدًا بطلت صلاته. قال: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون علىٰ الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: إن مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٩).

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٣٠).

إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع علىٰ المختار الذي عليه المحققون، وأما إسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه»[(١)].

وهذه المشروعية للسواك عند الصلاة مطلقًا؛ سواءٌ كانت في المسجد أو خارجه، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشافعي، وأحمد[(٢)].

واستدلوا بحديث الباب، وبما جاء عن زيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه: «كان يشهد الصلوات في المسجد وسواكه علىٰ أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلىٰ الصلاة إلا استن ثم رده إلىٰ موضعه»[(٣)]. فهذا فيه أنه استاك في المسجد.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: بعدم مشروعية السواك للصلاة داخل المسجد، ولا في مجالس الجماعات[(٤)].

وأجابوا عن حديث الباب بأن المقصود بذلك عند كل وضوء، كما توضحه الرواية الصحيحة عند البخاري: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٢).ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢١٦)، مطالب أولىٰ النهىٰ (٢/ ٢٦٣)، غذاء الألباب (٢/ ٣٢٣).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٥).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٠).

وُضُوءٍ»[١].

قال العيني: «فإن قلت: كيف التوفيق بين رواية: عند كل وضوء، ورواية: عند كل صلاة؟ قلت: السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء مشروع لها»[٢].

«فيُحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء»[٣].

وأما أثر زيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق فلا يعدو أن يكون اجتهادًا منه في فهم النص، ويخالفه من هو أعلم منه، وهو عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فقد جاء عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه كان يخطب يوم الجمعة، فذكر أنه لم يستك، فقال: يا أيها الناس إني نسيت السواك، فنزل عن المنبر، فاستاك، ثم رجع إلى المنبر[٤].

قال ابن رجب الحنبلي: «وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١).
(٢) عمدة القاري (٦/ ١٨٠).
(٣) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٩٥).
(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢٥).
(٥) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢٥).

واستدلوا بالنظر، فقالوا: إن السواك في المسجد إن كان مجرد إمرار المسواك فهو ليس بسواك، وإن كان استياكًا حقيقيًّا، فلا يناسب المسجد؛ لأن السواك فيه فضلات وأصوات، وأشياء لا تليق بالمسجد.

لا كراهة في الاستياك في المسجد

والراجح: رأي الجمهور أنه لا كراهة في الاستياك في المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما السواك في المسجد فما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل علىٰ أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها، فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك؟»[١].

وأما ما استدل به القائلون بالكراهة فالرد عليهم من أوجه:

أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه «...عند كل وضوء» لا وجه لحمل حديث الباب عليه؛ إذ لا تعارض بينهما؛ ولأن الوضوء عبادة مستقلة عن الصلاة؛ فالوضوء يشرع للصلاة، ولقراءة القرآن، والطواف وغير ذلك؛ لذا نقول بأنه يُشرع التسوك عند الوضوء كما يشرع عند الصلاة أيضـًا.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠١).

ثانيـًا: أثر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجاب عنه بما أجاب به المانعون عن أثر زيد بن خالد؛ وأن هذا اجتهاد، وقد ثبت في النص الصحيح الصريح خلافه.

ثالثـًا: استدلالهم بالنظر غير مُسلَّم به؛ حيث إن الاستياك له مراتب أقلها إمرار السواك علىٰ الأسنان–وهو ما يصلح للمسجد–، وأعلاها أن يقول: أُع أُع، والسواك في فيه كأنه يتهوع، وكل ذلك ثابت في السنة.

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

الأصل أن الأمر يدل على الوجوب

اللطيفة الأولىٰ: استدلال الأصوليين بحديث الباب علىٰ أنَّ الأصل في الأمر الوجوب:

ففي قول النبي ﷺ: «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» دليلٌ علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن هبيرة–معلقـًا علىٰ الحديث–: «وفيه دليل علىٰ أن ظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه قال: «لأمرتهم»، ولولا أن أمره يكون واجبًا لم تكن في هذا القول فائدة»[١].

ويدل لصحة هذا المنزع ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُم الْحَجُّ**». قَالَ:

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢٤٤).

فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(١).

ولكن لا بد من النظر إلىٰ القرائن والأدلة الأخرىٰ التي تُبيِّن الأمر، وتؤكد أنه للوجوب، أو أن هناك ما يصرفه عن الوجوب، أما في باب الآداب، فالجماهير من أهل العلم يرون أن الأمر فيه للاستحباب(٢).

الصلاة بسواك أفضل من الصلاة بغير سواك

اللطيفة الثانية: هل الصلاة بسواك أفضل من الصلاة بغير سواك؟

جاءت عدة أحاديث في بيان أن الصلاة بسواك أفضل من الصلاة بغير سواك، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا**»(٣)، ولكنه حديثٌ ضعيفٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، رقم (٢٦٤٢)، وأبو داود (٢/ ١٩٣)، رقم (١٧٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٣)، رقم (٢٨٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢١)، رقم (٣١٥٥)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي متكلم في روايته عن الزهري، وقد تُوبع، فقد أخرجه النسائي (٥/ ١١١) من طريق عبدالجليل بن حميد، عن الزهري به. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٨).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٣)، إحكام الأحكام (١/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٦١) رقم (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٧١) رقم (١٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٤) رقم (٥١٥) من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ... فذكرته.

=

سندًا ومتنـًا:

أما سندًا: فإن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم يسمع من الزهري، والأقرب أنه لم يثبت في مضاعفة الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك شيء صحيح.

وأما متنـًا: فإن هذا الأجر الوارد هنا فضل كبير على عمل يسير، وهناك أمور واجبة في الصلاة وفي غير الصلاة، وهي أعظم من السواك، ولم يرد فيها مثلُ هذا الفضل.

فوائد السواك الطبية

اللطيفة الثالثة: فوائد السواك الطِّبيَّة:

١): السواك يقي من الإصابة بتسوس الأسنان:

أجمع أطباء الأسنان على ضرورة تنظيف الأسنان بالسواك عقب الأكل.

وقد ثبت طبيًّا أن السواك سبب رئيس للوقاية من مرض نخر الأسنان (تسوس الأسنان) الذي تسببه أنواع من البكتريا العالقة بين الأسنان بسبب بقايا الطعام[(١)].

=

وهذا إسناد منقطع، محمد بن إسحاق، لم يسمع هذا الحديث من الزهري، قال أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث ضعفه ابن خزيمة، والبيهقي (١/ ٣٨)، والنووي في المجموع (١/ ٢٦٨)، وابن القيم في المنار المنيف ص (٢٠)، وغيرهم.

(١) ينظر: كتاب السواك لمحمد علي البار ص (١١).

٢): في المسواك مادة كيميائية قاتلة للميكروبات:

اكتشف الأطباء مواد كيميائية كثيرة في عود الأراك الذي يستاك به، منها:

أ- مواد قاتلة للجراثيم: مثل (كلوريد الصوديوم)، و(كلوريد البوتاسيوم)، و(إكسالات الجير)، ومادة (جلوكوتروباولين) وهي قاتلة للميكروبات، وقد أضيفت بعض هذه المواد إلىٰ أنواع من معجون الأسنان الحديثة؛ لتحاكي عود الأراك(١).

ب- مواد مطهرة: مثل (العفص)، و(السنجرين)، وهي مادة مطهرة.

جـ- مواد منظفة: تزيل الأوساخ العالقة مثل (بلورات السيليس).

وهناك مواد أخرىٰ كثيرة يطول بذكرها المقام(٢).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ السواك في اللغة والاصلاح؟

٢- ما حكم السواك عند الصلاة؟

٣- هل الصلاة بسواك أفضل من الصلاة بغير سواك؟

---

(١) ينظر: كتاب السواك لمحمد علي البار، ص (١١)، وص (١٥١- ١٦٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (١٥١- ١٦٠)، بحث بعنوان: السواك بين الشرع والطب لصدام عبد القادر عبد الله حسين، منشور بمجلة الحكمة، العدد الثامن ص (٨١- ٨٥).

٢٠ - وَعن حُذَيفة بن اليمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِن الليل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

يشوصُ: مَعْنَاهُ يَغْسِل؛ يُقال: شَاصَه يَشُوصُهُ، وَمَاصه يَمُوصُه: إذا غَسَلَه.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (١/ ٥٨) رقم (٢٤٥)، وفي الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤) رقم (٨٨٩)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢١) رقم (٤٧) (٢٥٥)، من طريق منصور بن المعتمر،

والبخاري في الموضع الأخير، الحديث نفسه، وفي التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (٢/ ٥١) رقم (١١٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠) رقم (٤٦) (٢٥٥)، و(١/ ٢٢١) رقم (٤٧) (٢٥٥)، من طريق حصين بن عبد الرحمن،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٢١) رقم (٤٧) (٢٥٥)، من طريق سليمان الأعمش،

ثلاثتهم: (منصور، وحصين، والأعمش) عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باللفظ الذي ذكره المُصنِّف.

وفي رواية عن حصين: «إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ».

ألفاظ الحديث:

«يَشُوصُ فاه بالسواك»: يدلكه وينظفه به، وقيل الشوص: الاستياك من سفل إلىٰ علو، وأصل الشوص: الغَسْل[(١)].

استحباب السوك عند القيام من النوم

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: استحباب السواك عند القيام من النوم:

وعلته أن النوم مقتضٍ لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضىٰ التغير.

وقوله: «إذا قَامَ من الليل» ظاهره يقتضي تعليق الحكم علىٰ مجرد أنه يستاك عند قيامه من الليل.

وهذان الموضعان: (حين القيام من النوم، وحين قيام الليل) من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك.

هل يقوم استعمال معجون الأسنان والفرشاة مقام السواك

المسألة الثانية: هل يصيب الإنسان السُّنة باستعمال المعجون والفرشاة؟

الأحاديث الواردة في فضل السواك والحث عليه تشمل كلَّ آلةٍ يتم بها تنظيف الأسنان، إذا تحقَّق بها المقصود، ونوىٰ التسنُّن بذلك، وسواء

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٩).

تم ذلك بعود الأراك، أو عود الزيتون، أو النخيل أو غيره.

ويدخل في ذلك «فرشاة الأسنان» حيث يتحقق بها دَلْك الأسنان وتنظيفها، ويدل علىٰ دخولها في هذا الفضل أمور:

١): أن كلمة «السواك» في أصل معناها اللغوي تطلق علىٰ «دلك الأسنان» بغض النظر عن الآلة التي تستعمل في ذلك، ثم قيل لما يستخدم في هذا الدلك: سواك، وغلب إطلاقه عرفًا علىٰ: «عود الأراك».

قال الزبيدي: «ساكَ الشَّيءَ يَسُوكُه سَوْكًا: دَلَكَه، ومِنْهُ أُخِذَ المِسواكُ»[(١)].

وقال الإمام النووي: «السِّواك: هو استعمال عود، أو نحوه، في الأسنان لإزالة الوسخ، وهو من ساك، إِذا دلك، وقيل من التساوك، وهوَ التمايل»[(٢)].

فالسواك: ليس محصورًا بعود الأراك كما قد يفهم البعض، بل هو اسم لدلك الأسنان وتنظيفها بأي آلة كانت.

٢) أن النبي ﷺ لم يقتصر في تسوكه علىٰ «عود الأراك»، بل كان يتسوك به - وهو الغالب - وبغيره أيضًا، فمما ورد من استياكه بعود

---

(١) تاج العروس (٢٧/ ٢١٥).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٣).

الأراك ما جاء عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ...»[١].

واستاك النبي ﷺ - كذلك- بعودٍ من النخيل، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ»[٢].

٣): أن النبي ﷺ عندما أمر بالسواك لم يحدد لأصحابه شجرة معينة يؤخذ منها، وكانت العرب تستاك بأشياء كثيرة، قال ابن عبد البر:

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٩٨)، رقم (٣٩٩١)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٩/ ٢٠٩)، رقم (٥٣١٠)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٧٨)، رقم (٨٤٥٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» وأبو يعلىٰ الموصلي وصححه ابن حبان، لأنه أخرجه في «صحيحه». لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»: «رجاله علىٰ شرط الصحيح»». وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٤٩). ورواه الإمام أحمد عن ابن مسعود موقوفًا عليه «أنه كان يجتني سواكًا من أراك».

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٣)، رقم (٤٤٥١).

«وكان سواكُ القومِ: الأراكَ، والبَشَامَ[(١)]، وكُلُّ ما يجلُو الأسنان ولا يُؤذيها ويُطيِّبُ نَكْهَةَ الفم: فجائز الاستنان به»[(٢)].

٤): أن الفقهاء لم يقصروا السواك علىٰ «عود الأراك»، بل ذكروا أن التسوك يحصل بكل ما يتحقق به تنظيف الفم من عود خشنٍ ونحوه[(٣)].

قال النووي: «ويستحبُّ أن يستاك بِعُودٍ من أراك، وبأي شيء استاك مما يُزِيل التَّغَيُّرَ؛ حصل السواك، كالخرقة الخشنة، والسُّعْدِ[(٤)]، والأُشْنَانِ[(٥)]»[(٦)].

وقال العراقي: «وأصل السُّنة تتأدىٰ بِكُلِّ خشنٍ يصلح لإزالة القَلَحِ»[(٧)].

فهذه النقول وغيرها تدل علىٰ أنه لم يقل أحد من أهل العلم: إن السواك مقصور علىٰ «عود الأراك»، بل كلماتهم متوافرة علىٰ أن السواك

---

(١) البَشَام: شجر طيب الرائحة يستاك به . ينظر: العين (٦/ ٢٧٢)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٦٣).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٦٥).

(٣) التمهيد (١١/ ٢١٣).

(٤) السُّعد: نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح. ينظر: لسان العرب (٣/ ٢١٦).

(٥) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٢)، معجم لغة الفقهاء ص (٧٠).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٤٣).

(٧) طرح التثريب (٢/ ٦٧)، والقلح: صفرة الأسنان. ينظر: العين (٣/ ٤٦).

يحصل بغيره مما يحقق المقصود.

لذا يتبين أن الفضل الموعود به في النصوص الشرعية هو لفعل التسوك لا لآلة التسوك، فليس هذا الفضل لعود الأراك؛ بل لتنظيف الفم والأسنان.

وسئل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك، وهل يثاب مَن استعمله بنية طهارة الفم، أي هل يعادل السواك في الأجر الذي رغب فيه الرسول ﷺ لمن يستاك ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم؛ استعمال الفرشاة والمعجون يغني عن السواك، بل وأشد منه تنظيفًا وتطهيرًا، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة؛ لأنه ليس العبرة بالأداة، العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرد.

لكن هل نقول: إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك، أو نقول: إن هذا من باب الإسراف والتعمق، ولعله يؤثر علىٰ الفم برائحة أو جرح أو ما أشبه ذلك ؟ هذا ينظر فيه»[(١)].

لكن مع القول بإجزاء التسوك بالفرشاة، وحصول الأجر بها مع النية، إلا أن التسوك بـ «عود الأراك» يبقىٰ له ميزة التأسي بالنبي ﷺ وأصحابه، حيث إن عود الأراك كان هو الغالب في استعمالهم، فضلًا

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٧/ ٢).

عن سهولة حمله والتنقل به في كل مكان وحال، واعتياد ذلك من غير نكير ولا شذوذ فيه، بخلاف الفرشاة التي يتعذر استعمالها في كل وقت، لحاجتها إلىٰ مكان مخصوص[(١)].

وقال ابن علان: «وَأَوْلَاه: الأراك؛ للاتباع، مع ما فيه من طيب طعم وريح، وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان، ثم بعده النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به ﷺ»[(٢)].

لطائف الحديث:

هذا الحديث فيه لطيفة واحدة، وهي:

سر السواك عند قيام الليل:

سر السواك عند قيام الليل

قوله: «إِذَا قَامَ من الليل» يعني قام للتهجد، يدل علىٰ ذلك رواية للحديث فيها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[(٣)].

فإذا عُرِفَ ذلك نقول: ما السر في السواك عند قيام الليل؟ الجواب: أن ذلك لأمرين اثنين:

أولًا: «السر فيه تطيب طريق القرآن؛ فإن الخلوف قد يجتمع منه ما

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٤٠).

(٢) دليل الفالحين (٦/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥١) رقم (١١٣٦)، ومسلم (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٥).

يؤذي ريحه،... وذلك أن الريح التي يتنفس بها الإنسان هي حاملة القرآن في خروجه، فإذا ترك في الفم ما يفسد الريح تأذىٰ المَلَك، وتأذىٰ القارئ، وتأذىٰ من يقربه من الآدميين، وإذا استاك فقد نجا من ذلك كله»[(١)].

ثانيًا: «أن السواك يقطع البلغم الذي يتغير به اللسان في الفم، ويجلو فم المعدة، ويشد اللثات، ويقوي الأسنان: وكل هذه من المعاون في تجويد القراءة، وتمكين الحروف، وأن يخرج كل حرف من مخرجه ناصعًا صادقًا غير ملبس بحرفٍ آخر؛ فلذلك كان رسول الله ﷺ يلهج بالسواك ويأمر به، ولا سيما عند القيام إلىٰ الصلاة، وقيامه من الليل، فإنه في هذين الوقتين آكد، وهذا لأن الآدمي في منامه ينطبق فمه فيكون ما يجتمع في الفم من الأبخرة المتراقية غير المنفذة والبلاغم المضرة للأسنان أكثر، فإذا قام من الليل كان إلىٰ ذلك أحوج»[(٢)].

تطبيقات:

١- ما معنىٰ «يَشُوصُ فاه بالسواك»؟

٢- ما حكم السواك عند القيام من النوم ؟

٣- ما سر السواك عند قيام الليل ؟

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٨).

٢١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ-، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»، ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَىٰ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي».

وفي لفظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١٠) رقم (٤٤٣٨) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باللفظ الذي ذكره المصنف.

وأخرجه البخاري في الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره (٢/ ٤) رقم (٨٩٠)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١٣) رقم (٤٤٥٠) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمته، ثم

مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلىٰ صدري».

وأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب من البيوت إليهن (٤/ ٨١) رقم (٣١٠٠) من طريق نافع بن عمر الجمحي،

والبخاري أيضًا في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١٣) رقم (٤٤٥١) من طريق أيوب بن أبي تميمة،

كلاهما: (نافع، وأيوب) عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ».

وأخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١٣) رقم (٤٤٤٩) من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولىٰ عائشة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»، فَلَيَّنْتُهُ»، وهذا اللفظ الذي أشار إليه المُصنِّف، وليس الحديث عند مسلم بهذا المعنىٰ.

ألفاظ الحديث:

«يَسْتَنُّ بِهِ»: أي: يستاك به، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمر السواك عليها[(١)].

«فَأَبَدَّهُ بصره»: أي: مدَّ إليه بصره وأطاله[(٢)].

«فَقَضَمْتُهُ»: القضم: كسر الشيء بأطراف الأسنان[(٣)]

«فَطَيَّبْتُهُ»: أي: لينته بالقضم[(٤)].

«بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»: الحاقنة: النُّقرة بين التَّرقوة وحبلِ العاتق[(٥)]. الذاقنة طرف الحلقوم الناتيء[(٦)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٤٠)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٣)، تاج العروس (٣٥/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: مصابيح الجامع (٨/ ١٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٣٨)، تيسير العلام ص (٤٨).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤١٢)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠١٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).

(٤) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٢٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٣٩).

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٢٢)، تهذيب اللغة (٤/ ٤٢)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٠٣).

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢١١٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٧)، لسان العرب (١٣/ ١٧٣).

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

مشروعية السواك عند الاحتضار

المسألة الأولىٰ: مشروعية السواك عند الاحتضار:

وإلىٰ هذا ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وهو متأكد في هذا الموضع لأمور، منها:

أولًا: تطييب فمه عند اقتراب الملائكة منه؛ فـ: «إن المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٢].

ثانيًا: استعدادًا للقاء الله عَجَّلَ.

ثالثًا: طلب النبي ﷺ السواك في هذه الساعة الحرجة ساعة الاحتضار مع كونه ﷺ كان مشغولًا بنفسه ويقول: «إن للموت لسكرات»، دليلٌ علىٰ أن السواك متأكد في هذا الموضع.

محبة النبي ﷺ للسواك

المسألة الثانية: محبة النبي ﷺ للسواك:

يؤخذ من هذا الحديث محبة النبي ﷺ للسواك، ومواظبته عليه، وحرصه الدائم علىٰ استعماله، والمبالغة في الاستياك، قال ابن القيم عند ذكر هدي النبي ﷺ في الفطرة: «وكان يحب السواك، وكان يستاك

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١١٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٦٥) مغني المحتاج للشربيني (١/ ١٨٥) مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥)، رقم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مفطرًا وصائمًا...»[١].

ومما يدل على محبة النبي ﷺ للسواك ما يلي:

١): وصفه ﷺ للسواك بأنه مطهرة للفم مرضاة للرب: كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**[٢]، وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»**[٣].

أحاديث تدل على حب النبي ﷺ للسواك وحرصه عليه

٢): ذكره ﷺ أن السواك من الفطرة وأنه من سنن المرسلين: فأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ...»**[٤] الحديث، فجعل السواك من الفطرة.

٣): حرصه ﷺ على السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء: حتى كاد يأمر به أمته، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»**[٥]، قال ابن دقيق العيد: «الحكمة في استحباب السواك عند القيام

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٣١)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه، (١/ ١٠٨)، رقم (١٣٥)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣/ ٣٥٢)، رقم (١٠٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣)، رقم (٢٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٤)، رقم (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٢).

إلىٰ الصلاة كونها حالًا تقرب إلىٰ الله، فاقتضىٰ أن تكون حال كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة»[(١)].

٤): حرصه ﷺ علىٰ السواك عند قيامه من النوم ليلًا أو نهارًا: فقد جاء في الحديث المتفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(٢)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[(٣)].

٥): إكثاره ﷺ علىٰ صحابته في السواك: حتىٰ قال ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»[(٤)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك، حتىٰ ظننا أنه سَيُنَزَّلُ عليه فيه»[(٥)].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٥)، رقم (٥٩٧٩)، وأبو يعلىٰ (١٠/ ١٢١)، رقم (٥٧٤٩)، من طريق محمد بن مسلم بن مهران - مولىٰ لقريش- سمعت جدي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنىٰ بن مهران، ففيه خلاف، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق يخطئ». ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤)، رقم (٨٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، رقم (٣١٥٢)، وأبو داود الطيالسي رقم (٢٧٣٩)، والبيهقي (١/ ٣٥) من طريق شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث أنه سمع رجلًا من بني تميم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وإسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي من بني تميم.

فالواجب علىٰ كل مسلم عرف مدىٰ حب النبي ﷺ لهذه السنة أن يواظب عليها، وأن لا يهملها فيحرم نفسه الأجر، وقد جمع الإمام ابن المُلقن أكثر من مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته ثم قال: «وهذا عَظِيم جسيم فواعجباً سُنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها»[(١)].

ابن الملقن يجمع مائة حديث في السواك

المسألة الثالثة: حسن الاستياك:

حسن الاستياك

قوله في الحديث: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»، يؤخذ منه حرص النبي ﷺ علىٰ حسن الاستياك، واختيار الطريقة المثلىٰ فيه، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الأفضل الاستياك باليد اليمنىٰ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٢)]، ولأن السواك طاعة وقربة لله تعالىٰ فلا يكون باليسرىٰ.

وذهبت طائفة أخرىٰ من العلماء إلىٰ استحباب الاستياك باليد اليسرىٰ؛ لأنه من باب إزالة الأذىٰ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

(١) البدر المنير (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٥)، رقم (١٦٨)، ومسلم (١/ ١٥٥)، رقم (٢٦٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤)، حاشية الخرشي (١/ ١٣٩)، (٣) المجموع (١/ ٥٥)، أسنىٰ المطالب (١/ ٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٥٧)، حاشية الجمل (١/ ١١٧)، =

وفصَّل بعض أهل العلم فقال: إن المتسوك إن كان يقصد تحصيل السنة فيستاك باليد اليمنىٰ، وإن كان يستاك لإزالة الأذىٰ فباليسرىٰ، **والراجح أن الأمر في هذا واسع**؛ لعدم ثبوت النص الخاص في المسألة، ولكل قول وجهه.

أيهما أفضل الاستياك باليمين أو باليسار؟

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف العلماء هل يُستاك باليمنىٰ أو اليسرىٰ؟، فقال بعضهم: باليُمنىٰ؛ لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالىٰ، فلا يكون باليسرىٰ؛ لأن اليسرىٰ تقدم للأذىٰ، بناءً علىٰ قاعدة وهي: «أن اليسرىٰ تقدَّم للأذىٰ، واليمنىٰ لما عداه»، وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه لإزالة الأذىٰ، وإزالة الأذىٰ تكون باليسرىٰ، كالاستنجاء والاستجمار.

وقال بعض المالكية بالتفصيل: وهو إن تسوَّك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذىٰ، وإن تسوَّك لتحصيل السُّنة فباليمين؛ لأنه مجرد قربة كما لو توضأ واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلىٰ الصلاة قريبًا، فإنه يستاك لتحصيل السنّة، والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح»(١).

واستحب الفقهاء أن يبدأ المرء في استياكه من الجانب الأيمن

= روضة الطالبين (١/ ٥٦)، المغني لابن قدامة (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٧٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/ ١٣٧).

عرضًا؛ لأن الاستياك طولًا قد يجرح اللثة، وذكروا من جملة آدب السواك:

-أن لا يستاك بحضرة جماعة أو في المحافل العامة؛ لأنه ينافي المروءة.

-أن يغسل السواك بعد الاستياك لتخليصه مما علق به، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»[(١)].

-أن يحفظ السواك بعيدًا عما يستقذر[(٢)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عددٌ من اللطائف، منها:

فضيلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اللطيفة الأولى: فضيلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

في حديث الباب عدد من الفضائل والمناقب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (١/ ١٤)، رقم (٥٢)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٧)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٨)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٨)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان (٣/ ٢٥٦).

استفاد ذلك بعض أهل العلم من حديث الباب.

قال السَّفَّاريني -وهو يُعدد فوائد الحديث-: «ومنها: ما في هذا الحديث من المزايا والمناقب لسيدتنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا على غيرها»[(١)].

ولكن السَّفَّاريني لم يذكر هذه المناقب على وجه التفصيل، ونحن نذكرها هنا مفصلة إن شاء الله:

رغبة النبي ﷺ أن يمرض في بيت عائشة

الفضيلة الأولى: حرص النبي ﷺ ورغبته في أن يُمرض في بيتها:

فحديث الباب يتحدث عن مرض النبي ﷺ في بيت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وجاء أيضًا عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها ذكرت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا»[(٢)].

فهذه فضيلة ظاهرة لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ حيث فَضَّل النبي ﷺ أن يمرض في بيتها دون سائر نسائه، وكانت هي التي تمرِّضه ﷺ.

تليين عائشة السواك للنبي ﷺ

الفضيلة الثانية: تليينها السواك له ﷺ بفمها:

في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في الباب: «فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ».

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٤) رقم (٥٢١٧).

فهذه فضيلة لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ حيث لَيَّنَت السواك له بفمها ولعابها، وأخذه فاستاك به، وامتزج ريقه مع ريقها، وكانت عائشة تقول: «وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي»، وهذا في الحديث الذي أوردناه في الفضيلة الأولىٰ.

الفضيلة الثالثة: موت النبي ﷺ بين سحرها ونحرها:

موت النبي ﷺ بين سحرها ونحرها

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في حديث الباب: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»، وفي رواية الحديث الذي سقناه آنفًا بلفظ: «فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي»، وهذه منقبة لها حيث مات بين يديها بين عنقها وصدرها.

الفضيلة الرابعة: موته ودفنه في بيتها:

دفن النبي ﷺ في بيتها

ففي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا السابق، قالت: «فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي».

وتفضيل الله لبيت عائشة-هذه البقعة الطاهرة-بأن يموت فيها رسول الله ﷺ هو في الحقيقة تفضيل لصاحبة هذا البيت التي نالت هذا الشرف العظيم بأن يُدْفَن في بيتها أعظم إنسان في تاريخ البشرية كلها عليه الصلاة والسلام.

فعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ»[(١)].

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦٣) رقم (٧١١٩)، والترمذي في الشمائل رقم

معنى الرفيق الأعلى

اللطيفة الثانية: معنى الرفيق الأعلى في قوله ﷺ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى».

المقصود بالرفيق الأعلى في هذا الحديث هم الملائكة الذين هم في الملأ الأعلى في السماوات[(١)]، وقد جاء ذلك صريحاً في حديثٍ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجْرِي، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، الْأَسْعَدَ مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[(٢)].

إباحة الاستياك بسواك الغير

اللطيفة الثالثة: إباحة الاستياك بسواك الغير:

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز السواك بمسواك الغير من غير كراهة، ومال بعضهم إلى الكراهة[(٣)].

وحديث الباب لا يستقيم الاستدلال به على الجواز؛ لما يلي:

١- السواك هو سواك النبي ﷺ، وقد لَيَّنَتْهُ له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفرقٌ كبيرٌ بين السواك بمسواك الغير، وبين ما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(٣٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٥٦)، رقم (٦٣٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٥٩)، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩): «إسناده صحيح لكنه موقوف».

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٤٠٢) رقم (١٠٨٧٠)، وابن حبان (١٤/ ٥٥٦، ٥٥٧) رقم (٦٥٩١). وأصله في «الصحيحين».

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ١٥٩)، رياض الأفهام (١/ ٢٦٤).

٢- أن ذلك كان لضرورة المرض الشديد الذي يعجز صاحبه عن تليين السواك، وهذا واضح من حال النبي ﷺ.

٣- الأمر فيه خصوصية للزوجة، وليس لكل الناس، والزوج يتقبل من زوجته ما لا يتقبله من غيرها.

ولذلك يقول الخطابي في الاستياك بمسواك الغير: «السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله»[(١)]. وهذا إذا احتاج إليه، وإلا فالأصل ألا يستاك به.

لطائف أخرى في الحديث

اللطيفة الرابعة: وفي الحديث من اللطائف أيضًا:

أ): إصلاح الزوجة السواك لزوجها.

ب): جواز العمل بالإشارة المُفهِمة؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث: « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ »[(٢)].

جـ): جواز دخول أقارب الزوجة بيت الزوج إذا كان لا يكره ذلك، يُؤخذ هذا من دخول عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

د): تلطف الزوجة مع زوجها، ووضعها يدها على محل الألم، وتعويذه، وفي رواية البخاري: «وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ»[(٣)].

(١) معالم السنن (١/ ٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٣)، رقم (٤٤٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٣)، رقم (٤٤٥١).

ومثله أن يلتمَّس الزوج مواضع الألم من زوجته ويحنو عليها، ولهذا الفعل أثر نفسي عجيب في نشر المحبة والألفة بين الزوجين.

تطبيقات:

١- ما معنىٰ «فَقَضَمْتُهُ - بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»؟

٢- ما حكم السواك عند الاحتضار؟

٣- من خلال دراستك لهذا الحديث: بيِّن محبة النبي للسواك ؟

٤- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ فضائل ومناقب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

٥- ما معنىٰ الرفيق الأعلىٰ في قوله ﷺ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»؟



٢٢ - عَن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ؛ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»[(١)]، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (١/ ٥٨) رقم (٢٤٤) عن أبي النعمان عارم بن الفضل،

ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٤) عن يحيىٰ ابن حبيب الحارثي،

كلاهما: (عارم، ويحيىٰ) عن حماد بن زيد بن درهم، عن غيلان ابن جرير المِعْوَلِي، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولفظه من رواية عارم: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

ولفظه من رواية يحيىٰ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ».

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف فيه جمع بين روايتي البخاري ومسلم مع تغيير في بعض الألفاظ.

(١) قال العيني في عمدة القاري (٣/ ١٨٤): «وقوله: (أع أع) من أفراد البخاري».

ألفاظ الحديث:

«أُعْ أُعْ»: -بضم الهمزة وسكون العين - حكاية صوت المتقيىء، وأصلها هع هع، فأبدلت العين همزة[(١)].

«يتهوع»: التَّهَوُّعُ: التقيؤُ[(٢)]، وقيل: تكلف التقيؤ[(٣)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المبالغة في الاستياك:

المبالغة في الاستياك

يؤخذ من الحديث مشروعية المبالغة في الاستياك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء، وقد ذكر النَّبيُّ ﷺ أن جبريل أوصاه بالسواك، وما زال يوصيه حتى خشي النبي ﷺ على أسنانه، كما جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أن يُدْردَنِي[(٤)]»[(٥)]، وفي لفظ عند الطبراني «حَتَّى خِفْتُ عَلَى

(١) ينظر: القاموس المحيط ص (٧٠١)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٣٠٩)، المخصص (٥/ ٤٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٧٧)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (١١١).

(٤) يدردني: أي يذهب بأسناني. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٩) من طريق خالد بن عبيد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة مرفوعًا. وخالد بن عبيد، قال البخاري: «فيه نظر». ينظر: التاريخ الكبير(٢/ ١٦٢)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٩): «لا تحل كتابة حديثه».

أَضْرَاسِي»[(١)].

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق[(٢)].

جواز الاستياك في اللسان

المسألة الثانية: مشروعية الاستياك في اللسان:

وهو صريح في قوله: «وطرف السواك على لسانه». وأكثر الناس يظن أن السواك لا يُشرع إلا في الأسنان، واستعمال السواك مشروع في الثلاثة: اللسان، والأسنان، واللِّثةِ.

وقد ذكر الفقهاء: أنه يستحب الاستياك عرضًا، وذلك في الأسنان، وأما في اللسان: فقد ورد منصوصًا في بعض الروايات «الاستياك فيه طولًا»[(٣)].

جواز الاستياك في المسجد

المسألة الثالثة: حكم الاستياك في المسجد:

يَستدل بالحديث من يرىٰ عدم مشروعية السواك في المسجد، وسواءٌ كان في وقت الصلاة أو غيرها؛ لأن الاستياك يشتمل علىٰ إخراج

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥١) رقم (٥١٠) من طريق محمد بن حميد، عن أبي تميلة، عن عبدالمؤمن، به قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢): «رواه الطبراني بإسناد لين». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٩): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف».

(٢) ينظر: حديث رقم (٢١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١١١).

فضلات ونحو ذلك، فضلًا عن إخراج اللسان، وإصدار الأصوات، والنبي ﷺ كان يقول وهو يستاك: أع أع كأنه يتهوع، وهذا لا يتناسب مع قدسية المسجد وحرمته، وقد سبق الكلام علىٰ هذه المسألة[١]، **وأن الراجح قول الجمهور وهو مشروعية الاستياك في المسجد**، بل هو من المواضع التي يتأكد فيها السواك كما سيأتينا[٢].

المسألة الرابعة: حكم الاستياك أمام الناس:

جواز الاستياك أمام الناس

الاستياك أمام الناس للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: أن السواك سنة في كل الأحوال، سواء أكان في حضرة الناس أم في غير حضرتهم.

وبهذا قال جماهير أهل العلم، ويشهد لصحة هذا القول أن من آكد مواطن استعمال السواك الصلاة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه قوله ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[٣]، وهذا يشمل كل صلاة، سواء أكانت فرضًا أم نفلًا، وسواء أكانت في جماعة أو حال الانفراد. ويدل له أيضًا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستاك بحضرة أصحابه، كما في حديث الباب، حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد بوب عليه بعض العلماء بقوله: «باب استياك

---

(١) ينظر: ص (٢٦٦).

(٢) ينظر: ص (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤)، رقم (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٢).

الإمام بحضرة رعيته»[1]، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يختفِ به»[2].

وقال ابن دقيق العيد: «وقد اعتبر الفقهاء في مواضع كثيرة هذا المعنىٰ، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرعايا؛ إدخالًا له في باب العبادات والقربات، والله أعلم»[3].

مذهب المالكية عدم جواز الاستيام أمام الناس

الرأي الثاني: أنه لا يسن الاستياك بحضرة الناس، وهذا قول الإمام مالك، وذهب إلىٰ أنه لا يتسوك في المسجد؛ لأنه من باب إزالة القاذورات؛ ولأنه ينافي المروءة عندهم، كما نُقل عن الفضيل بن عياض، لكن الأقرب أنه من باب الاستطابة، التي أظهرها النبي ﷺ، ولا يزال العمل جاريًا علىٰ هذا في الأمة.

ولكن إن صحب التسوك ما يستقذر أو يستحيا من فعله عند الناس، فإنه يُجتنب، ويؤيد هذا أن ابن حبان ترجم علىٰ حديث أبي موسىٰ الأشعري السابق بقوله: «باب ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه»[4].

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٣٥٦).
(٢) فتح الباري (١/ ٣٥٦).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ١١١).
(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٥٣).

قال ابن دقيق العيد: «الاستياك من أفعال البِذْلة والمِهْنة، ويلازمه أيضًا من إخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاءه، وتركه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء في مواضع كثيرة هذا المعنىٰ، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرعايا، إدخالًا له في باب العبادات والقربات، والله أعلم»[(١)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث من اللطائف:

في الحديث اعتناء النبي ﷺ بالسواك

اعتناء النبي ﷺ بالسواك في مواطن كثيرة، وتأكيده دليل من دلائل نبوته؛ حيث وافقه الطِّب الحديث مع تقدم التكنولوجيا والبحث العلمي والطبي.

تطبيقات:

١- ما معنىٰ «أُعْ أُعْ - يتهوع »؟

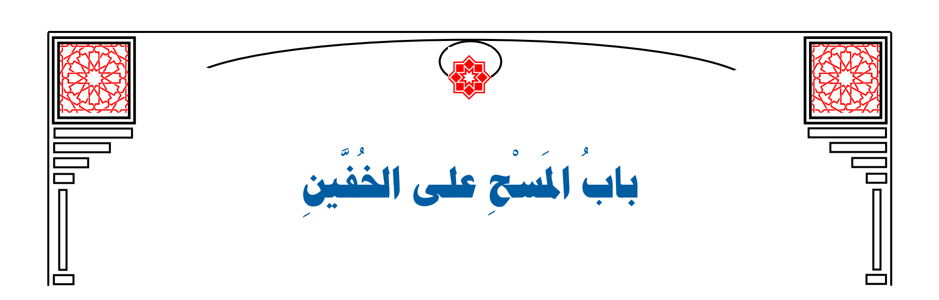
٢- ما حكم الاستياك في المسجد ؟

٣- ما حكم الاستياك أمام الناس؟

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١١٢).





بابُ المَسْحِ على الخُفَّين

تعريف المسح لغة وشرعًا

المَسْح لغة: مصدر مَسَحَ، ومعناه إمرار اليد على الشيء[١].

والمسح شرعًا: إصابة اليد المبتلة بالماء لحائل من خُفٍّ ونحوه في محل مخصوص، وزمن مخصوص[٢].

والخفان: مثنى خُف، وهو ما يُلبس في الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفَاف وأَخْفاف[٣].

أحاديث المسح على الخفين متواترة

وأحاديث المسح على الخفين، رواها عن النبي ﷺ خلائقُ لا يُحصَوْن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين»[٤].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: القاموس الفقهي ص (٣٣٨).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٥٢٣)، لسان العرب (٩/ ٨١).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣).

أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلىٰ النبي ﷺ وما وقفوا»[(١)].

المسح على الخفين جائز بالإجماع في السفر والحضر

فالمسح علىٰ الخفين جائزٌ بالإجماع في السفر والحضر؛ سواء كان لحاجة، أو لغيرها، وأنكر جوازَه الشيعةُ والخوارجُ؛ ولا يعتدُّ بخلافهم؛ ولذا يذكره أهل السُّنة في عقائدهم[(٢)] إرغامًا لمن خالف فيه من أهل البدع[(٣)].

قال ابن عبد البر: «عمِل بالمسح علىٰ الخفين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، وأهلُ الحديبية، وغيرُهم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين»[(٤)].

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٨٤)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٢) قال الطحاوي في العقيدة الطحاوية ضمن شرح ابن أبي العز الحنفي ص (٣٧٩): «ونرىٰ المسح علىٰ الخفين، في السفر والحضر. كما جاء في الأثر».

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٦٣)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٦٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٨٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).

٢٣ - عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، فتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ». مختصرٌ.

الشرح

تخريج الحديثين:

تخريج حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تخريج حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جاء حديث المغيرة في «الصحيحين» من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٢) رقم (٢٠٦)، وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٧/ ١٤٤) رقم (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) رقم (٧٩) (٢٧٤)، ورقم (٨٠) (٢٧٤)، من طريق عامر الشعبي،

والبخاري في الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (١/ ٤٧) رقم (١٨٢)، وفي الوضوء، باب المسح على الخفين (١/ ٥١) رقم (٢٠٣)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (٦/ ٨) رقم (٤٤٢١)، ومسلم في

الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم (٧٥) (٢٧٤)، من طريق نافع بن جبير بن مطعم،

ومسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠) رقم (٨١) (٢٧٤)، و(١/ ٢٣١) رقم (٨٢) (٢٧٤)، من طريق بكر بن عبدالله المزني،

ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٧) رقم (٢٧٤)، من طريق عباد ابن زياد بن أبي سفيان،

خمستهم: (الشعبي، ونافع بن جبير، وبكر بن عبد الله، وعباد بن زياد) عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف، هو رواية عامر الشعبي.

وفي لفظ نافع: «فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ».

وفي لفظ بكر: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ».

وفي لفظ عَبَّاد: «وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

وجميع الرواة عن عروة سوى الشعبي لم يذكروا قوله: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

الطريق الثاني: مسروق، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الجبة

الشامية (١/ ٨١) رقم (٣٦٣)، وفي الموضع نفسه، باب الصلاة في الخفاف (١/ ٨٧) رقم (٣٨٨)، وفي الجهاد والسير، باب الجبة في السفر والحرب (٤/ ٤١) رقم (٢٩١٨)، وفي اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (٧/ ١٤٣) رقم (٥٧٩٨)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٩) رقم (٧٧) (٢٧٤)، ورقم (٧٨) (٢٧٤)، من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحو لفظ عروة.

الطريق الثالث: الأسود بن هلال المحاربي، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٩) رقم (٧٦) (٢٧٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «بينا أنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه».

تخريج حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تخريج حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا (١/ ٥٤) رقم (٢٢٤) من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم (٧٣) (٢٧٣) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية،

كلاهما: (شعبة، وزهير) عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تابع الأعمشَ منصورُ بن المعتمر، عند البخاري في الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (١/ ٥٥) رقم (٢٢٥)، وفي الكتاب نفسه، باب البول عند سباطة قوم (١/ ٥٥) رقم (٢٢٦)، وفي المظالم والغصب، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (٣/ ١٣٥) رقم (٢٤٧١)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم (٧٤) (٢٧٣)، وليس في لفظه: «وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

وبهذا نعلم أن هذا الحديث في «صحيح البخاري» خليٌّ من موضع الشاهد، في كلا الطريقين، طريق الأعمش، وطريق منصور[١].

ألفاظ الحديثين:

«فَأهويتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ»: مددتُ يدي لإخراجِهما من رجليه لغسلِهما.

«خُفَّيْه»: تثنيةُ خُفٍ، وهو نعلٌ من جلدٍ يُغطي القدمينِ، وقد سبق

(١) قال الزركشي في النكت على العمدة ص (٣٨): «حديث حذيفة أيضًا، في المسح على الخفين ذكره المصنف مختصرًا، ولفظه في «الصحيحين» عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ» زاد مسلم «فمسح على خفيه» قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: «ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة»، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه». وينظر: الجمع بين الصحيحين (١/ ٢١٦).

تعريف الخف في بداية الباب[١].

فقه الحديثين:

جواز المسح على الخفين

الحديثان فيهما سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مشروعية المسح علىٰ الخفين:

وهي مسألة مجمع عليها بين أهل السنة، وخالف في ذلك الرافضة والخوارج كما تقدم.

قال النووي: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح علىٰ الخفين في الحضر والسفر، وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز،... وقد نقل ابن المنذر في «كتاب الإجماع»[٢] إجماع العلماء علىٰ جواز المسح علىٰ الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه»[٣].

شروط المسح على الخفين

المسألة الثانية: شروط المسح علىٰ الخفين:

ذكر أهل العلم أنه يُشترط للمسح علىٰ الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابسًا لهما علىٰ طهارة؛ لحديث الباب.

---

(١) ينظر: ص (٢٧١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦).

والقول به يكاد يكون إجماعًا إلا خلافًا شاذًّا.

قال ابن رشد: «وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرِّجْلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافًا شاذًّا. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم عن مالك. وذكره ابن لُبَابَة في «المنتخب»، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية»[(١)].

الشرط الثاني: أن يكون الخف طاهرًا:

لعموم الأدلة في اشتراط طهارة الملبوس في الصلاة، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًىٰ - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٥)، رقم (٦٥٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٤٠٩)، رقم (١١٩٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، رقم (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١)، رقم (٩٥٥)، وعبد ابن حميد في مسنده-منتخب (٢/ ٧٣)، رقم (٨٧٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

وهذا يدل علىٰ أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مُسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الحدث الأكبر، ولا فيما يُوجب الغسل، ونقل النووي الاتفاق عليه، حيث قال: «لا يجزئ المسح علىٰ الخُفِّ في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها»[(١)].

ويستدل لذلك بحديث صفوان بن عسال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٢)].

قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي مجمع الزوائد (٣/ ٢٩): «إسناده حسن».

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩)، رقم (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣)، رقم (١٢٦)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، رقم (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٩٧)، رقم (١٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ومداره علىٰ عاصم بن أبي النجود، وقد رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا، وعاصم بن أبي النجود: مختلف فيه، ولخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «صدوق له أوهام حجة في

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعـًا:

وهو للمقيم يومـًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها، لحديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»[(١)].

والمُصنِّف لم يورد أحاديث التوقيت؛ لأنها ليست على شرطه.

من غسل قدمه اليمنى ثم أدخلها في الخف قبل غسل اليسرى

المسألة الثالثة: من غسل قدمه اليمنى ثم أدخلها في الخف قبل غسل الثانية هل يجزئه ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز له المسح على هذه الكيفية:

وهذا رأي سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأبي ثور، والمزني، وداود

=

القراءة» . ينظر: تقريب التهذيب ص (٢٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٢٨)، وينظر: نصب الراية (١/ ١٦٤).

(١) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٨)، رقم (٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٧)، رقم (٥٥٣)، من طريق سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة. زاد ابن ماجه فيه: قال: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا».

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه يحيى بن معين كما نقله الترمذي (١/ ١٥٨)، وصححه أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢)، وقوَّاه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٥).

الظاهري، وأحمد في رواية[(١)].

وحجتهم: أنَّ من غسل إحدىٰ رجليه ثم ألبسها الخف، ثم غسل الثانية ثم ألبسها الخف، فإنَّه يصدق عليه أنه أدخل قدميه في الخف طاهرتين.

الرأي الثاني: لا يجوز له المسح إلا بعد كمال الطهارة:

وهذا رأي الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورجحه شيخنا ابن باز[(٢)].

واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في الباب: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، قالوا: الحديث اشترط وجود الطهارة في الخفين جميعـًا، وقت إدخالهما، وحقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول، فلبس الخف الأول كان سابقـًا علىٰ كمال الطهارة.

قال النووي-معلقـًا علىٰ الحديث-: «فيه دليل علىٰ أن المسح علىٰ الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما علىٰ طهارةٍ كاملةٍ: بأن يفرغ من

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٦٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٢)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد ص (٥٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ١١٧).

الوضوء بكماله، ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة»[(١)].

والراجح - والله أعلم- الرأي الثاني، وهو اشتراط كمال طهارة الرجلين؛ لقوة حجته بالأحاديث الصحيحة، وأما حجة أصحاب الرأي الأول فضعيفة؛ لأن لبس الخف الأول حصل قبل تمام الوضوء، ويشترط في لبسه أن يكون بعد الطهارة .

صفة المسح على الخفين

المسألة الرابعة: صفة المسح على الخفين:

لم يثبت دليل تقوم به حجة في كيفية المسح، ومفهوم النصوص الواردة في هذا الاكتفاء بإمرار اليد على القدم، كما نص على ذلك الشافعي وأبو ثور وجماعة من أهل العلم، وقد جاء عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطًا بالأصابع، يعني بالأصابع الأربعة، ولكنه لا يثبت[(٢)]، وجميع الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، والحجة في الأحاديث الصحيحة، ولهذا يقال: يُقتصر في المسح على أعلى الخف بإمرار اليد، أما مسح أسفل الخف فكذلك لم يثبت فيه دليل، وقد قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٧٠).

(٢) ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٨).

ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[١][٢].

المسألة الخامسة: حكم المسح علىٰ الخُفِّ المُخَرَّق:

حكم المسح على الخُف المُخَرَق

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وظاهر فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يدل علىٰ جواز المسح علىٰ الخُفِّ المُخَرَّق، قال سفيان الثوري: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة»[٣].

والصواب عدم اشتراط ذلك، وهناك قاعدة نافعة: وهي أن الأصل إطلاق ما أطلقه الشارع، وأنه ليس لأحد أن يقيد أو يخصص ما جاء في النصوص إلا إذا دل الدليل علىٰ ذلك، والأحاديث التي جاءت في المسح علىٰ الخفين ليس فيها اشتراط هذا الشرط.

قال شيخ الإسلام: «فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح علىٰ الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب: وجب حمل أمره علىٰ الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢) رقم (١٦٢)، والدارمي (١/ ١٨١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٢) رقم (٤٤٤)، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦٠)، وحسنه في بلوغ المرام ص (٦٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٤).

بدليل شرعي، وكان مقتضىٰ لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه: فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مَفتُوقًا أو مَخْرُوقًا من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لا بد له من دليل»[(١)].

هل نزع الخف ينقض طهارة الممسوح؟

المسألة السادسة: هل نزع الخف ينقض طهارة الممسوح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: ينتقض الوضوء بذلك:

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، والأصح في مذهب الحنابلة، وبعضهم يقول بالانتقاض في القدمين فقط ويكفيه غسلهما، وأما الحنابلة فيرون انتقاض الوضوء بالكلية.

قال النووي في مسألة نزع الخفين أو أحدهما: «فإن وجد ذلك وهو علىٰ طهارة مسحٍ، لزِمه غسلُ الرجلين، ولا يلزمه استئناف الوضوء علىٰ الأظهر»[(٢)].

وقال المرداوي -مبينًا مذهب الحنابلة في المسألة-:«ومتىٰ ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة. هذا الصحيح من المذهب، قال في «الكافي»: بطلت الطهارة في أشهر الروايتين. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٧٤).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٣٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٩٠).

الرأي الثاني: بقاء الطهارة:

وهو رأي إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلىٰ، وداود، ونصره ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخانا ابن باز وابن عثيمين[(١)].

واستدلوا:

١- بما جاء عند «ابن أبي شيبة» بسنده عن أبي ظبيان، قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا»[(٢)].

٢- ورواه عبد الرزاق، بلفظ: «بَالَ قَائِمًا حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِّهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ؛ فَعَلْتُ[(٣)].

وقالوا: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد أُمرنا بمتابعته، ولا يُعلم له مخالف.

---

(١) ينظر: المحلىٰ بالآثار (١/ ٣٣٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٩)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للشيخ ابن باز (٥/ ١٦٨)، بحوث وفتاوىٰ في المسح علىٰ الخفين للشيخ ابن عثيمين (٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، رقم (١٩٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠١)، رقم (٧٨٣).

وعللوا لذلك بأن الطهارة بالمسح ثبتت بدليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة؛ فلا يحكم بالنقض إلا بدليل.

وقاسوا ذلك علىٰ من «توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو قصه أو قلم أظفاره، فهو في كل ذلك علىٰ وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص»[(١)].

وهذا الرأي وجيه من حيث الآثار والتعليل.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ: أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو علىٰ طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض؛ وذلك لأنه إذا مسح علىٰ الخف فقد تمت طهارته بمقتضىٰ دليل شرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضىٰ الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل علىٰ أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلىٰ هذا فيكون وضوءُه باقيًا...»[(٢)].

هل الجوارب لها حكم الخفاف في المسح؟

المسألة السابعة: هل الجوارب[(٣)] لها حكم الخفاف في المسح؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء علىٰ آراء وتفاصيل كثيرة نذكر

(١) المحلىٰ بالآثار (١/ ٣٣٨).

(٢) بحوث وفتاوىٰ في المسح علىٰ الخفين للشيخ ابن عثيمين (٤٥).

(٣) المقصود بالجوارب: ما يُلبس علىٰ الرجل من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب.

منها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ليس لها حكم الخفاف؛ فلا يصح المسح عليها، وهو رواية عن مالك[١].

الرأي الثاني: لها حكم الخفاف، ويجوز المسح عليها بشروط، وهو رأي الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

واشترطوا شرطين:

الشرط الأول: أن يكون ساترًا لمحل الوضوء.

الشرط الثاني: إمكان متابعة المشي عليه.

الرأي الثالث: لها حكم الخفاف، ويجوز المسح عليها مطلقًا، حكي هذا عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

واستدل هؤلاء علىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين بعدة أدلة، منها:

أولًا: من السنة: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «تَوَضَّأَ

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/ ٣٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٢٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢١٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٣).

النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[(١)].

ثانيًا: عمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ:

قال أبو داود: «ومسح علىٰ الجوربين: علي بن أبي طالب[(٢)]، وابن مسعود[(٣)]، والبراء بن عازب[(٤)]، وأنس بن مالك[(٥)]، وأبو أمامة، وسهل ابن سعد[(٦)]، وعمرو بن حريث، ورُوي ذلك عن: عمر بن الخطاب،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤١)، رقم (١٥٩)، والترمذي (١/ ١٦٧)، رقم (٩٩)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٢٣)، رقم (١٢٩)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٩)، وأحمد (٣٠/ ١٤٤)، رقم (١٨٢٠٦)، وغيرهم. وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح»، وضعفه من المتقدمين عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي، وقال أبو داود في السنن: «كان عبد الرحمنِ بن مهدي لا يُحَدِّثُ بِهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».
وقال علي بن المديني: «حديث المغيرة بنِ شُعبة في المسحِ، رواه عنِ المغيرة: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شُرحبيل عنِ المغيرة إلا أنه قال: ومسح علىٰ الجوربينِ، وخالف الناس». السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٢٨٤).
وممن ضعفه أيضًا: سفيان الثوري، والإمام أحمد، وابن معين، ومسلم، والنسائي، والعُقيلي، والدارقطني، والبيهقي، قال النووي في المجموع (١/ ٥٠٠): «وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإِنْ كان الترمذي قال: حديثٌ حسنٌ، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّمَ علىٰ الترمذي، باتفاق أهل المعرفة».
(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥١)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠٠).
(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢).
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٤)، ومصنف عبدالرزاق (١/ ٢٠٠).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣).

وابن عباس[(١)]، وأبي مسعود الأنصاري[(٢)] وابن عمر[(٣)]»[(٤)].

ثالثًا: القياس:

«القياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنًا، أو كتانًا، أو صوفًا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقىٰ من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا، بل يجوز المسح علىٰ ما يبقىٰ وما لا يبقىٰ.

وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلىٰ المسح علىٰ هذا، كالحاجة إلىٰ المسح علىٰ هذا سواءٌ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرق بكَوْن هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقًا طرديًّا عديم التأثير»[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤١).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، مسند ابن الجعد ص (٤٣٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤١).

(٥) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (١/ ٤١٨، ٤١٩).

والراجح - والله أعلم- الرأي الثالث جواز المسح على الجوارب مطلقًا؛ لقوة الأدلة، وهو عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لطائف الحديثين:

المسح على الخفين من شعائر أهل السنة

اللطيفة الأولى: أن المسح على الخفين من شعائر أهل السنة:

فمع أَنَّ المسح على الخفين هو في الأصل من قضايا الفقه الأصغر (فقه العبادات)، لكن ذكره أئمة أهل السنة في الفقه الأكبر؛ ذلك لأن أهل البدع أنكروه، وشنعوا على القائل به، فصار إنكاره شعارًا لهم، وسَعِدَ أهل السُّنة بالعمل به؛ فصار سمةً لهم.

قال ابن دقيق العيد: «وقد اشتَهَر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عُدَّ شعارًا لأهل السُّنة، وعد إنكاره شعارًا لأهل البدع»[١].

وقد نص الأئمة على ذلك في كتب الاعتقاد:

قال الطَّحَاوي في «عقيدته»: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر»[٢].

فإن قال قائل: كيف تذكر مسألة فقهية في كتب العقائد؟

فالجواب من وجوه:

(١) إحكام الأحكام (١/ ١١٣).

(٢) متن الطحاوية ضمن شرح ابن أبي العز الحنفي ص (٣٧٩).

١- أَنَّ تطبيق هذه السُّنة-المسح علىٰ الخفين-من مسائل العبادات، ولكن الإيمان والتسليم بها من أمور العقائد.

٢- أَنَّ إنكار المسح علىٰ الخفين هو في الحقيقة إنكار للنصوص الصحيحة الصريحة المتواترة في ذلك، وهذه سمة من سمات أهل البدع.

٣- أَنَّ هذا الأمر من الأمور المعلومة من الدِّين بالضرورة وانعقد الإجماع عليها، وتواترت فيها الأحاديث.

خدمة أهل الفضل والعلم

اللطيفة الثانية: خدمة أهل الفضل والعلم:

في الحديث: خدمة التلميذ لشيخه، وأن من الأدب الرفيع أن يفهم حاجة أستاذه للخدمة، فيبادر هو بها قبل أن يطلبها منه، وهذا في قوله: «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ»[١].

قال المهلب: «في حديث المغيرة خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلىٰ ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها؛ لقوله: «أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ»»[٢].

جواز الإفهام بالإشارة

اللطيفة الثالثة: جواز الإفهام بالإشارة:

دَلَّ الحديث علىٰ إمكان الإفهام بالإشارة، ورد الجواب الشرعي

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣١٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٠).

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٢).

بالعلم علىٰ ما يُفْهَم من الإشارة؛ لأن المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أهوىٰ بيديه لينزع الخفين عن رسول الله ﷺ ، ففهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ما أراده، فأفتاه بأنه يجزئه المسح دون الغسل[(١)].

تطبيقات:

١- ما معنىٰ المسح لغة واصطلاحًا، وما معنىٰ الخُف؟

٢- ما حكم المسح علىٰ الخفين، وما هي شروطه؟

٣- ما حكم من غسل قدمه اليمنىٰ ثم أدخلها في الخُف قبل غسل الثانية هل يجزئه ذلك؟

٤- ما حكم المسح علىٰ الخف المخرق؟

٥- هل نزع الخف ينقض طهارة الممسوح؟

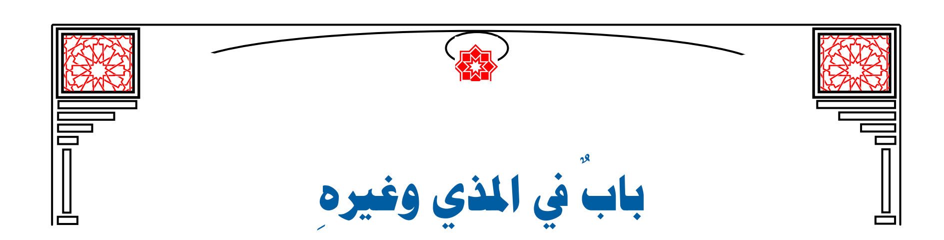
٦- هل الجوارب لها حكم الخفاف في المسح؟

٧- ما سبب ذكر مسألة المسح علىٰ الخفين ضمن مسائل العقيدة؟

٨- ما وجه الاستدلال من حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ جواز خدمة أهل الفضل والعلم؟

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣١٢)، عمدة القاري (٣/ ١٠٣).



بابٌ في المذي وغيرِه

المذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج من فرج الآدمي عند تحرك شهوته بمداعبة ونحوها

تعريف المذي

والمذي: بفتح الميم، وفيه ثلاث لغات:

الأولىٰ: بسكون الذال (مذْي).

الثانية: بكسر الذال وتشديد الياء(مذِيّ).

الثالثة: بكسر الذال وتخفيف الياء(مذِي). [(١)].

قوله: «وغيرِهِ»: لم يورد المؤلف في المذي إلا حديثًا واحدًا، وباقي أحاديث الباب في غير المذي، ولعله لهذا السبب جعل الباب بهذا العنوان: «باب المذي وغيره». فخصه؛ لأن أول حديث فيه يتعلق بالمذي.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٢)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٤).

٢٥ - عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وللبخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»[(١)].

ولمسلم: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[(٢)].

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الصحيحين» من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: محمد بن الحنفية عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٣٨) رقم (١٣٢) من طريق عبد الله بن داود الخُرَيْبِي،

(١) الذي في البخاري (١/ ٦٢)، رقم (٢٦٩): «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٨٠): «هكذا وقع في «البخاري» تقديم الأمر بالوضوء علىٰ غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلىٰ البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب؛ فالمعنىٰ واحد، وهي رواية الإسماعيلي».

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف عند أبي داود (١/ ٥٣)، رقم (٢٠٦) والنسائي (١/ ١١١)، رقم (١٩٣)، وغيرهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧)، رقم (٣٠٣)، ونص الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/ ١٥٩) علىٰ أنها من أفراد مسلم.

والبخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٤٦) رقم (١٧٨) من طريق جرير بن عبد الحميد،

ومسلم في الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) رقم (١٧) (٣٠٣) من طريق وكيع بن الجراح، وأبي معاوية الضرير محمد بن خازم، وهُشيم بن بشير،

ومسلم في الموضع السابق رقم (١٨) (٣٠٣)، من طريق شعبة بن الحجاج،

ستتهم: (عبد الله الخريبي، وجرير، ووكيع، وأبو معاوية، وهشيم، وشعبة) عن سليمان الأعمش، عن أبي يعلىٰ المنذر بن يعلىٰ الثوري، عن محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية عبد الله الخريبي، وجرير، وشعبة: «**فِيهِ الوُضُوءُ**»، وفي رواية خالد بن الحارث عن شعبة في مسلم: «**مِنه الوُضُوءُ**»، وليس في رواية الثلاثة لفظ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**».

الطريق الثاني: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٦٢) رقم (٢٦٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «تَوَضَّأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ».

الطريق الثالث: عبد الله بن عباس عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق مسلم في الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) رقم (١٩) (٣٠٣)، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

ألفاظ الحديث:

«مَذَّاء»: صيغة مبالغة، والمعنىٰ: كثير الْمَذْي[1]، والمذيُ: سائلٌ يَخرجُ من الرجلِ والمرأة عندَ الشهوةِ، ويَخرجُ بلا تدفقٍ ولا لَذَّةٍ. وقد جاء في رواية عند أبي داود أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجعلتُ أَغْتَسلُ فِي الشِّتاءِ حتىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، -يعني من كثرة الغسل-، فَذكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ[2] الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[3].

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٢)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢١٣).

(٢) فضخ الماء: أي: دفقه، والمراد بالماء هنا: المني. ينظر: حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (١/ ١١١)، عون المعبود (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣)، رقم (٢٠٦)، وأحمد (٢/ ٢١٩)، رقم (٨٦٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥)، رقم (٢٠).

«انضح»: النضحُ: رشُّ الماء علىٰ الشيء[(١)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ست مسائل:

نجاسة المذي

المسألة الأولىٰ: نجاسة المذي:

ودليله أن النبي ﷺ أمر عليًّا بالوضوء، وأمره أيضًا بغسل الذكر، وقد نقل الإمام النووي الإجماع علىٰ نجاسة المذي[(٢)]، لكن هل يعفىٰ عن يسيره؟

الصحيح أنه يعفىٰ عن يسير المذي للمشقة وصعوبة التحرز منه، لكثرة ما يصيب ثياب الشباب العُزاب؛ لذا فهي أَوْلَىٰ بالتخفيف من باب رفع الحرج والمشقة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ذكرها صاحب «الإنصاف»، ثم قال: «وهو الصواب خصوصًا في حق الشباب»[(٣)]، قال ابن تيمية: «ويُعفىٰ عن يسيره، ويسيرِ الدمِ، وما تولَّد منه من القَيْحِ والصديد ونحوِه، وهو ما لا يَفحُشُ في النَّفسِ»[(٤)].

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١١)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٨٧١)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٢).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٣٠).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١/ ١٠٤).

وجوب الوضوء من المذي

المسألة الثانية: وجوب الوضوء من المذي، وأنه ناقضٌ للطهارة الصغرىٰ:

والحديثُ نصٌ في هذا الأمر؛ لأنه ورد بلفظ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»؛ فأمر بالوضوء، والأصل في الأمر الوجوب كما هو مقرر في كتب الأصول، وهذا باتفاق العلماء، ولا خلاف فيه بينهم.

قال ابن المنذر: «ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم»(١).

عدم وجوب الغسل من المذي

المسألة الثالثة: عدم وجوب الغسل من المذي:

وهذا بإجماع أهل العلم، قال النووي: «وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا يوجب الغسل»(٢).

وقال ابن حجر: «واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» علىٰ أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع»(٣).

ومستند الإجماع رواية أبي داود لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٠).

ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[(١)].

الواجب غسله من المذي

المسألة الرابعة: ما الواجب غسله من المذي ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الاقتصار على غسل محل النجاسة، وهذا مذهب الجمهور.

وهؤلاء نظروا إلى المعنى؛ فرأوا أن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله.

واحتجوا بما جاء في بعض روايات الحديث بلفظ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»[(٢)]، فأعاد الضمير على المذي[(٣)].

الرأي الثاني: وجوب غسل الذكر كله، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

وهؤلاء تمسكوا بظاهر الرواية الصحيحة: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»، فإن اسم «الذَّكر» حقيقة في العضو كله.

واختلف القائلون بوجوب غسل الذَّكر جميعه: هل هو معقول

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، رقم (١٠٢٥)، والطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٢٩)، رقم (٢٦٩٩)، وغيرهما.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٠).

المعنىٰ، أو للتعبد؟ علىٰ رأيين في هذا[١].

الرأي الثالث: غسل الذكر مع الأنثيين، وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل، اختارها: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من الحنابلة[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأي برواية في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء فيها أن النبي ﷺ قال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ**»[٣]، وفي حديث عبدالله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود: «**فَتَغْسِلِ مِن ذَلِكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيكَ وَتَوَضَّأ**»[٤].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١١٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، رقم (١٠٠٩)، وأبو داود (١/ ٥٤)، رقم (٢٠٨)، وغيرهما. والحديث صححه أبو بكر الحنبلي، وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٠٤): «رُوِيَ... من وجوه قد تُكُلِّمَ فيها». وقال شيخنا ابن باز: «سنده قوي»، وذكر لفظة غسل الأُنثيين في حديث علي شاذة ولا تصح، إنما جاءت في حديث عبدالله بن سعد وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٢)، رقم (٢١١)، -ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٠٩)،- والترمذي، (١/ ٢٤٠)، رقم (١٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٣)، رقم (١٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠)، رقم (١٢٠٢)، من طريق العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّا يُوجِبُ الغسلَ، وعن الماءِ يكون بعدَ الماء، فقال: «ذاكَ المَذْيُ، وكلُّ فَحلٍ يَمذي، فتَغسِلُ مِن ذلك فَرجَكَ وأُنثَيَيكَ، وتَوَضَّأ وُضوءك للصَّلاة»، واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٣): «قال عبد الحق في أحكامه: إسناده لا يحتج به»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٣١): «في إسناده ضعف، وقد حسنه الترمذي»، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

والأحوط: أن يغسل ذكره كله مع أُنثييه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه من المتأخرين شيخنا ابن باز[(١)] وغيره.

والحكمة في الأمر بغسل الأُنثيين: أن المذي فيه لزوجة، وقد تنتشر هذه اللزوجة وتصل للأُنثيين والإنسان لا يعلم بذلك، ولهذا أمر بغسل الأنثيين.

هل يجزئ نضح الذكر في الطهارة من المذي؟

المسألة الخامسة: هل يجزئ نضح الذكر في الطهارة من المذي؟

الصحيح أنه لا يجزئ، وهو رأي الجمهور؛ لقوله ﷺ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»، فأمر بغسل الذكر.

وأما من قال: إن النضح يجزئ استدلالًا بروايةٍ في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[(٢)].

فسلك العلماء فيه مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الروايات:

علىٰ افتراض صحة رواية النضح، فإن النضح يُحمَل علىٰ معنىٰ الغَسل؛ ويأتي النضح في اللغة بمعنىٰ الغسل وبمعنىٰ الرش، ولكنه هنا بمعنىٰ الغسل، للروايات الأخرىٰ التي دلت علىٰ أن المراد الغَسْل، وإعمال الأدلة أولىٰ من إهمالها.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٩/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧) رقم (٣٠٣).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح بين الروايات؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ترجيح رواية الغَسل باعتبار أن رواتها أكثر:

الوجه الثاني: تضعيف رواية النضح[(١)]:

ولعل المسلك الثاني - مسلك الترجيح- أقوىٰ؛ بناءً علىٰ قواعد الترجيح عند أهل الحديث.

حكم صاحب سلسل المذي

المسألة السادسة: قد يُسْتَدَلُّ بالحديث علىٰ أن صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء منه:

ووجه ذلك أَنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف نفسه بأنه «كان مذاء» وهو الذي يكثر منه المذي، ومع ذلك أُمِرَ بالوضوء.

---

(١) قال مسلم: «حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسىٰ، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...» الحديث. ينظر: صحيح مسلم (١/ ٢٤٧)، رقم (٣٠٣).

وهذه الرواية فيها علتان:

العلة الأولىٰ: الانقطاع بين مخرمة وأبيه:

فإن مخرمة لم يسمع من أبيه، قال الدارقطني: «قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا»، وقال النسائي: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا».

العلة الثانية: الانقطاع بين سليمان بن يسار وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن مالكًا والليث ابن سعد قد خالفا مخرمة بن بكير؛ فالليث رواه عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس. وتابعه مالك كذلك فرواه عن أبي النضر ولم يذكر ابن عباس. ينظر: الإلزامات والتتبع ص (٢٨٣).

وتُعقب هذا الاستدلال بأنه ضعيفٌ؛ لأن كثرة المذي هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بحيث يمكن التحكم فيه، بخلاف حالة السلس والاسترسال، فإن كثرة المذي فيها ناشئة عن علة في الجسد، ولا يمكن التحكم في ضبط المذي في هذه الحالة[1].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

ترك مواجهة الآخر بما يستحيا منه عرفًا

اللطيفة الأولىٰ: حسن الأدب في ترك مواجهة الآخر بما يُسْتَحَيا منه عرفًا:

ولذلك بَوَّبَ البخاري علىٰ الحديث بقوله: «باب من استحيا؛ فأمر غيره بالسؤال»[2].

قال ابن بطال: «إنما استحيا علي أن يسأل رسول الله لمكان ابنته، وهذا الحياء محمود؛ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل، وبعث من يقوم مقامه في ذلك، ففيه: الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه»[3].

وقال ابن دقيق: «وفي الحديث فوائد: أحدها: استعمال الأدب،

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ١١٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨١).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٢).

ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحىٰ منه عرفًا»[(١)].

قبول خبر الواحد

اللطيفة الثانية: قبول خبر الواحد:

لأن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اكتفىٰ وأوكل المقداد بن الأسود بسؤال النبي ﷺ، وقَبِلَ خبره، وهو رجل واحد؛ مما يدلل علىٰ احتجاج كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بخبر الواحد، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة[(٢)].

ما كان عليه الصحابة من مراعاة حرمة النبي وتوقيره

اللطيفة الثالثة: ما كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عليه من مراعاة حرمة النبي ﷺ وتوقيره:

قال العيني -معددًا لفوائد الحديث-: «ومنها: ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي ﷺ وتوقيره»[(٣)].

وقد ضرب الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أروع الأمثلة في توقير النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وتقديره وحسن الأدب معه، ومن النماذج لذلك:

قول عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو علىٰ فراش الموت: «وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ»[(٤)].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٣)، إحكام الأحكام (١/ ١١٦).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٢١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١١٢) رقم (١٢١).

استحباب حسن العشرة مع الاصهار

اللطيفة الرابعة: استحباب حسن العشرة مع الأصهار:

قال النووي -مستعرضًا فوائد الحديث-: «وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُسْتَحَب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها؛ ولهذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته) معناه: أن المذي يكون غالبًا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع»[(١)].

جواز الاستنابة في الاستفتاء

اللطيفة الخامسة: جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر:

وذلك بأن يُوكِّل المستفتي شخصًا آخر ينوب عنه في سؤال المفتي، سواءً كان المستفتي حاضرًا أو غائبًا، وذلك غالبًا لسببٍ يمنع المستفتي الأول من الذهاب مباشرةً للمفتي، كما في قصة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب، فقد استحيا من النبي ﷺ أن يسأله عن المذي لمكان ابنته فاطمة منه[(٢)].

من السائل في حديث الباب؟

اللطيفة السادسة: مَن السائل في هذا الحديث؛ أهو المقداد بن الأسود أم هو علي بن أبي طالب، أم هو عمار؟

جاءت الأحاديث بذكر هؤلاء جميعًا، فكيف نوفق بين هذه الروايات؟

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٧٨).

جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -باللفظ الذي ساق المؤلف- أن السائل هو المقداد، والذي منع عليًّا من السؤال هو الاستحياء، ولذلك قال: «لمكان ابنته مني»، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلذلك استحيا وأمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ، وفي الرواية الأخرىٰ أنه أمر عمارًا.

وقد جرىٰ حوار ومناقشة بين علي والمقداد في حكم المذي، فبعد ذلك أوصىٰ عليٌّ المقدادَ أن يسأل النبي ﷺ، وفي رواية أن الذي أوصي بذلك عمارٌ، وهذا يدل علىٰ أن مجالس الحوار والمناقشات العلمية كانت موجودة في عهد النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والسائل حقيقة هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما هو صريح في بعض الروايات؛ لأنه هو صاحب الشأن، فنُسب إليه السؤال لأجل ذلك، كما أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصىٰ المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله.

أما عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يكلفه بسؤال النبي ﷺ، لكن كفاه المقداد السؤال.

وقد جاء في أحاديث أخرىٰ أن صحابة آخرين سألوا النبي ﷺ عن حكم المذي، ومن هؤلاء: سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤)، رقم (٢١٠)، والترمذي (١/ ١٧٦)، رقم (١١٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٩) رقم (٥٠٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧)، رقم (٢٩١) من طريق محمَّد بن إسحاق، قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقىٰ من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: «إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك =

سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، فيكون مجموع من نُقل عنهم من الصحابة السؤال عن المذي خمسة صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

تطبيقات:

١- ما معنىٰ: «مَذَّاء»؟

٢- ما حكم الوضوء من المذي؟

٣- ما حكم الغُسل من المذي؟

٤- ما الواجب غسله من المذي؟

٥- مَن السائل في هذا الحديث، وكيف يوفق بين الروايات التي ظاهرها التعارض في ذلك؟

٦- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ حسن الأدب في ترك مواجهة الآخر بما يُسْتَحَيا منه عرفًا ؟

٧- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ قبول خبر الواحد؟

= حيث ترىٰ أنه أصاب». وإسناده حسن، محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة.

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

٢٦ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟، قال: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن (١/ ٣٩) رقم (١٣٧) عن علي بن المديني،

والبخاري في الموضع السابق، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٦) رقم (١٧٧) عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك،

والبخاري في البيوع، باب مَنْ لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات (٣/ ٥٤) رقم (٢٠٥٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

ومسلم في الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦١) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة،

ستتهم: (ابن المديني، وهشام، وأبو نعيم، وعمرو، وزهير، وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم بن غَزِيَّة، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يقرُن أبو الوليد وأبو نعيم سعيدَ بن المسيب مع عباد.

وفي رواية ابن المديني: «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ» بالشك.

وفي رواية أبي نعيم: «الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا؛ أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟».

وتابع ابنَ عيينة في روايته عن الزهري: ابنُ أبي حفصة، أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٥٤) عقب حديث رقم (٢٠٥٦)، ولفظه: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

ألفاظ الحديث:

«شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ»: شُكِيَ -بضم الشين، وكسر الكاف- مبني لما لم يسمَّ فاعلُه، والرَّجل: مرفوع على أنه نائب فاعل، ولم يذكر هنا الشاكي، وجاء في رواية للبخاري أنَّ الشاكي هو: عبد الله بن زيدٍ الرَّاوي، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»[1].

«يَجِدُ الشَّيْءَ»: الشيء المشار إليه: هي الحركة التي يظن أنها حدث، وليست كذلك.

---

(١) ينظر: الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٥٨)، حديث رقم (٤٨٩).

فقه الحديث:

خروج الريح ينقض الوضوء

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن الريح ينقض الوضوء:

وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حَدثٌ ينقضُ الوضوء»(١).

ومستند الإجماع حديث الباب وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط(٢).

معنى حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا

المسألة الثانية: ما معنىٰ (حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)؟

المعنىٰ هو تيقن حصول الحدث، ولا يُقصد بذلك سماع صوت الريح أو اشتمام ريحها علىٰ وجه التخصيص، وليس ذلك شرطًا في الحدث في الصلاة بالإجماع، وإنما المقصود تيقن ذلك.

قال الخطابي: «قوله: «حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»: معناه حتىٰ يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حَسْبُ، وقد يكون أطروشًا لا يسمع الصوت، وأخشمَ لا يجد الريح؛ ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه»(٣).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩)، رقم(١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٥).
(٣) معالم السنن (١/ ٦٤).

وقال النووي: «وقوله ﷺ: «حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»: معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين»[(١)].

حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث

المسألة الثالثة: من تيقن الطهارة وشك في الحَدَث فما الحكم؟

وقع خلاف يسير بين أهل العلم في هذه المسألة، والصواب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء عليه:

وهذا رأي جمهور أهل العلم: أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري. وروي عن مالك في غير المشهور عنه[(٢)].

وهؤلاء قالوا: إِنَّ مَنْ تيقن الطَّهَارة وشك في الحدث، فلا يلزمه الوضوء لا وجوبـًا ولا استحبابـًا؛ لأنه لم يحدث، والشك ليس بحدثٍ ولا هو ناقضٌ من نواقض الوضوء[(٣)].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب، خلافـًا لمن قال: إن مَنْ تيقن الطهارة وشك في الحدث عليه الوضوء، وهو المشهور عند المالكية أَنَّ

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٤٩).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٦٩)، التمهيد (٥/ ٢٧)، الأم للشافعي (٥/ ٢٧) الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٢٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٤).

(٣) ينظر: التمهيد (٥/ ٢٧).

الوضوء ينتقض بالشك في الحدث[(١)].

وجاءت رواية عن الإمام مالك أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يستحب له الوضوء ولا يجب؛ لأجل الاحتياط في العبادات[(٢)].

والراجح: قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ومنها حديث الباب.

وأما القائلون بوجوب الوضوء فلا حجة لهم في ذلك، وكذلك القائلون بالاستحباب، فإن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الاحتياط فمجاله واسع، وليس هذا منه؛ لأن الاحتياط في مثل هذا من دواعي مرض الوسواس، والاحتياط هو اتباع السنة.

قال ابن عبد البر: «إن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: من شك في الحَدَثِ بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه علىٰ هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك»[(٣)].

حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة

المسألة الرابعة: من تيقن الحَدَث وشك في الطهارة فما الحكم؟

من تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[(٤)].

---

(١) ينظر في ذلك: متن العشماوية للعشماوي المالكي ص (٢)، الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري لمحمد بن عبد القادر المالكي ص (١١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٥٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٠).

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكَّه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضًا»(١).

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: مناسبة الحديث للباب:

مناسبة الحديث للباب

أورد المصنف هذا الحديث تحت «باب في المذي وغيره»، فيحتمل أنه قصد بالمذي وغيره النواقض، ويحتمل أنه قصد النجاسات. ولكن الأحاديث التي أوردها تحت هذا الباب لا تدل علىٰ أنه قصد بذلك النواقض؛ لأنه أورد حديث أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نضح بول الصبي، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غسل بول الصبي، وحديث أنس في بول الأعرابي في المسجد، وسياق هذه الأحاديث الثلاثة في هذا الباب يشير إلىٰ أنه يقصد النجاسات لا النواقض.

وبناءً علىٰ ذلك فإن إيراد هذا الحديث تحت هذا الباب غير مناسب؛ لأن خروج الريح يتعلق بالنواقض، دون النجاسات.

ولذلك قال صاحب «التأسيس»: «اعلم أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر في النسخة الموجودة بأيدينا علىٰ قوله: (باب في المذي وغيره)، فإن قصد من النواقض فالمناسبة ظاهرة، وإن قصد من النجاسات ففي

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٧).

المناسبة غموض شديد، والله أعلم»[(١)].

الحديث أصل في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

اللطيفة الثانية: هذا الحديث أصلٌ في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» من القواعد الخمس الكلية المنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية[(٢)].

فالنبي ﷺ لم ينقل هذا السائل من يقين طهارته بهذا الشك، بل أمره أن يبني علىٰ يقينه ويعتمد عليه؛ حتىٰ يصح عنده يقين آخر قاض بالحدث يناقضُ ذلك اليقينَ الأول القاضي بالطهارة[(٣)].

قال ابن عبد البر -معلقاً علىٰ الحديث-: «وهذا يدلك علىٰ أن الشك عندهم ملغىٰ، وأن العمل علىٰ اليقين عندهم، وهذا أصلٌ كبيرٌ في الفقه فتدبره وقِفْ عليه»[(٤)].

---

(١) تأسيس الأحكام علىٰ ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام، للشيخ أحمد النجمي (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٧)، شرح القواعد الفقهية لمصطفىٰ الزرقا ص (٧٩) شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل ص (١١٧).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٦٤)، التمهيد (٥/ ٢٦)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٠٩).

(٤) التمهيد (٥/ ٢٧).

في الحديث إشارة لقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»

اللطيفة الثالثة: في الحديث إشارة لقاعدة «الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان»:

قال النووي: «وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها علىٰ أصولها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»[(١)].

في الحديث ذم الوسواس

اللطيفة الرابعة: ذم الوسواس:

من ابتلوا بالوسواس يُخَيَّل إليهم أنهم أحدثوا في صلاتهم، ولا تزال هذه التخيلات تفسد عليهم صلاتهم، وقد جاء نهي النبي ﷺ عن الركون إلىٰ هذا التخيل؛ حتىٰ يسمع الرجل منهم صوتـًا أو يشم ريحـًا تأكيدًا للحدث[(٢)].

قال ابن الجوزي -معلقـًا علىٰ الحديث-: «هذا نهي عن العمل بمقتضىٰ الوسواس؛ لأن يقين الطهارة لا يقاومه الشك، وفي هذا تنبيه علىٰ ترك موافقة الوسواس في كل حال»[(٣)].

وقال شيخنا ابن باز: « (لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتـًا، أَوْ يَجِدَ رِيحـًا): يعني: يلغي الوساوس، لا يعمل بالوساوس والتخيلات؛ لأن هذا يسبب عليه المشاكل، ويجترىء عليه الشيطان ويؤذيه، فلا يلتفت

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٩).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٦٥)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص (١٠٠).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩٠).

إلىٰ هذه الوسوسة، حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، أو يتحقق في الخروج إذا جزم أنه خرج منه شيء يتوضأ، مادام عنده شك، خرج منه شيء أم لا؟ فإن طهارته باقية، وليس عليه وضوء، هذا من رحمة الله»(١).

حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم

اللطيفة الخامسة: بيان حرص الشيطان علىٰ إفساد عبادة بني آدم:

هذا الحديث يؤكد حرص الشيطان علىٰ إفساد عبادة بني آدم؛ خصوصًا الصلاة؛ وما يتعلق بها؛ وأنه لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك في الطهارة، تارة بالقول؛ وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله.

وكل ذلك برهان علىٰ أن الوسوسة بالحدث في الصلاة هي من عمل الشيطان، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ**(٢) **كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ**»(٣).

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص (١٠٠).

(٢) قوله: «فأبس به»، من الإبساس: وهو التلطف بالدابة بأن يقال لها: بس بس، تسكينا لها. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٨١)، لسان العرب (٣/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٠٥) رقم (٨٣٦٩)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢): «رواه أحمد، وهو عند أبي داود باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

تطبيقات:

١- ما معنىٰ: «حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؟

٢- ما حكم مَن تيقن الطهارة وشك في الحَدَث ؟

٣- ما القواعد الفقهية التي تنبني علىٰ هذا الحديث؟



٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٢٨- وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «أُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

-ولمسلمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

الشرح

تخريج الحديثين:

تخريج حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

تخريج حديث أم قيس بنت محصن الأسدية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٥٤) رقم (٢٢٣)، من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في الطب، باب السعوط بالقُسْط الهندي والبحري (٧/ ١٢٤) رقم (٥٦٩٣)، ومسلم في السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكُسْت (٤/ ١٧٣٤) رقم (٢٨٧)، من طريق سفيان بن عيينة،

ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/ ٢٣٨) رقم (١٠٣) (٨٦) (٢٨٧) من طريق الليث بن سعد،

ومسلم في الموضع نفسه (١/ ٢٣٨) رقم (١٠٤) (٢٨٧)، وفي السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٤/ ١٧٣٥) رقم

(٢٢١٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

أربعتهم: (مالك، وابن عيينة، والليث، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

ولفظه من رواية مالك كما ذكر المصنف، وقريب منه لفظ يونس.

وفي لفظ ابن عيينة: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ».

وفي لفظ الليث: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ».

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٥٤) رقم (٢٢٢)، من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (٧/ ٨٤) رقم (٥٤٦٨)، وفي الأدب، باب وضع الصبي في الحجر (٨/ ٨) رقم (٦٠٠٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

والبخاري في الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم (٨/ ٧٦) رقم (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك،

ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/ ٢٣٧) رقم (١٠١) (٢٨٦) من طريق عبد الله بن نمير،

ومسلم في الموضع السابق رقم (١٠٢) (٢٨٦) من طريق جرير بن

عبدالحميد،

خمستهم: (مالك، ويحيىٰ، وابن المبارك، وابن نمير، وجرير) عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولفظه من رواية مالك كما ذكر المصنف، وفي لفظ يحيىٰ: «فأتبعه الماء»، وفي رواية جرير: «فدعا بماء فصبه عليه».

وفي رواية ابن المبارك، وابن نمير، زيادة: «ولم يغسله».

ألفاظ الحديثين:

«نَضَحَهُ»: النضح: رش الماء[1].

فقه الحديثين:

موضوع الحديثين: كيفية الطهارة من بول الرضيع الذكر.

وهذان الحديثان اشتملا علىٰ أربع مسائل:

بول الصبي من حيث الطهارة والنجاسة

المسألة الأولىٰ: بول الصبي من حيث الطهارة والنجاسة:

لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول الصبي إلا ما روي عن داود الظاهري، وبعض الحنابلة الذين قالوا بطهارة بول الصبي[2]؛ عملًا بظاهر هذا الحديث «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وهذا قول مردود، والصواب

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٤١١)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٢٣).

نجاسة بول الصبي.

قال النووي: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء علىٰ نجاسة بول الصبي»[(١)].

بول الصبي الذي لم يطعم

المسألة الثانية: هل يجزئ النضح في بول الصبي الذي لم يَطْعَم؟

اختلف العلماء في حكم رش بول الصبي الذي لم يأكل الطعام علىٰ رأيين:

الرأي الأول: يجزئ النضح في بول الصبي، وهذا رأي: الشافعية، والحنابلة[(٢)].

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»[(٣)].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٣٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦٥)، المغني (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٩) ، رقم (٦١٠)، وأبو داود (١/ ٢٦٣)، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٤- ١٧٥)، رقم (٥٢٥)، وأحمد (١/ ٤٩٤)، رقم (٧٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٩٢)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٥- ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) وابن خزيمة (١/ ٤٣- ١٤٤) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٢١٢)، رقم (١٣٧٥)، من طريق قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

=

قالوا: «الحديث حجة صريحة في الفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وأن بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش، بل لا بد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها، وذلك قبل أن يأكلا الطعام»[(١)].

الرأي الثاني: يجب غسل بول الصبي، وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأصحابه[(٢)].

واستدلوا بالقياس فقالوا: هذا بول آدمي، فوجب غسل الثوب منه.

وتأولوا النضح الوارد في الأحاديث بالغسل.

والراجح: قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

وقد اعترف المازري المالكي بصحة ذلك فقال: «ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدىٰ به ما ورد فيه،

=

قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرطهما» ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحديث قواه البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص (٤٢)، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧٩)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٧): «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني».

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، المنتقىٰ للباجي (١/ ١٢٨).

وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنىٰ مما ذكروا»[(١)].

وأما استدلال المالكية بالقياس فهو فاسد؛ لأنه قياس في مقابلة النص.

وأما تأويل المالكية للنضح هنا بمعنىٰ الغسل فقد كفانا مؤنة الرد عليه الإمامُ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «هذه الآثار لم تُبْقِ لمتأول تأويلًا في تركها، ومن زعم أن النضح المذكور فيه المراد به الغسل، واستدل علىٰ ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل، لم يفكر في رواية مالك عن الزهري حين قال: «فنضحه، ولم يغسله»، ولا في قوله في رواية ابن نمير عن هشام، «فأتبعه بوله، ولم يغسله»، ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها: حتىٰ أغسله في الغلام، وأثبته في الجارية، ولا في رواية أبي السمح: فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رشوه رشا، إنما يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام»، ولا في أثر علي، وأم سلمة، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال»[(٢)].

التفريق بين من طعم من الصبيان ومن لم يطعم

المسألة الثالثة: التفريق في الحكم بين مَن طعِم من الصبيان ومن لم يطعم:

فمن طعم من الصبيان وجب غسل بوله، ولا يجزئ فيه النضح بالاتفاق؛ قال النووي: «ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧٧، ٣٧٨).

على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله أعلم»[(١)].

ومستند اتفاقهم حديث الباب، حديث أم قيس: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ...» الحديث، وهو ظاهر الدلالة على التفريق بين مَن لم يأكل الطعام، ومَن أكله.

قال الشافعي في حديث أم قيس: «فيه دلالة على الفرق بين مَن أكل الطعام وبين مَن لم يأكله»[(٢)].

وجوب غسل بول الصبية التي لم تطعم

المسألة الرابعة: بول الصبية التي لم تطعم هل يجزئ فيه النضح؟

في هذه المسألة رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: أن النضح يجزئ: وهذا رأي الشافعي، وحُكي عن الحسن البصري[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل، واحتج بالحديث- يعني حديث الباب - ثم قال: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلي احتياطًا، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ -

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥).
(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧٤).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٩٧).

إن شاء الله تعالىٰ-»[(١)].

الرأي الثاني: وجوب الغسل، وهو رأي جمهور الشافعية، وأحمد، وحكاه النووي عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وداود، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري[(٢)].

واستدلوا بحديث لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»[(٣)].

وحديث قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا»[(٤)].

قال ابن قدامة -بعد سرده للحديثين-: «وهذه نصوص صحيحة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٢٩٧)

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٤)، رقم (٥٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣)، رقم (٢٨٢) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت: ... فذكرته.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢١).

عن النبي ﷺ، فاتباعها أولىٰ من القياس، وقول النبي ﷺ مقدم علىٰ من خالفه»[(١)].

الراجح: الرأي الثاني؛ لصراحة أدلته وصحتها، ويرد علىٰ الرأي الأول بأن النص قد أثبت الفرق بين بول الصبي والجارية، واتباع النص أولىٰ من القياس.

ويُعتذر للقائلين بالرأي الأول؛ بأنه لم تبلغهم النصوص التي جاءت بالتفريق، أو لم تثبت عندهم.

قال البيهقي: «كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي»[(٢)].

العلة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية

لطائف الحديث:

اللطيفة الأولىٰ: علة التفريق بين بول الغلام والجارية في الحكم:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوىٰ ببوله، فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقًا هاهنا

---

(١) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٢٩٨).

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٨٣)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٠).

وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثىٰ.

الثالث: أن بول الأنثىٰ أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثىٰ؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق»[١].

إذا غلب الماء على النجاسات طهرها، وكان الحكم له

اللطيفة الثانية: إذا غلب الماء علىٰ النجاسات طَهَّرَهَا وكان الحكم له:

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب علىٰ النجاسات وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورًا ولا وصل به أحد إلىٰ الطهارة»[٢].

تحنيك الأطفال والدعاء لهم بالبركة

اللطيفة الثالثة: تحنيك[٣] الأطفال، والدعاء لهم بالبركة:

قال ابن العطار: «وفي الحديث دليل علىٰ: استحباب حمل الأطفال إلىٰ الصالحين؛ ليحنكوهم، ويبركوهم، ويدعوا لهم؛ ولا فرق في استحباب حمله إليهم حال الولادة وبعدها»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٦).

(٢) التمهيد (٩/ ١٠٨).

(٣) التحنيك: أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبيِّ، يقال: حنَّكتُ الصبيَّ بالتمر: دلكته في حنكه. ينظر: العين (٣/ ٦٤)، تهذيب اللغة (٤/ ٦٦).

(٤) العدة في شرح العمدة (١/ ١٨٧)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٧).

وجلب الأطفال للنبي ﷺ ليحنكهم ويبركهم جاء صريحًا في رواية لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(١)].

وبَوَّبَ البخاري علىٰ الحديث: «باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم»[(٢)].

تواضع النبي ﷺ للصغار وجبر قلوب الكبار

اللطيفة الرابعة: تواضع النبي ﷺ للصغار، وجبر قلوب الكبار:

فالحديث يعكس تواضع النبي ﷺ، وحسن معاشرته للناس، وطيب معاملته للعوام من أتباعه ورعيته، ورفقه بالصغار، وحملهم، وشفقته عليهم.

وفيه جبر النبي ﷺ لقلوب الكبار؛ وذلك باهتمامه بأطفالهم، وإجلاسهم في حَجْره، وعلىٰ ركبته[(٣)].

تطبيقات:

١- ما معنىٰ «نَضَحَهُ»؟

٢- هل يجزئ النضح في بول الصبي الذي لم يطعم؟

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٧٦) رقم (٦٣٥٥)، ومسلم (١/ ٢٣٧) رقم (٢٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧٦).
(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ١٨٧).

٣- هل يُفرَّق في الحكم بين مَن طعِم من الصبيان ومن لم يطعم، وما الدليل علىٰ ذلك ؟

٤- ما حكم بول الصبية التي لم تطعم ؟

٥- ما علة التفريق بين بول الغلام والجارية في الحكم؟

٦- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ تواضع النبي ﷺ للصغار، وجبر قلوب الكبار؟



٢٩ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن أنس في «الصحيحين» من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب: يهريق الماء علىٰ البول (١/ ٥٤) رقم (٢٢١) من طريق سليمان بن بلال،

ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (١/ ٢٣٦) رقم (٩٩) (٢٨٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي،

ثلاثتهم: (سليمان، ويحيىٰ القطان، والدراوردي) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه في رواية سليمان كما ذكر المصنف.

وفي رواية يحيىٰ القطان، والدراوردي: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَىٰ بَوْلِهِ».

الطريق الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

وأخرجه من هذا الطريق البخاري في الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٥٤) رقم (٢١٩) من طريق همام بن يحيى،

ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (١/٢٣٦) رقم (٢٨٥) من طريق عكرمة بن عمار العجلي،

كلاهما: (همام، وعكرمة) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي رواية عكرمة: قال أنس: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

ولفظه في رواية هَمَّام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

الطريق الثالث: ثابت بن أسلم البُنَانِي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأخرجه من هذا الطريق البخاري في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٨/ ١٢) رقم (٦٠٢٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب،

ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (١/ ٢٣٦) رقم (٩٨) (٢٨٤)، من طريق قتيبة ابن سعيد،

كلاهما: (عبد الله بن عبد الوهاب، وقتيبة) عن حماد بن زيد بن درهم، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ».

ألفاظ الحديث:

«طائفةِ المسجدِ»: الطائفة: القطعة من الشيء[1]، والمراد هنا ناحية المسجد، كما جاء تفسير ذلك في رواية عند مسلم من طريق يحيىٰ ابن سعيد الأنصاري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا».

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٣)، لسان العرب (٩/ ٢٢٦)، المصباح المنير (٢/ ٣٨١).

«فَزَجَرَهُ النَّاسُ»: الزَّجرُ: المنع والنهي والانتهارُ[١].

«الذَّنوبُ»: الدَّلْوُ الملأىٰ ماء[٢]، وفي رواية عند البخاري من طريق ثابت: «ثم دعا بدلو من ماء».

«أُهريقَ»: صُبَّ، وأصلها (أأريق) بالهمز من أراق يريق إراقة، ونطقها العرب بالهاء؛ لاستثقالهم الهمزتين[٣]، وأكثر الروايات عن أنس: «فصب عليه» بدل «أهريق عليه».

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

نجاسة بول الآدمي

المسألة الأولىٰ: نجاسة بول الآدمي:

وهذه المسألة مجمع عليها بين أهل العلم، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير[٤]، لكن بول الصغير الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، كما مر معنا آنفًا.

قال النووي: «فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين؛

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٦٨)، المخصص (٢/ ١٠٧)، ولسان العرب (٤/ ٣١٨).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ١٢٩)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٣٦١)، لسان العرب (١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٠٠)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٦٩)، لسان العرب (١٠/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٠).

نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم»[(١)].

وقال ابن الملقن -في معرض ذكره لفوائد الحديث-: «نجاسة بول الآدمي، **وهو إجماع**، وسواء الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح»[(٢)].

تطهر الأرض التي أصابتها النجاسة

المسألة الثانية: كيف تُطَهَّر الأرض التي أصابتها النجاسة؟

نستفيد من قوله: «فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»: أن هذا المكان الذي وصلته نجاسة البول لم يُحفر ولم يُنقل ترابه، بل صُب الماء عليه فقط، **وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها علىٰ رأيين:**

الرأي الأول: تطهر الأرض من البول بمجرد إراقة الماء علىٰ النجاسة، وهذا رأي الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد[(٣)].

«وجملة ذلك أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة، كالبول والخمر وغيرهما، فطهورها أن يغمرها بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر»، واستدلوا بحديث الباب، وفيه: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[(٤)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٦٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٨٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٧٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٠).

«وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد علىٰ النجاسة علىٰ سبيل المكاثرة والغلبة طَهَّرها»[(١)].

«ووجه الاستدلال بذلك: أن النبي ﷺ لم يَرِد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك: الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لأمر به»[(٢)].

الرأي الثاني: لا تطهر الأرض إلا بنقل التراب المتنجس، وهذا رأي الحنفية[(٣)].

واستدل هؤلاء برواية لحديث الباب، جاءت عن عبد الله بن مَعقِل ابن مُقرَّن، عن النبي ﷺ قال في قصة الأعرابي: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**»[(٤)].

والراجح: الرأي الأول؛ لقوة أدلته، وأما رواية عبد الله بن معقل بن مقرن فهي رواية مرسلة، ولا تصح عن النبي ﷺ.

قال أبو داود عن هذا الحديث: «هو مرسل، ابن معقل لم يدرك

(١) معالم السنن (١/ ١١٦).
(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٢٢).
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٨٠).
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٤)، رقم (٣٨١)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ٢٤٠)، رقم (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨) من طريق عبد الملك بنَ عُمير، يُحدِّثُ عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، عن النبي ﷺ ... فذكره. وضعفه أبو داود والدارقطني، وينظر: نصب الراية (١/ ٢١٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٨٤).

النبي ﷺ»[١]، وقال أيضـًا: «رُوِيَ متصلًا، ولا يصح»[٢].

هل لابد من استعمال الماء في تطهير الأرض التي أصابتها النجاسة

المسألة الثالثة: هل تطهر الأرض التي أصابتها النجاسة بحرارة الشمس والجفاف أو لا بد من الماء؟

اختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف هل يطهر أو لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: لا تطهر الأرض إلا بالماء، هذا رأي الجمهور؛ منهم المالكية في المشهور عنهم والشافعي في الجديد، وأحمد، وأبو ثور[٣].

قالوا: إن أتىٰ علىٰ ذلك الموضع مطر فأصابه من الماء بقدر ذلك -يريدون قدر الدلو- فذلك يطهره.

واستدل الجمهور بحديث الباب علىٰ أن إزالة النجاسة لا يطهرها الجفاف، بل لا بد من الماء؛ لأن حديث الباب فيه النص علىٰ الماء.

الرأي الثاني: أن الأرض تطهر بالشمس وبالجفاف، وهذا رأي أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في القديم[٤].

---

(١) السنن (١/ ١٠٤).

(٢) المراسيل ص (٧٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩)، دليل الطالب لنيل المطالب ص (٢٢).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٥)، العناية شرح الهداية (١/ ١٩٨)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (١٦٤) المجموع شرح المهذب (٢/ =

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره[١] وقال: «وهو الصحيح في الدليل»؛ يقصد ما يدل عليه الدليل، ثم ساق حديث عبد الله بن عمر: «كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»[٢]، واستنبط شيخ الإسلام من ذلك أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فيبست وزال أثرها؛ أنه يُحكم بزوال النجاسة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

والراجح - والله أعلم- الرأي الثاني؛ لأن العبرة بزوال النجاسة؛ سواء زالت بالريح أم بالشمس أم بالمطهرات أم بالصابون، فمتىٰ ما زالت عينها حُكم بزوال النجاسة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

لطائف الحديث:

سبب نهي النبي ﷺ الناس عن زجر الأعرابي

في هذا الحديث لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: سبب نهي النبي ﷺ الناس عن زجر الأعرابي:

نهىٰ النبي ﷺ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن زجر الأعرابي الذي بال في المسجد لأسباب، منها:

١-التخوف من تنجيس مكان آخر من المسجد بانتشار البول.

=

٢١٧).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٨٠،٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٤٥)، رقم (١٧٤).

٢-درء إصابته بالضرر بسبب قطع بوله عليه؛ لأن قطع البول لمن شرع فيه يؤدي إلىٰ مضار صحية علىٰ المثانة والكلىٰ وغيرهما.

٣-الحذر من انكشاف عورته أمام الناس.

٤-ليكون ذلك أدعىٰ لقبول النصيحة والتعليم[١].

الحديث أصل لقاعدة «دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما

اللطيفة الثانية: في الحديث دليل لقاعدة أصولية مهمة، وهي: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما:

ووجه ذلك: أن ترك الأعرابي يواصل بوله في المسجد هو مفسدة كبيرة؛ لأنه تنجيس لبيت الله وامتهان له، وهذا الذي دفع الصحابة إلىٰ الإنكار والمبادرة في ذلك، ولكن طلب منهم النبي ﷺ أن يتركوه ونهاهم عن زجره، لأن هناك مفاسد تترتب علىٰ هذا الإنكار والتعجل فيه، وهي أكبر وأعظم من البول في المسجد، وقد تقدم ذكر بعض هذه المفاسد في اللطيفة الأولىٰ، فمنها: تنجيس أماكن أخرىٰ من المسجد نفسه برشاش البول، ومنها انكشاف عورته أمام الناس، وغير ذلك من المفاسد المذكورة.

فاحتمل النبي ﷺ مفسدة مواصلة الأعرابي لبوله في المسجد؛ دفعًا لأعظم المفسدتين بأخفهما[٢].

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ١٨٩)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٢٢)، ومنحة العلام (١/ ٦٧).

الرفق في الجاهل في التعليم

اللطيفة الثالثة: الرفق بالجاهل في التعليم:

في الحديث الرفق بالإنسان الجاهل، واستخدام الأسلوب الحسن في تعليمه، من غير تعنيف ولا إيذاء، ما دام قد وقع في المخالفة جهلًا بحسن نية من غير قصد سيء، وأما إذا فعل المخالفة استخفافًا أو عنادًا أو مكابرةً، فيصح في حقه الزجر والتعنيف(١).

ومن أمثلة فعل المخالفة عنادًا وكبرًا ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»(٢).

أهمية اللين في الدعوة

اللطيفة الرابعة: أهمية اللين في الدعوة، وأنها من أعظم قيم الدعوة إلى الله:

دل الحديث على أهمية استخدام اللين في دعوة الناس، والترفق بهم، والتلطف معهم.

يقول الله ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال ﷻ لموسى وهارون عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِى

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩١)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٩) رقم (٢٠٢١).

﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ۝٤٢ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٢ – ٤٤].

وقال ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الجصاص: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ يدل علىٰ وجوب استعمال اللين والرفق، وترك الفظاظة والغلظة في الدعاء إلىٰ الله تعالىٰ»(١).

فهذا أمر من الله ﷻ لنبيه ﷺ، مع أن الذين حوله هم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومع ذلك لو عمد النبي ﷺ إلىٰ أسلوب الغلظة لنَفَروا منه، فكيف بمن بعده، فهذا يؤكد أنه في زماننا خاصة لا بد من الرفق في الدعوة والتغيير في الوقت المناسب وبالأسلوب المناسب، ويتأمل أيضًا: هل يترتب علىٰ الإنكار مفسدة أو لا ؟ وهل تشتمل هذه المفسدة علىٰ مفسدة أعظم أو لا؟

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «هذا العصر عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة، الناس أكثرهم في جهل، في غفلة إيثار للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتىٰ تصل الدعوة، وحتىٰ يبلغ الناس، وحتىٰ يعلموا»(٢).

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٢٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٨/ ٣٧٦).

تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار

اللطيفة الخامسة: تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار:

في الحديث الأمر بتعظيم المساجد، وصيانتها عن الأقذار، وتنظيفها من كل دنسٍ يلوث أرضها الطاهرة[١].

ويظهر تعظيم المساجد وصيانتها في كلام النبي ﷺ في هذا الحديث من خلال أمرين: أحدهما توجيه فعلي، والآخر قولي:

١- الفعلي: صب الماء على بول الأعرابي:

ففي الحديث: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

فهذه صيانة فعلية للمسجد بتنظيفه وتطهيره من القاذورات والنجاسات، ويدخل في ذلك كنسه من الأوساخ المتراكمة، وتنظيف الفرش والسجاد، وتبخيره وتعطيره، ونحو ذلك.

٢- والقولي: توجيه النبي ﷺ للأعرابي بأن المساجد لا تصلح للقذر.

جاء في رواية للحديث عند مسلم: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[٢].

فوَجَّهَ النبي ﷺ هذا الأعرابي بأن هذه المساجد إنما بنيت للعبادة

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) رقم (٢٨٥).

وذكر الله وقراءة كتاب الله، ولا تصلح لقضاء الحاجة وإلقاء القاذورات والقمامة.

تطبيقات:

١- ما معنى «طائفةِ المسجدِ - فَزَجَرَهُ النَّاسُ - بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ»؟

٢- كيف تُطهر الأرض التي أصابتها النجاسة؟

٣- هل تطهر الأرض التي أصابتها النجاسة بحرارة الشمس والجفاف أو لا بد من الماء؟

٤- ما سبب نهي النبي ﷺ الناس عن زجر الأعرابي ؟

٥- ما وجه الاستدلال من الحديث للقاعدة الأصولية: «دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما».

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب (٧/ ١٦٠) رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢١) رقم (٤٩) (٢٥٧)، من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠) رقم (٥٨٩١)، وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٨/ ٦٦) رقم (٦٢٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٢٢) رقم (٥٠) (٢٥٧)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

ثلاثتهم: (سفيان، وإبراهيم، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألفاظ الحديث:

«الفِطرة»: الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم علىٰ فعلها، وهي من الألفاظ المشتركة، التي تحتمل عدة معانٍ؛ ولذلك اختلف

العلماء في تفسيرها، وفسروها هنا في هذا الحديث بمعنيين:

معاني الفطرة والمراد بها في الحديث

المعنىٰ الأول: الفطرة هي السُّنة، وقد ذهب إلىٰ ذلك: الخطابي، وابن بطال، والفاكهاني، والنووي[١]. وعنوا بذلك: السُّنَّة التي سنها رسول الله ﷺ. أو «السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمرٌ جبليٌّ فُطِرُوا عليه»[٢].

واحتج هؤلاء برواية عند البيهقي: «**مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»[٣]، فجاءت كلمة «السنة» في هذه الرواية مكان كلمة «الفطرة».

قالوا: «وأصح ما فُسِّرَ به غريب الحديث: تفسيره بما جاء في رواية أخرىٰ»[٤].

المعنىٰ الثاني: الفطرة هي الدين، وهذا رأي أكثر العلماء[٥]، وقد ذهب إلىٰ ذلك: ابن العربي، والماوردي[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢١١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٦٨)، رياض الأفهام (١/ ٣٤٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤).

(٢) تحفة الأبرار (٣/ ١٥٥).

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣٢) رقم (٦٨٧)، ووهم من عزاه إلىٰ البخاري.

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٣٢٣)، والحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٢).

(٧) نسبه إليه النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤)، فقال: «قال المُصنِّف في تعليقه =

واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]. وقالوا: فطرة الله هي دين الله الذي فُطِرَ الناس عليه(١).

الراجح في عدد سنن الفطرة

والعدد في قوله: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ» ليس حصرًا، فإن مفهوم العدد ليس بحجة.

تعريف الختان

«الخِتَان»: مصدر من خَتَنَ يَخْتُنُ، ويَخْتِنُ- بالضم والكسر-، ختنًا وختانًا، ويطلق في اللغة علىٰ فعل الخاتن، وهو: قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذَّكَر. ويطلق أيضًا علىٰ موضع القطع من الذكر(٢).

والختان في الاصطلاح لا يخرج عن المعنىٰ اللغوي، فعرفه الفقهاء بأنه: قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر للرجل، وقطع جلدة كعرف الديك في أعلىٰ فرج المرأة(٣).

تعريف الاستحداد

«الِاسْتِحْدَادُ»: في الأصل استفعال من الحديدة التي يحلق بها، ثم استعمل في إزالة شعر العانة مطلقًا؛ سواء أكان بحلق أو نتف أو غيرهما، وأخذت التسمية من الحديدة؛ لأن إزالة شعر العانة غالبًا يكون بها(٤).

=

في الخلاف...» ثم ذكره.

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٣٢)، لسان العرب (١٣/ ١٣٧، ١٣٨)، المصباح المنير (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (١١/ ٣٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٩٣)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٣).

وذهب بعض المعاصرين إلىٰ أن اشتقاق الاستحداد من الحُدَّة وهي الموضع الذي ينبت فيه =

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه تسع مسائل:

مشروعية الختان

المسألة الأولىٰ: مشروعية الختان:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الختان[(١)]، وإنما اختلفوا في وجوبه أو استحبابه علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الختان واجب علىٰ الذكر والأنثىٰ، قال بذلك الشافعية والحنابلة، وهو المذهب عندهم[(٢)].

قال النووي: «الختان واجب علىٰ الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف؛ كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد»[(٣)].

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها:

١-قول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

=

الشعر فوق ذكر الرجل وفوق فرج المرأة، ولا علاقة لذلك بالحديد. ينظر: بحث «الاستحداد، بين الحُدَّة والحديدة، قراءة في الاشتقاق اللغوي للفظة الاستحداد، الواردة في الحديث النبوي الشريف مع إشارة إلىٰ أثر ذلك في الاجتهادات الفقهية»، لـ/ تركي الغنامي.

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٨٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٠).

ووجه الاستدلال من الآية: أنه ﷻ أمر النبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام، حيث ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**»(١).

٢- حديث عُثَيْم بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»(٢).

قالوا: «هذا أمر يقتضي الوجوب»(٣).

الرأي الثاني: أن الختان مستحب للذكور والإناث، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره شيخنا ابن باز(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٠) رقم (٣٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٨) رقم (٣٥٦)، وأحمد في المسند (٢٤/ ١٦٣) رقم (١٥٤٣٢)، من طريق ابن جريج، قال: أُخبرتُ عن عُثَيمِ بن كُلَيب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال:... الحديث.

وفي هذا الإسناد: راوٍ مجهول لم يسمَّ، هو شيخ ابن جُريج، وعُثيم بن كُلَيب ينسب إلىٰ جده، وهو عُثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وقال الحافظ في التقريب: «مجهول»، ووالده لم أقف له علىٰ ترجمة، وبقية رجاله ثقات. ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (١٩/ ٥١٣)، الكاشف (٢/ ٣٨٠٥)، تقريب التهذيب (٢/ ١٦).

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣): «إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخْبِرْتُ؛ وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون».

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٢١)، الشرح الكبير للشيخ

واستدلوا بحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»(١).

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبت:

=

الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢٦)، التفريع لابن الجلاب (٢/ ٤٠٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٠)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام لشيخنا ابن باز ص (١٠٧-١٠٩)، مجموع الفتاوىٰ له (٤/ ٤٢٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٨) ، رقم (٧١١٢- ٧١١٣)، من طريق الحجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٣١٩) رقم (٢٠٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٦٣) رقم (١٧٥٦٧) من طريق الحجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٤): «رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل، والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكىٰ عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٩): «هذا الحديث يدور علىٰ حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به».

وروي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الطبراني (١٢/ ١٨٢) ، رقم (١٢٨٢٨)، والبيهقي (٨/ ٥٦٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٢)، من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. قال ابن عدي: «الحديث غير محفوظ من هذا الوجه»، وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف».

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف»[(١)].

الرأي الثالث: أن الختان واجبٌ علىٰ الذكور ومستحب للإناث، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، اختارها ابن قدامة، ورجح هذا الرأي شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الختان فواجب علىٰ الرجال، ومَكْرُمُة[(٣)] في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم»[(٤)].

الراجح أن الختان واجب في حق الرجال، وسنة في حقة النساء

والراجح - والله أعلم - الرأي الثالث؛ وهو أن الختان واجبٌ في حق الرجال، سُنة في حق النساء.

«ووجه التفريق بينهما: أنه في حق الرِّجال فيه مصلحة تعود إلىٰ شرط من شُروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثَقب الحَشَفَة بقي وتجمع، وصار سببًا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك.

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٦٣).

(٣) مَكْرُمَة: أي خصلة مستحبة . ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٩٤)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٤).

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يُقلِّل من غُلمتِها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذىٰ»[(١)]

المسألة الثانية: وقت الختان:

وقت الختان

اختلف أهل العلم في وقت الختان علىٰ آراء كثيرة ليس لها مستند قوي؛ إذ الأحاديث التي وردت في تحديد وقت الختان لا يصح منها شيء، وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الصبي: لِكَم يختتن؟ قال: «لا أدري لم أسمع فيه شيئًا»[(٢)]، وقال سفيان بن عيينة: «قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتًا؟ قلت: لا، قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا»[(٣)].

وقال الإمام النووي -بعد سرده الآراء في ذلك-: «قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يُرجع إليه ولا سُنة تتبع، والأشياء علىٰ الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة»[(٤)].

والأقرب - والله أعلم - أن الأمر في ذلك واسع، لكن إذا ما قارب الصبي البلوغ وجب ختنه؛ لأن البلوغ سن التكليف، والمقصود الأعظم بالختان هو ما يتعلق بالطهارة، فلا شك أنه لا ينبغي أن يصل إلىٰ سن

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ١٦٥).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٥).
(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦١).
(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٩).

البلوغ إلا وقد اختتن؛ لأن الصلاة تكون واجبة في حقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يؤخر إلىٰ ما بعد البلوغ، وكان من عادتهم في زمن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم يختنون الأطفال إذا قاربوا البلوغ، ويدل علىٰ هذا أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سئل: مثلُ مَن أنت حينما قُبض النبي ﷺ؟ قال: «أنا يومئذ مختون»، قال: «وكانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يُدرِك»(١).

وأكثر أهل العلم والسِّير والأخبار علىٰ أن عُمْرَ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينما قبض النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة، وعادة الصبيان أنهم يبلغون إذا وصلوا سن الرابعة عشرة في الغالب، وقد يتأخرون قليلًا، وقد يتقدمون قليلًا، فكانوا يختنون في ذلك الوقت في هذه السن، لكن لا يدل علىٰ أنه يستحب في هذه السن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الختانُ فمتىٰ شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن، كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون. وأما الختان في السابع؛ ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك. والله أعلم»(٢).

وسُئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز ختان الطفل قبل سبعة أيام من

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٦٦)، رقم (٦٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١١٣)، وينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٣).

ولادته؟، فأجابت: «ختان الطفل سُنَّة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يكره، ولا يحرم تأخيره عنه ولا يكره، والأمر في ذلك واسع، ويراعى في ذلك مصلحة الطفل»[(١)].

التنبيه على بعض الظواهر السلبية المتعلقة بختان النساء

المسألة الثالثة: التنبيه على بعض الظواهر السلبية المتعلقة بختان الإناث:

١- يوجد في بعض البلاد مَن يسلخون الجلد الذي يحيط بِالقُبُل كله، ويزعمون- جهلًا- أن هذا ختان، وما هذا إلا تعذيب وتمثيل ومخالفة للسُّنة، وهو محرم وفاعله آثم.

٢- في بعض البلدان يمارس الختان الفرعوني في حق الإناث، وهو غير الختان السُّني، وفيه يستأصل كل البَظْر والشُّفْرَين الصغيرين وجزء كبير من الشُّفرين الكبيرين.

٣-ترك النساء بدون ختان ألبته، وهذا فيه مخالفة للفطرة.

موانع الختان

المسألة الرابعة: موانع الختان:

أولًا: أن يولد الرجل ولا قُلْفة له، وهذا قد يكون في بعض الأطفال، يولد وليس له قُلْفة على رأس الذكر.

ثانيًا: ضعف المولود عن احتمال الختان، بحيث يُخاف عليه من التلف.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٣١).

ثالثًا: أن يُسلِمَ الرجل كبيرًا ويَخافَ علىٰ نفسه، فهذا يسقط عنه عند جمهور أهل العلم.

رابعًا: الموت؛ فإذا مات الإنسان وهو لم يُختن؛ فلا يشرع ختنه بعد موته؛ لأن المقصود من الختان انتهىٰ بموته.

فوائد الختان

المسألة الخامسة: فوائد الختان:

للختان فوائد كثيرة، تحدَّث عنها الأطباء، ومنهم الدكتور محمد علي البار، وهو ممن لهم عناية بهذه المسائل، وله مؤلفات عدة في الختان والسواك وغيرهما، وقد ذكر جملة من الفوائد المتعلقة بالختان، بناءً علىٰ دراسات متخصصة، ومن أهم ما وصل إليه:

أولًا: الوقاية من الالتهابات الموضعية.

ثانيًا: الوقاية من الالتهابات البولية.

ثالثًا: الوقاية من سرطان القضيب؛ فإن من لا يختتن يكون احتمالُ إصابته بسرطان القضيب أكثرَ ممن يختتن.

رابعًا: عدم الختان قد يؤدي إلىٰ أمراض جنسية عديدة مثل: الهربس، والإيدز، وغيره من الأمراض، وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يُقلل من الإصابة بالإيدز.

خامسًا: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم؛ وقد لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضًا لسرطان عنق الرحم من غير المختونين، والسبب واضح، وهو وجود الارتباط الوثيق بين الجنسين

في العضو، فربما يكون له تأثير في عنق الرحم، فيكون لديه قابِليَّة للإصابة بالسرطان.

ولله في خلقه شئون، ولا يمكن أن يكون الختان مشروعـًا إلا وفيه خير للبشر، فما أعظمَ هذا التشريعَ، وما أروع أحكامَه!.

معنى الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

المسألة السادسة: معنىٰ كُلٍّ من الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار و نتف الإبط:

١-«**الاستحداد**: إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق»[(١)].

٢-**قص الشارب**: أخذه حتىٰ يبدو حرف الشفة.

ولهذا قال العلماء: إن المشروع هو القص والحف، لا الحلق؛ لأن الحلق المطلق غير مشروع.

٣-**تقليم الأظفار**: قطع ما طال منها علىٰ اللحم[(٢)].

٤-**نتف الإبط**: هو إزالة ما نبت عليه من الشعر بالنتف وهو السُّنة، ويجوز إزالته بغير ذلك.

مشروعية سنن الفطرة

المسألة السابعة: مشروعية الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط؟

«اتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٢٤).

الإبط؛ حسن»[١].

واختلفوا في حكمها علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أنها مستحبة، وهو رأي الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، بل نُقل الإجماع علىٰ استحباب بعضها، قال العراقي: «الاستحداد استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة، وهو مستحب إجماعًا»[٣].

واستدلوا:

١-بظاهر حديث الباب.

٢-وعللوا بقولهم: إن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق والنظافة لا تحتاج إلىٰ ورود أمر إيجاب للشارع اكتفاءً بدواعي الحاجة فمجرد الندب إليها كافٍ.

الرأي الثاني: أن سائر خصال الفطرة واجبة، وهو رأي القاضي أبي بكر بن العربي، حيث قال: «والذي عندي أن جملتها واجبة، وأن الرجل

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٨).

(٢) ينظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)، والمالكية: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦) والشافعية: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٥-٢٨٩) والحنابلة: المغني لابن قدامة (١/ ٦٤-٦٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٧٦).

إذا لم يختتن لم يكن من جملة المسلمين»[١]، ونقله عنه أيضًا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فقال: «وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبقَ صورته علىٰ صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟!. كذا قال في «شرح الموطأ»، وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلىٰ ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاءً بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كافٍ»[٢].

قال الشيخ الألباني بعد نقله كلام ابن العربي: «وهذا منه فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق»[٣].

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلىٰ القول بالوجوب في قص الشارب دون غيره من خصال الفطرة[٤].

واستدل بالآتي:

١-حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٥].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٣٢٥-٣٢٦).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٩).
(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص (٢٠٦).
(٤) المحلىٰ بالآثار (١/ ٤٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٩).

٢-حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

والراجح - والله أعلم- التفصيل، فيجب قص الشارب، كما قلنا في الختان[(٢)]؛ لما سبق من الأدلة التي تدل على الوجوب، أما باقي الخصال فعلى سبيل الاستحباب؛ لعدم ثبوت دليل صريح صحيح فيها، فتبقى على الأصل.

المسألة الثامنة: توقيت الحلق والقص والنتف:

توقيت الحلق والقص والنتف

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو مُعتبرٌ بِطُولها: فمتى طالت قَلَّمَهَا، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، **وكذا الضابط في قص الشارب ونَتْف الإبط وحلق العانةِ**، وقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٧)، رقم (١٩٢٦٣)، والترمذي (٥/ ٩٣)، رقم (٢٧٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٩٠)، رقم (٥٤٧٧) من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ينظر: ص (٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٨).

ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»... ثم معنىٰ هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مُطلقًا»[(١)].

المشروع في الشارب الحلق أو القص؟

المسألة التاسعة: هل المشروع في الشارب الحلق أو القص؟

أهل العلم علىٰ رأيين في هذه المسألة:

الرأي الأول: المشروع قص الشارب، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة[(٢)]، بل ذهب مالك إلىٰ أن الحلق مُثْلة وأن فاعله يُؤدب[(٣)].

واستدلوا بأدلة، أبرزها:

١-حديث الباب، وفيه: «وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٢-حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر في مذهب المالكية: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣)، والشافعية: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧)، والحنابلة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٧).

مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(١)].

٣-حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» [(٢)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه جاء فيها النص علىٰ القص؛ فدل علىٰ أنه المتعين المشروع.

الرأي الثاني: يشرع القص، ولكن الحف أولىٰ، وهو رأي أبي حنيفة وصاحبيه، وقول في مذهب الحنابلة[(٣)].

قال الطحاوي -بعد أن سرد الآثار في المسألة-: «وأما من طريق النظر، فإنَّا رأينا الحلق قد أُمِرَ به في الإحرام، ورُخِّصَ في التقصير. فكان الحلقُ أفضل من التقصير، وكان التقصير، من شاء فعله، ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرًا ممن قص. فالنظر علىٰ ذلك أن يكون كذلك حُكمُ الشارب؛ قَصُّهُ حَسنٌ ، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُٱللَّهُ. وقد روي عن جماعة من المتقدمين»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٨٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠).

الأمر في حلق الشارب أو قصه واسع

والأقرب - والله أعلم- أن الأمر في ذلك واسع، وقد جاءت النصوص بالقص والإحفاء.

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف منها:

الكناية عما يستحيا منه

اللطيفة الأولىٰ: مشروعية الكناية عمَّا يُسْتَحَيا منه، إذا حصل الإفهام بها، وأغنىٰ عن التصريح:

حيث عَبَّر الحديث عن حلق العانة بالاستحداد؛ لأن ذلك مما يُسْتَحَيا من ذكره[١]. وهذه مسألة سلفت في الأحاديث السابقة[٢].

الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق

اللطيفة الثانية: الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق:

الحكمة -والله أعلم-: أن الإبط هي محل للرائحة المتغيرة، والنتف يُضعف الشعر، ويُؤخر خروجه؛ فتخف بذلك تلك الرائحة الكريهة، وهذا بخلاف الحلق؛ فإنه يُكْثِر الشعر، ويُسْرِع بخروجه، ويُقَوِّي أصوله، ويغلظ جِرْمه، فيترتب علىٰ ذلك الرجوع السريع للرائحة، وكثرة انتشارها.

وشعر الإبطين شعر خفيف رقيق، فنتفه ليس شاقًّا، بخلاف شعر العانة، فإن شعر العانة غليظ وصفيق وقوي؛ فلا يصلح فيه إلا الحلق؛ لأن المقصود في حلقها هو إزالة الشعر والأذىٰ، وليس الرائحة؛ ولذلك

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: ص (٩٣).

كان المشروع فيها الحلق.

والنتف للعانة شديدٌ ومؤلمٌ، والحلق أسهل بكثير.

فالأصح شرعـًا وعادةً أن يُنْتَف شعر الإبط ويُحْلَق شعر العانة، ولكن من صعب عليه حلق الإبط فلا مانع من أن يستعيض عن ذلك بالحلق، ولا شيء عليه إن شاء الله[1].

قال الشافعي: «قد علمتُ أن السُّنة في نتف الإبط، ولكنِّي لا أقوىٰ علىٰ الوجع»[2].

تطبيقات:

١- ما معنىٰ: «الفِطرة - الخِتَان - الِاسْتِحْدَاد»؟

٢- ما حكم الختان؟، وما وقته؟

٣- ما حكم الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط؟

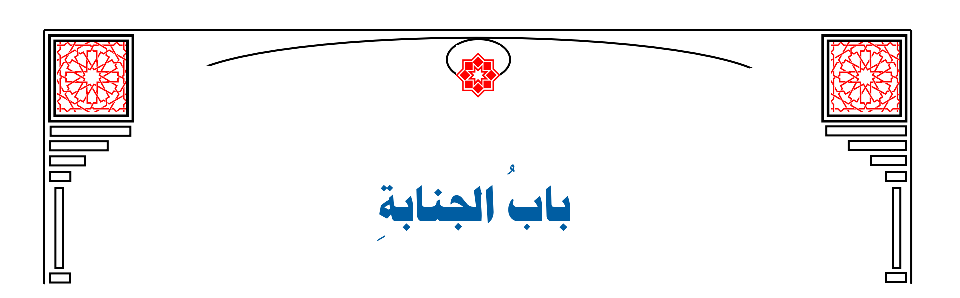
٤- هل المشروع في الشارب الحلق أو القص؟

٥- ما الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق؟

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ٢١٧)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص (٢١٠).



بابُ الجنابةِ

تعريف الجنابة

الجنـابة في اللغة: البُعْد[1]، ومنـه قوله تعالىٰ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]، أي: عن بُعْدٍ.

والجنابة في الشرع: تطلق علىٰ من جامع وإن لم ينزل، وعلىٰ من أنزل المني بشهوة يقظة أو منامـًا.

فالجنابة: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة والطواف وغيرهما مما يشترط له الغسل، وسميت الجنابة بهذا الاسم؛ لأن الموصوف بها يجتنب الأمور المذكورة آنفـًا ويتباعد عنها[2].

والمقصود بهذا الباب ذكر أحكام الجنابة؛ من موجباتها، والغسلِ منها، ومتعلقاتِ ذلك.

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٦٣)، مجمل اللغة لابن فارس ص (١٩٩)، لسان العرب (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٧٢).

٣١ - عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (١/ ٦٥) رقم (٢٨٣)، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/ ٢٨٢) رقم (٣٧١)، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

والبخاري في الموضع السابق، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥) رقم (٢٨٥) من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ،

ومسلم في الموضع السابق من طريق إسماعيل ابن عُلية،

ثلاثتهم: (يحيىٰ، وعبد الأعلىٰ، وابن علية) عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع نفيع بن رافع، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ذكره المصنف هو من رواية يحيىٰ القطان، وفي رواية

عبدالأعلىٰ: «فَانْسَلَلْتُ». وفي رواية ابن عُلية وعبد الأعلىٰ: «إِنَّ المُؤْمنَ لا يَنْجُسُ».

ألفاظ الحديث:

قوله: «فَانْخَنَسْتُ»: الخنوس: التأخر، والاختفاء مع الانقباض[١].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا:

طهارة المسلم حيّا وميتا

أما طهارته حيًّا فبالإجماع، قال النووي: «هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا: فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، حتىٰ الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين»[٢].

وأما طهارة الميت المسلم فقد اختلف فيها العلماء علىٰ رأيين:

الرأي الأول: المسلم الميت نجس، وهذا روايةٌ عن مالك، وقول للشافعية، ضعفه النووي[٣].

(١) ينظر: غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٣)، لسان العرب (٦/ ٧١).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٦٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٦) و(٢/ ٥٦٠).

واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)].

قالوا: «ظاهر الحديث يقتضي نجاسة الميت»[(٢)].

الرأي الثاني: المسلم الميت طاهر، وهو رأي الجماهير من الخلف والسلف، وهو المذهب عند الحنفية، والصحيح عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو رأي ابن حزم، ورجحه النووي[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٠١) رقم (٣١٦١) من طريق القاسم بن عبَّاس، عن عَمرو بن عُمير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عَمرو بن عُمير، وقد رُوي الحديث من وجوه أخرىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فممن صحح وقفه: البخاريُّ وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، وممن صحح رفعه: الترمذيُّ وابنُ حبان وابن حزم والبغوي والذهبي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر. وقال أحمد وعلي بن المديني: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وبنحوه قال محمد بن يحيىٰ الذهلي وابن المنذر، وضعفه ابن القطان الفاسي والنووي، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطىٰ» (٣/ ١٧٧): «اختلف في إسناد هذا الحديث، وقال الشافعي: إن صح قلت به». ذكر ابن القيِّم هذا الحديث في تهذيب السنن (٢/ ٤٨٥)، ونقل عن الشافعي التوقف عن تصحيحه، وعن أبي داود إعلاله، ثم ذكر للحديث أحد عشر طريقًا، ثم قال: «وهذه الطُّرُقُ تدلُّ علىٰ أن الحديث محفوظ».

ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٣٩)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٢٨٣ – ٢٨٥)، البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٢٤ – ٥٣٦)، التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٦ – ١٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

(٢) مناهج التحصيل للرجراجي المالكي (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٠٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٩)، مناهج التحصيل (٢/ ١٣)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٩٢)، شرح

واستدل هؤلاء بما يلي:

١-حديث الباب، والشاهد منه قوله: «**الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

فالحديث يدل بمنطوقه علىٰ أن المؤمن لا ينجس، ودلالة المنطوق مقدمة علىٰ دلالة الظاهر المستنبطة[(١)].

٢-ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تعليقًا: «**المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**»[(٢)]، ووصله الحاكم في «المستدرك» من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المسلمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»[(٣)].

=

النووي علىٰ مسلم (٤/ ٦٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٣٩).

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٣٠)، رقم (١٨١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «وهكذا روي من وجه آخر غريبٍ عنِ ابنِ عُيينة والمعروف موقوف»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٣): «سنده ضعيف».

وأخرجه موقوفًا: سعيد بن منصور -كما في الفتح (٣/ ١٢٧) -، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٣٤)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ١٢٧)، وفي تغليق التعليق (٢/ ٤٦٠).

والراجح - والله أعلم- القول بطهارة الميت؛ لظهور الأدلة الدالة علىٰ ذلك، وأما حديث غسل الميت فهو محمول علىٰ التعبد، وليس علىٰ النجاسة، وقد تقدم أنه حديث ضعيف[(١)].

هل عين الكافر نجسة؟

المسألة الثانية: هل عين الكافر نجسة؟

اختلف العلماء في نجاسة عين الكافر علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أن عين الكافر نجسة، وهذا رأي الظاهرية[(٢)].

واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

١- مفهوم حديث الباب، فقالوا: إذا كان المؤمن لا ينجس، فمفهومه أن الكافر ينجس نجاسة عين.

٢-واستدلوا أيضـًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

الرأي الثاني: أن عين الكافر طاهرة، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم[(٣)].

واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

«فلما طهروا أحياء لأجل الكرامة، وَجَبَ أن يخصوا بها أمواتـًا

---

(١) ينظر: ص (٣٦٥).
(٢) ينظر: المحلىٰ بالآثار (١/ ١٣٧، ١٨١).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)، مناهج التحصيل (٢/ ١٣).

لأجل الكرامة»[١].

الراجح أن عين الكافر طاهرة

والراجح - والله أعلم- رأي الجمهور، وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك فإنه لا يتحفظ عن النجاسة.

وأجابوا عن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] بأن «المراد بذلك نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما»[٢].

أبدان الصبيان ولعابهم محمولة على الطهارة

المسألة الثالثة: أبدان الصبيان وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة:

وهذه مسألة متفرعةٌ عن القول بطهارة الآدمي، وقد نقل فيها بعض أهل العلم الإجماع.

قال النووي: «الصبيان أبدانُهم وثيابُهم ولعابُهم محمولةٌ على الطهارة حتى تتيقن النجاسة؛ فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه. ودلائل هذا كله من السُّنة والإجماع مشهورةٌ»[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الجنابة لا تتعدى إلى الغير

المسألة الرابعة: أن الجنابة لا تتعدىٰ إلىٰ الغير:

بمعنىٰ أنه يجوز مجالسة الجنب، ومصافحته، ومخاطبته، وتكليمه ومسه، ولا ينال فاعلَ ذلك شيء من نجاسته فهو طاهر طهَّره الإيمان، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

جواز خروج الجنب لبعض حاجته قبل أن يغتسل

المسألة الخامسة: جواز خروج الجُنب لبعض حاجته قبل أن يغتسل:

يؤخذ من الحديث جواز خروج الجنب لبعض حاجته قبل أن يغتسل، وذلك ما لم يحضره وقت صلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروجه من بيته وسيره في بعض طُرُق المدينة وهو جنب.

وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابـًا في «الصحيح» قال فيه: «باب الجُنُب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره»[(١)].

جواز تأخير الاغتسال

المسألة السادسة: جواز تأخير الاغتسال:

يؤخذ من الحديث أنه يجوز للإنسان تأخير غسل الجنابة إلىٰ قيامه للصلاة، ولو لغير ضرورة؛ لأن غسل الجنابة واجب وجوبـًا متراخيـًا وليس علىٰ الفور، وإنما يجب عند القيام إلىٰ الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث جواز تأخير الاغتسال عن

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥).

أول وقت وجوبه»[١].

وقد تقدم أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوب في «الصحيح» علىٰ هذا الحديث بقوله: «باب الجُنُب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره»[٢]. ويشهد لهذا أيضًا ما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[٣]، وفي «الصحيحين» عن نافعٍ، عن عبد الله، قال: استفتىٰ عُمر النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[٤].

قال ابن عبد البر: «ذهب الجمهور إلىٰ أنه - أي الأمر بالوضوء للجنب الذي يريد النوم- للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلىٰ إيجابه، وهو شذوذ»[٥].

هل ينجس الماء بانغماس الجنب فيه؟

المسألة السابعة: هل ينجس الماء بانغماس الجنب فيه؟

استدل بعض المُحدِّثين بهذا الحديث علىٰ أن الجنب إذا انغمس في البئر؛ فإن الماء لا ينجس بذلك؛ وبوب ابن حبان في «صحيحه» علىٰ الحديث بقوله: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن اغتسال الجنب

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩١).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٥).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٩)، ومسلم (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٦).
(٥) التمهيد (١٧/ ٣٤).

في البئر ينجس ما فيه من الماء»[١] .

لطائف الحديث:

في الحديث عدة لطائف، منها:

احترام أهل الفضل وتوقيرهم

اللطيفة الأولىٰ: احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم علىٰ أكمل الهيئات[٢]:

وهذا ظاهر من صنيع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه كَرِهَ مجالسة النبي ﷺ وهو علىٰ جنابة؛ تعظيماً لمقامه ﷺ[٣] .

فلذلك «يستحب لطالب العلم: أن يحسن حاله مع شيخه في المجالسة؛ بأن يكون متطهِّراً، متنظِّفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظافر، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك؛ فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء»[٤] .

جواز التعجب بـ(سبحان الله)

اللطيفة الثانية: جواز التعجب بـ(سبحان الله):

في الحديث: جواز التعجب، بـ(سبحان الله)! وأن قول ذلك لا يُعَدُّ من سوء الأدب؛ وكأن في هذا التسبيح: تذكيرًا لمن يعجب من فعله المخالف؛ بالرجوع إلىٰ الله تعالىٰ، وتنزيهه.

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٨).
(٢) العدة في شرح العمدة (١/ ٢٠٣).
(٣) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٦).
(٤) العدة في شرح العمدة (١/ ٢٠٣).

فالتعجب أو الإنكار بقول: (سبحان الله) مشروع؛ كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي»[1]، وهكذا.

أما حال الفرح بالخبر السار فإن المشروع للمسلم أن يُكبِّر، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُكبِّرون إذا أخبرهم النبي ﷺ بالخبر السار، وأحيانًا يسبحون، وأحيانًا يحمدون، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[2] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»[3] [4].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٠)، رقم (٣١٤)، ومسلم (١/ ٢٦٠)، رقم (٣٣٢).

(٢) الرَّقْمَة فِي ذراع الحمار الخطوط المخططة فيه، ومنه الرقم بِمعنىٰ النقش. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١١٠) رقم (٦٥٣٠)، ومسلم (١/ ٢٠١) رقم (٢٢٢).

(٤) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٠٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٦).

على العالم أن يرشد تلميذه إذا رأى منه ما يخالف الشرع

اللطيفة الثالثة: على العالم أن يرشد تلميذه إذا رأىٰ منه ما يخالف الشرع:

ففي توجيه النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه في تحرجه من مجالسته للنبي ﷺ بسبب الجنابة، وقوله له: «إن الميت لا ينجس»، دليل علىٰ أن العَالِم إذا رأىٰ من تلميذه أمرًا يخالف الشرع؛ من قولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقاد؛ فعليه أن يرشده إلىٰ الحق والصواب، ويُبَيِّن له خطأ رأيه[(١)].

تطبيقات:

١- ما معنىٰ: «فَانْخَنَسْتُ»؟

٢- هل الميت المسلم طاهر أم نجس؟

٣- هل عين الكافر نجسة؟

٤- هل يجوز خروج الجُنب لبعض حاجته دون أن يغتسل؟

٥- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم علىٰ أكمل الهيئات؟

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٠٣).

٣٢ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣ - وَقالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

الشرح

تخريج الحديثين:

تخريج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول:

أخرجه البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر، حتىٰ إذا ظن أنه قد أرویٰ بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣) رقم (٢٧٢)، من طريق عبد الله بن المبارك،

والبخاري في الموضع السابق، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩) رقم (٢٤٨) من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في الموضع السابق، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن علىٰ يده قذر غير الجنابة؟ (١/ ٦١) رقم (٢٦٢)، من طريق حماد بن زيد بن درهم،

ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣) رقم (٣٥)

(٣١٦) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٥٤) رقم (٣١٦) من طريق زَائِدة بن قُدَامة الثَّقَفِي،

خمستهم: (ابن المبارك، ومالك، وحماد، وأبو معاوية، وزائدة) عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف من رواية ابن المبارك.

وفي رواية مالك: «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاث غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ».

وفي رواية أبي معاوية: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

تخريج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني:

أخرجه البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣) رقم (٢٧٣)، من طريق هشام بن عروة،

ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (١/ ٢٥٥) رقم (٣١٩)، من طريق ابن شهاب الزهري،

كلاهما: (هشام، والزهري) عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف هو لفظ هشام.

وفي بعض الروايات عن الزهري: «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ، وَهُوَ الفَرْقُ».

ألفاظ الحديثين:

«أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ»: أوصلَ الماءَ إلىٰ أُصولِ الشعرِ، والبشرةُ: الجلدُ.

«أَفَاضَ عَلَيْهِ»: أسالَ الماءَ علىٰ شعرِهِ.

فقه الحديثين:

وجوب الغسل من الجنابة

في الحديثين خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: وجوب الغسل من الجنابة:

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة[١].

قال النووي: «وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب الغسل علىٰ الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج»[٢].

جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد

المسألة الثانية: جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد:

وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٦).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٠).

وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[(١)].

فيجوز للزوجين أن يغتسلا معًا؛ سواء كان ذلك من جماع أو من غير جماع، قال النووي: «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين»[(٢)].

وقال الصنعاني - تعليقًا علىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وهو دليل علىٰ جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد، والجواز هو الأصل»[(٣)].

وقال الشوكاني: «فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعًا فلا اختلاف فيه»[(٤)].

مشروعية الوضوء قبل غُسل الجنابة

المسألة الثالثة: مشروعية الوضوء قبل غُسل الجنابة:

يؤخذ من الحديث استحباب تقديم الوضوء علىٰ الغسل، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ»، وقد نُقل الإجماع علىٰ ذلك، قال ابن بطال: «العلماء مجمعون علىٰ استحباب الوضوء

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٧) رقم (٣٢٢).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢).

(٣) سبل السلام (١/ ١٣٥).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٤٣).

قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ في ذلك، ويحتمل أن يكون قدَّم الوضوء قبل الغسل لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله ﷺ، وفيه الأسوة الحسنة، ولأنه عون علىٰ الغسل»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «أجمعوا علىٰ استحباب الوضوء قبل الغسل»[(٣)].

أنواع الغسل من الجنابة

المسألة الرابعة: أنواع الغسل من الجنابة:

ذكر العلماء أن غسل الجنابة نوعان: كامل ومجزئ:

فالغسل الكامل: ما جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وملخصه ما يلي:

الغسل الكامل

أولًا: استحضار النية، وذلك بأن ينوي بغسله رفع الحدث أو استباحة ما تُشترط له الطهارة من صلاة ونحوها، أو ينوي بذلك الغسل المستحب ليوم الجمعة، ولا يُشرع أن يتقدم الغسل أَيُّ ذكرٍ قَولي.

وهل يبسمل؟ لم يأتِ دليلٌ يدل علىٰ ذلك، وإنما الدليل جاء في

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٨).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٠٤).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٩).

الوضوء خاصة، وفي الحديث كلام[1].

ثانيًا: يغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء ثلاثًا أو مرتين.

ثالثًا: المضمضة والاستنشاق مرة واحدة.

رابعًا: يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين غسلة واحدة، ولا يُشرع له تكرار غسلهما، ويكون غسلهما بنية الغسل، لا بنية رفع الحدث

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، رقم (٩٤٠٨)، وأبو داود (١/ ٧٥) رقم (١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٤٠) رقم (٣٩٩)، والترمذي في العلل ص(٣٢) وأبو يعلىٰ (١١/ ٢٩٣) رقم (٦٤٠٩) والدارقطني (١/ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٣) من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار». وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي، وقال: «إسناده فيه لين».

ويعقوب بن سلمة الليثي، قال البخاري: «لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة»، وأبوه: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»، وهذه عبارة تنم عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جدًّا ولم يرو عنه سوىٰ ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روىٰ، فكيف يوصف بكونه ثقة؟!. ينظر: علل الترمذي ص (٣٢)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣١٧).

وأخرجه الدارقطني (١/ ٧١) من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلىٰ من لم يتوضأ». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥١): «محمود ليس بالقوي».

وقد سئل الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء، فقال: «ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد». ينظر: المغني (١/ ٧٧).

وينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٣)، المجموع (١/ ٣٤٣)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥١).

الأصغر.

ولا يُشرع - على الصحيح- مسح رأسه، وهذا يدل أن غسل الأعضاء السابقة لأجل الغُسل لا لأجل الوضوء، والمشروع في الرأس تخليل الشعر، حتى يبلغ الماء أصول شعره، وحتى يغلب على ظنه أنه أروى بشرته، ثم بعد ذلك يُفيض على رأسه ثلاثًا، يبتديء بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أعلى الرأس، ثم يفيض الماء على سائر الجسد، ثم يغسل قدميه، وبذلك يكون انتهى من الغسل مع مراعاة سننه.

الغسل المجزئ

وأما الغسل المجزئ: فهو إيصال الماء إلى الجسد دفعةً واحدةً، كما لو انغمس الجنب في نهر جارٍ، أو في البحر بنيَّة الاغتسال فإن ذلك يجزئه إذا عمَّم جسده بالماء، أو دخل تحت ما يُسمَّى بـ«الدش»، واغتسل، فمن فعل ذلك فقد تطهَّر من الجنابة ولو لم يبدأ بالوضوء، لكن المشروع في كل هذه الحالات أن يتمضمض ويستنشق.

والغسل الكامل أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

جواز نظر كل من الزوجين لعورة الآخر

المسألة الخامسة: جواز نظر كل من الزوجين لعورة الآخر:

وشاهد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

فاغتسال النبي ﷺ وزوجته عائشة رضي الله عنها يستلزم انكشاف عورتهما، ونظر بعضهما إلى بعض.

وقد استدلت بهذا الحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا راوية الحديث حينما سُئلت عن ذلك، فعن عتبة بن أبي حكيم أنه سأل سليمان بن موسىٰ عن الرجل ينظر إلىٰ فرج امرأته؟، فقال: سألتُ عنها عطاء، فقال: سألتُ عنها عائشة، فقالت: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا»(١).

فهذا الحديث نص في هذه المسألة.

قال ابن حجر: «واستدل به الداودي علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وعكسه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٩٠) رقم (٥٥٧٧).

وفي هذا الإسناد: عتبة بن أبي حكيم: وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في رواية أخرىٰ، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس بالقوي»، وقال ابن أبي حاتم: «كان أحمد يوهنه قليلًا»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا». ينظر: ثقات ابن حبان (٧/ ٢٧١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٩٥).

وسليمان بن موسىٰ: هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، وثقه: دحيم وابن سعد وابن معين، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب»، وقال النسائي: «أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «وسليمان بن موسىٰ فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روىٰ أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٧)، وباقي رجال الحديث ثقات.

(٢) فتح الباري (١/ ٣٦٤).

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآخر الذي استدل به من يقول بالمنع من نظر الرجل لفرج زوجته، ونظر المرأة لفرج زوجها، ونصه: «**مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ**»[(١)]، فإنه حديثٌ ضعيف؛ لأن فيه مولىً لعائشة، ولم يُسَمَّ؛ فهو مجهول العين، وبهذه العلة أَعَلَّهُ البوصيري وغيره[(٢)].

لطائف الحديثين:

من لطائف الحديثين:

جمال تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجاته

بيان جمال تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجاته وحسن عشرته:

فقد أوضحت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يغتسل معها في مكانٍ واحد، ويغرفان من إناءٍ واحد، وهذا من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجاته وانبساطه، وحسن عشرته.

وقد يترفع بعض الناس عن الاغتسال مع زوجاتهم في مكانٍ واحد، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو خير البشرية، وسيد ولد آدم- كان يفعل ذلك، ولنا فيه أسوةٌ حسنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٧) رقم (٦٦٢)، وأحمد (٤٠/ ٤٠٢) رقم (٢٤٣٤٤) من طريق موسىٰ بن عبد الله بن يزيد، عن مولىً لعائشة، عن عائشة، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فذكرته.

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٨٥).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ «أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ - أَفَاضَ عَلَيْهِ»؟

٢- هل يجوز اغتسال الزوجين من إناء واحد؟

٣- ما حكم الوضوء قبل غسل الجنابة؟

٤- اذكر باختصار كيفية الغسل المجزئ.

٥- هل يجوز نظر كل من الزوجين لعورة الآخر؟



٣٤-وعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَو الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده... (١/ ٦٣) رقم (٢٧٤) من طريق الفضل بن موسىٰ السِّينَانِي،

والبخاري في الموضع نفسه، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩) رقم (٢٤٩)، وباب التستر في الغسل عند الناس (١/ ٦٤) رقم (٢٨١)، من طريق سفيان الثوري،

والبخاري في الموضع نفسه، باب الغسل مرة واحدة (١/ ٦٠) رقم (٢٥٧)، وباب تفريق الغسل والوضوء (١/ ٦١) رقم (٢٦٥) من طريق عبد الواحد بن زياد العبدي،

والبخاري في الموضع نفسه، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١/ ٦١) رقم (٢٥٩) من طريق حفص بن غياث،

والبخاري في الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ (١/ ٦١) رقم (٢٦٠) من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري في الموضع نفسه، باب من أفرغ بيمينه علىٰ شماله في الغسل (١/ ٦٢) رقم (٢٦٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله،

والبخاري في الموضع نفسه، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١/ ٦٣) رقم (٢٧٦) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون،

ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤) رقم (٣٧) (٣١٧)، من طريق عيسىٰ بن يونس السبيعي،

ومسلم في الموضع السابق، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤) رقم (٣٨) (٣١٧) من طريق عبد الله بن إدريس،

ومسلم في الموضع نفسه، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/ ٢٦٦) رقم (٣٣٧) من طريق زائدة بن قدامة،

عشرتهم: (الفضل، وسفيان الثوري، وعبد الواحد، وحفص، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وأبو حمزة، وعيسىٰ بن يونس، وعبد الله بن إدريس، وزائدة) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب بن أبي مسلم مولىٰ عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية الثوري: «فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ»، وفي رواية

عبدالواحد: «فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ».

وفي رواية عيسىٰ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاث حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ».

ألفاظ الحديث:

«فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ»: أَكْفَأَ الشيء: أماله [(١)].

«بِخِرْقَةٍ»: الخرقة: القطعة من الثوب الممزق [(٢)].

فقه الحديث:

هذا الحديث في بيان كيفية الغسل من الجنابة، وقد سبق بيان صفة الغسل في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [(٣)].

وفي هذا الحديث ست مسائل:

غسل يدي الجنب قبل إدخالهما في الإناء

المسألة الأولىٰ: مشروعية غسل يدي الجُنب قبل إدخالهما في الإناء:

يؤخذ من الحديث مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، لقول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة: «كَانَ إِذَا

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٢)، لسان العرب (١/ ١٤٢)، تاج العروس (١/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٦٧)، لسان العرب (١٠/ ٧٣).

(٣) ينظر: ص (٣٧٨).

اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ»[١].

والحكمة من ذلك: إزالة ما قد يكون بهما من الأذىٰ، ويحتمل أن يكون غسل اليدين هنا هو الغسل المشروع عند القيام من النوم كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢]، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «بدأ فغسل يديه» يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، وفي حديث ميمونة تقوية ذلك، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم»[٣].

الاستنجاء وغسل الفرج قبل الاغتسال

المسألة الثانية: مشروعية الاستنجاء وغسل الفرج قبل الاغتسال:

يؤخذ من قوله في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ» مشروعية الاستنجاء وغسل الفرج قبل غسل الجنابة، ويشهد لذلك أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»[٤].

مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذى

المسألة الثالثة: استحباب مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذىٰ:

وهذا مأخوذ من قولها في الحديث: «ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ-أَوْ ثَلاثًا»، ففيه مشروعية دلك الأرض لإزالة ما عساه

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣)، رقم (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣)، رقم (٢٧٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٦٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٧٤).

علق باليد من الرائحة، مبالغة في التنظيف[١]، ويكرر ذلك إذا احتاج إليه.

المضمضة والاستنشاق في الغسل

ويُغني عن التراب استخدام المنظفات كالأشنان قديماً والصابون والمعطرات حديثاً.

المسألة الرابعة: مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل:

وقد سبق بحث هذه المسألة، وأنهما واجبان[٢].

جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل

المسألة الخامسة: جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل:

قوله في الحديث: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وفي رواية للبخاري: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ» يؤخذ منه جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل، وظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قولها: «ثم توضأ»، وفي رواية للبخاري: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»، أنه غسل رجليه ولم يؤخرهما، وبناء علىٰ ذلك فقد اختلف العلماء في غسل الرجلين عند الوضوء في أول الغسل علىٰ عدة آراء:

الرأي الأول: أن الجنب يتوضأ وضوءًا كاملاً ويغسل رجليه، وهو المذهب عند الشافعية، قال النووي: «هذا هو الأصح»[٣]، وهو أيضاً

(١) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: ص (٨٠).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ١٨٢).

رواية عن الإمام أحمد[(١)]، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرأي الثاني: يتوضأ ولا يغسل رجليه، ويؤخر غلسهما إلىٰ آخر الغسل، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[(٢)]، واستدلوا بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء»[(٣)].

الرأي الثالث: إن كان المكان نظيفًا غسل رجليه مع الوضوء في أول الغسل، وإن لم يكن كذلك فإنه يؤخر غسلهما إلىٰ آخر الغسل، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد[(٤)].

الرأي الرابع: التخيير، يفعل هذا ويفعل هذا؛ عملًا بالنصوص جميعًا، وهذا كثير في العبادات، ويكون هذا من باب التوسعة، قال البيهقي: «والأمر فيه واسعٌ، وقد ورد الحديث بكل منها»[(٥)].

وعلىٰ هذا، فكلا الأمرين جائز، سواء غسل رجليه مع الوضوء، أو أخرهما إلىٰ نهاية الغسل.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٥٨)، جواهر الإكليل (١/ ٢٣)، روضة الطالبين (١/ ٨٩)، المغني (١/ ٢٨٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: الفروع (١/ ١٧٥)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ١٣٤).

(٥) السنن الصغير (١/ ٦٤)، وينظر: فتح الباري (١/ ٣٦٠).

وقد اختار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأفضل أن يغسل رجليه مع الوضوء إلا من عذر، فقال: «الظاهر لي أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة، كما لو كانت الأرض طينًا؛ لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل رجليه في حديث عائشة بعد الغسل. ورواية: «أنه غسل رجليه» ضعيفة.

والصواب: أنه غسل رجليه في حديث ميمونة فقط»[1] انتهىٰ.

حكم تنشيف الأعضاء بعد الطهارة

المسألة السادسة: حكم تنشيف الأعضاء بعد الطهارة:

والمراد بالتنشيف استعمال المنديل أو ما أشبهه في مسح الماء الباقي من الوضوء، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن ذلك مكروه في الوضوء والغسل، وهو رأي ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وابن أبي ليلىٰ، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

واستدلوا بحديث الباب في ردِّه ﷺ للخرقة في الغسل، وفيه: «فأتيته بخرقة فلم يُرِدْهَا».

وبما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ

(١) الشرح الممتع (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٦٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٣١).

يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[(١)]، وسيأتي الكلام عليه.

الرأي الثاني: أن التنشيف من ماء الوضوء والغسل مباح، ليس بمستحب ولا مكروه، وهو رأي الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو رأي الثوري. وروي عن عثمان، وأنس، والحسن بن علي[(٢)].

واستدلوا:

بحديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ[(٣)]، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص (١٤٥) رقم (١٥٠)، من طريق محمد بن عبدالله، المعروف بمطين، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الإسناد: سعيد بن ميسرة البكري، وهو ضعيف، منكر الحديث. ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥١٦)، الكامل لابن عدي (٤/ ٤٣٨)، ديوان الضعفاء (١٦٣).

قال الترمذي في جامعه (١/ ٧٥): « لا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب - يعني تنشف الأعضاء بعد الوضوء - قال: ورخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في التمندل بعد الوضوء» وينظر: البدر المنير (٢/ ٢٥٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣)، المدونة (١/ ١٢٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦١-٤٦٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٠٤).

(٣) بملحفة: أي لحاف. «وَرْسِية» مصبوغة بالورس، والورس: نبات أصفر يصبغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣).

أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَىٰ عُكَنِهِ[(١)]»[(٢)].

جواز التنشيف بعد الغسل والوضوء

الرأي الثالث: يجوز في الغسل ويكره في الوضوء، وهذا رأي ابن عباس[(٣)].

والراجح - والله أعلم-: جواز التنشيف بعد الغسل والوضوء؛ لعدم المانع والأصل الإباحة.

وأما استدلال القائلين بالكراهة بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»، فجوابه: أن هذا حديث ضعيف، لا يصح إسناده كما تقدم.

---

(١) العكنة: ما انطوىٰ وتثنىٰ من لحم البطن سمنًا. ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦- ٧)، وأبو داود (٢/ ٧٦٨)، رقم (٥١٨٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٨)، رقم (٤٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) من حديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٤): «إسناده مُخْتَلِف فهو ضعيف»، وصحح ابن الملقن سنده في خلاصة البدر المنير (١/٤١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٩٥): «اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم».

والورس: نبات أصفر يصبغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣).

والعكنة: ما انطوىٰ وتثنىٰ من لحم البطن سمنًا. ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٤).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٣١).

وبالنسبة لاحتجاجهم بحادثة رَدِّ المنديل، فجوابه من وجوه:

١- أنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ للمنديل لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك[1].

٢ - أن في الحديث دليلًا علىٰ أنه ﷺ كان من عادته التنشيف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

٣ - نفض الماء بيده يدل علىٰ عدم الكراهة في التنشيف؛ لأن كلا منهما إزالة[2].

وقد سُئل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم التنشيف، فأجاب: «تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع، فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْن تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشىٰ أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات، ولكن إتيانها

(١) ينظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ١٣٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ١٣٥)، صحيح فقه السنة (١/ ١٨١).

بالمنديل قد يكون دليلًا علىٰ أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به»[(١)].

لطائف الحديث:

لطيفة لغوية في قوله: «ثم ضرب يده بالأرض»

في هذا الحديث لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: قولها: «ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ»: من المقلوب، والأصل: ضرب الأرض بيده:

قال الفاكهاني: «قولها: «ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ»: كأنه من المقلوب، والأصل: ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا علىٰ الآلة، كضربتُ بالعصا، وخِطْتُ بالإبرة، وكتبتُ بالقلم، وأشباه ذلك، وقد جاء القلب كثيرًا في كلامهم، قالوا: عرضتُ الناقة علىٰ الحوض، والأصل: عرضت الحوض علىٰ الناقة، وقالوا: أدخلت القلنسوة في رأسي، والأصل: أدخلت رأسي في القلنسوة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]؛ أي: العصبة تنوء بالمفاتيح لثقلها، علىٰ ما قيل»[(٢)].

خدمة الزوجة لزوجها

اللطيفة الثانية: خدمة الزوجة لزوجها:

دَلَّ الحديث علىٰ مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وهي من مكارم

(١) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١١/ ١٥٣).

(٢) رياض الأفهام (١/ ٣٨٤)، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٩).

الأخلاق، ومن المعاشرة بالمعروف، ومن الوفاء لبيت الزوجية، ومن تبادل الأدوار، وهذه قضية متفق عليها ومستفيضة عند أهل الإسلام.

وفي هذا الحديث تتجلى خدمة المرأة لزوجها في موقفين من مواقف ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

نماذج من خدمة المرأة لزوجها كما جاء بالحديث

الموقف الأول: إحضارها لماء الغُسْل من الجنابة:

وذلك في قولها: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ».

الموقف الثاني: إتيانها بالخرقة:

في قولها: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

وقد ضرب نساء النبي ﷺ أروع الأمثلة في خدمة بيت الزوجية؛ فهذا مثال ميمونة بين أيدينا.

ومن الأمثلة أيضـًا: ما رواه البخاري عن سليمان بن يسار، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[(١)].

فهذه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغسل ثياب النبي ﷺ، بل كانت تغسل ثيابه من أثر المني، وهذا قمة الوفاء والتفاني في خدمة الزوج دون أنفة أو استكبار أو امتنان.

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) رقم (٢٢٩).

والأدلة علىٰ مشروعية خدمة المرأة لزوجها كثيرة لا يتسع المقام لسردها، وقد اتفق العلماء علىٰ أن خدمة المرأة لزوجها أمرٌ حسن ومحمود، وإن اختلفوا في وجوب هذه الخدمة علىٰ رأيين، فمنهم من قال بالاستحباب، ومنهم من قال بالوجوب، وهو قول وجيه، وقد استدل الموجبون لخدمة المرأة لزوجها بأدلة كثيرة، نكتفي منها بدليلين اثنين:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد جرىٰ العرف عند المسلمين منذ قديم الزمان: أن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم علىٰ شئون المنزل، بل هذا مما تواطأ عليه الناس عربهم وعجمهم[(١)].

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَىٰ مَكَانِكُمَا**». حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا**

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٥٤)، زاد المعاد (٥/ ١٧٠، ١٧١).

سَأَلْتُمَاهُ»[١].

فهذه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخدم في بيتها، وتطحن الحنطة، حتىٰ أثرت الخدمة في يديها وجسدها، فذهبت إلىٰ النبي ﷺ لعلها تجد خادمةً تخدمها، فلم يرشدها ﷺ إلىٰ ترك الخدمة مع أنها ابنته، وإنما أرشدها إلىٰ ما يعينها علىٰ ذلك من ذكر الله وحمده.

تطبيقات:

١- ما معنىٰ «خِرْقة»؟

٢- هل يجوز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل؟، اذكر أقوال العلماء في المسألة.

٣- ما حكم تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء والغسل؟

٤- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ استحباب مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذىٰ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٤) رقم (٣١١٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٩١) رقم (٢٧٢٧).

٣٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الغسل، باب نوم الجنب (١/ ٦٥) رقم (٢٨٧) من طريق الليث بن سعد،

وفي الموضع نفسه، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٦٥) رقم (٢٨٩) من طريق جُويْرِيَة بن أَسْماء،

ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... (١/ ٢٤٨) رقم (٢٣) (٣٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٤٩) رقم (٢٤) (٣٠٦) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج،

أربعتهم: (الليث، وجويرية، وعبيدالله، وابن جريج) عن نافع مولىٰ ابن عمر،

والبخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٦٥) رقم (٢٩٠)، ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٤٩) رقم (٢٥) (٣٠٦)، من طريق عبد الله بن دينار مولىٰ ابن عمر،

كلاهما: (نافع، وعبد الله بن دينار) عن عبد الله بن عمر، عن أبيه: عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وليس في رواية جويرية وعبيد الله عن نافع: «فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

وفي رواية ابن جريج عن نافع: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

ولفظه من رواية عبد الله بن دينار: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

ألفاظ الحديث:

«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا» الرُّقادُ: النَّوْم، ورقد يرقد رقدًا، ورقودًا، ورقادًا: نَام[1].

فقه الحديث:

الحديث فيه ثلاث مسائل:

مشروعية الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب

المسألة الأولىٰ: مشروعية الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ رأيين:

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٤٧٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٠٩)، لسان العرب (٣/ ١٨٣).

الرأي الأول: استحباب وضوء الجنب قبل النوم، وهذا مذهب الجمهور من: الحنفية والمالكية والشافعية، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[(١)].

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ»[(٢)].

الرأي الثاني: وجوب وضوء الجنب قبل النوم، وهو رأي ابن حبيب، وابن العربي من المالكية، وداود الظاهري، وابن حزم[(٣)].

واستدلوا بظاهر حديث الباب: «قَالَ: نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» حيث جعل الوضوء شرطًا لمن أراد النوم وهو جنب.

كما استدلوا أيضًا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[(٤)].

قالوا: ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نام جنبًا من غير وضوء ولا غسل.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٢٦-١٢٧)، التمهيد (١٧/ ٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٨)، ومسلم (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٠١)، رياض الأفهام (١/ ٣٩٠).

(٤) سبق تخريجه.

والراجح: أن القول بالوجوب له وجه، ولكن القول بالاستحباب أقوىٰ، مع التأكيد أنه ينبغي للمسلم ألا ينام إلا وقد توضأ إن لم يتيسر له غسل، فإن تيسر له الغسل فهو الأكمل، وإن لم يتيسر له الغسل فعليه أن يتوضأ ويخرج من الخلاف في هذه المسألة.

ماذا يشرع للجنب إذا أراد أن يأكل قبل أن يغتسل؟

المسألة الثانية: ماذا يشرع للجنب إذا أراد أن يأكل قبل أن يغتسل؟

اختلف العلماء فيما يشرع للجنب فعله إذا أراد الأكل علىٰ عدة آراء:

الرأي الأول: استحباب وضوء الجنب قبل الأكل، وهذا رأي الشافعية، وأحمد في رواية ورُوِيَ عن علي، وابن عمر، وابن سيرين، وأبي جعفر محمد بن علي، والنخعي، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[(١)].

واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[(٢)].

الرأي الثاني: استحباب غسل الكفين للجنب قبل الأكل، وهذا رأي أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقال به ابن المسيب، ومجاهد،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (١/ ٢٣٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٣)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٠).

والزهري، والأوزاعي[(١)].

واحتجوا بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»[(٢)].

الرأي الثالث: لا يُشرع للجنب الوضوء ولا غسل اليدين قبل الأكل، وهذا رأي مالك، وقال: «لا يغسل يده إلا أن يكون فيهما قذرٌ»[(٣)].

استحباب الوضوء للجنب قبل الأكل

والراجح - والله أعلم- الرأي الأول القائل باستحباب الوضوء للجنب قبل الأكل؛ لصراحة الأدلة في ذلك، وأما حديث غسل اليدين فهو لا يعارض حديث الوضوء؛ لأنه يمكن أن يُحْمَل علىٰ أنه غسل يديه وتوضأ، وحديث الوضوء فيه زيادة ينبغي الأخذ بها، لا سيما وحديث الوضوء أقوىٰ إسنادًا.

وأما الذين لم يقولوا بالوضوء ولا غسل اليدين فليس لديهم حجة يستندون عليها، والأحاديث الدالة علىٰ المشروعية حجة عليهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٨)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧)، رقم (٢٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٥)، رقم (٥٩٣)، وأحمد (٤٢/ ٣٨٣)، رقم (٢٥٥٩٨)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ... فذكرته. وإسناده صحيح. ينظر: المطالب العالية (١٠/ ٧٣٨).

(٣) المدونة (١/ ١٣٥)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٣).

يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال

المسألة الثالثة: يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمعٌ عليه[(١)].

أحاديث الباب تدل علىٰ جواز تأخير غسل الجنابة بالإجماع، قال النووي: «... غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يتضيق علىٰ الإنسان عند القيام إلىٰ الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين»[(٢)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

الأمر في قوله «فليرقد» للإباحة

اللطيفة الأولىٰ: أن الأمر في قوله: (فليرقد) للإباحة:

وليس للوجوب ولا للاستحباب، ويدل علىٰ ذلك أمران:

الأول: أن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذًا هو للإباحة، فيتوقف الاستحباب ههنا علىٰ الوضوء، وذلك هو المطلوب.

والثاني: قرينة الإجماع علىٰ عدم وجوب الرقود وندبه[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢١٩).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٣٦)، الكواكب الدراري (٣/ ١٥٠)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٣٢).

استحباب التنظف من الأقذار عند النوم

اللطيفة الثانية: دل هذا الحديث علىٰ استحباب التنظُّف من الأقذار عند النوم:

يؤخذ من هذا الحديث استحباب التنظُّف من الأوساخ والأقذار عند النوم، وأنه يشرع للإنسان أن يغسل ما به من أذىٰ، وإنما أُمِرَ بذلك عند النوم؛ لأن الملائكة تبعد عن مواطن الأوساخ والروائح الكريهة، وأما الشياطين فتقترب من أماكن النجاسات ومواطن الأقذار[(١)].

والأمر بغسل الأذىٰ للجنب قبل نومه جاء صريحًا في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[(٢)].

تطبيقات:

١- ما حكم الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب؟

٢- ما نوع الأمر في قوله: (فليرقد)؟

---

(١) ينظر: كشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٢٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٩) رقم (٣٠٦).

٣٦-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٦٤) رقم (٢٨٢)، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٨/ ٢٩) رقم (٦١٢١) من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في العلم، باب الحياء في العلم (١/ ٣٨) رقم (١٣٠)، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١) رقم (٣١٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم،

والبخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٤/ ١٣٢) رقم (٣٣٢٨)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٨/ ٢٤) رقم (٦٠٩١)، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

ثلاثتهم: (مالك، وأبو معاوية، ويحيىٰ) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية يحيىٰ وأبي معاوية: «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا،

وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»، وعند يحيىٰ: «فضحكت»، بدل: «فغطت».

ألفاظ الحديث:

«احتلمتْ»: الاحتلامُ: هوَ ما يراهُ النائمُ في نومِهِ، وما يصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنيِّ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأةِ.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

المرأة تحتلم وترى الماء كالرجل

المسألة الأولىٰ: أن المرأة تحتلم وترىٰ الماء كالرجل:

لقوله ﷺ: «إذا رأت الماء»، وفي هذا إثبات:

١-أن المرأة تحتلم. ٢-وأنها ترىٰ الماء.

والمقصود باحتلام المرأة هو تخيل المرأة أنها تجامع وينزل المني منها ولو قليلًا، قال ابن بطال: «في الحديث: أن المرأة تحتلم، غير أن ذلك نادر في النساء، ولذلك أنكرته أم سلمة»[(١)].

وجوب الغسل بإنزال المرأة للماء

المسألة الثانية: وجوب الغسل بإنزال المرأة للماء:

دل الحديث علىٰ أن إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل، كإنزاله في حالة اليقظة.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١١).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث نص علىٰ أن المرأة إذا رأت حلمًا في منامها، ورأت الماء في اليقظة؛ أن عليها الغسل، وإلىٰ هذا ذهب جمهور العلماء، ولا يُعرف فيه خلاف إلا عن النخعي وهو شذوذ، ولعل النخعي أنكر وقوع ذلك من المرأة كما أنكرته أم سلمة علىٰ أم سليم، حتىٰ قال لها النبي ﷺ: «تربت يمينك، وبم يشبهها ولدها؟»، فبين ﷺ أن للمرأة ماءً كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام، فإنه يجب عليها الغسل منه، وفي ذلك تنبيه علىٰ أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأىٰ حلمًا ورأىٰ الماء، أنه يلزمه الغسل، وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء»[(١)].

موجبات الغسل

المسألة الثالثة: موجبات الغسل:

موجبات الغسل ستة أشياء:

أحدها: خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثىٰ، ولا يخلو: إما أن يخرج في حال اليقظة، أو حال النوم، فإن خرج في حال اليقظة اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج بدون لذة لم يوجب الغسل؛ كالذي يخرج بسبب مرض، وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمىٰ بالاحتلام، وجب الغسل مطلقًا؛ لفقد إدراكه، فقد لا يشعر باللذة؛ فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني وجب عليه الغسل، وإن احتلم ولم يخرج منه مني ولم يجد له أثرًا لم يجب عليه الغسل.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠).

الثاني: إيلاج الذكر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربَعِ، وألْزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ، فقد وَجَبَ الغُسلُ**»(١) فيجب الغسل علىٰ الواطيء والموطوءة بالإيلاج، ولو لم يحصل إنزال؛ لهذا الحديث، ولإجماع أهل العلم علىٰ ذلك(٢).

الثالث: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر؛ فيشرع له الغسل وجوبًا عند الحنابلة؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا، وذهب جمهور العلماء من: الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب، وليس بواجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيحمل الأمر به في بعض الأحاديث علىٰ الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة(٣).

قال البغوي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، والأكثرون علىٰ أنه غير واجب إذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك، وذهب بعضهم إلىٰ وجوب الاغتسال

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٦)، رقم (٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١) رقم (٣٤٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٠٢)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٠)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الدر المختار (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، المجموع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (١/ ١٧٤).

عليه بعد الإسلام»[١].

الرابع: الموت، فيجب تغسيل الميت؛ غير الشهيد في المعركة؛ فإنه لا يغسل.

الخامس والسادس: الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ: «وإذا ذهبت حيضتك؛ فاغتسلي وصلي»[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] يعني: من الحيض، يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض[٣].

مجرد الاحتلام لا يوجب الغسل ما لم يخرج المني

المسألة الرابعة: مجرد الاحتلام لا يوجب الغسل ما لم يخرج المني:

لأن رسول الله ﷺ علق الغسل علىٰ رؤية الماء؛ فقال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». والمحتلم له ثلاث حالات:

الحال الأولىٰ: أن يذكر الاحتلام ويرىٰ المني، فهذا يجب عليه الغسل، ولا إشكال في ذلك.

الحال الثانية: أن يذكر الاحتلام ولا يرىٰ الماء، فهل يجب عليه الغسل؟

الصواب: أنه لا يجب عليه الغسل، لحديث الباب، وحديث:

(١) شرح السنة (٢/ ١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧١)، رقم (٣٢٠).
(٣) ينظر: المبدع (١/ ١٥٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٧٤).

«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[1]، والإنسان في هذه الحالة لم ير الماء، ومجرد التذكر لا يجب به الغسل.

الحال الثالثة: أن يرىٰ الماء ولا يذكر احتلامًا، فيجب عليه الغسل؛ لأنه رأىٰ الماء الدال علىٰ الاحتلام؛ لحديث الباب وحديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

لطائف الحديث:

من لطائف هذا الحديث:

وضع مقدمة بين يدي الكلام الذي يحتاج إلى اعتذار

اللطيفة الأولىٰ: وضع مقدمة بين يدي الكلام الذي يحتاج إلىٰ اعتذار:

في الحديث استحباب وضع مقدمة للكلام الذي يحتاج قائله أو كاتبه إلىٰ اعتذار للسامعين أو القراء؛ دفعًا لتوهم المتوهمين، وظن الظانين، وحتىٰ يكون من يسمع الكلام علىٰ بَيِّنَة من أمره.

وقد عَبَّرَ الإمام ابن دقيق العيد عن هذه الفائدة بتعبير رائق يحسن سوقه برمته؛ يقول ابن دقيق: «قولها: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنِ الْحَقِّ»؛ هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره، وهو أصل فيما يصنعه الكُتَّابُ والأدباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك، والذي يحسِّنه في مثل هذا: أن الذي يُعتذر به إذا كان متقدمًا علىٰ المعتذَر منه: أدركته النفس صافية من

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٣).

العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتي العذر رافعـًا، وعلىٰ الأول يأتي دافعـًا»[(١)].

اللطيفة الثانية: أن علىٰ الإنسان ألا يستحيي من الحق:

على الإنسان ألا يستحي من الحق

نأخذ من هذا الحديث أن علىٰ المسلم ألا يستحيي من الحق، وخصوصـًا من السؤال عن أمور الدين والعلم؛ فعليه أن يبادر بالسؤال إذا جهل حكمـًا شرعيًّا، أو احتاج إلىٰ زيادة إيضاح في مسألته، ولا يدع عقبة الخجل تحول بينه وبين معرفة الحق.

فلا مانع من سؤال الإنسان عما أشكل عليه، وإن كان قد يستحيي من ذلك، بل من الواجب علىٰ المسلم أن يسأل عن أمور دينه ولو كان فيما يستحيا منه، كالجماع وأمر النجاسة، وما قد يشكل عليه مما قد يقع بينه وبين أهله، إلىٰ غير ذلك من أمور سرية في العادة بين الرجل وأهله، فإن الله لا يستحيي من الحق[(٢)]. فإن كان الحياء محمودًا في الجملة، وله مواضع كثيرة يكون فيها مطلوبـًا، فإنه في هذه الحالة ليس بمحمود، بل يكون مذمومـًا.

ومن استحيا في العلم صده ذلك عن التعلم، وبقي علىٰ جهله.

قال مجاهد: «إن هذا العلم لا يتعلمه مُسْتَحْيٍ ولا متكبر»[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٣٧).

(٢) ينظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص (١١٨).

(٣) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٣٨)، ووصله أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٨٧)، من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، به.

=

وقد ضرب نساء الصحابة أروع الأمثلة في تخطي حاجز الخجل في السؤال عن أمور الدين؛ فهذه المرأة سألت عن مسألة يخجل منها الإنسان، خصوصًا المرأة؛ لأنها تريد المعرفة في أمور دينها، ولذلك يقول العلماء: لا حياء في الدين، ولا حياء في العلم.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[(١)].

تطبيقات:

١- ما معنى الاحتلام؟

٢- ما هي موجبات الغسل؟

٣- هل مجرد الاحتلام يُوجب الغسل؟

٤- ما وجه الاستدلال من الحديث على استحباب وضع مقدمة بين يدي الكلام الذي يحتاج إلى اعتذار؟

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٦).

وينظر: تغليق التعليق (٢/ ٩٣).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١) رقم (٣٣٢).

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

-وَفِي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥) رقم (٢٢٩)، من طريق عبد الله بن المبارك،

والبخاري في الموضع السابق، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥) رقم (٢٣٠)، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (١/ ٥٥) رقم (٢٣١) من طريق عبد الواحد بن زياد،

والبخاري في الموضع نفسه، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥) رقم (٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع العيشي،

والبخاري في الموضع السابق، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (١/ ٥٦) رقم (٢٣٢) من طريق زهير بن معاوية،

ومسلم في الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٩) رقم (١٠٨)، (٢٨٩) من طريق محمد بن بشر العبدي،

خمستهم: (ابن المبارك، وعبد الواحد، ويزيد، وزهير، ومحمد بن

بشر) عن عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية عبد الواحد: «وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ».

وفي رواية زُهَير: «ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا».

وفي رواية محمد بن بشر: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ».

وجميعهم سوىٰ ابن المبارك وعبد الواحد، قالوا: «المني» بدل: «الجنابة».

وتابع سليمانَ بن يسار: الأسودُ بن يزيد، وهمام بن الحارث عند مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٨)، رقم (١٠٦)، (٢٨٨)، ولفظه: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وتابع سليمان أيضًا: علقمة بن قيس عند مسلم في الموضع نفسه، رقم (١٠٥)، (٢٨٨)، وقرن مسلم مع علقمة: الأسود، ولفظ الحديث: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

ولفظ مسلم الذي أشار إليه المصنِّف مقصود به هذه المتابعات، وقد أخذ المُصنِّف بداية لفظ الأسود وهمام، ونهاية لفظ علقمة والأسود، وجعلهما في اللفظ المذكور.

ألفاظ الحديث:

«كُنْتُ أَفْرُكُهُ»: الفرك: دلك الشيء حتىٰ يتقلع قشره، أو حك ما

علق به حتى يتفتت[١].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألتان:

هل المني طاهر أو نجس؟

المسألة الأولى: هل المني طاهر أو نجس؟

اختلف العلماء في طهارة المني على رأيين مشهورين:

الرأي الأول: أَنَّ المني نجس، وهذا رأي الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[٢].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- حديث الباب، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...» الحديث.

ووجه الدلالة عندهم: أن الغَسْل لا يكون إلا عن نجس؛ فلو كان المني طاهرًا لما غَسَلت الثوب منه.

٢- قاسوا المني على غيره من فضلات البدن النجسة من البول والغائط، لانصباب جميعها إلى مقر واحد، وانحلالها عن الغذاء، وقالوا: إِنَّ الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها؛ ولأنه يجري

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١١٦)، لسان العرب (١٠/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨١)، شرح معاني الآثار (١/ ٥٣)، الاستذكار(١/ ٢٨٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٠٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨).

في مجرىٰ البول، فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات.

الرأي الثاني: أَنَّ المني طاهرٌ وليس بنجس، وهذا رأي الشافعي، وأحمد في المشهور، والثوري، وأبي ثور، وأهل الحديث، وابن حزم من الظاهرية، وهو مروي عن عدد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، منهم: علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وقال به من المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين، وأفتت به اللجنة الدائمة[1].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعىٰ نجاسة شيء فعليه الدليل.

٢- استدلوا بفعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حيث كانت تفرك اليابس من مني النبي ﷺ، وتغسل الرطب منه، ولو كان نجسًا لما اكتفت فيه بالفرك، وقد قال النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[2]، فلا بد من الغسل بعد الحت والقرص؛

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٤٠)، المحلىٰ بالآثار (١/ ١٣٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٨٨- ٥٨٩)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٩/ ١٠٤)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ٣٧١)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ٢ (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠)، رقم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف =

لأنه نجس، ولو كان المني نجسًا لكان غسله واجبًا، ولم يجزئ فرك يابسه؛ كدم الحيض.

الراجح طهارة المني

٣-أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتأبىٰ حكمة الله تعالىٰ أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا.

والراجح - والله أعلم - الرأي الثاني، القائل بطهارة المني؛ لقوة أدلته ووضوحها، وأما أدلة الرأي الأول، فقد أُجيب عنها جميعًا.

طريقة إزالة المني عن الثوب والبدن

المسألة الثانية: طريقة إزالة المني عن الثوب والبدن:

اختلف العلماء في كيفية إزالته علىٰ آراء:

الرأي الأول: لا يجزئ في الرطب واليابس من المني إلا الغَسل، وهذا رأي مالك وأصحابه، والفرك عنده لا يجزيء[(١)].

واستدلوا:

١-بما رواه أبو يعلىٰ عن عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: «**يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ**

=

تصنع؟..».

(١) الاستذكار (١/ ٢٨٧).

ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ»، لكن هذا الحديث لا يصح[1].

٢- ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عَرَّسَ[2] ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عُمر، وقد كاد أن يُصْبحَ فلم يجد مع الرَّكْبِ مَاءً، فركب حتىٰ جاء الماء، فجعل يغسل ما رأىٰ من ذلك الاحتلام حتىٰ أَسْفَرَ، فقال له عمرو بن العاص: «أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ»، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: «وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ،

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٣/ ١٨٥)، رقم (١٦١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١١٣)، رقم (٥٩٦٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، رقم (٤٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٢١)، رقم (٤٠)، من طريق ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن يزيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروىٰ عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد»، وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٣): «هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به». وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٩٢)، وينظر: نصب الراية (١/ ٢١١)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٣).

(٢) التَّعْريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عَرَّس يُعرِّس تَعْرِيسًا. ويقال فيه: أَعْرَس، والمُعَرِّس: موضع التَّعْرِيس. ينظر: العين (١/ ٣٢٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٦).

وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»[1].

الرأي الثاني: يغسل رطب المني، ويفرك يابسه، وهذا رأي أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ[2].

الراجح غسل المني الرطب وفرك اليابس

والراجح - والله أعلم- الرأي الثاني، غسل الرطب وفرك اليابس؛ لصراحة الأحاديث في ذلك، ومنها أحاديث الباب، ومن طردوا الغسل في الرطب واليابس لا حجة لهم في ذلك، وأدلتهم ضعيفة، ونصوص الفرك حجةٌ عليهم.

لطائف الحديث:

من لطائف هذا الحديث:

اللطيفة الأولى: خدمة المرأة لزوجها:

خدمة المرأة لزوجها

من لطائف هذا الحديث: إثبات مشروعية خدمة المرأة لزوجها، من غسل ثيابه، والقيام بشئون الطبخ ونحوه، وهذا من حسن العشرة، وجميل الصحبة بين الزوجين، فهذه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهذا غايةٌ في الخدمة والترفع عن الأنفة والاستكبار عن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨)، رقم (١٥٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٤٠).

خدمة الزوج، وقد سبقت هذه المسألة في الأحاديث السالفة[(١)].

اللطيفة الثانية: إثبات بشرية النبي ﷺ:

إثبات بشرية النبي ﷺ

نأخذ من الحديث إثبات بشرية النبي ﷺ، وأنه عليه السلام في الأمور المادية الجسدية يستوي مع جميع الناس، هذا هو الأصل، إلا ما دل الدليل علىٰ استثنائه من ذلك بما خصه الله به؛ فيُستثنىٰ من هذا العموم.

وتظهر بشريته عليه السلام جلية في هذا الحديث من خلال أمرين:

١- مجامعته لزوجاته:

٢- خروج المني منه:

فإن الجماع وخروج المني من أقوىٰ مظاهر البشرية، التي تُميز بني آدم، وتظهر بشريتهم. وفي هذا أبلغ رد علىٰ المتصوفة الذين رفعوا النبي ﷺ فوق منزلته التي أعطاها الله له، وجعلوه إلهـًا ومعبودًا.

وإجمال القول فيه: أنه نبيٌّ ورسولٌ مصطفىٰ، يُوقر ويُتَّبَع ولا يُكَذَّب، وعبدٌ لله وبشر لا يُعْبَد.

وقد حذر النبي ﷺ أمته أن تتجاوز الحد في مقامه، وفي ذلك عدة أحاديث، منها:

حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٨٢). وينظر: ص (٣٩٤).

«لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ»(١).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ»(٢).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ الفرك في قوله: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ»؟

٢- هل المني طاهر أو نجس؟

٣- ما هي طريقة إزالة المني عن الثوب والبدن ؟

٤- ما الشاهد من الحديث علىٰ إثبات بشرية النبي ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٧) رقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٣) رقم (١٢٥٥١).

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

- وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١/ ٦٦) رقم (٢٩١) عن معاذ بن فضالة،

والبخاري في الموضع السابق، الحديث نفسه، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١) رقم (٣٤٨) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي،

ثلاثتهم: (معاذ بن فضالة، وأبو نعيم، ومعاذ الدستوائي) عن هشام الدستوائي، عن قتادة بن دعامة السَّدُوسِي، عن الحسن البصري، عن أبي رافع نفيع بن رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقرن معاذ بن هشام في روايته بقتادة: مَطَر بْن طَهْمَان الوَرَّاق، وزاد في الحديث لفظ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

ألفاظ الحديث:

«شُعبها الأَربع»: الشعبة: الطائفة من الشيء، والقطعة منه[(١)]، والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وشفرا فرجها، وهو كناية عن الجماع[(٢)].

« ثُمَّ جَهَدَهَا »: بلغ جهده في جماعها ووطئها[(٣)].

فقه الحديث:

الحديث فيه مسألتان:

وجوب الغسل من الإيلاج وإن لم ينزل

المسألة الأولىٰ: وجوب الغُسل من إيلاج الذَّكَرِ في الفرج، وإن لم يحصل إنزال:

قال ابن الملقن: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأُبيٍّ ومن بعدهم كالأعمش وداود، ثم انعقد الإجماع علىٰ ما ذكرنا»[(٤)].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٧)، لسان العرب (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٨٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، لسان العرب (٣/ ١٣٣)، تاج العروس (٧/ ٥٣٩).

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٨٨)، وقال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلىٰ وجوبه بالإنزال، وكان =

المسألة الثانية: كيف نجيب عن حديث: (الماء من الماء):

الجواب عن حديث «الماء من الماء»

لو قال قائل: ماذا تصنعون بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[1]، والمفهوم من هذا الحديث بطريق الحصر، أنه لا غسل إلا من إنزال المني، ولا غسل بمجرد الإيلاج.

فالجواب: أن هذا الحديث منسوخ، وقد توافرت كلمات الأئمة علىٰ نسخه. قال الشافعي: «وهذا القول كان في أول الإسلام، ثم نُسِخ»[2].

وذكر النووي وجهاً آخر في الجواب، فقال: «وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ؛ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا، وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره إلىٰ أنه ليس منسوخًا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك»[3].

=

جماعة من الصحابة علىٰ أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم...» شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٣٦).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩) رقم (٣٤٣).

(٢) كتاب الأم (٧/ ١٧٣).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٣٦).

لطائف الحديث:

استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره

من لطائف هذا الحديث:

اللطيفة الأولى: استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره:

فقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا» يكني بذلك عن الجماع، ولم يصرح باسمه؛ لأن المقصود يحصل بالكناية.

وللعلماء أقوال متعددة في قوله: «جَهَدَهَا»، وأقربها ما ذكره القاضي عياض، حيث قال: «والأولىٰ هنا أن يكون «جَهَدَ»: أي بلغ جهده في عمله فيها، والجهد الطاقة والاجتهاد منه، وهيٰ إشارة إلىٰ الحركة وتَمَكُّن صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: (حَفزَهَا)، أي: كدها بحركته»[١].

ولهذه الكناية نظائر كثيرة في الكتاب والسنة، وقد سبقت هذه المسألة في التعليق علىٰ الأحاديث السابقة بما يغني عن إعادتها ههنا[٢].

المراد بالشعب الأربع

اللطيفة الثانية: ما المراد بالشعب الأربع؟

اختلف علماء اللغة وشُرَّاح الحديث في معنىٰ الشعب الأربع الواردة في هذا الحديث علىٰ خمسة آراء هي كالتالي:

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ١٩٨).

(٢) ينظر: ص (٩٣، ١٩٦، ٣٦٠).

١- **الرِّجلان واليدان**: وهذا رأي الزمخشري[١]، وابن الجوزي[٢]، وابن الأثير[٣]، والفيومي[٤].

٢- **الرِّجلان وطرفا اليدين**: وهذا قول التُّورِبِشْتِيِّ[٥].

٣- **الرِّجلان والفخذان**: وهذا محكي عن بعضهم[٦].

٤- **الرِّجلان والشُّفْرانِ**[٧]: وهذا قول الهروي[٨]، والخطابي[٩].

٥- **نواحي الفرج الأربع**: وهذا رأي القاضي عياض[١٠].

تطبيقات:

١- ما معنى قوله: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؟

٢- ما المراد بالشعب الأربع المذكورة في الحديث؟

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٠).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٤٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٧).

(٤) المصباح المنير (١/ ٣١٤).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٤٩).

(٦) قال في تهذيب اللغة (١١/ ٢٤٠): « يقال لناحيتي فرج المرأة: الأسكتان، ولطرفيهما الشفران».

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٢).

(٨) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٩) أعلام الحديث (١/ ٣١٠).

(١٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٧).

٣- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ استحباب استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره ؟

ھ ◈ ھ

٣٩-عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ -هُوَ وَأَبُوهُ- عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُه[1]، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ»- يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ -، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ».

-وفي لفظ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفرِغُ المَاءَ عَلىٰ رَأسِهِ ثَلاثـًا».

الرَّجلُ الذي قال: «مَا يَكْفِينِي»، هو الحسنُ بنُ محمد بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ، أبوه: ابنُ الحنَفيَّةِ.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (١/ ٦٠) رقم (٢٥٢)، من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي،

والبخاري في الموضع السابق، باب من أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا (١/ ٦٠) رقم (٢٥٥)، من طريق مِخْوَل بن راشد،

والبخاري في الموضع نفسه، باب من أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا

(١) الذي في البخاري: «وعنده قومٌ»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٦٦): «كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميرًا يعود علىٰ جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلًا، وذلك وارد أيضا علىٰ قوله إنه يخرج المتفق عليه».

(١/ ٦٠) رقم (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيىٰ بن سام،

ومسلم في الحيض، باب استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس وغيره ثلاثًا (١/ ٢٥٩) رقم (٣٢٩) من طريق جعفر بن محمد الصادق،

أربعتهم: (أبو إسحاق السبيعي، ومِخْوَل، ومعمر بن يحيىٰ، وجعفر الصادق) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللفظ الذي ذكره المصنف من رواية أبي إسحاق.

ولفظه من رواية مخول: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**».

وفي رواية معمر بن يحيىٰ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ**».

وفي رواية جعفر: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ**».

ألفاظ الحديث:

«يَكْفِيكَ صَاعٌ»: **الصَّاعُ**: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، يسعُ أَربعةَ أَمدادٍ[1]، والمُدُّ: مِلءُ كَفَّي الرجلِ المعتدل[2].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٠).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٨)، القاموس

فقه الحديث:

الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: ذكر الصاع في الحديث ليس علىٰ سبيل التحديد:

ذكر الصاع في الحديث ليس على سبيل التحديد

قال النووي: «أجمع المسلمون علىٰ أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجِدَ شرط الغسل، وهو جريان الماء علىٰ الأعضاء»[(١)].

فالصواب في هذا الحديث: أنه «ليس علىٰ سبيل التحديد، وقد دلت الأحاديث علىٰ مقادير مختلفة؛ وذلك-والله أعلم-لاختلاف الأوقات، أو الحالات»[(٢)]؛ كقلة الماء وكثرته، والسفر والحضر، وغير ذلك.

قال الفاكهاني: «ولأنه لو كان في ذلك حدٌّ لا يجزئ دونه، للزم منه الحرجُ العظيم، والمشقة الشديدة؛ لِمَا عُلم من اختلاف عادات الناس في استعمالهم، وتفاوتها، فمنهم من يكفيه اليسيرُ؛ لاقتصاده ورفقه، واعتدالِ بشرته، ومنهم لا يكفيه إلا الكثير؛ لإسرافه وخرقه، فلو كان في ذلك حدٌّ موقوت لوجب أن يفارق كل إنسان عادته، وأن يستعمل مَن يكفيه دون ذلك الحد زيادة علىٰ ما يحتاج إليه، وأن يقتصر مَن لا يتمكن

= المحيط ص (٣١٨). وبالمقاييس الحديثة يُقدر الصاع بما يعادل (٢.٥) لتر. ينظر: الصاع النبوي (تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به) ص (٧٧).

(١) شرح مسلم (٤/ ٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٤٤).

من أداء الواجب إلا بأكثر مما قدر له على ما لا يمكن معه أداء الواجب، وهذا فاسد، فبطل التقدير»[(١)].

الصاع يكفي للغسل من الجنابة

المسألة الثانية: أن الصاع يكفى للغسل من الجنابة:

«ولهذا أنكر جابر على الحسن بن محمد، وهذا في حق من جسده يشبه جسده ﷺ»[(٢)]، والمقصود من هذا مشروعية الاقتصاد في استعمال الماء في الغسل والنهي عن الإسراف فيه.

قال النووي: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر»[(٣)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدة لطائف، منها:

النبي ﷺ كان كثير الشعر

اللطيفة الأولى: كان رسول الله ﷺ كثير الشعر:

وهذا مأخوذ من قوله: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا».

قال ابن هُبَيْرة -معلقاً على هذه الفقرة-: «في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان كثير الشعر»[(٤)].

(١) رياض الأفهام (١/ ٤٢١).
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٠٥).
(٣) شرح مسلم (٤/ ٢).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٣١).

جواز الصلاة في الثوب الواحد

اللطيفة الثانية: جواز الصلاة في الثوب الواحد:

وذلك أخذًا من قوله: «فَأَمَّنَا فِي ثوب».

وصلاة النبي ﷺ بالناس في ثوب واحد تدل علىٰ مشروعية ذلك، وعدم كراهته، أو جوازه علىٰ أقل الأحوال، وإن كان المصلي إمامًا(١).

ومما يدل علىٰ ذلك ما رواه البخاري عن محمد بن المنكدر، قال: «دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»(٢).

أهل بيت النبي ﷺ يطلبون العلم عند الصحابة

اللطيفة الثالثة: كان أهل بيت رسول الله ﷺ يطلبون العلم عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلافًا لما تزعمه الرافضة:

علق ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ حديث الباب فقال: «وفي هذا دلالة علىٰ أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كان يطلبه غيرهم، فدل ذلك علىٰ كذب ما تزعمه الشيعة أنهم غير محتاجين إلىٰ أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلىٰ أحد، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٣١)، رياض الأفهام (١/ ٤٢٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٣)، رقم (٣٧٠).

محمد وغيره من علماء أهل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[١].

استحباب التثليث في الغسل

اللطيفة الرابعة: استحباب التثليث في الغُسل:

ففي الحديث دليل على استحباب التثليث في الغسل[٢]، أخذًا من رواية الباب: «كَانَ النبي ﷺ يُفرِغ المَاءَ عَلىٰ رَأسِهِ ثَلاثـًا».

قال النووي: «ولا نعلم في هذا خلافـًا، إلا ما انفرد به الإمام أقضىٰ القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا، فإنه قال: لا يُستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك»[٣].

والمقصود بالتثليث هنا هو صب ثلاث غرفات من الماء على الرأس، وقد جاء ذلك صريحـًا في حديث عائشة: «**ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[٤].

وهذا يدل علىٰ أن التثليث خاص بالرأس دون سائر البدن.

المباحثة والحوار في العلم

اللطيفة الخامسة: المباحثة والحوار في العلم:

ففي نقاش جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين؛ دليلٌ علىٰ مشروعية المباحثة في العلم، والحوار في أمور الدين، وذلك بقصد الوصول إلىٰ الحق، وإصابة السنة بالدليل

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٠٧).

(٣) شرح مسلم (٤/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٩) رقم (٢٤٨).

والبرهان، لا من أجل مصلحة دنيوية أو دفاع عن النفس أو حمية عصبية(١).

الشدة على من يماري في الدين بغير علم

اللطيفة السادسة: الشدة على من يماري في الدين بغير علم:

نجد في هذا الحديث أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد اشتد في رده على ابن ابن الحنفية؛ لأنه مارىٰ في الدين بغير علم، وقَصَدَ جابر بن عبدالله إيصال الحق وبيانه للناس، وتحذير الحاضرين من مخالفة السنة(٢).

قال العيني: «وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم؛ إذ القصد من ذلك إيضاح الحق والإرشاد إلى من لا يعلم»(٣).

وقال ابن العطار: «وفيه: جواز الردِّ بعنف؛ إذا كان حقًّا وصوابًا في إبلاغ الحق، وإيصاله إلى المردود عليه»(٤).

وجوب اتباع السنة والوقوف عند الحق

اللطيفة السابعة: وجوب اتباع السُّنة والوقوف عند الحق:

في الحديث إيجاب اتباع سنة النبي ﷺ، والوقوف عند الحق من غير جدال ولا نقاش، فهذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله قد أنكر

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٦)، كوثر المعاني الدراري (٥/ ٣٦٩).

(٣) عمدة القاري (٣/ ١٩٩).

(٤) العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٣٦).

علىٰ ابن ابن الحنفية في قوله: إن الصاع لا يكفيني، وعلل ذلك بأنه قد كفىٰ النبي ﷺ، وفيه الأسوة والقدوة.

فانظر إلىٰ حرص هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الاتباع، والوقوف عند حدود السنة[١].

تطبيقات:

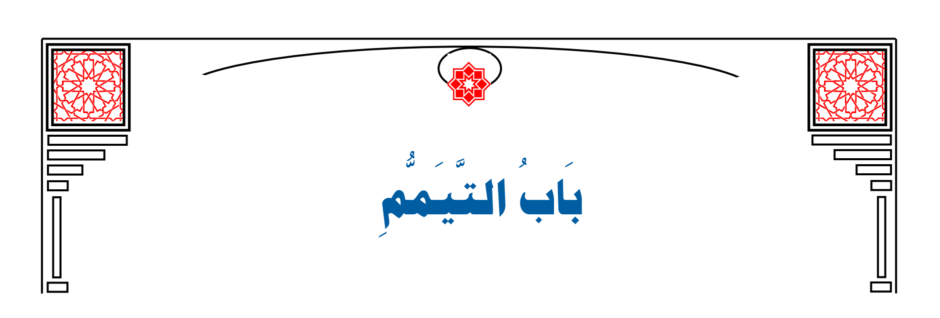
١- ما معنىٰ: «الصاع»، وبكم يُقدر في المقادير المعاصرة؟

٢- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ استحباب التثليث في الغسل؟

٣- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ المباحثة والحوار في العلم؟

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٢٣٦).



بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم في اللغة: القصد والتَّعَمُّد، وتيممتُ الشيء: قصدته[١].

وفي الشرع: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص[٢].

مشروعية التيمم:

مشروعية التيمم والأدلة عليه

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية التيمم، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة:

أولًا: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٠٠)، لسان العرب (١٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥)، كفاية الأخيار للحصني ص (٥٣)، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة لرائد الحازمي ص (٢٨).

صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣].

وقال ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦].

ثانيًا: أدلة السُّنة:

الأدلة من السنة كثيرة ومتوافرة، وسيأتي في الباب عدد منها.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع أهل العلم قاطبةً علىٰ أن التيمم مشروع، وأنه طهارةٌ بدل الماء، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك.

قال ابن عبد البر: «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء، بالكتاب والسنة والإجماع» [(١)].

وقال النووي: «واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة» [(٢)].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣١٦).

(٢) شرح مسلم (٤/ ٥٦).

التيمم من خصائص هذه الأمة

التيمم من خصائص هذه الأمة:

دلت الأحاديث النبوية علىٰ أن التيمم خَصِيصة من خصائص هذه الأمة، خُصت به دون سائر الأمم السابقة، وهذا فضلٌ عظيم من الله تعالىٰ علىٰ هذه الأمة، وتخفيف عليها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

روىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[(١)].

متىٰ شرع التيمم؟

وفي روايةٍ لمسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[(٢)].

متىٰ شُرع التيمم؟

في السنة السادسة، في غزوة بني المصطلق، حينما ضاع عقد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سبب مشروعية التيمم

سبب مشروعية التيمم:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٤) رقم (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢).

أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»(١).

الحالات التي يشرع فيها التيمم

الحالات التي يُشرع فيها التيمم:

يشرع التيمم في ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: عدم الماء:

قال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنبًا أو علىٰ غير وضوء، لا يختلفون

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧)، رقم (٣٦٧٢)، ومسلم (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٦٧).

في ذلك»[١].

ويدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[٢]، فبسط الرجل عذره وهو عدم الماء، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

- حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي، وفيه: قال عمار: «أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ...»، وردَّ النبي ﷺ عليه بقوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ».

التيمم بسبب تعذر استعمال الماء

الحالة الثانية: تعذر استعمال الماء:

قال السرخسي الحنفي: «أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]»[٣].

ويتعذر استعمال الماء لسببين:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٦)، رقم (٣٤٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١١٢).

تعذر استعمال الماء بسبب المرض

الأول: المرض:

ويدل له حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

تعذر استعمال الماء بسبب البرد

الثاني: البرد الشديد:

ويدل له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٣)، رقم (٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٤٧)، رقم (١٠٧٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠)، رقم (٧٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٠)، رقم (٣١٣)، من طريق الزُّبَيْر بن خُرَيْق، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي هذا الإسناد: الزُّبَيْر بن خُرَيْق الجزري، وهو لين الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٥)، والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥): «صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي».

الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شيئًا»[(١)].

التيمم خوفًا من فوات العبادة

الحالة الثالثة: التيمم خوفًا من فوات العبادة:

فالماء متوفر وليس لديه مانع من استعماله، ولكن ضاق عليه وقت العبادة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقتها.

وهذه الحالة مختلف فيها بين أهل العلم، فجمهور الفقهاء يرون أن المحافظة على الطهارة أولىٰ من المحافظة على الوقت[(٢)]، وخالف المالكية في ذلك حيث يرون أن الوقت أولىٰ بالمراعاة من الطهارة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٢)، رقم (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٧)، رقم (١٧٨١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥)، رقم (٦٢٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٢٩)، رقم (٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٤٥)، رقم (١٠٧٠)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». وينظر: تغليق التعليق (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، البيان للعمراني (١/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٤)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص (٧٣).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٢٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٨).

٤٠ - عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦) رقم (٣٤٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

والبخاري في الموضع السابق، باب: التيمم ضربة (١/ ٧٨) رقم (٣٤٨)، من طريق عبد الله بن المبارك،

كلاهما: (يحيىٰ، وابن المبارك) عن عوف بن أبي جميلة،

والبخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩١) رقم (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٤) رقم (٦٨٢) من طريق سلم ابن زرير العطاردي،

كلاهما: (عوف، وسَلْم) عن أبي رجاء عمران بن ملحان، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث له قصة مطولة، واللفظ الذي ذكره المُصنِّف مختصرٌ،

وهو من رواية ابن المبارك عن عوف.

ألفاظ الحديث:

«الصعيدُ»: التراب، وقيل: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره[(١)].

«يَكفيكَ»: يُجزِئُكَ عنِ الماءِ.

فقه الحديث:

الإجماع على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار

الحديث فيه ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: أجمع أهل العلم علىٰ أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم»[(٢)].

واختلفوا في التيمم بما صعد علىٰ وجه الأرض من جنسها غير التراب؛ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: يجوز التيمم بكل ما صعد علىٰ وجه الأرض من جنسها، من تراب، أو جص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، هذا رأي أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والثوري، والطبري، ورجحه

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٨)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٨)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٨٧).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٧).

شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

-قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ قالوا: والصعيد: وجه الأرض؛ كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل[(٢)]، والزجاج[(٣)].

قال الزجاج: «لا أعلم بين أهل اللغةِ اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض»[(٤)].

- واستدلوا بحديث الباب، والشاهد منه: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

الرأي الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهذا رأي: أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعطاء، والأوزاعي، وداود الظاهري[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٠)، تفسير الطبري (٨/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٦٤)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: كتاب العين (١/ ٢٩٠).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٥٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ خص من الأرض التراب في قوله: «**تُرْبَتُهَا**» مما يدل على أن غير التراب لا يجزئ.

وقد جاءت بعض الأحاديث والآثار بهذا المعنى، منها:

التيمم لا يشترط له التراب

- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أطيب الصعيد تراب الحرث»، ولكنه ضعيف[(٢)].

والراجح - والله أعلم- الرأي الأول: أن التيمم لا يُشْتَرَط له التراب، بل يصح بكل ما صعد على وجه الأرض؛ لقوة أدلته؛ ولأنه فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما استدلال أصحاب الرأي الثاني بلفظة: «**تُرْبَتُهَا**» في حديث

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١)، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الإسناد: قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، قال أبو حاتم وغيره: «لا يحتج به»، وقال الحافظ ابن حجر: «فيه لين». ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٦).

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجاب عنه بأن هذه اللفظة تعد من باب ذكر بعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟

المسألة الثانية: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟

المقصود بهذه المسألة: هل التيمم يرفع الحدث كالماء، أو يبيح ما تجب له الطهارة فقط؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: التيمم مبيح لما تجب له الطهارة ولا يرفع الحدث، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه أتباعه، والمشهور عند الحنابلة[(١)].

واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شيئًا»[(٢)].

قالوا: إن النبي ﷺ سمى المتيمم جنبًا، وهذا يدل علىٰ أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح وقت الصلاة الحاضرة.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٠٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٢١)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤١).

وأجيب عن ذلك: بأن القوم ذكروا للنبي ﷺ أنه صلىٰ بهم متيممًا من الجنابة؛ فسماه جنبًا باعتبار أنه تيمم من الجنابة وليس له عذرٌ يبيح له التيمم.

- واستدلوا كذلك: بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتىٰ النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»[(١)].

- واستدلوا أيضًا: بما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك...، وفيه أن النبي ﷺ وجد الماء، **فأعطىٰ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال**: «**اذهب فأفرغه عليك**»[(٢)].

قالوا: ووجه الدلالة من الحديثين: أمرُ النبي ﷺ المتيمم بمس الماء إذا وجده، ولو كان الحدث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء.

الرأي الثاني: التيمم يرفع الحدث كالماء، لكن رفع مؤقت إلىٰ

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٦)، رقم (٣٤٤).

حين القدرة علىٰ استعمال الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقول عند المالكية، قال به أصبغ، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر محمد بن الجوزي، وهو رأي: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وداود الظاهري، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به من المعاصرين: شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(١)].

واستدلوا بالآتي:

١ - قوله تعالىٰ لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ومعنىٰ **التطهير**: ارتفاع الحديث.

٢ - وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(٢)]، والطَّهُور بالفتح: ما يتطهر به. فيكون التراب مطهرًا.

٣ - ولأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٥)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦٥-٣٦٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٥٢-٣٥٤)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٩/ ٧٣-٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٨).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٧٥).

٤- حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(١).

ووجه الدلالة: أنه حكم على الصعيد بأنه طهور المسلم، فكيف يبقى الحدث قائمًا؟ وقد «جعله مطهِّرًا عند عدم الماء مطلقًا، فدل على أنه مُطَهِّر للمتيمم وإذا كان قد جعل المتيمم مُطَهَّرًا كما أن المتوضئ مُطَهَّرٌ، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته»(٢).

الراجح أن التيمم يرفع الحدث

والراجح - والله أعلم-: الرأي الثاني؛ أن التيمم يرفع الحدث؛ لقوة أدلته ووضوحها.

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول؛ فليس صريحًا في الدلالة على مذهبهم، بل بعض أدلتهم أصرح في الدلالة على القول بأن التيمم رافع للحدث، كما في حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وغاية ما تدل عليه أدلتهم: أن التيمم رافع للحدث إلى غاية، وهي وجود الماء.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٤-٣٥٣).

وبناءً علىٰ هذا الترجيح: فإن المتيمم لا يلزمه التيمم لكل صلاة، بل له أن يصلي بتيممه ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء.

وهذه المسألة مبنية علىٰ المسألة السابقة في كون التيمم مبيحًا أو رافعًا، والخلاف فيها علىٰ الرأيين السابقين، فمن قال: إن التيمم مبيح أوجب التيمم لكل فرض، ومن قال رافع -وهو الراجح كما تقدم- قال: بأن التيمم كالماء يصلي به ما شاء من فرض ونفل ما لم يُحدث أو يجد الماء، وهذا الرأي هو الراجح، ونصره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ويستدل له بالآتي:

- حديث الباب، وفيه: «فإنه يكفيك» أي: يكفيك في كل الصلوات فرضها ونفلها ما لم تحدث أو تجد الماء.

- حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» المراد منه الكثرة لا المدة المقدرة، قالوا: فأطلق الشارع علىٰ التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه.

- النظر الصحيح: قالوا: الأصل أنه تعالىٰ قد جعل التراب قائمًا مقام الماء، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث، فالتيمم مثله.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٢٠٣).

مشروعية التيمم للجنب

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للجنب:

هذه المسألة استقر الإجماع عليها، وأدلتها صحيحة صريحة، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: إن التيمم إنما يجوز عن الحدث الأصغر، وأما عن الجنابة فلا يجوز، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب ابن مسعود وأتباعهم، كالأسود وأبي عطية والنخعي.

وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك، ووافقا بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

قال النووي: «وأجمع العلماء علىٰ جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومَنْ قبلهم علىٰ جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة»[2].

ماذا يفعل من تيمم ووجد الماء أثناء صلاته؟

المسألة الرابعة: من تيمم ووجد الماء في أثناء صلاته فماذا يفعل؟

أجمع العلماء علىٰ أن من تيمم ووجد الماء قبل دخوله في الصلاة انتقض تيممه، ووجب عليه أن يتوضأ ويصلي بالوضوء إجماعاً.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٨٣).

(٢) شرح مسلم (٤/ ٥٧).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من تيمم كما أُمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي» [(١)].

وأجمعوا أيضًا علىٰ أن من تيمم وصلىٰ بتيممه فريضةً، ثم خرج وقتها، لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء إجماعـًا.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن مَن تيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه»[(٢)].

لكنهم اختلفوا فيمن تيمم وشرع في الصلاة، ثم حضر الماء في أثناء صلاته، هل يقطع صلاته ويعيدها بالوضوء، أو يكملها؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: يكمل الصلاة ولا يقطعها، أي: من تيمم وشرع في الصلاة، ثم حضر الماء؛ فتيممه صحيح وصلاته صحيحة، وعليه أن يكملها، وهذا رأي مالك، والشافعي، وابن المنذر[(٣)].

- واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قال ابن المنذر: «ولا يجوز نقض طهارة قد مضىٰ وقتها، وإبطال ما صلىٰ من الصلاة كما فرض عليه وأمر به، إلا بحجة من كتاب أو سنة

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٣٦).

(٢) الموضع السابق، الموضع نفسه.

(٣) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٧٥)، الأم للشافعي (١/ ٦٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٦-٦٥).

أو إجماع»[(١)].

الرأي الثاني: يقطع صلاته ويتوضأ ويصلي:

وهذا مذهب أبي حنيفة، وقول عند الحنابلة، وذهب إليه ابن حزم، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

وهؤلاء قالوا: من تيمم وشرع في الصلاة، ثم حضر الماء: بطل تيممه وبطلت صلاته، ويجب عليه -والحالة هذه- أن يقطع صلاته، ويتوضأ ويعيد الصلاة.

واستدلوا بالآتي:

-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قالوا: وهذا وجد الماء، فبطل تيممه.

-حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(٣)].

وهذا وجد الماء، فلزمه أن يمسه بشرته.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٩٨)، المحلى بالآثار (١/ ٣٥١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٠٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٦١).

والراجح - والله أعلم- الرأي الثاني لقوة أدلته، والرأي الأخر ليس معه حجة صريحة يُتمسك بها.

من تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، هل يعيد؟

المسألة الخامسة: من تيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت؛ هل يُعيد؟

أجمع العلماء علىٰ أن مَن تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فإنه لا إعادة عليه[(١)]، ولكنهم اختلفوا فيمن تيمم وصلىٰ، وحضر الماء بعد صلاته وقبل خروج وقتها؛ هل يُعيد أو لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: من صلىٰ بتيمم ثم حضر الماء قبل خروج الوقت يعيد مطلقًا، وهذا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة[(٢)]، واستدلوا بالحديث السابق: «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(٣)].

الرأي الثاني: من صلىٰ بتيمم ثم حضر الماء قبل خروج الوقت لا تجب عليه الإعادة، وهو رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به الثوري، وإسحاق، والمزني، وفرق الشافعية بين الحضر والسفر، فأوجبوا الإعادة في الحضر دون السفر[(٤)].

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٦)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٦١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٩-٦٠)، المدونة (١/ ١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٢، ٢٥٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١١).

واستدلوا بالآتي:

-حديث الباب، وفيه قوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

فهذا يدلُّ على أن المتيمِّم لا يلزمه الإعادة.

-وبما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **«خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»**[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٣) رقم (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣) رقم (٤٣٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٨، ١٧٩)، والدارقطني (١/ ١٨٨، ١٨٩)، رقم (١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤)، من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

وفي هذا الإسناد: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، تُكلم فيه، فقد ضعفه أحمد والبخاري، ولينه أبو حاتم، وقال أبو زرعة والنسائي: «لا بأس به». ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠٨)، التقريب (١/ ٤٥٦).

وقد خالفه في وصله كل من عبد الله بن المبارك ويحيىٰ بن بكير وابن لهيعة، ورجح أبو داود المرسل، فقال: «وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، خالفه ابن المبارك وغيره»، وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد إلا عبد الله».

وقال الحاكم - عن الموصول -: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره»، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: «في قوله تساهل»، والحاكم مشىٰ علىٰ قاعدته، وهي: قبول زيادة الثقة مطلقًا، من غير نظر في القرائن.

فقول النبي ﷺ للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» صريح الدلالة على أن تيممه صحيح، وصلاته صحيحة، ولا تلزمه الإعادة.

والراجح - والله أعلم- عدم لزوم الإعادة؛ لصراحة الأدلة في ذلك وقوتها.

وأما رواية: «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(١)]، فتُحْمَل على من حضره الماء ولم يصل بعد، أو شرع في الصلاة ولم يكملها، وأما من تيمم وصلى وانتهى، فلا دلالة في الحديث على إعادة صلاته، غاية ما في الأمر: أنه يبطل وضوؤه، وعليه الوضوء لما يستقبل من صلوات.

هل يجب طلب الماء لمن فقده إذا غلب على ظنه عدم وجوده؟

المسألة السادسة: هل يجب طلب الماء لمن فقده إذا غلب على ظنه عدم وجوده؟

الحديث «فيه دلالة... على أن من كان في مكان يقطع أو يغلب على الظن أنه لا ماء فيه، أو مع رفقة يعلم أنه لا ماء معهم؛ فإنه لا يجب عليه طلب الماء، بل له أن يتيمم ويصلي من غير طلب»[(٢)].

فإنه ﷺ أمره بالتيمم، ولم يأمره بطلب الماء، ولا بسؤال الرفقة.

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠١).

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدة لطائف، منها:

على العالم أن يستفصل إذا رأى ما يخالف الشرع

اللطيفة الأولىٰ: علىٰ العَالِم إذا رأىٰ أحدًا يفعل أمرًا مخالفًا للشرع أن يستفصل منه:

دَلَّ الحديث علىٰ أن العَالِم إذا رأىٰ أحدًا من الناس يفعل أمرًا يخالف الشرع، فعليه أن يسأله عن هذا الفعل، بقصد توجيهه وتعليمه؛ فيُبَيِّن له وجه المسألة والصواب فيها[(١)].

الرفق في الإنكار وحسن التلطف بالمدعو

اللطيفة الثانية: الرفق في الإنكار وحسن التلطف بالمدعو:

في هذا الحديث: الحث علىٰ الرفق في الإنكار بالمخالف، وحُسن التلطف بالمدعوين؛ فإن النبي ﷺ تَلَطَّفَ في الإنكار علىٰ الرجل، ولم يُعَنِّفه، واستخدم أسلوبًا حسنًا لطيفًا في الإنكار، فلم ينكر عليه ابتداءً بل جعل إنكاره في صيغة هذا السؤال؛ فسأل ذلك الرجل المعتزل عن السبب الذي منعه من الصلاة مع الناس، ثم أرشده بعد ذلك إلىٰ الطريقة الصحيحة وهي أن يتيمم ويصلي[(٢)].

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٤١)، ورياض الأفهام (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٤٤٥).

تطبيقات:

١- ما معنى التيمم لغة واصطلاحًا؟

٢- اذكر باختصار الأدلة على مشروعية التيمم.

٣- متى شرع التيمم، وهل التيمم من خصائص هذه الأمة ؟

٤- ما هي الحالات التي يُشرع فيها التيمم؟

٥- هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟

٦- ما حكم من تيمم ووجد الماء في أثناء صلاته؟

٧- هل يجب على فاقد الماء طلب الماء إذا غلب على ظنه عدم وجوده؟

٨- ما حكم من تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ؟

٤١ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن عمار في «الصحيحين» من طريقين:

الطريق الأول: أبو موسى الأشعري، عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربة (١/ ٧٧) رقم (٣٤٧)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠) رقم (١١٠) (٣٦٨)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير،

والبخاري في الموضع السابق، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم (١/ ٧٧) رقم (٣٤٦) من طريق حفص بن غياث،

كلاهما: (أبو معاوية، وحفص) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف من رواية أبي معاوية، وقبله قصة محاورة أبي موسىٰ لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولفظ الحديث من رواية حفص مختصرٌ.

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن أبزَىٰ، عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق: البخاري في التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥) رقم (٣٣٨) عن آدم بن أبي إياس،

والبخاري في الموضع السابق، باب التيمم للوجه والكفين (١/ ٧٥) رقم (٣٣٩)، من طريق حجاج بن منهال،

والبخاري في الموضع نفسه (١/ ٧٥) رقم (٣٤٠) عن سليمان بن حرب،

والبخاري في الموضع نفسه (١/ ٧٥) رقم (٣٤١) عن محمد بن كثير العبدي،

والبخاري في الموضع نفسه (١/ ٧٥) رقم (٣٤٣)، من طريق غندر محمد بن جعفر،

ومسلم في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠) رقم (١١٢) (٣٦٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

ستتهم: (آدم، وحجاج، وسليمان، ومحمد بن كثير، وغندر، ويحيىٰ) عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ذر بن عبد الله

ابن زرارة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه: عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه من رواية آدم: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

ورواية يحيىٰ القطان بنحو رواية آدم.

وفي لفظ سليمان: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا»، وَقَال: «تَفَلَ فِيهِمَا».

ولفظه من رواية محمد بن كَثير: «تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ».

وفي رواية غُنْدر: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

ألفاظ الحديث:

«فَأَجْنَبْتُ»: أي: صرت جنبًا[1]، وسبق بيان معنىٰ الجنابة[2].

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٩).

(٢) ينظر: ص (٣٦٢).

«فَتَمَرَّغْتُ»: التمرغ: التقلب في التراب[١].

«الصَّعِيدِ»: أي: التراب، وقيل: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره[٢].

فقه الحديث:

الحديث فيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مشروعية التيمم للجنب:

قد استقر الإجماع علىٰ ذلك كما مر معنا في مسائل الحديث السابق.

عدد ضربات التيمم

المسألة الثانية: عدد ضربات التيمم:

قد اختلف أهل العلم في عدد ضربات التيمم علىٰ آراء، أشهرها ما يلي:

الرأي الأول: أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ:

وهذا رأي عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر من الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وعامة أصحاب الحديث، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وبَوَّبَ عليه البخاري:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٠)، لسان العرب (٨/ ٤٥٠)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٨)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٨)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٣٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٩)، =

«باب التيمم ضربة».

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

- حديث الباب، والشاهد منه: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

- حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، ولفظه: «إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[(١)].

الرأي الثاني: أن التيمم ضربتان:

وهذا رُوي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأصحاب الرأي[(٢)].

= الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٠١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٢٥٤)، رقم (١٨٣١٩)، والترمذي (١/ ٢٦٩)، رقم (١٤٤)، والدارمي في سننه (١/ ٥٧٧)، رقم (٧٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٤)، رقم (٢٦٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الدارمي: «صَحَّ إسناده». والحديث أصله في «الصحيحين».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧)، موطأ مالك (١/ ٥٦)، الأم للشافعي (١/ ٦٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٣٣).

واستدلوا بأحاديث، منها:

-حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[(١)]، وهو ضعيف جدًّا[(٢)].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٣) رقم (٦٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٧)، رقم (٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧) رقم (١٣٣٦٦).

(٢) وقد أُعِلَّ بعلل، منها:

١-الضعف الشديد:

قال أبو زرعة: «هذا حديثٌ باطل». ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٤، ٦٠٥).

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٩): «لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم».

٢-الوقف على ابن عمر:

فقد رجح غير واحد من علماء الحديث وقف الحديث على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال أبو زرعة: «هذا خطأ؛ إنما هو موقوف». علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٣).

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٣): «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩): «رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ، عن ابن عمر موقوف».

٣-الاضطراب:

قال ابن عبد البر: في التمهيد (١٩/ ٢٨٧): «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يُرْوَى في هذا الباب عن عمار فمضطربٌ مُخْتَلَفٌ فيه».

٤- النكارة:

نكارة إسناد ونكارة متن:

أما نكارة الإسناد: فإن راويه (**سليمان بن أبي داود الجزري الحراني**) منكر الحديث:

=

الراجح أن التيمم ضربة واحدة

- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»[١].

والراجح - والله أعلم-: الرأي الأول؛ أن التيمم ضربةٌ واحدة؛ لحديث عمار فهو صريح الدلالة علىٰ ذلك، وهو أقوىٰ وأصح من الأحاديث التي جاءت في الضربتين، وهي كلها معلولة.

هل التيمم للوجه والكفين أو للوجه واليدين إلى المرفقين ؟

المسألة الثالثة: هل التيمم للوجه والكفين أو للوجه واليدين إلىٰ المرفقين؟

في المسألة عدة آراء:

الرأي الأول: أن التيمم للوجه والكفين:

وهذا رأي عمار، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، ومكحول،

=

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١): «سليمان بن أبي داود الجزري الحراني، عن نافع وسالم، منكر الحديث».

وقال عنه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٥): «منكر الحديث جدًّا؛ يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتىٰ خرج عن حد الاحتجاج به».

وأما نكارة المتن: فإن هذا الحديث جعل التيمم ضربتين إلىٰ المرفقين، وكل الأحاديث الصحيحة الأخرىٰ فيها ضربة واحدة للوجه والكفين.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٥) رقم (٦٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) رقم (٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣١٩) رقم (٩٩٩)، وهو لا يصح مرفوعًا، بل موقوف، قال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف».

وأحمد، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

-قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]؛ واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، والقطع إنما يكون من مفصل الكف.

-حديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حديث الباب، وقد جاء في رواية صريحة: إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[(٢)].

وحديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: «باب التيمم للوجه والكفين»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر-معلقًا علىٰ تبويب البخاري-: «إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم، لم يصح منها سوىٰ حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٣٩)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٥).

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية إلىٰ نصف الذراع، وفي رواية إلىٰ الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ... **ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار علىٰ الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد»**[1].

الرأي الثاني: التيمم للوجه واليدين إلىٰ المرفقين:

وهذا رأي ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما، وإبراهيم، والحسن، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وسفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي[2].

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

أ-ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ**»[3].

وأجيب عن هذا الحديث بأنه حديثٌ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧)، موطأ مالك (١/ ٥٦)، الأم للشافعي (١/ ٦٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٥).

ب-واستدل أصحاب هذا القول أيضـًا بالقياس: أي قياس التيمم على الوضوء في غسل اليدين إلىٰ المرفقين.

ورُدَّ هذا القياس بأنه: قياس في مقابل النص، فهو فاسد الاعتبار عند أهل الأصول.

وبين التيمم والوضوء فوارق، منها:

١-أن طهارة التيمم مختصة بعضوين، وطهارة الوضوء مختصة بأربعة أعضاء.

٢-أن طهارة الوضوء تنظيف حسي، مع تطهير معنوي، وطهارة التيمم معنوية وليست حسية.

والقول بأن التيمم للوجه واليدين إلىٰ المرفقين قول ضعيف.

وأضعف منه قول ابن شهاب الزهري: إن التيمم للوجه واليدين إلىٰ الإبطين.

قال ابن عبد البر المالكي: «ولم يقل ذلك أحد غيره»[(١)].

وحجته: «أن الله أمر بمسح اليد في التيمم، كما أمر بمسح الوجه. وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه أن يمسح جميع اليد، ومن طرف الكف إلىٰ الإبط يد»[(٢)].

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٨٣).

(٢) جامع البيان للطبري (٨/ ٤١٨).

واستدل الزهري أيضًا بحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ»[(١)].

وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لثلاثة أمور:

الأمر الأول: ضعف سند الحديث ومتنه[(٢)].

الأمر الثاني: ليس في الحديث أنهم فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ، أو رآهم وأقرهم.

ومن ثم تكون هذه القطعة من الحديث موقوفة وليست مرفوعة.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث منسوخ:

قال الشافعي: «في حديث عمار بن ياسر هذا أن تيممهم إلىٰ المناكب بأمر رسول الله ﷺ، فهو منسوخ؛ لأن عمارًا أخبره بأن هذا أول

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٨٦) رقم (٣١٨)، والنسائي (١/ ١٦٧) رقم (٣١٤).

(٢) وهو ضعيفٌ جداً لعدة علل:

١-**الاضطراب**: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٨٥): «واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومتنه».

٢-**الانقطاع**: فـ(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) لم يدرك عمار بن ياسر.

٣-**النكارة**: فمتن الحديث منكر. قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٥٢): «وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه».

تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ»[١].

الراجح أن التيمم للوجه والكفين فقط

والراجح - والله أعلم-: أن التيمم للوجه والكفين فقط؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك وصراحتها. وأما أصحاب الأقوال الأخرى فأدلتهم ضعيفة، وسبق الجواب عنها.

حكم النفخ في الكفين بعد ضرب الأرض بهما

المسألة الرابعة: حكم النفخ في الكفين بعد ضرب الأرض بهما:

جاء في بعض روايات حديث عمار بن ياسر مرفوعـًا: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[٢].

وبوب عليه البخاري بقوله: «باب المُتيمِّمُ هل يَنْفُخُ فيهما؟»[٣].

قال الحافظ ابن حجر- معلقـًا على ترجمة البخاري-:«وإنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالًا كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيءٍ علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع؛ ومن ثَمَّ تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعمـًا أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٥)، رقم(٣٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٥).

الراجح عدم مشروعية النفخ في التيمم

زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملًا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام؛ ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالًا»[1].

والذي يظهر - والله أعلم- عدم مشروعية النفخ في التيمم.

المسألة الخامسة: هل يبدأ في التيمم بمسح اليدين أو الوجه؟

الراجح البداء بالوجه قبل اليدين في التيمم

فيه خلاف، **والراجح - والله أعلم- أن البدء بالوجه قبل اليدين،** لأمور:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]؛ فقدم مسح الوجه. وهو ظاهر القرآن.

ثانيًا: أن هذا هو الموافق لترتيب الوضوء؛ حيث يُقدم الوجه في الغسل وفي الوضوء على غسل اليدين.

ثالثًا: أن أكثر الروايات الواردة في صفة التيمم جاء فيها تقديم الوجه.

لطائف الحديث:

جواز القياس في الشرع

من لطائف هذا الحديث:

اللطيفة الأولى: جواز القياس في الشرع:

أفاد الحديث: مشروعية القياس في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٣).

عمارًا قد استخدم القياس في الطهارة، فإنه لَمَّا عَلِمَ فيما سبق: أن التراب بدل عن الماء، وعَلِمَ تبعًا لذلك أيضًا أن التيمم بدل عن الوضوء في بعض الأعضاء؛ قاس علىٰ ذلك الجنابة، فإذا كان التراب بدلًا عن الماء، وكان الغسل بالماء يعم جميع البدن، فإن القياس يقتضي أن يتمرغ الإنسان في التراب، حتىٰ يعم جميع بدنه بالتراب(١).

المتأول المجتهد لا إعادة عليه في العبادة

اللطيفة الثانية: أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه في العبادة:

في حديث الباب من الفقه: أن المتأول المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده في العبادة أنه لا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارًا بالإعادة، مع أنه خَطَّأَهُ في اجتهاده(٢).

إطلاق القول على الفعل مجازًا

اللطيفة الثالثة: إطلاق القول علىٰ الفعل مجازًا:

هذا في قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، والمقصود أن تفعل بيديك، فأطلق القول علىٰ الفعل مجازًا.

وقيل: إن العرب تطلق القول علىٰ كل فعل(٣).

(١) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٢٢)، إحكام الأحكام (١/ ١٤٧).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٢٣).
(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٤٨)، رياض الأفهام (١/ ٤٥٦).

تحفظ المرسل من الإفصاح بالشيء الذي أرسل إليه

اللطيفة الرابعة: تحفظ المُرْسَل من الإفصاح بالشيء الذي أُرْسِلَ إليه:

من لطائف هذا الحديث: أن مَن أُرْسِلَ في قضاء مهمةٍ من المهمات، أو إنجاز أمرٍ من الأمور مِن قِبَل أي مسئول: شيخ، أو أستاذ، أو رئيس دولة، أو والد، أو غير ذلك؛ فعليه أن يتحفظ من الإفصاح عن الغرض الذي أُرْسِلَ من أجله، ولا يذيع ما أُرْسِلَ فيه إلا إذا رأىٰ مصلحة أو ضرورةً تقتضي ذلك، فإن عمارًا لم يصرح بما أُرْسِلَ إليه، وإنما اكتفىٰ بقوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ»، ولم يقل: بعثني في شأن كذا وكذا[(١)].

مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد

اللطيفة الخامسة: مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد:

أفاد الحديث: أن علىٰ طالب العلم أن يراجع العلماء فيما ذهب إليه من أمور العلم والاجتهاد؛ فإن عمارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راجع النبي ﷺ فيما اجتهد فيه.

كما أفاد الحديث أيضـًا: أن علىٰ العلماء إذا أتاهم المستفيد في أمرٍ من الأمور العلمية والفقهية أن يجيبوه عنها، وأن يوضحوا له المسألة توضيحـًا شافيـًا لا لبس فيه ولا ريب؛ فإن الرسول ﷺ قد بَيَّنَ لعمار وجه الصواب في المسألة التي راجعه فيها قولًا وفعلًا[(٢)].

---

(١) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٤٨).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ : « فَأَجْنَبْتُ – فَتَمَرَّغْتُ – الصَّعِيدِ».

٢- ما هي أقوال العلماء في عدد ضربات التيمم؟

٣- هل التيمم للوجه والكفين، أو للوجه واليدين إلىٰ المرفقين؟

٤- هل ينفخ المتيمم كفيه بعد ضرب الأرض بهما؟

٥- هل يُبدأ في التيمم بمسح اليدين أو الوجه؟

٦- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ جواز القياس في الشرع؟

٧- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ تحفظ المُرْسَل من الإفصاح بالشيء الذي أُرْسِلَ إليه ؟



٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم وقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] (١/ ٧٤) رقم (٣٣٥)، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (١/ ٩٥)، رقم (٤٣٨) عن محمد بن سنان العَوَقي،

والبخاري في الموضع الأول الحديث نفسه، عن أبي عثمان سعيد بن النضر،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١) عن يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري،

ثلاثتهم: (محمد بن سنان، وسعيد بن النضر، ويحيىٰ بن يحيىٰ) عن هشيم بن بشير، عن أبي الحكم سيار بن أبي سيار، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية يحيىٰ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ».

ألفاظ الحديث:

«أُعْطِيتُ»: مبني للمجهول، أي: أعطاني الله تعالىٰ، وفي رواية عند الإمام أحمد: «أعطيتُ الليلة» يعني في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

وقوله: «أُعْطيتُ خَمْسًا»، وفي رواية : «أعطيت الليلة خمسًا»: لم يرد أنه لم يعطها قبل تلك الليلة، فإن عامتها كان موجودًا قبل ذاك، كنصره بالرعب، وتيممه بالتراب، فإن التيمم شرع قبل غزوة تبوك بغير إشكال، ولعله أراد أنه أُعلم بأن هذه الخمس الخصال اختص بها عن سائر الأنبياء في تلك الليلة، والله أعلم(١).

«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»: النصر: العون، وانتصر الإنسان: انتقم، والرعب: الخوف والوجل، لتوقع نزول محذور، والمقصود ما يقذفه الله في قلوب أعدائه المشركين من الرعب.

«وَجُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا»: أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

«وأعطيت الشفاعة»: المراد الشفاعة العظمىٰ يوم القيامة.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧).

فقه الحديث:

الحديث فيه ثلاث مسائل:

التيمم من خصائص هذه الأمة

المسألة الأولى: التيمم من خصائص هذه الأمة:

وقد سبقت هذه المسألة في مقدمة باب التيمم، وسبق معنا أن التيمم خصيصة خص الله بها هذه الأمة المحمدية[(١)].

وقد كان الناس في الأمم السابقة لا تُباح لهم الصلوات إلا في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع والكنائس.

وقد جاء التصريح بذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ، قال: «... **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ**»[(٢)].

قال ابن حجر -معلقًا على الحديث-: «وهذا نص في موضع النزاع؛ فثبتت الخصوصية»[(٣)].

---

(١) ينظر: ص (٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦٣٩)، رقم (٧٠٦٨)، والطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٤٩)، رقم (٤٤٨٩)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣)، وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٧): «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وصححه ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٠)، وقال: «إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه».

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧).

التيمم يرفع الحدث كالماء

المسألة الثانية: التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية:

لقوله في الحديث: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وما دام أن التيمم يقوم مقام الماء في الطهارة، فإنه يرفع الحدث كالماء، ما لم يوجد الماء.

وقد بينا هذه المسألة بالتفصيل في شرح الحديث الأول من الباب[(١)].

التيمم جائز بكل ما كان من جنس الأرض

المسألة الثالثة: التيمم جائز بكل ما كان من جنس الأرض:

ودلالة هذا الحديث علىٰ هذه المسالة من جهة الإطلاق في قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» يفيد أن الأرض كلها صالحة للتطهر والتيمم.

وهذه المسألة سلفت أيضـًا في أول الباب[(٢)].

لطائف الحديث:

من لطائف هذا الحديث:

فضل النبي ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين

اللطيفة الأولىٰ: فضل النبي ﷺ علىٰ جميع الأنبياء والمرسلين:

أفاد الحديث فضل النبي ﷺ علىٰ جميع الأنبياء والمرسلين،

---

(١) ينظر: ص (٤٤٧).

(٢) ينظر: ص (٤٤٤).

وعلىٰ كل البشر أجمعين، وذلك من قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، فإعطاء الله ﷻ هذه الخصائص له دون سائر الأنبياء؛ يفيد فضله علىٰ غيره.

وقد جاء ذكر التفضيل في رواية صريحة من روايات حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ...»، ثم ذكر الحديث بنحوه، وفيه زيادة ونقص[(١)].

وفضل النبي ﷺ واصطفاؤه علىٰ الأنبياء والمرسلين معروف ومعلوم من الدين بالضرورة، وهو أمر متقرر عند كل مسلم، وأدلته كثيرة، لا تخفىٰ علىٰ العامي، فضلًا عن طالب العلم.

فعن واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[(٣)].

فضل هذه الأمة على سائر الأمم السابقة

اللطيفة الثانية: فضل هذه الأمة علىٰ سائر الأمم السابقة:

أفاد حديث الباب أيضـًا: فضل هذه الأمة علىٰ سائر الأمم السابقة؛

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) رقم (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) رقم (٢٢٧٨).

فإن هذه الأمور المذكورة كما أنها دلت علىٰ فضل النبي ﷺ؛ كذلك تدل علىٰ فضل أمته؛ فإن النصر بالرعب مسيرة شهر من فضائلها، وجعل الأرض مسجدًا وطهورًا، والتطهر بالتراب من فضائلها، وكذلك الغنائم والشفاعة في الموقف يوم القيامة؛ كل هذه من دلائل فضل محمد ﷺ وفضل أمته علىٰ سائر الأمم.

ومما يؤكد شمول هذا الحديث للأمة ما جاء في بعض روايات الحديث مرفوعـًا: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**». **وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ** [(١)].

هل فضل هذه الأمة مقصور على ما ذُكر في الحديث؟

فقوله: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ**» يفيد دخول الأمة في هذا التفضيل.

وهل العدد مقصود في قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا...»؟

الحديث لا يعني أن فضل النبي ﷺ أو فضل الأمة محصور في هذه الخمس، بل المقصود بهذا التمثيل فقط، بمعنىٰ أن مِمَّا فُضِّلَت به أمة محمد؛ هذه الخمس، ولعل تخصيص هذه الخمس لأهميتها.

النصر بالرعب من خصائص هذه الأمة

اللطيفة الثالثة: من خصائص هذه الأمة: أنها منصورة بالرعب مسيرة شهر:

وهذا مأخوذ من قوله: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢).

ومعنىٰ ذلك: أن العدو الكافر يخاف جيش المسلمين وهو منه علىٰ مسافة شهر كامل، وذلك من نصرة الله لهذه الأمة علىٰ أعدائها المحاربين(١).

وكما أن الرعب يكون بسبب نصرة الله للمؤمنين، كذلك يكون خِذلانـًا للكفار بسبب كفرهم وشركهم.

يقول الله تعالىٰ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١].

وهذا الرعب مستمر دائمـًا ما دام هناك مسلمون يقيمون شعيرة الجهاد في سبيل الله، وما دام هناك كفار محاربون للمسلمين إلىٰ قيام الساعة.

ومن أمثلة النصر بالرعب التي حدثت في الأزمنة المتأخرة عن زمان النبوة، ما حكاه ابن بطال المالكي، حيث قال: «أخبرنا أبو محمد الأصيلي، قال: افتتحنا «برشلونة» مع ابن أبي عامر، ثم صحَّ عندنا بعد ذلك عَمَّن أتىٰ من القسطنطينية: أنه لَمَّا اتصل بأهلها افتتاحنا «برشلونة» بلغ بهم الرعب إلىٰ أن غَلَّقُوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهارًا، وصاروا علىٰ سورها، وهي علىٰ أكثر من شهرين»(٢).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٣).
(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤٢).

من خصائص هذه الأمة إباحة الصلاة في كل مكان من الأرض

اللطيفة الرابعة: من خصائص هذه الأمة: إباحة الصلاة في كل مكان من الأرض:

إن من خصائص هذه الأمة: أنه قد أبيح لها الصلاة في أي مكان من الأرض، وهذا من رحمة الله تعالىٰ ورأفته بهذه الأمة؛ لييسر لهم الطاعة، ويزيد لهم في الأجر، وهذا بخلاف أهل الكتاب؛ حيث لم تبح لهم الصلاة إلا في بِيَعهم وكنائسهم.

ولم يُسْتَثْنَ من الأرض إلا المقبرة والحمام والأرض النجسة.

أما بالنسبة للمقبرة والحمام؛ فقد جاء الاستثناء لها في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[(١)].

وأما استثناء الأرض النجسة فذلك بإجماع أهل العلم، وقد نقل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣، و٩٦)، وأبو داود (١/ ١٣٢)، رقم (٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١)، رقم (٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦)، رقم (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٣٣٣)، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١): «والمرسل المحفوظ»، وقال البيهقي عقب الرواية المرسلة (٢/ ٤٣٥): «حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا، وليس بشيء»، وكذا ضعَّفه النووي في الخلاصة (١/ ٣٢١ – ٣٢٢) وردَّ علىٰ تصحيح الحاكم. وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٥٨-٦٥٩).

الإجماع علىٰ ذلك الخطابي وغيره[(١)].

إباحة الغنائم لهذه الأمة دون غيرها

اللطيفة الخامسة: إباحة الغنائم لهذه الأمة دون غيرها من الأمم:

من خصائص هذه الأمة أنها أبيح لها الغنائم، وشاهد ذلك قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي»، فإن أنبياء الأمم السالفة كانوا علىٰ ضربين حيال الغنائم:

١- بعض الأنبياء لم يُبَح لهم جهاد الكفار: وهؤلاء أصلًا لم يكن لهم غنائم[(٢)].

٢- وبعض من الأنبياء أُبِيحَ لهم الجهاد، ولكنهم أُمِرُوا بجمع الغنائم، حتىٰ إذا صارت في مكانٍ واحد جاءت نار فأحرقتها، ولا يحل لهم أن يمتلكوها[(٣)].

الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ

اللطيفة السادسة: الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ:

الشفاعة المقصودة هنا هي الشفاعة العظمىٰ الخاصة بالنبي ﷺ، التي لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء والمرسلين، وبها ساد جميع الخلق حتىٰ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]، وذلك في يوم القيامة؛ حتىٰ

(١) ينظر: أعلام الحديث (١/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٤).
(٣) ينظر: أعلام الحديث (١/ ٣٣٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢)، رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يشفع للخلق في الحساب، ولا يشفع غيره أحدٌ من الخلق[(١)].

وقد جاء توضيح ذلك في حديث الشفاعة الطويل:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ

---

(١) ينظر: أعلام الحديث (١/ ٣٣٥).

رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي...»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٤، ١٣٥) رقم (٣٣٤٠)، ومسلم (١/ ١٨٤، ١٨٥) رقم (١٩٤).

عموم دعوة النبي ﷺ لجميع الأمم

اللطيفة السابعة: عموم دعوة النبي ﷺ لجميع الأمم:

إن من خصائص الرسالة المحمدية: أنها عامة لكل الخلق، جِنِّهم وإنسهم، وعربهم وعجمهم، وهذا أمر مقطوع به، ومُجْمَعٌ عليه، ومعلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام.

يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

والأدلة الدالة علىٰ عموم الرسالة المحمدية كثيرة، لا يتسع المقام لسردها.

وكان الأنبياء السابقون يُرْسَلُون إلىٰ خاصة قومهم، ولم يكونوا رسلًا إلىٰ الناس كافة.

فأرسل الله نوحـًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ قومه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وأرسل هوداً عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ قوم عاد: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وأرسل صالحـًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ قوم ثمود: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٩) رقم (٣٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧١) رقم (١٨٤٢).

﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وأرسل شعيباً ﷺ إلىٰ قوم مدين: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وأرسل المسيح ﷺ إلىٰ بني إسرائيل: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٤٨ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨، ٤٩].

والنصوص في ذلك كثيرة ومتوافرة، وهكذا كل نبي ورسول بعثه الله إلىٰ خاصة قومه ما عدا نبينا محمد ﷺ، فهو مرسل لكل الخلق بلا استثناء، ورسالته عامة وشاملة للإنس والجن.

تطبيقات:

١- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ فضل النبي ﷺ علىٰ جميع الأنبياء والمرسلين ؟

٢- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ فضل هذه الأمة علىٰ سائر الأمم السابقة؟

٣- هل تجوز الصلاة في كل مكان من الأرض؟

٤- ما حكم الغنائم في حق هذه الأمة؟

٥- ما المقصود بالشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ ؟



بابُ الحيضِ

مناسبة الباب لكتاب الطهارة ظاهرة؛ حيث إن أحكام الحيض -ومنها الاستحاضة والنفاس- متعلقة بالطهارة تعلقًا جليًا؛ فإن الحيض هو حدث أكبر للنساء وموجب للغسل، والنفاس كذلك. والحائض والنفساء لا تحل لهما الصلاة حتى تطهران.

وقد أَخَّرَ المصنف هذا الباب في آخر كتاب الطهارة كما هو صنيع أهل العلم في كتبهم، وهذا الترتيب منطقي؛ فإنه لَمَّا فرغ من أبواب الوضوء والغُسل والتيمم المتعلقة بالذَّكَر والأنثى؛ انتقل بعد ذلك لبيان أحكام الطهارة الخاصة بالنساء دون الرجال، فبدأ بالأحكام المشتركة بين الجنسين، ثم ختم بالأحكام الخاصة بجنس النساء دون الرجال.

تعريف الحيض لغة واصطلاحًا

الحيض لغة: سَيَلان الشيء وجريانه.

وفي الشرع: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بلا سبب في أوقات معلومة.

إذن فهو دم طبيعي ليس من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوِّها، ولذلك تختلف فيه النساء

اختلافًا متباينًا ظاهرًا.

الحكمة من الحيض

والحكمة فيه: أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذىٰ بما كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئًا من الغذاء؛ جعل الله تعالىٰ في الأنثىٰ إفرازات دموية يتغذىٰ بها الجنين في بطن أمه بدون الحاجة إلىٰ أكل وهضم، تنفذ إلىٰ جسمه من طريق السُّرَّة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذىٰ به، فتبارك الله أحسنُ الخالقين، فهذه هي الحكمة من هذا الحيض، ولذلك إذا حَمِلت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيض إلا نادرًا، وكذلك المرضع، لا سيما في أول زمن الإرضاع.

تعريف الاستحاضة

أما الاستحاضة:

فهي سيلان دم عرق في أدنىٰ الرحم من فرج المرأة يسمىٰ العاذل، في غير وقت الحيض.

وهناك نساء يبتلين بهذا النزيف المسمىٰ عند أهل العلم بالاستحاضة، ويعد دم فساد، وهو النزيف في عرف الناس اليوم.

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

هنالك فروق واضحة بين الحيض والاستحاضة:

١-دم الحيض دم طبيعة وجبلة عند النساء، بينما دم الاستحاضة دم عرق طاريء عارض.

٢-دم الحيض أسود ثخين غليظ منتن الرائحة لا يتجمد، وأما دم الاستحاضة فهو أحمر رقيق غير منتن يتجمد.

«قال الشافعي: فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا وأيامًا رقيقًا إلىٰ الصفرة أو رقيقًا إلىٰ القلة؛ فأيام الدم الأحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة»[1].

٣-دم الحيض له وقت خاص، ودم الاستحاضة ليس له وقت معلوم.

٤- دم الحيض دم نجس يجب غسله، ودم الاستحاضة ليس بنجس.

٥-دم الحيض يمنع من الصلاة والصيام وسائر العبادات، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا يمنع من ذلك.

٦-الحائض يحرم جماعها، ويجوز جماع المستحاضة.

وهنا مسائل يستحسن البدء بها قبل الشروع في شرح أحاديث الباب.

أقل سن تحيض فيه المرأة

المسألة الأولىٰ: ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟

اختلف العلماء هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حَدٌّ معين أو لا ؟ علىٰ آراء، والرأي المختار: أنه لا حد لسن ابتداء الحيض.

---

(١) الأم (١/ ٧٨).

وهذا رأي بعض المحققين: كالدارمي، وابن رشد المالكي (الجد)، وابن تيمية، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمُاللَّهُ[(١)].

واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالىٰ علق الحكم بوجود الدم الذي هو أذىٰ، ولم يحدد سنًا معينة؛ متىٰ ما وُجِدَ الأذىٰ وُجِدَ الحيض[(٢)].

٢- احتجوا أيضًا بعدم الدليل الذي يحدد سنًا معينة لابتداء الحيض، فلا يوجد دليل لا من كتاب ولا سنة علىٰ القول بالتحديد، فيجب والحالة هذه الرجوع إلىٰ وجود الحيض الذي عُلقت الأحكام عليه[(٣)].

وقيل في تحديد سن ابتداء الحيض أقوالٌ كثيرة أعرضتُ عن ذكرها لوهن أدلتها.

والراجح - والله أعلم-: كما سبق؛ أنه لا حد لسن ابتداء الحيض، وأما الأقوال التي ذكرت التحديد فليس لها مستند صحيح صريح.

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٢٩-١٣٠)، مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٣-٣٧٤)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لشيخنا العثيمين ص (٦، ٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لشيخنا العثيمين ص (٦، ٧).

الراجح أن سن انقطاع الحيض ليس له حد معين

المسألة الثانية: سن انقطاع الحيض؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والقول المختار: أن نهاية الحيض ليس لها سن معينة، وهذا رواية عن أبي حنيفة، واختاره بعض المالكية والشافعية، والدارمي، وابن تيمية، وابن عثيمين[(١)].

واستدلوا بالآتي:

١-قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾[الطلاق: ٤].

قال ابن تيمية: «واليأس المذكور في قوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة... ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب»[(٢)].

٢-قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٣٠)، الحاوي الكبير (١/ ٣٨٨)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لشيخنا العثيمين ص (٦، ٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٤٠).

والشاهد من الآية: أن الله أمرنا أن نعتزل النساء إذا وجد الأذىٰ (الحيض) حتىٰ يطهرن، ولم يقل: حتىٰ يبلغن الخمسين، فإذا بلغن واحدًا وخمسين فأتوهن حتىٰ وإن وجد الأذىٰ!

٣- اضطرب القائلون بالتحديد علىٰ أقوال كثيرة، وهذا دليل علىٰ ضعف قولهم.

المسألة الثالثة: ما أقل مدة للحيض وأكثر مدة له؟

الراجح أنه لا تحديد لأقل أيام الحيض وأكثرها

اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره علىٰ عدة آراء.

والرأي المختار: أنه لا تحديد لأقل أيام الحيض وأكثرها، وهذا رأي مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[(١)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسُّنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قَدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسُّنة.

والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٢٤)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (ص:٦- ١١).

من يوم استمر بها علىٰ ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها علىٰ ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا؛ فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام»[(١)].

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يومـًا؛ فدل هذا علىٰ أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا.

٢- ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**،... **قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ**»[(٢)]. فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر، ولم يجعل الغاية زمنـًا معينـًا؛ فدل هذا علىٰ أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمـًا.

٣- «القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالىٰ علل الحيض بكونه أذىٰ، فمتىٰ وُجد الحيض فالأذىٰ موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر؛ فالحيض هو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٣)، رقم (١٢١١).

الحيض، والأذىٰ هو الأذىٰ، فالعلة موجودة في اليومين علىٰ حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ أوليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟»[١].

الحيض لا حد لأقله ولا لأكثره

والمقصود أن الراجح في هذه المسألة هو: أن الحيض لا حد لأقله، ولا لأكثره؛ لقوة أدلة هذا القول، وبقية الأقوال إما لا دليل عليها أصلًا، أو تستند لأدلة ضعيفة، أو تنبني علىٰ استقراء عادات لا يُعتمد عليها.

ومما يؤيد القول بعدم تحديد أقل أيام الحيض: «اختلاف أقوال المحددين واضطرابها؛ فإن ذلك يدل علىٰ أنه ليس في المسألة دليل يجبُ المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدهما أولىٰ بالاتباع من الآخر، والمرجع قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره وأنه القول الراجح»[٢].

وجوب الغسل بسبب الحيض والنفاس

المسألة الرابعة: «أجمع العلماء علىٰ وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون»[٣].

والآن ندلف إلىٰ أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث:

---

(١) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص (١١).

(٢) المرجع السابق ص (١٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٨).

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟، فَقَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

-وفي روايةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥) رقم (٢٢٨)، من طريق أبي معاوية الضرير،

والبخاري في الحيض، باب الاستحاضة (١/ ٦٨) رقم (٣٠٦) من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في الموضع نفسه، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٧١) رقم (٣٢٠) من طريق سفيان بن عيينة،

البخاري في الموضع نفسه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل... (١/ ٧٢) رقم (٣٢٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

والبخاري في الموضع نفسه، باب إذا رأت المستحاضة الطهر

(١/ ٧٣) رقم (٣٣١)، من طريق زهير بن معاوية،

ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) رقم (٦٢) (٣٣٣) من طريق وكيع بن الجراح،

ستتهم: (أبو معاوية، ومالك، وسفيان، وحماد بن أسامة، وزهير، ووكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

والرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي رواية مالك، وفي رواية الجميع عن هشام: «فَدَعِي الصَّلاةَ»، بدل: «فَاتْرُكِي الصَّلاةَ».

وفي رواية أبي معاوية: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

ألفاظ الحديث:

«إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»: أي: وريد انفجر دمًا، وهذا العرق أو الوريد يسمىٰ العاذل، ويكون في أدنىٰ الرحم دون قعره، بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم[(١)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألتان:

(١) ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٧٦)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٦١٧).

الأحكام التي توافق فيها المستحاضة الطاهرات

المسألة الأولىٰ: بيان الأحكام التي توافق فيها المستحاضة الطاهرات:

فالمستحاضة توافق الطاهر في أمور متفق عليها، وهي:

١-الصلاة: ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، حديث الباب.

٢-الصوم: لحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**»[(١)].

اعتكاف المستحاضة

٣-الاعتكاف: بشرط أن تضع المستحاضة ما يمنع الدم من تلويث المسجد، كما روىٰ ذلك البخاري عن عائشة، ويلحق بالاعتكاف الطواف بجامع المكث.

نقل الإمام النووي الإجماع علىٰ ذلك، فقال: «وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها؛ فهي في كل

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٨٠) رقم (٢٩٧)، والترمذي (١/ ٢٢٠) رقم (١٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٥)، من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.
قال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان».
وفي هذا الإسناد: شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٦)، وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢١).

ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه»[(١)].

وهل توافق المستحاضة الطاهرة في جواز جماعها؟

هل توافق المستحاضة الطاهرة في جواز الجماع

الجماع مختلف فيه علىٰ رأيين:

الرأي الأول: جواز إتيان المستحاضة مطلقًا، وهذا رأي الجمهور؛ ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية[(٢)]، وحكاه ابن المنذر «عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري... وإسحاق، وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول»[(٣)].

واستدلوا بالآتي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فقالوا: هذه الآية فيها دليل علىٰ أنه لا يجب اعتزالهن فيما سوىٰ الحيض إلا ما خصه الدليل كالنفساء.

٢-عن عكرمة قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٧).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٩٨)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٢١٠-٢١١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٨٢).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٧).

يَغْشَاهَا»[(١)].

٣-ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تغتسل وتصلي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»[(٢)].

-وقالوا: إذا حلت لها الصلاة والصوم والاعتكاف، فالوطء من باب أولىٰ، وهو أهون من غيره، وهذا معنىٰ قول ابن عباس: «الصلاة أعظم».

- وقالوا: إِنَّه قد ثبت استحاضة نساء كثيرات في عهد النبي ﷺ، ولم يمنع الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ من جماعهن.

الرأي الثاني: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت:

وهو رواية عن أحمد والمشهور في مذهبه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٨٣)، رقم (٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٤٨٧)، رقم (١٥٦١) من طريق مُعلَّىٰ بن منصور، عن علي بن مُسهِر، عن الشَّيبانيِّ، عن عِكرِمة، قال: ... فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وبتقدير أن عكرمة يرويه عن أم حبيبة، ففي سماعه منها نظر كما قال المنذري في مختصر السنن (١/١٠٦). وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩): «حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها». وقال النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (٤/ ١٧): «رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن».

(٢) كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٨٢).

واستدل من نهىٰ عن وطء المستحاضة مطلقًا:

١- بقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٢]، ودم الاستحاضة أذىٰ؛ ولهذا حرم الوطء في الدبر؛ لأنه محل أذىٰ[(١)].

٢- وبما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها»[(٢)].

وأجيب عن ذلك: بأن قياس جماعها علىٰ جماع الحائض غير صحيح؛ لأنهما لا يستويان حتىٰ عند القائلين بالتحريم، فالقياس لا يصح مع الفارق.

والراجح - والله أعلم- الرأي الأول، رأي الجمهور القائل بجواز إتيانها مطلقًا؛ لقوة الأدلة التي تدل عليه.

وأما أصحاب الرأي الثاني فليس لهم حجة قوية.

وأما القياس علىٰ الحائض، فهو قياس مع الفارق، و«غير جائز يُشَبَّه دمُ الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض»، والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٠)، والدارمي (١/ ٦٢١)، رقم (٥٨٧)، من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وإسناده حسن.

بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم، وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم»[(١)].

المسألة الثانية: بيان الأحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهرات:

الأحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهرات

أ-وجوب الوضوء عليها لكل صلاة:

لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها في حديث الباب: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**». و«معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها»[(٢)].

ب-إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة ونحوها؛ ليستمسك الدم:

لقول النبي ﷺ لحَمْنَة بنت جَحش رضي الله عنها: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي...**»[(٣)].

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢١٨).
(٢) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لشيخنا ابن عثيمين ص (٤٦).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٧٦)، رقم (٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢٢) رقم (١٢٨)، وابن ماجه (١/ =

ولا يضرها ما خرج بعد ذلك من الدماء:

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[(١)].

ولما جاء أيضًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ

=

٢٠٥) رقم (٦٢٧)، وأحمد (٤٥/ ٤٦٨)، رقم (٢٧٤٧٤)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والحاكم (١/ ١٧٢-١٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٨-٣٣٩ و٣٣٩)، من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: وما هي؟ فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام، قال ﷺ: ... الحديث.

ومدار هذا الحديث علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة. ينظر: تهذيب التهذيب (١٤/ ٦).

والحديث صححه الإمام أحمد، والترمذي، وقال البخاري: «حديث حسن»، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٨٣-١٨٧)، وأطال في الرد علىٰ من ضعفه، ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٩٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٨)، البدر المنير (٣/ ٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠) رقم (٢٠٣٧).

الْحَصِيرِ»[(١)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدة لطائف، منها:

سؤال العلماء والرجوع إليهم فيما يُشكل

اللطيفة الأولىٰ: علىٰ المسلم سؤال العلماء والرجوع إليهم فيما يشكل عليه:

أفاد هذا الحديث: أن علىٰ المسلم العامي وغير المجتهد أن يسأل العلماء عن أمور دينه، وأن علىٰ العلماء الإجابة عن أسئلته واستفساراته.

يقول الله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فقسمت هذه الآية الأمة إلىٰ قسمين اثنين: قسم غير العلماء؛ فهؤلاء عليهم سؤال العلماء، وقسم هم العلماء؛ فعليهم أن يجيبوا عن أسئلة السائلين[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، ولكن حبيبًا لم يسمع من عروة؛ فهو منقطع، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٠)، وأصله في صحيح مسلم (٣٣٣)، دون قوله: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ». وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٨).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٣٧٩).

اللطيفة الثانية: لا حياء في العلم ولا في الدِّين:

لا حياء في العلم ولا في الدين

فهذه الصحابية الجليلة سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة حال الاستحاضة، والسؤال عن ذلك أمر يمس الحياء لدىٰ المرأة، ويدعوها للخجل منه، ولكن لعلم هذه المرأة: أنه لا حياء في الدِّين ولا في العلم؛ تشجعت وبادرت بالسؤال، وقد سبقت هذه المسألة في باب الجنابة ضمن لطائف حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أم سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي سألت النبي ﷺ عن غسل المرأة المحتلمة[1].

اللطيفة الثالثة: جواز استفتاء المرأة للرجل مشافهةً وسماع صوتها للحاجة:

جواز استفتاء المرأة للرجل

ففي الحديث جواز استفتاء المرأة للعلماء بنفسها بلا واسطة، وجواز مشافهتها للرجال ومباحثتهم في أمور العلم والدِّين، ولو كان ذلك في الأمور الخاصة بطهارة المرأة وأحداث النساء؛ من الحيض والنفاس والاستحاضة، ونحو ذلك[2].

اللطيفة الرابعة: أن صوت المرأة ليس بعورة:

صوت المرأة ليس بعورة

فهذه فاطمة بنت أبي حُبيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد كلمت النبي ﷺ وخاطبته، ولم ينكر عليها، بل خاطبها وتحادث معها، فلو كان صوت المرأة

---

(١) ينظر: ص (٤١٠-٤١١).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢١)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٦٣)، الكواكب الدراري (٣/ ١٧٤).

عورة؛ لما سمعها النبي ﷺ، ولما استجاب لكلامها وحاورها.

ولكن يجب أن يكون كلام المرأة مع الرجل فيما تحتاج إليه، من غير ميوعة وليونة وخضوع، ويكون بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ولا يؤدي إلى الفتنة والعلاقة المحرمة، وقد نهى الله تعالى عن الخضوع بالقول، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢][(١)].

تطبيقات:

١- ما معنى الحيض لغةً واصطلاحًا؟

٢- ما معنى الاستحاضة، وما الفرق بينها وبين الحيض؟

٣- ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟

٤- ما سن انقطاع الحيض؟

٥- ما أقل مدة للحيض وأكثر مدة له؟

٦- ما هي الأحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهرات؟

٧- ما وجه الاستدلال من الحديث على جواز استفتاء المرأة للرجل مشافهةً وسماع صوتها للحاجة؟

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٥٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

٤٤-وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٧٣) رقم (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب،

ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٣) رقم (٦٣) (٣٣٤) من طريق الليث بن سعد،

ومسلم في الموضع السابق، (١/ ٢٦٣) رقم (٦٤) (٣٣٤) من طريق عمرو بن الحارث بن يعقوب،

ثلاثتهم: (ابن أبي ذئب، والليث، وعمرو) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعًا.

ولم يذكر اللَّيث في روايته عمرة بنت عبد الرحمن، وقال: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ».

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألة واحدة، وهي:

حكم غسل المستحاضة للصلاة

حكم غسل المستحاضة للصلاة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على آراء، أقواها ما يلي:

الرأي الأول: وجوب اغتسال المستحاضة لكل صلاة:

وهو مروي عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والتابعين منهم: ابن عمر وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح [(١)].

واستدلوا بحديث الباب: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

وقالوا: هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

الرأي الثاني: لا يجب عليها الغسل للصلاة إلا مرة واحدة عند إدبار حيضتها:

وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه[(٢)].

واستدلوا:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٧١)، الاستذكار (١/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٥-٣٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٧).

١- بما جاء في «الصحيحين» من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعـًا، وفيه: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[1]، فدل على أنها تغتسل بعد انتهاء الحيضة.

٢- واستدلوا أيضًا بالبراءة الأصلية: وهو أن الأصل عدم الوجوب.

والراجح - والله أعلم- القول بعدم وجوب غسل المستحاضة استصحاباً للبراءة الأصلية. وأجيب عن حديث الباب، وفيه:« فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ» بجوابين:

الجواب الأول: أن ذلك يدل علىٰ الاستحباب لا الوجوب.

الجواب الثاني: أن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فعلت هذا الغسل باجتهادها، وليس بأمر النبي ﷺ. والله أعلم.

لطائف الحديث:

المستحاضات في زمن النبي ﷺ

في هذا الحديث لطيفة واحدة، وهي:

المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ ست:

ذكر بعض العلماء أن المستحاضات في عهد النبي ﷺ ست نسوة:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٢)، رقم (٣٢٥)، ومسلم (١/ ٢٦٤)، رقم (٣٣٤).

الأولىٰ: حَمْنَة بنت جحش، زوج طلحة بن عبيد الله، وأخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

الثانية: أم حبيبة[(١)] بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف.

الثالثة: فاطمة بنت أبي حُبَيْش القرشية الأسدية.

الرابعة: سَهْلَة بنت سُهيل، القرشية العامرية.

الخامسة: أم المؤمنين: سَوْدَة بنت زَمْعَة، زوج النبي ﷺ.

السادسة: أم المؤمنين: زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ.

وقد جمعهنَّ البرماوي في قوله:

سِتُّ نِسْوَةٍ جَاءَ اسْتِحَاضَتُهُنَّ في ... زَمَانِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُشَرَّفِ
كَأُمِّ حَبِيبٍ ثُمَّ حَمْنَةَ زَيْنَبِ ... بَنَاتِ لِجَحْشٍ في الأَخِيرِ تَوَقُّفِ
وَبِنْتِ سُهَيْلٍ سَهْلَةٍ ثُمَّ بِنْتِ أَبِي ... حُبَيْشٍ كَذَا مِنْهُنَّ سَوْدَةُ فَاعْرِفِ[(٢)]

ولكن رجح المحققون من أهل العلم: أن الصواب أنهن خمس، وأن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست منهن[(٣)].

(١) ويقال: (حَبيب)، بغير هاء.

(٢) نقله عنه السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥١٠).

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص (١٨٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٠)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٦٧)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥١٠).

تطبيقات:

١- ما هو حكم غسل المستحاضة للصلاة؟

٢- مَن هن المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ؟

٤٥-وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧) رقم (٢٩٩) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (١/ ٢٥٦) رقم (٣٢١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد

المسألة الأولى: جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد:

قال ابن الملقن: «فيه جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، وهو إجماع»[(١)].

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الجنابة[(٢)].

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: ص (٣٧٦).

جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته والعكس

المسألة الثانية: جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته والعكس:

فالحديث يدل علىٰ جواز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد يرىٰ كل واحد منهما الآخر؛ لأنها تحل له، ويحل لها، فلا مانع أن يغتسلا جميعًا في مستحم واحد، ينظر أحدهما إلىٰ الآخر[(١)].

طهارة الماء المستعمل وصلاحيته للوضوء والغسل

المسألة الثالثة: طهارة الماء المستعمل وصلاحيته للوضوء والغسل:

اُسْتُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ طهارة الماء المستعمل، وصلاحيته للوضوء والغسل، وقد سبق بحث هذه المسألة[(٢)].

لطائف الحديث:

من لطائف هذا الحديث:

تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته

تواضع النبي ﷺ مع زوجاته وحسن عشرته معهن:

وقد سبق ذكرها في شرح حديث عائشة في باب الجنابة[(٣)].

---

(١) ينظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص (١٣٨).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: (٣٨٢).

٤٦-«فكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧) رقم (٣٠٠) من طريق سفيان الثوري،

ومسلم في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢) رقم (١) (٢٩٣) من طريق جرير بن عبد الحميد،

كلاهما: (سفيان، وجرير) عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والسياق الذي ساقه المصنف، لفظ سفيان عند البخاري.

وتابع إبراهيمَ النخعي عبدُ الرحمن بن الأسود، عند البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧) رقم (٣٠٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢) رقم (٢) (٢٩٣)، وزاد: قالت: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

ألفاظ الحديث:

«أَتَّزِرُ»: أَي تشدُّ إِزارًا يسترُها منَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبةِ وما تحتها.

«يباشِرُني»: المباشرةُ هنا الاستمتاعُ منْ غيرِ جِماعٍ.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

تحريم جماع المرأة الحائض

المسألة الأولىٰ: تحريم جماع المرأة الحائض:

قال النووي: «أن يباشرها بالجماع في الفرج: فهذا حرام بإجماع المسلمين؛ بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًّا»(١).

جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار

المسألة الثانية: جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار:

وهذا يجوز بالإجماع.

قال النووي: «المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو بالقُبلَة أو المُعَانَقَة أو اللَّمْس أو غير ذلك هو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع علىٰ هذا»(٢).

الاستمتاع فيما بين السرة والركبة دون القبل والدبر

المسألة الثالثة: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة دون القبل والدبر:

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، دون القبل والدبر.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٠٥).

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية نص عليها الإمام الشافعي(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الدلالة: أن الآية تُحمل علىٰ عمومها إلا ما خصه الدليل.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث الباب، وفيه: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

٣- حديث عبدالله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، بداية المجتهد (١/ ٩٤)، الأم (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٣)، رقم (٢١٢)، والترمذي (١/ ٢٤٠)، رقم (١٣٣)، وابن ماجه، (١/ ٢١٣)، رقم (٦٥١)، من طريق العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الإسناد: العلاء بن الحارث، وثقه ابن المديني وابن معين وأبو داود. وحرام بن حكيم، مختلف فيه، وثقة العجلي ودحيم كما في التهذيب (٢/ ٢٠٥)، وضعفه ابن حزم في المحلىٰ (١/ ٣٩٧)، وسكت عنه البُخَارِيّ في التاريخ الكبير (٣/ ١٠١)، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢)، ومال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٦٧) إلىٰ تحسين حديثه، وقال الحافظ في التقريب: «ثقة».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٨): «رواه أبو داود بإسناد جيد»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (١/ ٢٣٣): «رواه أبو

الرأي الثاني: جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو رواية عند الشافعية، قال عنها النووي: «هي الأظهر»(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الدلالة: أن المحيض: اسم لمكان الحيض، وتخصيص موضع الدم بالاعتزال دليل علىٰ إباحته فيما عداه(٢).

- أنه من باب العام الذي أريد به الخاص؛ بدليل قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾، والأذىٰ إنما يكون في موضع الدم(٣).

٢- حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

=

داود بإسناد جيد، وأما ابن حزم فوهاه لحرام هذا، وقال: هو ضعيف، وليس كما قال، فقد وثقه دحيم والعجلي».

(١) ينظر: المغني (٢/ ٩٢)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٣)، المحلىٰ (١/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٩٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٩٤).

﴿فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلىٰ آخرِ الآية، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١).

فدل الحديث علىٰ حِلِّ جميع المواضع إلا موضع النكاح وهو الفرج، وأن الزوج مُنِع من الوطء لأجل الأذىٰ، فاختص مكانه كالدبر(٢).

الرأي الثالث: يجوز مباشرة المرأة بين السرة والركبة بشرط أن يكون المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، وإلا فلا، وهذا القول رواية عند الشافعية أيضًا(٣).

واستدلوا بحدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ »(٤).

الراجح جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة

والراجح - والله أعلم- الرأي الثاني، وهو: جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، ورواية عند الشافعية؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرىٰ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦)، رقم (٣٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٩٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠)، رقم (١٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٧)، رقم (١١٠٦).

لطائف الحديث:

هذا الحديث فيه لطيفة واحدة، وهي:

الحكمة من تحريم نكاح الحائض

معرفة الحكمة من تحريم نكاح الحائض:

وذلك لما فيه من الأضرار الناجمة عن ذلك، ومنها:

أولًا: يؤدي إلىٰ اشتداد النزف بالمرأة؛ لأن عروق الرحم حال الحيض تكون محتقنة وسريعة التمزق، فالجماع في هذه الحال يسبب أضرارًا بالغة بالرحم.

ثانيًا: تعريض الرحم لعدوان البكتيريا؛ وذلك أن المقاومة في حال الحيض ضعيفة بسبب الحيض، وأجهزة الدفاع في هذه الحال ضعيفة وربما متعطلة، وبيئة الرحم حال الحيض قابلة لتكاثر الميكروبات التي تصل إلىٰ قناة مجرىٰ البول ومن ثَمَّ المثانة والحالبين والكلىٰ، فكل هذه أثبت الطب الحديث تضررها بسبب الجماع وقت الحيض، والأطباء يعترفون بذلك وفق الدراسات التي قاموا بها؛ فلأجل هذا نهىٰ الشارع عن الجماع في فترة الحيض.

ثالثًا: جسم الحائض ضعيف لتعرضه لآثار وتغيرات كبيرة، والحالة النفسية لها متقلبة في هذه الفترة، والغالب لدىٰ المرأة في هذه الحال القلق والكآبة وضيق النفس، وهذا لا يناسب الجماع.

رابعًا: يلحق الرجل بذلك أضرار بالغة؛ لأن إدخال عضوه في

مهبل الحائض سبب لتعرض هذا العضو لأمراض عدة، بل إن هذه الأمراض تتعدىٰ أيضًا إلىٰ الجهاز البولي والكلىٰ، فسبحان ربي! ما أعظم دينه! وما أعظم هذه التشريعات! فنسألك اللهم أن تملأ قلوبنا إيمانًا بدينك، وبهذه التشريعات العظيمة والحكم البالغة.

تطبيقات:

١- ما معنىٰ: « أَتَّزِرُ - يباشِرُني »؟

٢- ما حكم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة دون القبل والدبر؟

٣- ما الحكمة من تحريم نكاح الحائض ؟



٤٧-«وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧) رقم (٣٠١) من طريق جرير بن عبد الحميد،

ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/ ٢٤٤) رقم (٢٩٧) من طريق زائدة بن قدامة،

كلاهما: (جرير، وزائدة) عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولفظ زائدة عند مسلم: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

فقه الحديث:

طهارة بدن الحائض وعرقها

هذا الحديث بهذه الرواية فيه مسألة واحدة، وهي:

طهارة بدن الحائض وعرقها، وجميع ما يتصل بها، إلا دم الحيض الخارج منها:

قال ابن رجب: «وفي الجملة؛ فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد مِن العلماء»[(١)].

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧).

ويشهد لهذا أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[(١)].

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن عرق الجنب طاهر، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: عرق الجنب طاهر: ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال عطاء وابن جبير والشعبي والحسن، وكانت عائشة والحسن وغيرهما يقولون: عرق الحائض كذلك طاهر»[(٢)].

وقال النووي: «قال العلماء: لا تُكره مضاجعة الحائض ولا قُبلتها... ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسُؤرها وعرقُها طاهران، وكل هذا متفقٌ عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في «مذاهب العلماء» إجماعَ المسلمين علىٰ هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة»[(٣)].

وقال ابن رجب: «وفي الجملة؛ فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧)، وينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦)، والمغني (١/ ١٣٥).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٠٧).

العلماء»[(١)].

لطائف الحديث:

خدمة المرأة لزوجها

في هذا الحديث عدة لطائف، منها:

اللطيفة الأولىٰ: خدمة المرأة لزوجها في شؤونه الخاصة:

ويتضح ذلك في غسل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرأس النبي ﷺ وهو معتكف، فهذا فيه خدمة المرأة لزوجها في الأمور الخاصة المتعلقة بشخصه، وفي هذا غاية التفاني في خدمة المرأة لزوجها، علاوةً علىٰ دلالته علىٰ التواضع والمحبة والود والوفاء.

قال ابن دقيق العيد: «فيه جواز استخدام الرجل امرأته فيما خَفَّ من الشغل، واقتضته العادة»[(٢)].

من حلف ألا يخرج من مكان ما فخرج ببعض بدنه لم يحنث

وقد سلفت هذه المسألة في لطائف أحاديث الأبواب السابقة[(٣)].

اللطيفة الثانية: من حلف ألا يخرج من مكانٍ ما، فخرج ببعض بدنه، لم يحنث:

هذا الحديث استدل به بعضهم علىٰ أن من حلف ألا يخرج من بيتٍ، أو غيره، فخرج ببعض بدنه، لم يحنث.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٥٩).

(٣) ينظر: ص (٣٩٤، ٤١٩).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الحديث دَلَّ علىٰ أن خروج بعض البدن لا يكون كخروجه كله من المكان المُعين، فالنبي ﷺ أخرج رأسه من المسجد، ولم يَفسد اعتكافه، ولم يُعدُّ ذلك خروجًا من المسجد، وإذا كان كذلك، لم يحنث من حلف ألا يخرج من مكان بخروج ذلك البعض منه؛ لأن اليمين إنما تعلقت بخروجه، وحقيقته في كامل البدن، لا بعضه[١].

---

(١) العدة في شرح العمدة (١/ ٢٧٣).

٤٨-وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (١/ ٦٧) رقم (٢٩٧) من طريق زهير بن معاوية،

والبخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٩/ ١٥٩) رقم (٧٥٤٩) من طريق سفيان الثوري،

ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (١/ ٢٤٦) رقم (٣٠١) من طريق داود بن عبد الرحمن المكي،

ثلاثتهم: (زهير، وسفيان، وداود) عن منصور بن عبد الرحمن العبدري، عن أمه: صفية بنت شيبة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ألفاظ الحديث:

«يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي»: «يتكئ» مهموز، والاتكاء: التمكن في الجلوس.

والحجر: يجوز في حائه الفتح والكسر، وهما لغتان.

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: جواز ملامسة الحائض:

جواز ملامسة الحائض

وقد كان اليهود يتحرجون من ملامسة الحائض، فجاء الإسلام وأبطل هذا التنطع والتشدد في العبادة.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا [(١)].

حكم قراءة الحائض للقرآن

المسألة الثانية: حكم قراءة الحائض للقرآن:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ جواز قراءة الحائض

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١٨).

للقرآن، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على رأيين في الجملة:

الرأي الأول: جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من غير أن تمس المصحف، خاصة إذا خشيت على نفسها نسيانه:

وهذا مذهب الإمام مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال البخاري، ودواد، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

واستدلوا على ذلك بأمور، منها:

١-أن الأصل الجواز والحل، حتى يقوم دليل على المنع، وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن.

٢-أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تاليه، ووعده جزيل الثواب وعظيم الأجر؛ فلا يمنع ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل، وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم.

٣- أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق؛ لأن الجنب يتمكن أن يزيل هذا المانع بالغسل، بخلاف الحائض فحيضها ليس بيدها، والحيض قد تطول مدته غالبًا،

(١) ينظر: أسهل المدارك (١/ ١١٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٢)، مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩١)، (٢١/ ٤٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٧)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٤).

بخلاف الجنب فإنه مأمور بالاغتسال عند حضور وقت الصلاة.

٤- أن في منع الحائض من القراءة تفويتًا لبركة القرآن، وثواب قراءته، وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن، أو احتاجت إلىٰ القراءة حال التعليم أو التعلم.

الرأي الثاني: يحرم علىٰ الحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن.

وهذا قول جمهور العلماء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وقال عنه الترمذي: «هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم»[(١)].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- أن الحائض في حكم الجنب؛ بجامع أن كلًّا منهما عليه الغسل، وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ مِنَ الخلاءِ فيُقرِئُنا القُرآنَ ويأكُلُ مَعَنا اللَّحمَ، ولم يَكُن يَحجُبُهُ -أو قال: يَحجُزُهُ- عن القُرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنابةَ»[(٢)].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩)، رقم (٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٥)، رقم (٥٩٤)، والترمذي (١/ ٢٧٣)، رقم (١٤٦)، وأحمد (٢/ ٧٠)، رقم (٦٣٩)، وأبو يعلىٰ (١/ ٢٤٧)، رقم (٢٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤)، رقم (٢٠٨)، والبزار (٢/ ٢٨٦)، رقم (٧٠٨)، والدارقطني (١/ ١١٩)، والحاكم (١/ ١٥٢ و ٤/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٨٨ و ٨٩) وفي معرفة السنن (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ و ٣٢٥) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة المرادي الكوفي، عن عبد الله بن سَلِمة المرادي،

- حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[1].

= عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يُروىٰ عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة، فيقول: يعرف في حديثه وينكر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه».

والحديث ضعفه الشافعي وأحمد وابن المنذر والنووي؛ لأنه من رواية عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي . ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٩)، معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٦)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٥) .

وعبد الله بن سلمة المرادي الكوفي: مختلف فيه: ذكره ابن حبان وغيره في «الثقات»، وقال البخاري: «لا يتابع علىٰ حديثه»، وقال أبو حاتم: «تعرف وتنكر»، وذكره النسائي وغيره في «الضعفاء»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق تغير حفظه». ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٢).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٢٤): «رواه أصحاب السنن من حديث علي، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته. والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة» وينظر: نصب الراية (١/ ١٩٦)، البدر المنير (٢/ ٥٥٢).

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦)، رقم (١٣١)، وابن ماجه (١/ ١٩٥)، رقم (٥٩٥)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. فذكره.

وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازين، وروايته عنهم ضعيفة، قال الإمام أحمد عن هذا الحديث لما سأله ابنه عنه: «باطل؛ أنكره إسماعيل بن عياش» العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٨١)، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه =

الراجح جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن

والراجح - والله أعلم - القول بجواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن، فهو أقرب الأقوال للصواب؛ لأنه لو كانت الحائض ممنوعة من القراءة لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا ينقله عنه الثقات الأثبات، كما هو الشأن في منع الحائض من الصلاة والصوم، ولم يقتصر الأمر علىٰ حديث اتفق الأئمة علىٰ تضعيفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد كان النساء يحضن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة؛ لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلىٰ الناس؛ فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا؛ لم يجز أن تجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينهَ عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه؛ عُلم أنه ليس بمحرم»[(١)].

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون معلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم

=

ابنه في العلل (١/ ٤٩)، وقد نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦٠) قوله: «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، وقال عنه أيضًا في الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩١): «وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدَّث به عن ابن عمر، ولا نافع، ولا عن موسىٰ بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم». وينظر: نصب الراية (١/ ١٩٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٨٣).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩١)، (٢١/ ٤٦٠).

وتقرأ الآية قبلهم، المهم إذا دعت الحاجة إلىٰ قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشىٰ أن تنساه فصارت تقرؤه تذكرًا؛ فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضًا، علىٰ أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقًا بلا حاجة، وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة. فالأقوال ثلاثة، والذي ينبغي أن يقال هو: أنه إذا احتاجت إلىٰ قراءة القرآن لتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها»[(١)].

وقال مثل ذلك شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

جواز قراءة القرآن في حجر الحائض

المسألة الثالثة: جواز قراءة القرآن في حجر الحائض:

وذلك لأنها طاهرة البدن والثياب في الأصل، إلا ما أصابه الدم، وقد ترجم البخاري علىٰ حديث الباب بقوله: «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض»[(٣)].

قال الحافظ ابن رجب: «مراد البخاري بهذا الباب: أن قرب القارئ مِن الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه مِن القراءة؛ فإنه لو لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وهو متكئ في حجرها في حال الحيض معنىٰ، فإنها أرادت أن

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٧٣)، وينظر: فتاوىٰ في أحكام الحيض والنفاس (٩٠).

(٢) ينظر: فتاوىٰ إسلامية لمجموعة من العلماء (١/ ١٥٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٧).

قرب فم القارئ للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة»[(١)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطائف، منها:

جواز قراءة القرآن متكئًا

اللطيفة الأولىٰ: جواز قراءة القرآن متكئًا:

دل الحديث علىٰ جواز قراءة القرآن متكئًا، ومضطجعًا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

فأباحت هذه الآية ذكر الله تعالىٰ حال القيام والقعود والاضطجاع، ويدخل في ذلك الاتكاء من باب أولىٰ[(٢)].

حسن معاشرة الزوجة ومراعاة وضعها النفسي

اللطيفة الثانية: حسن معاشرة الزوجة ومراعاة وضعها النفسي:

فاتكاء النبي ﷺ في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل علىٰ تواضعه، وطيب عشرته، وكريم خُلُقه.

وفي هذا الاتكاء معنىً مراعاة الناحية النفسية أكثر من كونه حاجة شخصية لأجل الاتكاء نفسه؛ لأن المرأة الحائض قد تُحْرَج من حالتها بسبب اعتزال زوجها لها في المضجع، وقد تظن أنه يعافها؛ فاتكاء النبي ﷺ في حجرها وهو يقرأ كلام الله، أكبر دليل علىٰ أنه لم يأنف من زوجته الحائض، وقد كان اليهود يأنفون من الحائض فلا يلمسونها ولا

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٩). وينظر: عمدة القاري (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).



يؤاكلونها ولا يجالسونها.

تطبيقات:

١- ما حكم ملامسة الحائض؟

٢- ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟

٣- ما حكم قراءة القرآن في حجر الحائض؟

٤- ما وجه الاستدلال من الحديث علىٰ حسن معاشرة الزوجة ومراعاة وضعها النفسي؟



٤٩-وَعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٧١) رقم (٣٢١) من طريق قتادة بن دعامة،

ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥) رقم (٦٧) (٣٣٥)، ورقم (٦٨) (٣٣٥) من طريق يزيد ابن أبي يزيد الرِّشْك،

ومسلم في الموضع نفسه (١/ ٢٦٥) رقم (٦٨) (٣٣٥) من طريق أبي قِلابَة عبد الله بن زيد،

ومسلم في الموضع نفسه (١/ ٢٦٥) رقم (٦٩) (٣٣٥) من طريق عاصم بن سليمان الأحول،

أربعتهم: (قتادة، ويزيد الرِّشْك، وأبو قِلابَة، وعاصم الأحول) عن معاذة بنت عبد الله العدوية، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

واللفظ الذي ذكره المصنف هو من رواية عاصم الأحول، وجاء

في رواية عاصم ويزيد الرِّشْك أن السائلة هي معاذة نفسها، وفي رواية قتادة وأبي قلابة أن السائلة امرأة أخرىٰ.

وليس في لفظ قتادة عند البخاري ذكر قضاء الصوم.

وفي رواية يزيد: «قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ؛ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟». وقد فسَّر كلمة (يجزين) محمد بن جعفر في روايته عن شعبة، عن يزيد الرشك، عند مسلم، فقال: «تعني يقضين».

هذا اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ- أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ-**».

١-لفظ مسلم الذي اعتمده المُصنِّف فيه أن السائلة هي معاذة نفسها، بينما لفظ البخاري أن السائلة امرأة أخرىٰ روت عنها معاذة.

٢-ليس في لفظ البخاري ذكر لقضاء الصوم، وقد نبه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: «وجعله عبد الغني في العمدة متفقًا عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم»(١).

ألفاظ الحديث:

«أَحَرُورِيَّةٌ»: نسبة إلىٰ حروراء قرية قرب الكوفة، اجتمع فيها أوائلُ

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٤٢٦).

الخوارج، ثم كثر استعمالهُ في كلِّ خارجي[(١)].

فقه الحديث:

الحديث فيه ثلاث مسائل:

عدم وجوب الصلاة ولا الصوم على الحائض والنفساء بالإجماع

المسألة الأولىٰ: لا تجب الصلاة ولا الصوم علىٰ الحائض والنفساء بالإجماع:

قال ابن عبد البر: «وهذا نص ثابت عنه ﷺ في أن الحيض يمنع من الصلاة، **وهذا إجماع من علماء المسلمين**، نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون علىٰ الحائض الصلاة»[(٢)].

وقال ابن حزم: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه»[(٣)].

لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة

المسألة الثانية: لا يجب علىٰ الحائض والنفساء قضاء الصلاة:

«وقد حكىٰ غير واحد من الأئمة إجماع العلماء علىٰ أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم: الزهري، والإمام

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٩٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٦)، لسان العرب (٤/ ١٨٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٣٨).

(٣) المحلىٰ بالآثار (١/ ٣٨٠).

أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم»[(١)].

قال ابن عبد البر: «الأمة مجمعة على أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين؛ فلزمت حجته، وارتفع القول فيه»[(٢)].

وقال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى الصلاة، ولا خلاف في ذلك بين الخلف والسلف، إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، لا يشتغل بهم، ولا يعدون خلافًا، لشذوذهم عن سلف الأمة»[(٣)].

وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء

المسألة الثالثة: يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم:

والفرق بين الصلاة والصوم من وجهين:

الأول: تكرار الصلاة وكثرتها، وعدم تكرار الصيام في السَّنة إلا مرة واحدة.

الثاني: أن قضاء الصلاة قد يؤدي إلى تفويت الحاضرة؛ بخلاف الصوم[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٣).

(٢) التمهيد (٢٢/ ١٠٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٥٠٦).

لطائف الحديث:

قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم الرفع

اللطيفة الأولىٰ: قول الصحابي: أُمِرْنا بكذا أو نُهِينا عن كذا له حكم المرفوع:

فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» دليلٌ علىٰ أن قول الصحابي: (أُمِرْنا بكذا)، أو (نُهِينا عن كذا)، أو (كُنَّا نُؤْمَر بكذا)، أو (نُنْهَىٰ عن كذا): له حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ [(١)]، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور أهل الحديث والأصول، وهذه المسألة متقررة في علم الحديث، ثم في علم الأصول [(٢)].

أمر الشارع او نهيه هو حكمة في نفسه

اللطيفة الثانية: مجرَّد أمر الشارع أو نهيه هو حكمة في نفسه:

في هذا الحديث: أن مجرَّد أمر الشارع أو نهيه عن الشيء هو حجة بمفرده؛ لأن تشريع الله ورسوله ﷺ معصومٌ عن النقص والخطأ، وهو قائم علىٰ ما فيه خير العباد ومصلحتهم، وهذا التوجيه الإلهي لا يحتاج ولا يفتقر إلىٰ الوقوف علىٰ الحكمة منه أو العلة أو السِّر [(٣)].

وهذا لا يعني المنع من البحث في الحكمة التشريعية والعلة

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٢٧٥)، ورياض الأفهام (١/ ٥١٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، معرفة علوم الحديث ابن الصلاح ص (٤٩)، التقريب والتيسير للنووي ص (٣٣).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٨).

التكليفية، ولكن يكون ذلك بقدرٍ معلومٍ وبغير تكلف، ولا يكون الاعتماد في الْحُكْم عليه، بل يكون من قبيل المؤكدات فقط.

والحكمة من الْحُكم التشريعي قد نجهلها وتخفىٰ علينا، وقد نعلمها بعد حين، وقد نختلف فيها علىٰ أكثر من رأي وقولٍ، وقد نقول بحكمة ثم يتبين لنا أنها غير صحيحة؛ فنضطر لنتراجع عنها؛ فلذا لا نعول كثيرًا علىٰ موضوع الحكمة.

ولهذا أجابت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تلك المرأة السائلة بناءً علىٰ هذا المنهج.

قال ابن دقيق العيد: «فأجابتها عائشة بالنص، ولم تتعرض للمعنىٰ؛ لأنه أبلغ وأقوىٰ في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة؛ فإنها عُرْضَة للمعارضة»[(١)].

استخدام (أسلوب الحكيم) في البلاغة

اللطيفة الثالثة: استخدام (أسلوب الحكيم) في البلاغة:

إن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا استخدمت ما يُعْرَف في علم البلاغة بـ(أسلوب الحكيم) أو (الأسلوب الحكيم).

وأسلوب الحكيم: هو «تَلَقِّي الْمُخَاطَب بغير ما يترقبه؛ إما بترك سؤاله والإجابة عن سؤالٍ لم يسأله، وإما بحمل كلام المتكلم علىٰ غير ما كان يقصد ويريد؛ تنبيهًا علىٰ أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال،

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٦١).

أو يقصد هذا المعنىٰ»[١].

فجواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للسائلة: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**» هو من أسلوب الحكيم، أي دعي السؤال عن العلة والحكمة إلي ما هو أهم لك من ذلك: وهو متابعة النص، والانقياد للشارع[٢].

وهذا في القرآن والسنة كثير، ومن ذلك:

قول الله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا**»[٣].

جواز تسمية أهل البدع بأسمائهم

اللطيفة الرابعة: جواز تسمية أهل البدع بأسمائهم:

فالحرورية فرقة من فرق الخوارج المعروفة، وقد ذكرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باسمها الذي عُرِفَت به، ولذلك لا مانع ولا حرج من ذكر أسماء الفرق المبتدعة؛ كالرافضة، والخوارج، والصوفية، ونحوهم.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سموا القدرية بأسمائهم، والخوارج

---

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص (٣١٩). وراجع في ذلك: الإيضاح في علوم البلاغة (٢/ ٩٤)، والبلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفىٰ أمين ص(٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٢) رقم (٣٦٨٨).

بأسمائهم. والمنقول عن السلف في ذلك كثير، محله في كتب العقائد.

التسليم للشرع والانقياد له دون اعتراض

اللطيفة الخامسة: التسليم للشرع والانقياد له دون اعتراض:

ففي إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على تلك السائلة، وفي جوابها بالنص، دليل على وجوب التسليم والانقياد الكامل لأوامر الشرع ونواهيه، دون التنقيب والتنقير عن الحكم والعلل؛ لأن كثرة السؤال عن الحكم والعلل في الأحكام تشير إلى وجود شكوك في نفس السائل؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

ولا يجوز إقحام العقل في الأمور التعبدية؛ لأن ذلك مهلكة للعبد، والأحكام التعبدية لا تُعَلَّل، وحكمتها أنها جاءت هكذا، فلو سَأَلَنَا سائلٌ: ما الحكمة من تشريع الظهر أربعاً؟ فنجيبه: بأن مجرد أمر الشارع بذلك هو الحكمة، وهذه أحكام تعبدية لا تُعَلَّل، والعبادات لا دخل للعقل فيها.

تطبيقات:

١- ما معنى: «أَحَرُورِيَّةٌ»؟

٢- هل يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة ؟

٣- هل يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم؟

٤- ما وجه الاستدلال من الحديث على جواز تسمية أهل البدع بأسمائهم؟

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...»	

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

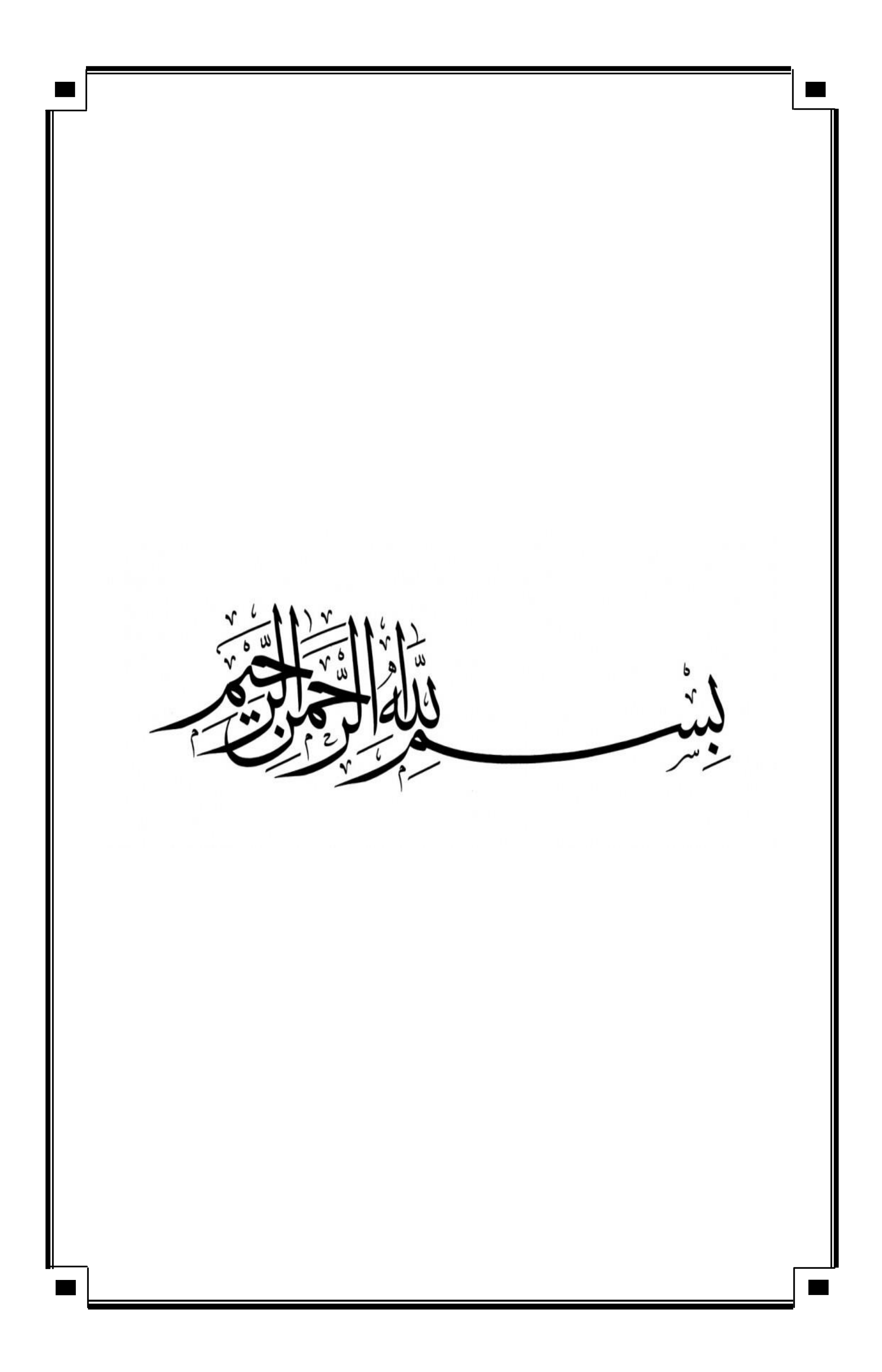


الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الصَّلَاةِ»


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الصلاة

بَابُ المواقيت

تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح

○ الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أي: ادعُ لهم[(١)].

○ والصلاة في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات كثيرة، أشهرها أن الصلاة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[(٢)].

ويرىٰ بعض المحققين أن التعريف السابق –رغم شهرته– فيه قصور، والأولىٰ أن يقال: الصلاة هي: التعبُّدُ للهِ تعالىٰ بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم[(٣)].

فلابد من تقييد التعريف بهذا القيد: «التعبُّدُ للهِ».

وسمّيت الصلاةُ صلاةً؛ لأنها مشتملة علىٰ الدعاء في عدة مواضع؛

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٧)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٢)، لسان العرب (١٤/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٥)، فتح العزيز للرافعي (١/ ٤٦٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٧٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٣).

(٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٢/ ٥).

وإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يُفهم منه إلا الصلاة المشروعة ذات الركوع والسجود[(١)].

تعريف المواقيت

○ والمواقيت: جمع ميقات: وهو مقدار من الزمن محدد للفعل، واستعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام للحج والعمرة.

الحكمة من تفريق الصلوات الخمس على اليوم والليلة

○ ومن حِكْمَةِ الله ﷻ أن فَرَّق الصلوات الخمس علىٰ اليوم والليلة، ولم يجعلها في ساعة واحدة، ولا متوالية في وقت من الأوقات، بل جعل بعضها أول الليل كالمغرب والعشاء، وبعضها أول النهار كالفجر، وبعضها وسط النهار كالظهر والعصر.

○ والغاية من ذلك: أن يكون العبد دائمًا علىٰ صلة بربه؛ فلا يَبعد عهدُ العبد بربه، وكلما اشتغل بدنياه في وقت من الأوقات، وأحس بشيء من القسوة، دخل عليه وقت من هذه الأوقات فقام بين يدي ربه يناجيه، فتصقل الصلاة قلبه، وتجلو همه، وتلين طبعه، وتذكره بالوقوف بين يدي ربه في عرصات القيامة، فيخشع لله، وتسكن جوارحه، ويهتز قلبه، ويجد للصلاة أثرًا في حياته.

○ ومن الحكم في تفريقها علىٰ الأوقات: التخفيف علىٰ المصلين، فلو أُمروا بأن يصلوا سبع عشرة ركعة متوالية في وقت واحد

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية ص (٣١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٣).

لكانت ثقيلة علىٰ كثير من الناس، وأدىٰ ذلك إلىٰ تركها؛ ولذا أمروا بأن يؤدوا كل جزءٍ منها في وقت، فأربع في وقت، وثلاث في وقت، وركعتان في وقت، وهكذا[1].

وقد ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب المواقيت اثني عشر حديثًا، كما يلي:

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام لابن جبرين، دروس صوتية مفرغة بالمكتبة الشاملة (٨ / ٤).

٥٠- عَنْ أبي عمرٍو الشيبانيِّ -واسمُه سعدُ بنُ إياسٍ- قال: حدَّثني صاحبُ هذه الدارِ -وأشار بيده إلىٰ دار عبد الله بن مسعود- قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلىٰ اللهِ؟ قال: (الصَّلاةُ علىٰ وَقْتِها)، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (بِرُّ الوَالِدَيْنِ)، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ).

قال: حَدَّثَني بهنَّ رسول الله ﷺ، ولو اسْتَزَدتُه لزَادني.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢) رقم (٥٢٧)، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (٨/ ٢) رقم (٥٩٧٠)، وفي كتاب التوحيد، باب وسمىٰ النبي ﷺ الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٩/ ١٥٦) رقم (٧٥٣٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٩٠) رقم (١٣٩) (٨٥) من طريق شعبة بن الحجاج،

والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤) رقم (٢٧٨٢) من طريق مالك بن مِغْول،

ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٨٩) رقم (١٣٧) (٨٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني،

ومسلم أيضًا في الموضع نفسه (١/ ٨٩) رقم (١٣٨) (٨٥) من طريق أبي يَعْفُور عبد الرحمن بن عبيد،

أربعتهم: (شعبة، ومالك بن مغول، والشيباني، وأبو يَعْفُور) عن الوليد بن العَيْزَار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف هو من رواية شعبة، وفي رواية ابن مغول والشيباني: «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟»، وفي رواية أبي يعفور: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟».

وتابع الوليدَ بن العيزار الحسنُ بن عبيد الله بن عروة عند مسلم في الموضع السابق (١/ ٩٠) رقم (١٤٠) (٨٥)، ولفظه: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوِ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

ألفاظ الحديث:

المراد بقوله: «الصلاة على وقْتها»

○ «الصَّلاةُ علىٰ وَقْتِها»: وفي رواية: «لِوَقْتِهَا»، وحروفُ الجرّ يقوم بعضُها مقامَ بعضٍ عند الكوفيين، والمراد أداء الصلاة في وقتها المشروع، سواء صلاها في أول الوقت أو آخره، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه.

وقيل: المراد أداؤها في وقتها المندوب، فإن كان مما يُطلب تقديمه فتقديمه أفضل، وإن كان مما يُطلب تأخيره فتأخيره أفضل، والصلوات الخمس كلها الأفضل فيها التقديم إلا العشاء، فالأفضل فيها

التأخير، ما لم يشق علىٰ الناس، وستأتي الأحاديث الواردة في ذلك.

ثانيًا: صلاة الظهر في شدة الحر؛ فالأفضل فيها التأخير؛ تيسيرًا علىٰ الناس وتخفيفًا عليهم، أما الفجر والعصر والمغرب فالأفضل فيها التعجيل علىٰ كل حال[(١)].

وقيل: المراد أداؤها في أول الوقت، وأما ما جاء في تفضيل تأخير العشاء والإبراد بالظهر، فهو تخصيص لعموم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص[(٢)].

وسيأتي الحديث عن هذه المسألة بتوسع في فقه الحديث -إن شاء الله-.

عبدالله بن مسعود هو قائل جملة: «لو استزدته لزادني»

○ «لو اسْتَزَدتُه لزَادنِي»: القائل هو: عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمعنىٰ: لو سألته أكثرَ من هذه الثلاثة؛ لبيَّن لي حكمه، ويعني بذلك مراتب الأعمال، وتفضيل بعضها علىٰ بعض؛ لأن مراتب الأعمال لا تنحصر في عدد، ويحتمل أن يريد: لزادني عمَّا أسأله من حيث الإطلاق، وفي ذلك تنبيه علىٰ سعة علمه ﷺ[(٣)].

ولعل ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ترك الاستزادة من الأسئلة؛ خشية

---

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٨٨).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٧٣).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٢٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٣١)، الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٩/ ٣٩٥).

المشقة علىٰ رسول الله ﷺ، وتؤيده رواية مسلم: «فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ» أي: شفقة عليه لئلا يسأم[١].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألتان:

○ المسألة الأولىٰ: أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها:

أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها

فقد دلَّ الكتابُ والسُّنة والإجماع علىٰ وجوب المحافظة علىٰ أداء الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، فلا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، ومَنْ أدَّاها في غير وقتها مِنْ غير عذر لم تصح منه.

فأما الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] ومعنىٰ ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾: أي: موقتًا بأوقات معلومة، وهو قول ابن مسعود، وقتادة، وزيد بن أسلم، وابن قتيبة[٢].

وأما السنة: فمنها هذا الحديث، والأحاديث التي بعده في الباب.

وأمّا الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق المسلمون علىٰ أن للصلوات الخمس أوقاتًا خمسةً، هي شرطٌ في صحة الصلاة»[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠).

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٦٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»[(١)].

ونقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر[(٢)]، وابن حزم[(٣)] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما.

○ المسألة الثانية: مشروعية المبادرة بالصلاة في أول وقتها:

مشروعية المبادرة بالصلاة في أول وقتها

فالسُّنة المبادرة بالصلاة في أول وقتها؛ لثبوت ذلك من قول النبي ﷺ وفعله؛ ولأنه أسبق للخير، وأسرع في إبراء الذِّمة، وقد جاء حديث الباب عند الحاكم بلفظ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[(٤)]، ولكنها لفظة شاذة[(٥)].

---

(١) المغني (١/ ٢٦٩).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٣).

(٣) المحلى بالآثار (٢/ ١١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١) رقم (٦٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٤) من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ... الحديث.

(٥) اتفق أصحاب شعبة ومنهم: هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب كما عند البخاري، ومعاذ العنبري، ومحمد بن جعفر كما عند مسلم، وعفان بن مسلم كما عند أحمد، وغيرهم على اللفظ المذكور في حديث الباب وهي قوله: «على وقتها» وخالفهم علي بن حفص فقال: «الصلاة في أول وقتها»، وهو صدوق، وثقه أبو داود، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر، وتغير حفظه»، وضعَّف روايته الدارقطني والنووي وابن حجر. ينظر: نصب الراية (١/ ٢٤١)، الجوهر النقي (١/ ٤٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠).

ويستثنىٰ من أفضلية المبادرة بالصلاة في أول وقتها ما يلي:

ما يستثنى من أفضلية المبادرة بالصلاة

أولًا: صلاة الظهر في شدة الحر حتىٰ يَبرد الجوُّ، لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

ثانيًا: صلاة العشاء الآخرة فتؤخر، إلّا أن يحصل بذلك مشقة فيراعي الإمامُ حال المأمومين فإذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أَخَّر، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»(٢)، فترك ﷺ التأخير –مع فضله– دفعًا للمشقة عن الأمة.

وجاء في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ...»(٣)، وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث إن شاء الله(٤).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، والضابط عنده: أن فعل الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا إذا كان في التأخير مصلحة،

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٣) رقم (٥٣٦)، ومسلم (١/ ٤٣٠) رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٨) رقم (٥٦٦)، ومسلم (١/ ٤٤٢) رقم (٦٣٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٦) رقم (٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٤٦) رقم (٦٤٦).

(٤) ينظر: ص (٤٣).

كتأخير الظهر في شدة الحر، وتأخير العِشاء للقرب من الوقت الفاضل، وتأخير العادم للماء صلاته إلىٰ آخر الوقت ليُصلِّي بوضوءٍ جديد، وتأخير المُنفرد صلاته إلىٰ آخر الوقت ليُصلِّي مع جماعة، ونحو ذلك من دواعي تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها[(١)] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «الوقتُ يعمُّ أوَّلَ الوقتِ وآخره، واللهُ يقبلُها في جميعِ الوقت، لكنَّ أوَّله أفضل من آخرِه إلا حيث استثناه الشارع كالظُّهرِ في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق علىٰ المأمومين، والله أعلم»[(٢)] .

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدد من اللطائف، منها:

ما أفضل الأعمال، وتوجيه العلماء للأحاديث الواردة في ذلك

○ **اللطيفة الأولىٰ: أوجه الجمع بين الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال:**

جاء في هذا الحديث: أن أفضل الأعمال الصلاة علىٰ وقتها، وجاء في أحاديث أخرىٰ أنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال، فأجاب بأجوبة أخرىٰ، كما في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ...» الحديث[(٣)] .

---

(١) ينظر: التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٥) .

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤)، رقم (٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩)، رقم (٨٤).

وغير ذلك من الأحاديث التي أجاب فيها النبي ﷺ بإجابات مغايرة لما في حديثي ابن مسعود وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

○ ولأهل العلم توجيهات في الجمع بين هذه الأجوبة المختلفة:

التوجيه الأول: أن النبي ﷺ خاطب كل شخص بما يناسبه، وما هو أرفق بحاله، وكذلك خاطب كل طائفة بما يناسبها؛ فيكون أفضل الأعمال في حق الشجاع الباسل مثلًا: الجهاد، وفي حق الجبان الفقير: بر الوالدين، أو الذكر، ونحو ذلك، وفي حق الغني: الصدقة، والبذل، ونحو ذلك، وفي حق الفطن النبيل: طلب العلم، وفي حق حديد الخلق[(١)]، أن لا يغضب؛ كما جاء في قوله ﷺ للذي قال له: أَوْصِني، فقال له: «لاَ تَغْضَبْ»[(٢)][(٣)].

التوجيه الثاني: أن النبي ﷺ ذكر أفضل الأعمال بحسب الأزمنة والأحوال، وحاجة الناس.

التوجيه الثالث: أن في الحديث تقدير (مِن) فيكون معناه: الإيمان بالله من أفضل الأعمال، قال ابن رجب -عن هذا القول-: «وهذا في غاية البُعد»[(٤)].

(١) الحديد الخلق: الذي في خلقه حِدَّة فيغضب بسرعة.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٨)، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (١/ ٥٢٠، ٥٢١).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢١١).

التوجيه الرابع: أن حديث الباب علىٰ ظاهره، فالصلاة أفضل الأعمال علىٰ الإطلاق.

قال ابن بطال: «في حديث عبد الله أن الصلاة لوقتها أحب إلىٰ الله من كل عمل، وذلك يدل أن تركها أبغض الأعمال إلىٰ الله بعد الشرك»[(١)].

وقال ابن هبيرة: «في هذا الحديث دليل صريح علىٰ أن أفضل الأعمال الصلاة علىٰ وقتها؛ وذلك لأنها هي التي يُفَرَّقُ بها بين المؤمن والكافر»[(٢)].

وأما أفضل الأعمال بعد الفرائض فالأقرب - والله أعلم - القول بالتفصيل، وأن ذلك عائد إلىٰ اختلاف الناس والأوقات.

وبذلك أجاب شيخ الإسلام عندما سئل عن أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال: «وأما ما سألت عنه من أفضلِ الأعمال بعد الفرائضِ؛ فإنه يختلف باختلاف الناسِ فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصلٌ لكل أحدٍ، لكن مما هو كالإجماعِ بين العلماء بِالله وأمرِه: أن مُلازمة ذكرِ الله دائمًا هو أفضلُ ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلىٰ ذلك دلَّ حديث أبِي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه مسلم: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ:

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٧).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٤).

الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[(١)].

وفيما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ»[(٢)].

والدلائل القرآنية والإيمانية بصرًا وخبرًا ونظرًا علىٰ ذلك كثيرةٌ»[(٣)].

الاكتفاء بالإشارة عن التصريح بالاسم

○ اللطيفة الثانية: الاكتفاء بالإشارة عن التصريح بالاسم:

قوله: «حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّار- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٢)، رقم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي (٥/ ٤٥٩)، رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥)، رقم (٣٧٩٠)، والطبراني في الدعاء ص (٥٢٣)، (١٨٧٢)، و الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١ – ١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٨)، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد، مولىٰ ابن عياش، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

واختلف فيه علىٰ زياد بن أبي زياد، فرواه موسىٰ بن عقبة عنه عن أبي الدرداء مرفوعًا، ولم يذكر أبا بحرية. أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥ و ٦/ ٤٤٧).

ورواته ثقات، أبو بحرية: اسمه عبد الله بن قيس الكندي السكوني، ولم أر أحدًا صرّح بسماعه من أبي الدرداء، فالله أعلم. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٥).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١١) عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء، فذكره موقوفًا.

وهذا مع كونه موقوفًا، ففيه انقطاع بين زياد بن أبي زياد وبين أبي الدرداء. فالمرفوع أصح، قال ابن عبدالبر: «وهذا يُروىٰ مسندًا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ».

ولم أقف عليه عند أبي داود -كما ذكر شيخ الإسلام- في النسخ المطبوعة، والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٦٦٠) .

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» دليل علىٰ أن الإشارة يُكْتَفَىٰ بها عن التصريح بالاسم، وتُنَزَّل منزلته إذا كانت معينة للمُشَار إليه، مميزة له عن غيره[(١)].

ولذلك الأخرس إذا طلق امرأته بالإشارة المفهمة، يقع طلاقه بحسب الإشارة، وكذا سائر تصرفاته[(٢)].

أدب السؤال من المتعلم وحسن الجواب من المعلم

اللطيفة الثالثة: أدب السؤال من المتعلم وحسن الجواب من المعلم:

نأخذ من هذا الحديث عدة آداب متعلقة بسؤال التلميذ وجواب المعلم، ويتبيَّن ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: جواز السؤال عن مسائل شتىٰ في وقت واحد:

فلا بأس أن يسأل طالب العلم شيخه عدة أسئلة مختلفة قاصدًا التعلم والمعرفة، بشرط ألا يثقل عليه في السؤال، ومتىٰ ما وجد من شيخه انزعاجًا أو تكدرًا؛ فعليه أن يكف عن السؤال؛ حتىٰ تحين فرصة أخرىٰ يسأله فيها.

فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ ثلاثة أسئلة ولم يزد عليها، خشيةَ الإثقال علىٰ النبي ﷺ في السؤال، وهذا من باب تأدب الطالب مع شيخه، ورعاية حقه[(٣)].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٥/ ١٥).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٢٩- ١٣١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠).

ثانيًا: ينبغي للطالب أن يُحسن السؤال فيما يسأل عنه:

فمن حُسن سؤال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل عن أفضل الأعمال، ثم سأل عما يلي ذلك من أعمال، وهذا من حسن السؤال.

قال ابن دقيق: «وسؤاله عن أفضل الأعمال؛ طلبًا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصًا علىٰ علم الأصل؛ ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه»[1].

وكثير من المبتدئين في العلم لا يحسن السؤال، ولا يسأل عما يفيد؛ فيُحْرَم بركة العلم.

يقول ابن القيم-وهو يتحدث عن العلم-: «فمن الناس مَن يُحْرَمُهُ؛ لعدم حسن سؤاله؛ إمَّا أنه لا يسأل بحال، أو يسأل عن شيء وغيره أهم إليه منه؛ كمن يسأل عن فضوله التي لا يضر جهله بها، ويدع ما لا غنىٰ له عن معرفته، وهذه حال كثير مِن الجُهَّال المتعلمين!»[2].

ثالثًا: صبر المُعلم علىٰ أسئلة تلميذه:

فينبغي للعالم أن يصبر علىٰ تلميذه في أسئلته الكثيرة التي يظهر منها إرادة التعلم، وابتغاء الفائدة، اللهم إلا إذا كان المُعلم منشغلًا أو مُتْعَبًا أو مريضًا، أو كانت أسئلة الطالب علىٰ سبيل التعنت والمغالطة وإرادة اختبار المعلم.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٩).

وكذلك الصبر على المتعلم إذا ند فهمه، وثقل ذهنه، حتى يفهم، ويستفيد من علمه، وقد جاء في «طبقات الشافعية» عن الربيع بن سليمان أنه كان بطيء الفهم، فكرر عليه الشافعي مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم، فقام الربيع من المجلس حياءً، فدعاه الشافعي في خلوة، وكرر عليه حتى فهم، وقال له: يا ربيع لو قدرت أن أطعمك العلم لأطعمتك إياه[(١)].

قال الآجري في كتابه: «أخلاق العلماء» وهو يتحدث عن أخلاق العالم: «فأما أخلاقه مع مجالسيه: فصبورٌ على من كان ذِهْنُه بَطيئًا عن الفَهْمِ حتى يَفْهَم عنه، صَبورٌ على جَفاءِ من جَهلَ عليه حتى يَردَّه بحلمٍ، ... لا يُعَنِّفُ السائل بالتوبيخ القبيح فيُخْجِلَهُ، ولا يَزجُرُه فيَضعُ من قَدره، ولكن يبسطه في المسألة ليجبره فيها»[(٢)].

○ اللطيفة الرابعة: تفاضل أعمال البر:

تفاضل أعمال البر

في الحديث: أن أعمال البر ليست على درجة واحدة، بل تتفاضل وتتباين في درجاتها ومنازلها، فهنالك مفضول وفاضل، وواجب ومستحب، وواجب وأوجب، وهكذا[(٣)].

وهذا الأمر معلوم من شريعة الإسلام بالضرورة، لا يُنازع فيه أحدٌ، وقد دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٤).

(٢) أخلاق العلماء (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٣٣٥).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[(١)].

فبيَّن النبي ﷺ أن أعمال الإيمان شعب كثيرة متنوعة متفاوتة فيما بينها؛ ففيها ما هو أعلىٰ: كشهادة أن لا إله إلا الله، وفيها ما هو أدنىٰ: كإماطة الأذىٰ عن الطريق، وفيها ما هو وسط: كالحياء.

إثبات صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ

○ اللطيفة الخامسة: إثبات صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ:

وهذا في قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟».

ففي ذلك إثبات صفة المحبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، خلافًا للجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية[(٢)].

تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ

○ اللطيفة السادسة: تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ وشفقتهم عليه:

ففي إحجام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الإكثار علىٰ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من السؤال دلالة علىٰ تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمقامه ﷺ، وتوقيرهم له

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٣) رقم (٣٥).

(٢) ينظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٦٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٣٥٤)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٨٨).

بأبي هو وأمي.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن العاصي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «... وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ...» [(١)].

فضل بر الوالدين

○ اللطيفة السابعة: فضل بر الوالدين:

فقد جعل النبي ﷺ بر الوالدين من أفضل الأعمال؛ مما يدل على أنه من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات؛ لأن فيه طاعةً لله ولرسوله، وأداءً لحق الوالدين الذي هو من آكد الحقوق بعد حق الله تعالى، وحق رسوله ﷺ.

ولأن الله أمر ببرهما، وصلتهما، والإحسان إليهما، ووعد على ذلك جزيل الأجر والثواب، ونهى عن قطيعتهما والإساءة إليهما، وتوعد على ذلك أليم العذاب.

وغير خاف على عاقل حق المنعم، ولا منعم بعد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على العبد كالوالدين، فقد تحملت الأم بحمله أثقالًا كثيرةً، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته، وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها لمُراداته، وقدمته على نفسها في كل حال.

وقد ضم الأب إلى التسبب في إيجاد الولد، محبته بعد وجوده،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١١٢)، رقم (١٢١).

وشفقته عليه، وتربيته بالكسب له والإنفاق عليه[(١)].

فضل الجهاد في سبيل الله

○ اللطيفة الثامنة: فضل الجهاد في سبيل الله:

فقد ذكر النبي ﷺ الجهاد ضمن أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ، وقد وردت في فضله نصوص كثيرة منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

- وقول النبي ﷺ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(٢)].

- وقوله ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ

---

(١) ينظر: البر والصلة لابن الجوزي (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٥) رقم (٢٧٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨) رقم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[١].

لابد في الجهاد من إذن الوالدين

○ ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين:

وقد جاء في حديث الباب تقديم بر الوالدين علىٰ الجهاد؛ مما يدل علىٰ أن الجهاد لا يجوز إلا بإذنهما، وجاءت أحاديث أخرىٰ تؤيد ذلك، منها:

- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٢].

- وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦) رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٥٩) رقم (٣٠٠٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥) رقم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧) رقم (٢٥٣٠)، وأحمد (١٨/ ٢٤٨) رقم (١١٧٢١)، وابن حبان (٢/ ١٦٥) رقم (٤٢٢)، والحاكم (٢/ ١١٤) رقم (٢٥٠١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عَمرو بن الحارث، أن درَّاجًا أبا السّمح، حدثه، عن أبي الهَيثم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإسناده ضعيف؛ درّاج بن سمعان: صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٩)، وضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٧٢)، ويُغني عنه حديث عبد الله بن عمرو السابق.

- حديث جَاهِمَة أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك. فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قال: نعم. فقال: «الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»[(١)].

قال محمد بن الحسن الشيباني: «إذا أراد الخروج إلىٰ الجهاد وله أبوان؛ فليس ينبغي له أن يخرج حتىٰ يستأذنهما؛ لأن بر الوالدين، وترك ما يُلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عينًا، والجهاد فرض علىٰ الكفاية إذا لم يقع النَّفير عامًّا، فعليه أن يُقدِّم الأقوىٰ، وفي خُروجه إلحاق الضرر والمشقة بهما، فإنَّ المجاهد علىٰ خطر في التمكن من الرجوع،

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١١) رقم (٣١٠٤)، وأحمد (٢٤/ ٢٩٩) رقم (١٥٥٣٨)، والحاكم (٤/ ١٥١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة بن عبد الله، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك...» الحديث.

وقد خالف ابن جريج محمد بن إسحاق:

فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٩) رقم (٢٧٨١)، من طريق محمد بن سلمة الحراني،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم (١٣٧٢) من طريق عبدالرحمن المحاربي،

كلاهما: (الحراني، والمحاربي) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ. فجعله من حديث معاوية، وقد وهم في ذلك.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٥٧): «وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد ابن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن»، وقدم قوله: عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك».

ولفظ الحديث له شواهد تقوي معناه، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، والله أعلم.

فإنْ أَذِنَا له فليخرج، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر، فليس ينبغي له أن يخرج؛ مراعاةً لحق الذي يَأبىٰ منهما، وكذلك إن أَبَيَا جميعًا»[(١)].

فبر الوالدين مقدم علىٰ الجهاد ما لم يتعين، فإذا تعين الجهاد كوقت الزحف أو النفير العام، فإنه مقدم علىٰ بر الوالدين؛ لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين.

لماذا خُصت هذه الأعمال الثلاثة بالذكر؟

○ اللطيفة التاسعة: لماذا خُصت هذه الأعمال الثلاثة بالذكر في الحديث؟ :

قال الطبري: «إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوانٌ علىٰ ما سواها من الطاعات، فإن مَن ضيع الصلاة المفروضة حتىٰ يخرج وقتها من غير عذرٍ مع خِفَّة مؤنتها عليه وعظيم فضلها؛ فهو لما سواها أضيع، ومَن لم يَبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عدواتهم للدِّين كان لجهاد غيرهم من الفساق أَتْرك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع»[(٢)].

---

(١) شرح السير الكبير ص (١٩١-١٩٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤).

تطبيقات:

١- ما المراد بقوله ﷺ: «الصَّلاةُ على وَقْتِها» ؟

٢- مَنْ قائل جملة: «لو اسْتَزَدتُه لزَادنِي» ؟

٣- ما حكم أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها ؟

٤- ما الصلوات التي تُستثنىٰ من أفضلية المبادرة بالصلاة في أوَّل وقتها؟

٥- كيف نجمع بين الأحاديث المختلفة الواردة في أفضل الأعمال؟

٦- من خلال دراسة الحديث: اذكر بعض آداب السؤال من المُتعلم، وما يجب أن يتصف به المُعلم؟

٧- لماذا خُصت الأعمال الفاضلة الثلاثة في الحديث بالذكر دون غيرها؟

٥١- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهدُ مَعَه نِساءٌ مِنَ المُؤمِناتِ، مُتلفِّعاتٍ بـمُرُوطِهنَّ، ثُمَّ يَرجِعْنَ إلىٰ بُيُوتهنَّ؛ ما يَعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِن الغلَس».

الـمُروطُ: أَكْسِيَة مُعْلَّمَةٌ؛ تكونُ مِن خَزٍّ، وتكونُ مِن صُوفٍ.

ومُتلفِّعات: مُلتحفات. وَالغَلَس: اختلاطُ ضياءِ الصُّبح بظُلْمة الليلِ.

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين» من طريقين:

الطريق الأول: عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٢٠) رقم (٥٧٨) من طريق عقيل بن خالد،

وفي الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب (١/ ٨٤) رقم (٣٧٢) من طريق شُعيب بن أبي حمزة،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... (١/ ٤٤٥) رقم (٢٣٠) (٦٤٥) من طريق سفيان ابن عيينة،

وفي الموضع نفسه (١/ ٤٤٦) رقم (٢٣١) (٦٤٥) من طريق يونس ابن يزيد،

أربعتهم: (عقيل، وشعيب، وابن عيينة، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية يونس عند مسلم: «وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ».

الطريق الثاني: عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وأخرجه من هذا الطريق البخاري في الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣) رقم (٨٦٧) عن عبد الله بن يوسف،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٤٤٦) رقم (٦٤٥) (٢٣٢) من طريق معن بن عيسىٰ،

كلاهما: (عبد الله بن يوسف، ومعن بن عيسىٰ) عن مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية إسحاق بن موسىٰ الأنصاري عن معن عند مسلم: «مُتَلَفِّفَاتٍ»، بدل: «مُتَلَفِّعَاتٍ».

وأخرجه البخاري في الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/ ١٧٣) رقم (٨٧٣) قال: حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح، عن عبد الرحمن

ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، بمثله.

وهذا طريق ثالث، ولكنه ليس في مسلم.

ألفاظ الحديث:

○ «مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»: أي: ملتحفات، أو مشتملات، وجاء في رواية عند مسلم: «مُتَلَفِّفَاتٍ»، ومعنىٰ التلفع والتلفف متقارب إلَّا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس، والتلفف قريب منه لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنىٰ التلفع وتغطية الرأس[(١)].

○ «الـمُروطُ»: جمع مِرْط، - بكسر الميم وإسكان الراء - وهو كساء مُعَلَّم يكون من صوف أو خَز[(٢)].

«الغَلَس»: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح[(٣)].

فقه الحديث:

في الحديث أربع مسائل:

○ المسألة الأولىٰ: أول وقت صلاة الصبح وآخره:

أول وقت صلاة الصبح وآخره

إن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس، وهذا بإجماع العلماء، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا علىٰ أن

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٢٣)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٤)، لسان العرب (٧/ ٤٠١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ... وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر، وأن آخر وقتها طلوع الشمس»[(١)].

وقال ابن رجب: «أما أول وقتها: فطلوع الفجر الثاني، هذا مما لا اختلاف فيه»[(٢)].

هل الأفضل الإسفار بالفجر أم التغليس؟

المسألة الثانية: هل الأفضل الإسفار[(٣)] بالفجر أم التغليس[(٤)]؟

اختُلف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الأفضل التغليس بالفجر:

وهذا رأي مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عليها المذهب، وعزاه النووي للجمهور، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، ومن المعاصرين شيخنا ابن عثيمين[(٥)].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٣٠).

(٣) الإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الصبح: أي أضاء وانكشف، وأسفر الرجل بالصلاة صلاها في الإسفار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٢)، مختار الصحاح ص (١٤٨).

(٤) التغليس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الأم للشافعي (٧/ ١٧٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٢٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢١٨)، نيل الأوطار (٢/ ٢٤)، الشرح الممتع (٢/ ١١٨).

ومما استدلوا به حديث الباب.

وقالوا: «هذا إخبار عن أنه كان يداوم علىٰ ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا علىٰ الأفضل»[(١)].

الرأي الثاني: أن الأفضل الإسفار بالفجر:

وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية أخرىٰ[(٢)].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(٣)].

الراجح تفضيل التغليس في صلاة الصبح

والراجح: الرأي الأول: تفضيل التغليس؛ لوضوح الدليل وقوته، وأما ما استدل به من قال بتفضيل الإسفار فيجاب عنه بما قاله إسحاق

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥)، رقم (٤٢٤)، والترمذي (١/ ٢٨٩)، رقم (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢١)، رقم (٦٧٢)، وأحمد (٢٥/ ١٣٢)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧)، رقم (١٤٩٠) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان في صحيحه، وقال في المجروحين (١/ ١٧١): «متن صحيح»، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٤)، وابن عبدالهادي في التنقيح (١/ ٦٥٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٨)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٩٧)، وقال الأثرم: «ليس في أحاديث الباب أثبت منه»، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٢٩) معقبًا: «يشير إلىٰ أن في الباب أحاديث، وهذا أثبتها، وهو كما قال»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥): «صححه غير واحد».

ابن منصور: «سألتُ أحمد بن حنبل عن الإسفار: ما هو؟ فقال: الإسفار أن يتضح الفجر فلا تشك أنه طلع الفجر».

قال: وقال إسحاق بن راهويه: «هو كما قال أحمد»[(١)].

وهذا تفسير شيخه الشافعي أيضًا.

و«علىٰ هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولىٰ ما حملت عليه»[(٢)].

الجواب الثاني: ما قاله ابن القيم بعد ذكر حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دوامًا لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغلِّسًا ويخرج منها مُسفرًا، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يُظن به المواظبة علىٰ فعلٍ ما، الأجر الأعظم في خلافه؟!»[(٣)].

أسماء صلاة الفجر

○ المسألة الثالثة: أسماء صلاة الفجر:

صلاة الفجر لها ثلاثة أسماء: فتسمىٰ «صلاة الفجر»؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصلِّي الفَجْرَ»، وتسمىٰ «صلاة الصبح»، و«صلاة الغداة»، وكلها ثابتة في «الصحيح».

وجمهور الفقهاء علىٰ جواز تسميتها بهذه الأسماء الثلاثة، وكره

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده (١/ ٣٩).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٣٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٧٣).

بعض الشافعية تسميتها بـ «الغداة»؛ لقول الإمام الشافعي في «الأم»: «لها اسمان: «الصبح»، و«الفجر»، لا أحبُّ أن تسمىٰ إلا بهما»[(١)].

قال النووي في «المجموع»: «لصلاة الصبح اسمان: «الفجر» و«الصبح» جاء القرآن بالفجر والصبح -كما سبق بيانه-، قال الشافعي في الأول: أحب أن لا تسمىٰ إلا بأحد هذين الاسمين، لا أحب أن تسمىٰ «الغداة» هذا نص الشافعي، وكذا قاله المحققون من أصحابنا، فقالوا: يستحب تسميتها «صبحًا» و«فجرًا»، ولا يستحب تسميتها «غداة» ولم يقولوا: تكره تسميتها «غداة»، وقول المُصنِّف وشيخه القاضي أبي الطيب: يكره أن تسمىٰ «غداة» غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره لا يدل علىٰ الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في «الغداة» نهي، بل أشهر استعمال لفظ «الغداة» فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير معارض؛ فالصواب أنه لا يكره، لكن الأفضل «الفجر» و«الصبح»، والله أعلم»[(٢)].

حكم إمامة الرجل للنساء

○ المسألة الرابعة: حكم إمامة الرجل للنساء:

هذه المسألة لا تخلو من أربع حالات:

الحال الأولىٰ: أن يكون النساء في المسجد مع الرجال، فهذا جائز بلا خلاف؛ لحديث الباب.

الحال الثانية: أن يؤم النساء ومعهن إحدىٰ محارمه، أو رجل آخر؛

---

(١) الأم (١/ ٩٣)، وينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦).

فهذا جائز؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي: وفيه «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ»(١).

الحال الثالثة: أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه، فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٢).

الحال الرابعة: أن يؤم نساء أجانب عنه، ولا رجل معهن غيره، فهذه الحال اختلف العلماء فيها علىٰ رأيين: الأول: الكراهة، والثاني: الجواز.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه علىٰ «زاد المستقنع»: «قوله: «وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن» أي: يُكرَه أنْ يؤمَّ أجنبيةً فأكثر، والأجنبيةُ: مَن ليست مِن مَحارِمِهِ. وهذا يحتاجُ إلىٰ تفصيل:

فإذا كانت أجنبيةٌ وحدَها: فإن الاقتصار علىٰ الكراهة فيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ إذا استلزم الخَلوةَ، ولهذا استدلَّ في «الرَّوض» بأن النبي ﷺ نَهىٰ أن يخلوَ الرَّجُلُ بالأجنبيةِ، ولكننا نقول: إذا خَلا بها فإنَّه يحرُمُ عليه أن يَؤمَّها؛ لأنَّ ما أفضىٰ إلىٰ المُحَرَّمِ فهو محرَّمٌ.

أما قوله: «فأكثر» أي: أن يَؤمَّ امرأتين، فهذا أيضًا فيه نَظَرٌ مِن جهة الكراهة؛ وذلك لأنَّه إذا كان مع المرأة مثلُها انتفت الخَلوة، فإذا كان

---

(١) سيأتي تخريجه ص (٣١٤)، برقم (٧٧) وهو من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧)، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٨)، رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسانُ أمينًا فلا حَرَجَ أن يؤمَّهُمَا، وهذا يقع أحيانًا في بعضِ المساجدِ التي تكون فيها الجماعةُ قليلةٌ، ولا سيَّما في قيامِ الليلِ في رمضان، فيأتي الإنسانُ إلىٰ المسجدِ ولا يجدُ فيه رِجالًا ؛ لكن يجدُ فيه امرأتين أو ثلاثًا أو أربعًا في خَلْفِ المسجدِ ، فعلىٰ كلامِ المؤلِّفِ : يُكره أنْ يبتدئَ الصَّلاةَ بهاتين المرأتين أو الثلاث أو الأربع .

والصحيح: أن ذلك لا يُكره ، وأنَّه إذا أمَّ امرأتين فأكثر : فالخَلوةُ قد زالت ولا يُكره ذلك، إلا إذا خَافَ الفِتنةَ ، فإنْ خَافَ الفِتنةَ فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ ما كان ذريعةً للحرامِ فهو حرامٌ، وعُلِمَ مِن قوله: «لا رجل معهنَّ» أنَّه لو كان معهنَّ رَجُلٌ فلا كراهةَ، وهو ظاهرٌ»[1].

لطائف الحديث:

احتوىٰ هذا الحديث علىٰ عدة لطائف:

شهود النساء للصلوات في الجماعة

○ اللطيفة الأولىٰ: شهود النساء للصلوات في الجماعة:

في هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية شهود النساء للصلوات في الجماعة[2].

ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦) رقم (٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢).

وفي الباب عدة أحاديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره، تدل علىٰ جواز شهود النساء صلاة الجماعة، ولكن هذا الجواز مُقيد بما إذا أُمنت مفسدة الافتتان إما عليهن، أو بهن[(١)].

أما إذا كانت المرأة متكشفة، قد بدا من بدنها ما يحرم علىٰ الأجانب النظر إليه، أو كانت متطيبة؛ فلا يجوز لها الخروج علىٰ هذه الحال من بيتها، فضلًا عن ذهابها إلىٰ المسجد وصلاتها فيه؛ لما في ذلك من الفتنة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٨٩)، وقد جمع الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «حراسة الفضيلة» (ص٨٦) شروط وآداب خروج المرأة إلىٰ المسجد فقال: «أذن للمرأة بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

١-أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

٢- أن لا يترتب علىٰ حضورها محذور شرعي.

٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

٤- أن تخرج تَفِلَة . أي: غير متطيبة.

٥- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

٦- إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها منه ، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

٧- تكون صفوف النساء خلف الرجال.

٨- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

٩- إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبح رجل، وصفقت امرأة.

١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلىٰ الرجال الانتظار حتىٰ انصرافهن إلىٰ دورهن، كما في حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صحيح البخاري وغيره» .

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١] .

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩] .

عدم التطويل الزائد في صلاة الفجر

○ اللطيفة الثانية: عدم التطويل الزائد في صلاة الفجر:

قال ابن عبد البر: «وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح وهن لا يُعرفن من الغلس؛ دليل علىٰ أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح لم تكن بالسور الطوال جدًّا؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرف إلا مع الإسفار»[(١)] .

وسوف يأتي التفصيل في ذلك في «باب القراءة في الصلاة».

مشروعية المباعدة بين الرجال والنساء خشية الفتنة

○ اللطيفة الثالثة: مشروعية المباعدة بين الرجال والنساء خشية الفتنة:

المشروع أن ينصرف النساء في الغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهن، ولا يُعرفن لمن لقيهن من الرجال، ويَحصل ذلك بمبادرتهن بالخروج من المسجد بعد تمام الصلاة، ويعدُّ ذلك من باب سد الذرائع، فالمباعدة بين الرجال والنساء فيها أمنٌ مِن الفتنة، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن[(٢)] .

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٦٦).

وكل هذا يؤكد ضلال دعاة الباطل ومرضىٰ الشهوات الذين يسعون في إفساد المجتمعات المسلمة، ويزينون الاختلاط بين الرجال والنساء، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٢٧].

هل يصلح الحديث للاستدلال على جواز كشف الوجه

○ اللطيفة الرابعة: هل يصلح حديث الباب دليلًا علىٰ جواز كشف الوجه؟

استدل بهذا الحديث من يرىٰ من أهل العلم جواز كشف المرأة لوجهها.

فقالوا: مفهوم الحديث يقتضي أنهن كنَّ كاشفات الوجوه، والنساء يُعْرَفْنَ عادةً من وجوههن وهي مكشوفة، ولو كُنَّ غيرَ سافرات لمنع النقابُ وتغطيةُ الوجه من معرفتهن لا الغلس(١).

ويؤيد ذلك؛ ما جاء في الرواية الأخرىٰ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ فِي مُرُوطِنَا، وَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ»(٢).

قالوا: فرواية «وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ» صريحة في كشف الوجه.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٩).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٧/ ٤٦٦) رقم (٤٤٩٣) بإسناد حسن، وأصله في «الصحيحين» دون هذه الزيادة.

وأُجِيب عن ذلك بوجوه:

١- أن النساء أَمِنَّ أن تُدْرَك صورهن من شدة الغلس؛ فأبيح لهن كشف وجوههن[١]. وإذا أمنت المرأة أن يرىٰ أحدٌ وجهها؛ فلها أن تكشفه.

٢- غاية ما في هذا الحديث نفي المعرِفة، وهو محتمل لوجوه:

الأول: ما يُعرفن أنساء هن أم رجال؟ وقيل: ما تعرف أعيانهن، وهذا ضعيف؛ فإن المتلفعة في النهار -أيضًا- لا تُعرف عينها، فلا يبقىٰ في الكلام فائدة[٢].

الثاني: أن ذلك قبل نزول الحجاب، كما قاله الباجي، فيما نقله عنه ابن الملقن.

الثالث: أن مِن عادة النساء في ذلك الزَّمن أنهن يَنْصَرِفْن قبل الرِّجَال، قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تَسليمه، ويمكث هو في مقامه يَسيرًا قبل أن يقوم. قالت: نرىٰ - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يُدْرِكهن أَحَدٌ مِن الرِّجَالِ»[٣].

بمعنىٰ أنهن لو كشفن وجوههن مع الغَلَس وانصرفنَ قبل الرجال

---

(١) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٩).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٧٣)، رقم (٨٧٠).

لم يكن فيه مِن حَرج ، كما أنه ليس فيه مستمسك للقول بجواز كشف المرأة لوجهها بحضرة الرجال الأجانب ؛ لأنهن يَنْصَرِفن قبل الرجال.

بل عكس شيخنا ابن عثيمين الأمر؛ فاستدل بهذا الحديث علىٰ وجوب تغطية الوجه [(١)].

كمال ستر نساء الصحابة، حتى في الحال التي لا يعرفن فيها

○ اللطيفة الخامسة: كمال ستر نساء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، حتىٰ في هذه الحال التي لا يُعرفن فيها [(٢)] ، فنساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن -أي ساترات وجوههن- ما يَعرفهن أحد من الناس.

قال الشيخ ابن عثيمين: «إن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأعلاها أخلاقًا وآدابًا، وأكملها إيمانًا، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: ١٠٠]» [(٣)] .

(١) ينظر: رسالة الحجاب ص (١٨-١٩).

(٢) ينظر: شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (١١١).

(٣) ينظر: رسالة الحجاب ص (١٨-١٩).



تطبيقات:

١- ما معنىٰ الكلمات التالية: «مُتَلَفِّعَات - مُرُوطِهِنَّ - الغَلَس» ؟

٢- ما أول وقت صلاة الصبح وآخره؟

٣- هل الأفضل الإسفار بصلاة الفجر أو التغليس؟

٤- ما أسماء صلاة الفجر؟

٥- اذكر حالات إمامة الرجل للنساء، وحكم كُلٍّ منها؟

٦- ما حكم شهود النساء الصلاة في الجماعة؟

٧- هل يصح الاستدلال بحديث الباب علىٰ جواز كشف وجه المرأة ؟

٨- اذكر من الحديث الدليل علىٰ كمال استتار نساء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.



٥٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ والشَّمسُ نَقِيَّةٌ، والمَغربَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا؛ إذا رآهُم اجْتَمعُوا عَجَّل، وَإِذَا رآهمْ أَبطَؤوا أخَّر، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصليها بغَلَس».

٥٣- عَن أبي المِنْهَال سَيَّارِ بنِ سَلامةَ قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأَسْلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له أبي: كَيفَ كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَة؟ فقال: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَها الأولىٰ، حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرجِعُ أَحَدُنا إلىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصىٰ المَدينة والشَّمسُ حَيةٌ، وَنَسيتُ مَا قَالَ فِي المَغربِ، وَكَانَ يُستَحبُّ أَنْ يُؤَخِّر من العِشاء التي تَدعُونها العَتمَةَ، وَكان يَكْره النَّوم قَبلَها، والحَديثَ بعدها، وَكَان يَنْفَتِلُ من صلاة الغَداء حِين يَعرفُ الرَّجلُ جِليسَه، ويقرأ بالستين إلىٰ المائة».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١١٦) رقم (٥٦٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... (١/ ٤٤٦) رقم (٦٤٦) من طريق غُندر محمد بن جعفر،

والبخاري أيضًا في الموضع السابق، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (١/ ١١٧) رقم (٥٦٥) عن مسلم بن إبراهيم،

كلاهما: (غُندر، ومسلم بن إبراهيم) عن شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثانيًا: حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٤) رقم (٥٤١)، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر (١/ ١٥٣) رقم (٧٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... (١/ ٤٤٧) رقم (٢٣٥) (٦٤٧) ، ورقم (٢٣٦) (٦٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج،

والبخاري أيضًا في الكتاب السابق، باب وقت العصر (١/ ١١٤) رقم (٥٤٧)، وفي الموضع نفسه، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١/ ١٢٣) رقم (٥٩٩) من طريق عوف بن أبي جميلة،

والبخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١/ ١١٨) رقم (٥٦٨)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٨) رقم (٤٦١) من طريق خالد الحذاء،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٣٨) رقم (١٧٢) (٤٦١) من طريق سليمان بن طرخان التيمي،

ومسلم أيضًا في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... (١/ ٤٤٧) رقم (٢٣٧) (٦٤٧) ، من طريق حماد بن سلمة،

خمستهم: (شعبة، وعوف، وخالد، والتيمي، وحماد) عن سيار بن سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية عوف بن أبي جميلة، وقريب منه لفظ رواية شعبة، وأما خالد والتيمي وحماد فرووه مختصرًا.

فقه الحديثين:

اشتمل الحديثان علىٰ ثلاث مسائل:

أوقات الصلوات الخمس

○ المسألة الأولىٰ: أوقات الصلوات الخمس:

في هذين الحديثين بيان تفصيلي لمواقيت الصلوات الخمس، وقد شرع الله ﷻ أوقاتًا محددة مخصوصة لا تصح إقامة الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء:١٠٣] ، ويستثنىٰ من ذلك حالة الجمع بين الصلاتين.

وقد جاءت الإشارة إلىٰ بيان أوقات الصلاة بصورة مجملة في قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، وبَيَّن النبي ﷺ بقوله وفعله مواقيت الصلاة بيانًا مفصلًا، وقد ورد في بيان أوقات الصلاة أحاديث كثيرة منها ما ذكر المُصنف هنا، ومنها أيضًا:

حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الإمام مسلم[(١)]، وكذلك حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه إمامة جبريل بالنبي ﷺ في أول الوقت في اليوم الأول، وفي آخر الوقت في اليوم الثاني، وقد أخرجه الترمذي والنسائي، وغيرهما[(٢)]، وقال البخاري: «أصح شيء في المواقيت حديث

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩)، رقم (٦١٤) وفيه: «عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١- ٢٨٣)، رقم (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، رقم (٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، من حديث وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ جاءه جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فقال له: «قم فصله»، فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله»، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: «قم فصله»، فصلىٰ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: «قم فصله»، فصلىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: «قم فصله»، فصلىٰ الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «فصله» فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله» فصلىٰ العصر حين صار ظل كل مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلىٰ العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدًّا فقال: «قم فصله»، فصلىٰ الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت».
=

جابر عن النبي ﷺ»[(١)]، وكذلك حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي وغيرهما[(٢)].

بيان وقت صلاة الظهر ابتداءً وانتهاءً

○ وبيان أوقات الصلوات الخمس ابتداءً وانتهاءً على النحو التالي:

○ أولًا: وقت صلاة الظهر:

وتسمى «الهاجرة» و«الهَجِير» و«الأولى».

ما أول وقت الظهر؟

يبدأ أول وقت الظهر بزوال الشمس بالاتفاق، والحجة في ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]، ومعنى الدلوك في الآية الزوال.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: أن نبي الله ﷺ قال:

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(١) ينظر قول البخاري في: جامع الترمذي (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣)، رقم (٣٩٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨)، رقم (١٤٩)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، رقم (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٧)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ : «أمَّني جبريل عند البيت مرتين ...» الحديث. نحو حديث أبي موسىٰ وابن عباس.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، وابن عبدالبر وابن العربي، وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ». ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٤)، التمهيد (٣/ ٣٦١)، عارضة الأحوذي (١/ ١٠٥).

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...»[(١)]

٣- حديث الباب: -حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - (وهي) الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»، ومعنى: «تَدْحَضُ الشَّمْسُ»: أي تزول عن وسط السماء[(٢)].

٤- إجماع أهل العلم علىٰ ذلك:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن وقت الظهر زوال الشمس»[(٣)].

وقال ابن عبدالبر: «أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء»[(٤)].

وممن نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم[(٥)]، والنووي[(٦)].

كيف تتم معرفة زوال الشمس؟

○ كيف تتم معرفة زوال الشمس؟

يعرف زوال الشمس بزيادة الظل وتطاوله من جهة المشرق، وذلك بأن يضع الإنسان عصًا أو رمحًا في أرض مستوية، ثم يخط علىٰ رأس ظله خطًا كالهلال، ثم ينظر إلىٰ ظله، فإن زاد جهة المشرق

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٦) رقم (٦١٢) (١٧١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٤)، لسان العرب (٧/ ١٤٩)، (دحض).

(٣) الإجماع ص (٣٨)، وينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٢٦).

(٤) الاستذكار (١/ ٢٤).

(٥) مراتب الإجماع ص (٢٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١).

فالشمس قد زالت، والزوال هو منتصف النهار.

بمعنىٰ أن وقت الزوال هو أن تقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها علىٰ قسمين، فمنتصفهما هو الزوال، فلو كان ما بين طلوع الشمس مثلًا إلىٰ غروبها اثنتي عشرة ساعة؛ كان الزوال بعد طلوع الشمس بست ساعات.

آخر وقت الظهر

آخر وقت الظهر:

اختلف العلماء في آخر وقت الظهر، والصواب أن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، بمعنىٰ أنه يمتد وقت الظهر حتىٰ أول وقت صلاة العصر.

وهذا رأي الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة[1].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٥٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧١).

فائدة: نقل ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٥) وغيره من شراح السنة: أن مذهب الشافعي أن «بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتًا للظهر ولا للعصر» وهو متعقب فليس في كتب المذهب ذلك كما بينه الحافظ ابن حجر بقوله : «ولا يُعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلىٰ أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس: وقت الظهر إلىٰ العصر، والعصر إلىٰ المغرب، فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر». فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣) .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفيه: أن نبي الله ﷺ قال: «... ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ»[(١)].

وفي روايةٍ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»[(٢)].

فقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ»: معناه أن هذا كله وقت لأداء صلاة الظهر، وفيه دليل للجمهور: أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متىٰ خرج وقت الظهر بمصير ظل الشي مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبقَ شيء من وقت الظهر[(٣)].

وقت صلاة العصر

❍ ثانيًا: وقت صلاة العصر:

وتسمىٰ «الصلاة الوسطىٰ»، و«صلاة العشي».

أول وقت العصر:

اختلف أهل العلم في أول وقت العصر علىٰ آراء، **أصحها** أن بداية وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر من غير فاصل بينهما ولا وقت مشترك؛ فيخرج وقت الظهر، ثم يدخل بعده وَقْتُ العصر مباشرة.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٦) رقم (٦١٢) (١٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) رقم (٦١٢) (١٧٢).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١١٠).

وهذا رأي الجمهور: الحنفية في قول، والشافعية، والحنابلة[١]، والمالكية في قول إلا أن مشهور المذهب: أن هنالك وقتًا مشتركًا بين الظهر والعصر مقداره أربع ركعات تصح فيه الصلاتان أداءً[٢].

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وفيه: «... **ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ**»[٣].

فهذا الحديث نصٌّ في أن وقت صلاة العصر يدخل إذا صار ظل الشيء مثله.

آخر وقت العصر الاختياري

ما هو آخر وقت العصر الاختياري ؟

اختلف العلماء في آخر وقت العصر الاختياري الذي يكون ما بعده ضرورة، والأقرب أنه ينتهي وقت العصر الاختياري باصفرار الشمس:

وهو رأي المالكية، وأحمد في الرواية الأصح عنه، وقال به من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره من المعاصرين شيخنا ابن عثيمين[٤].

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٠)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤،١٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٩٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٧/ ٣٣٨).

واستدلوا بحديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّت الشَّمْسُ»(١).

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»(٢).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من صلىٰ العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة؛ فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل علىٰ أن مراعاة المثلين(٣) عندهم استحباب»(٤).

وقت العصر الاضطراري:

وقت العصر الاضطراري

وقت العصر الاضطراري يبدأ من اصفرار الشمس، ويمتد إلىٰ الغروب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ...»(٥).

وهذا في حق الصغير يبلغ، أو الحائض تطهر، أو الكافر يسلم، أو النائم يستيقظ، أو المجنون يفيق، ومن في حكمهم، فهؤلاء يمتد وقت العصر بالنسبة لهم إلىٰ ما قبل غروب الشمس بركعة.

والخلاصة: أن وقت العصر ينقسم - علىٰ الصحيح -إلىٰ قسمين:

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧) رقم (٦١٢).

(٣) أي: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

(٤) الاستذكار (١/ ٢٦)، وينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠)، رقم (٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤)، رقم (٦٠٨).

الأول: وقت اختيار، وهو من أول دخول وقت الصلاة إلىٰ الاصفرار.

الثاني : وقت اضطرار، من حين الاصفرار إلىٰ غروب الشمس.

وقت صلاة المغرب

❍ ثالثًا: وقت صلاة المغرب:

تدل الأحاديث علىٰ أن وقت صلاة المغرب يدخل بغياب الشمس واكتمال مغيب القرص، وعدم رؤية أشعة الشمس، وهذا بإجماع أهل العلم[(١)].

قال ابن المنذر : «وأجمع أهل العلم علىٰ أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس»[(٢)].

نهاية وقت صلاة المغرب

نهاية وقت صلاة المغرب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصواب أنَّ وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والنووي من الشافعية[(٣)].

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا السابق، وفيه: «... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٣)، التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٧٩).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٣)، التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٧)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١١١).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٠).

فهذا الحديث صريح في أن نهاية وقت المغرب يكون بمغيب الشفق الأحمر.

قال النووي : «هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق»(١).

وقت صلاة العشاء

○ رابعًا: وقت صلاة العشاء:

وتسمى «العشاء الآخرة»، و«العتمة»، ويدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق، وهذا محل إجماع من أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم -إلا من شذ عنهم- على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق»(٢).

نهاية وقت صلاة العشاء

نهاية وقت صلاة العشاء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على آراء، أصوبها: أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل.

وهذا رأيٌ للحنفية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، واختاره من المحققين الشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١١١).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨)، نيل الأوطار (٢/ ١٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١٥).

واستدلوا بالآتي:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ...»(١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أوقات الصلوات، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»(٢).

وأما ما دل على أن وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل، كحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»(٣)، فالتوفيق بين هذه الرواية وبين رواية النصف بأن يقال: المراد بثلث الليل: أول ابتداء النصف، وبنصفه: آخر انتهائه(٤).

أما وقت الضرورة فإنه يمتد إلى طلوع الفجر الثاني على رأي جمهور العلماء(٥)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٩) رقم (٥٧٢)، ومسلم (١/ ٤٤٣) رقم (٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧) رقم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩) رقم (٦١٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٥٦).

ويدل على ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[(١)]، «فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع»[(٢)].

تنبيهات تتعلق بصلاة العشاء

○ وهنا عدة إشارات:

الأولى: يتوهم كثير من الناس أن الليل ينتصف عند الساعة الثانية عشرة، وهذا تصور خاطئ، والصواب: أن انتصاف الليل يُعرف بمضي نصف الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا كانت الشمس تغرب الساعة السادسة، والفجر يطلع الساعة الرابعة، فإن نصف الليل يكون الساعة الحادية عشرة تمامًا، وبه يخرج وقت العشاء، وهكذا فوقتها مختلف حسب طول الليل وقصره.

الثانية: يؤخر بعض الناس -وخاصّة النساء- صلاة العشاء إلى ما قبل النوم، ويكون التأخير في بعض الأحيان إلى ما بعد نصف الليل، وهذا خطأ ينبغي التنبّه له.

الثالثة: أن راتبة العشاء -وهي ركعتان بعد العشاء- يخرج وقتها بانتهاء وقت العشاء، وبعض الناس قد يؤخرها إلى آخر الليل، وحينئذ يكون فعلها قضاءً لا أداءً»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢)، رقم (٥٩٥)، ومسلم (١/ ٤٧٢)، رقم (٦٨١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٦).

(٣) ينظر: مقال: «تحديد أوقات الصلاة»، لعبدالله الإسماعيلي، بمجلة البيان، العدد (١٠٥)، =

الرابعة: حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «إذا رآهُم اجْتَمعُوا عَجَّل، وَإذَا رآهمْ أَبطَؤوا أَخَّر» يدل علىٰ اختلاف وقت أداء العشاء من يوم لآخر، وأنه لا حرج علىٰ الإمام في ذلك، مع أن الأفضل تحديد وقت واحد ليعرف الناس أعمالهم، ولتكون مواعيدهم وفق ذلك(١).

وهذا من باب مراعاة مصالح الناس في هذا العصر، علىٰ أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك أن أداء صلاة العشاء مقيد بحضور الناس واجتماعهم كما في حديث جابر – حديث الباب – .

وقت صلاة الفجر

○ خامسًا: وقت صلاة الفجر(٢):

يبدأ وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس.

ومن الأدلة علىٰ بداية وقت الفجر ونهايته:

١–حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا، وفيه: «... وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(٣).

٢–نقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك:

=

(ص: ٢٠).

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام للشثري (١/ ١٢٣).

(٢) وتسمىٰ «صلاة الصبح»، و«صلاة الغداة»، وقد سبق ذكر هذه المسألة بالتفصيل ص (٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٠).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من صلىٰ الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ أنه يصليها في وقتها»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا علىٰ أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، ... وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر، وأن آخر وقتها طلوع الشمس»[(٢)].

هدي النبي ﷺ في وقت إقامة الصلوات الخمس

○ المسألة الثانية: هدي النبي ﷺ في وقت إقامة الصلوات الخمس:

هذه الأحاديث التي أوردها المُصنِّف تضمنت بيان هدي النبي ﷺ في وقت إقامة الصلوات الخمس، وأنه كان يبادر إلىٰ إقامة الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء، وصلاة الظهر إذا اشتد الحر، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٣)].

وهنا ينبه: إلىٰ أنه في هذه الأزمنة لا نجد الحر الشديد الذي يدعو إلىٰ الإبراد بالظهر؛ لوجود المكيفات التي تخفف من شدة الحر، فلا يعاني الناس الحر الشديد المزعج الذي يتصبب منه العرق، والذي تبتل منه الثياب –كما في الزمن الماضي- فلا يطمئن المصلي في صلاته، ولا يخشع ولكن لو كان هناك بلاد ليس فيها هذه المكيفات، فإن الإبراد مستحب في حقهم، لأن الحكم يدور مع علته، فمتىٰ وجدت العلة وجد

(١) الإجماع ص (٣٨).

(٢)الاستذكار (١/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٣) رقم (٥٣٦) ومسلم (١/ ٤٣٠)، رقم (٦١٥).

الحكم[١] .

وقد أفاد حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي ﷺ كان يعجل صلاة الظهر في أول وقتها؛ كما في رواية البخاري: «حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»[٢]، وفي رواية أخرىٰ في «الصحيحين»: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[٣]، ويستثنىٰ من هذا إذا اشتد الحر كما سبق.

كما دل الحديث علىٰ أن النبي ﷺ كان يعجل صلاة العصر في أول وقتها، فقد أخبر أبو برزة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلىٰ أقصىٰ المدينة ويعود، والشمس حية، أي: لا تزال علىٰ قوتها وحرارتها.

كما دلت الأحاديث علىٰ مشروعية المبادرة بصلاة المغرب، ففي حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، -وهو من أحاديث الباب- «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وَجَبَت»، يعني: إذا غربت الشمس.

وفي «الصحيحين»: عن رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[٤].

وهذا دليل علىٰ أنهم ينصرفون من صلاة المغرب والضوء باقٍ.

كما دلت الأحاديث علىٰ أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة الفجر

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٨/ ١٠)، (دروس صوتية مفرغة).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٤) رقم (٥٤٧).
(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٥٣ رقم (٧٧١)، ومسلم (١/ ٤٤٧) رقم (٦٤٧).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١٦)، رقم (٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١)، رقم (٦٣٧).

ويصليها بغلس، والغلس: شدة الظلمة؛ ولذا قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[1].

قدر القراءة في صلاة الفجر

○ المسألة الثالثة: قدر القراءة في صلاة الفجر:

يؤخذ من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تطويل القراءة في صلاة الفجر، حيث أخبر أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلىٰ المائة، يعني من آيات القرآن.

وهل هذا في الركعتين أو في كل ركعة؟

جاء في رواية البخاري: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ...»[2]، وهذا الشك من سيَّار بن سلامة الراوي عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد روىٰ أحمد في «مسنده»، قال سيار: «لَا أَدْرِي أَفِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا»[3].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر -والله أعلم- أنه كان يقرأ بالستين إلىٰ المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتىٰ

(١) سبق تخريجه ص (٢٨).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) رقم (٧٧١).
(٣) المسند (٣٣/ ٤٦)، رقم (١٩٨١١).

يقارب طلوع الشمس»[(١)] .

لطائف الحديثين:

في هذين الحديثين سبع لطائف:

مراعاة النبي ﷺ لأحوال أمته

○ اللطيفة الأولىٰ: مراعاة النبي ﷺ لأحوال أمته:

وهذا أخذًا من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث الأول: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ».

ففيه مراعاة النبي ﷺ لأحوال أمته، وتقديره لظروفهم؛ حتىٰ في مقام العبادة والصلاة؛ فإنه كان يعجل بهم في صلاة العشاء إذا رآهم قد اجتمعوا؛ كي يصلوا وينصرفوا إلىٰ بيوتهم، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة؛ حتىٰ يدرك من جاء متأخرًا الصلاة ولا تفته.

تسمية صلاة الظهر بـ «الأولى»، وبـ «الهجير»

○ اللطيفة الثانية: تسمية الظهر بـ «الأولىٰ» وبـ «الهجير»:

المشهور تسميتها بـ «صلاة الظهر»؛ لوجود قائم الظهيرة فيها، وقيل غير ذلك، وسُمِّيَت بـ«الهجير»؛ لكونها تُصَلَّىٰ -غالبًا- في وقت الهجير، «الهاجرة»؛ وهو شدة الحر وقوته، فتكون تسميتها به من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره: كان يصلي صلاة الهجير[(٢)] .

---

(١) فتح الباري (٧/ ٥٣).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

وسميت صلاة الظهر أيضًا: بـ«الأولىٰ»؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ، كما هو ثابت في حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ [(١)] [(٢)].

وأما أول صلوات اليوم فهي صلاة الفجر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوَّل الصلوات هي الفجر، وهي ركعتان، لتنتقلَ النفسُ منها علىٰ التدريج إلىٰ ما هو أكثر منها، ولهذا قدَّمَها في الترتيب بعض المصنِّفين، وذلك أحسنُ ممن قدَّم الظهر، فإن الذين قدَّموا الظهرَ اتَّبعُوا ما فعلَه جبريلُ والنبيُّ ﷺ حينَ أمَّه وأقامَ له مواقيتَ الصلوات. والذين قدَّموا الفجرَ تَبِعُوا فيها الأحاديث الثابتة الصحيحة، مثل حديث بُرَيدة وأبي موسىٰ وحديث ابن عمرو وأبي هريرة -إن ثبتَ-، فإن النبي ﷺ بدأ فيها بالفجر في قوله وفعلِه.

وتسمية صلاة الظهر بـ «الأولىٰ» ليس فيه سنةٌ عنه ﷺ، وإنما هو قول بعض السلف، كما في «الصحيح» عن أبي بَرْزَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان النبي ﷺ يُصلِّي الهَجيرَ التي تَدعُونها الأولىٰ». فجعلَ دعاءَها بهذا الاسم من قول المخاطَبين، لا من قول الشارع»[(٣)].

حكم تسمية صلاة العِشَاء بـ «العتمة»

○ اللطيفة الثالثة: حكم تسمية العِشَاء بـ «العتمة»:

في الحديث جواز تسمية العِشَاء بـ «العتمة»، ويؤيد ذلك ما جاء في

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٨)، الكواكب الدراري للكرماني (٤/ ١٩٤).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٣١٠).

«الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «... **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(١)]، ولكن جاء في بعض الأحاديث النهي عن تسميتها بذلك، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**»[(٢)].

فأخذ بعض العلماء بالإباحة اعتمادًا علىٰ أحاديث الجواز، وأخذ بعضهم بالكراهة استنادًا علىٰ أحاديث النهي[(٣)].

والصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة: جواز تسمية العشاء بـ «العتمة» وما تصرف منه، إذا كان ذلك علىٰ وجه القلة والندرة؛ جمعًا بين الأدلة؛ فتحمل الأدلة الناهية عن ذلك علىٰ الإكثار من تسميتها بـ «العتمة» بحيث يستبدل الاسم الشرعي، وتحمل الأحاديث الدالة علىٰ الجواز علىٰ تسميتها بذلك أحيانًا .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفوا في تسمية العشاء بـ «العتمة»، والتحقيق: كراهة هجر الاسم المشروع من «العشاء» والاستبدال به اسم «العتمة»، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهجر، وأطلق الاسم الآخر أحيانًا؛ فلا بأس بذلك، وعلىٰ هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٥)، وصحيح مسلم (١/ ٣٢٢) رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥) رقم (٦٤٤).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٢/ ١٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٣).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٥٤) بتصرف. وينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٣٠)، حاشية =

كراهية النوم قبل العِشَاء

○ اللطيفة الرابعة: كراهية النوم قبل العِشَاء:

دلَّ حديث الباب على كراهية النوم قبل العشاء؛ حيث جاء فيه: «وَكان يَكْره النَّوم قبلَها، والحديثَ بعدها»؛ لأن هذا النوم قد يكون سببًا لنسيانها، أو لتأخيرها إلىٰ خروج وقتها المختار[1].

وقد جوَّز بعض العلماء النوم قبل العشاء بشرط أن يوجد مَن يوقظ النائم[2].

وقد رُوي عن بعض السلف أنهم كانوا ينامون قبل العشاء مع وجود من يوقظهم، فروىٰ أيوب السختياني، عن نافع مولىٰ ابن عمر، قال: «قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها-يعني العشاء-؟، قال: قد كان ينام، ويوكل من يوقظه»[3].

ولعل المنبهات الحديثة في العصر الحاضر تقوم مقام من يوقظ النائم، والله أعلم.

كراهية الحديث بعد العِشَاء

○ اللطيفة الخامسة: كراهية الحديث بعد العِشَاء:

استدل العلماء بقوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» علىٰ كراهة الحديث بعد العشاء، وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: «باب

=

ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (١٣/ ٢٢٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١).

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢١) رقم (٧١٩٥).

ما يُكْرَه من السمر بعد العشاء»[١].

وقد التمس بعض أهل العلم علة هذه الكراهة في أمور:

١- الحديث بعد العشاء يؤدي إلىٰ السهر الذي قد يفضي إلىٰ النوم عن إدراك صلاة الصبح مع الجماعة في المسجد.

٢- أنه ربما يؤدي إلىٰ إيقاع صلاة الفجر في غير وقتها، أو تأخيرها عن وقتها المستحب.

٣- أن الحديث بعد العشاء قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي أن يختم به الإنسانُ يومه[٢].

٤- أن الحديث بعد العشاء فيه مخالفة لسنة الله ﷻ الذي جعل الليل للراحة والنوم والسكن، والنهار للرزق والعمل، يقول الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ١٠، ١١][٣].

الحالات التي يجوز فيها السهر والحديث بعد العشاء

ولكن استثنىٰ العلماء حالات يجوز فيها الحديث بعد العِشَاء، منها:

١- السهر في طلب العلم:

لا بأس بالسهر في مدارسة العلم، وبحث المسائل العلمية، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٩).

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٣٠، ٣٠١).

وقد بَوَّبَ البخاري: «باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء»[(١)].

فعن مكحول قال: «تواعد الناس ليلة من الليالي إلىٰ قُبَّة من قِبَاب معاوية، فاجتمعوا فيها، فقام فيهم أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح»[(٢)].

وعن محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، عن أبيه قال: «كنا نجلس أنا وابن شُبْرُمَة، والحارث العُكْلِي، والمغيرة، والقعقاع بن يزيد بالليل نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتىٰ نسمع النداء لصلاة الفجر»[(٣)].

٢- السهر مع الضيف:

فيجوز السهر مع الضيف من باب إكرامه، وإيناسه، وإزالة الوحشة عنه، وخاصةً إذا كان الضيف قد جاء بعد العشاء، ويحتاج إلىٰ من يؤنسه ويكرم مثواه، ومحادثة الضيف من الهدي الأصيل والكرم المشروع، وليس الإكرام بالأكل والشرب والنوم فقط!.

وقد بَوَّبَ البخاري: «باب السمر مع الضيف»[(٤)].

٣- السهر مع الأهل:

فيجوز السهر مع الأهل والأولاد من باب التأنيس والملاطفة، وقد

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في كتاب العلم (ص: ١٤) رقم (٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في كتاب العلم (ص: ٢٧) رقم (١٠٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٤).

بَوَّبَ البخاري: «باب السمر مع الضيف والأهل»(١).

٤- السهر في مصالح المسلمين:

وذلك كالحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة للغير في الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلىٰ مصلحة ما، ونحو ذلك(٢).

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»(٣).

وبالجملة؛ فكل ما فيه مصلحة عامة أو خاصة في أبواب العلم أو الدعوة أو الإصلاح، وسائر مصالح المسلمين؛ فيجوز السهر فيها بشرط عدم تفويت صلاة الفجر.

قال ابن دقيق: «والحديث هاهنا: قد يُخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين، أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية... ويستثنىٰ منه أيضًا ما تدعو الحاجة إلىٰ الحديث فيه من الأشغال التي تتعلق بها مصلحة

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٣١٥)، رقم (١٦٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٥٣، ٣٥٤)، رقم (٢٢٨)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٦٢): «قد قيل: إن علقمة لم يسمعه من عمر، وبينهما رجل -: قاله البخاري والأثرم. ورجح الدارقطني: أنه ليس بينهما أحدٌ»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٢٤): «رجاله ثقات».

الإنسان»[١].

فإذا كان الحديث بعد العشاء مكروهًا في الكلام المباح والسمر البريء، فما حال من يحيون الليل في سماع الأغاني الخليعة، ومطالعة المواقع الماجنة المليئة بالمشاهد المحرمة، الصادَّة عن ذكر الله وعن الصلاة، حتى إذا قرب الفجر، وحان وقت تنزل الرحمات هجعوا، وتركوا صلاة الفجر وأضاعوها، قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم: ٥٩][٢].

تأخير الصلاة عن أول وقتها لمصلحة معتبرة

○ اللطيفة السادسة: تأخير الصلاة عن أول وقتها لمصلحة معتبرة:

إذا تعارض في حق شخص أمران أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول وقتها منفردًا، والأمر الآخر: أن يؤخر الصلاة لإدراك الجماعة؛ فالأفضل في حقه تأخير الصلاة لإدراكها مع الجماعة؛ لقوله في حديث الباب: «وَإِذَا رآهمْ أَبطَؤوا أَخَّر» والتأخير هنا لأجل الجماعة مع إمكان التقديم؛ ولأن الأحاديث الواردة في التأكيد علىٰ الجماعة متظاهرة وكثيرة، وليست أحاديث الصلاة في أول وقتها بمنزلتها وكثرتها[٣].

الأمانة في نقل العلم

○ اللطيفة السابعة: الأمانة في نقل العلم:

ويؤخذ ذلك من قول الراوي: «وَنَسيتُ مَا قَالَ في المَغربِ»؛

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٣٥).

فينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئًا ، أو علمه ونسيه أن يقول: نسيت، أو لا أعلم، ولا يتكلف شيئًا لا يعلمه[(١)] .

فلا يجوز للمسلم أن يقول في دين الله ما لا علم له به، فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[النحل: ١١٦] .

وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «لَا يَسْتَحْيِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحْيِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ»[(٢)] .

وقال مالك : «من فقه العالم أن يقول: لا أعلم»[(٣)] .

وقال الشعبي : «لا أدري نصف العلم»[(٤)] .

إلىٰ غير ذلك من الأخبار الدالة علىٰ عظم القول علىٰ الله بغير علم، وقد أفاض بذكرها ابن عبد البر في كتابه: «جامع بيان فضل العلم»[(٥)] ، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»[(٦)] .

---

(١) شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (١١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠١)، رقم (٣٤٥٠٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٧٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٨).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٦)، رقم (١٨٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٣)، والبيهقي في المدخل (٨١٠).

(٥) بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢٦)، وما بعدها.

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦)، وما بعدها.

تطبيقات:

١- ما أول وقت الظهر ؟

٢- كيف تتم معرفة زوال الشمس؟

٣- ما أول وقت صلاة العصر؟

٤- ما آخر وقت العصر الاختياري والاضطراري ؟

٥- ما نهاية وقت المغرب؟

٦- ما نهاية وقت صلاة العشاء؟

٧- اذكر باختصار هدي النبي ﷺ في وقت إقامة الصلوات الخمس؟

٨- ما هو قدر القراءة في صلاة الفجر ؟

٩- اذكر من الحديث ما يدل على:

أ) مراعاة النبي ﷺ لأحوال أمته .   ب) الأمانة في نقل العلم.

١٠- ما أسماء صلاة الظهر ؟

١١- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) تسمية صلاة العشاء بـ «العتمة».

ب) حكم النوم قبل صلاة العشاء.

جـ) تأخير الصلاة عن وقتها لمصلحة معتبرة؟

٥٤- عَنْ عَليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم الخَندقِ: «مَلأ اللهُ قُبُورَهم وبُيُوتَهم نَارًا، كَما شَغلُونا عن الصَّلاة الوسْطَىٰ حتىٰ غَابَتِ الشَّمس».

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «شغَلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاةِ العصر»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

٥٥- وله عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: حَبسَ المُشركُون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العَصْر، حتىٰ احْمَرَّت الشَّمسُ أو اصْفرتْ، فقال رسول الله ﷺ: «شَغلُونا عن الصَّلاة الوسْطىٰ صلاةِ العصر، ملأ الله أجوافَهم وقبورَهم نارًا»، أو «حَشَا الله أجوافَهم وقبورَهم نارًا».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤/ ٤٣) رقم (٢٩٣١) من طريق عيسىٰ بن يونس،

وفي المغازي، باب غزوة الخندق (٥/ ١١٠) رقم (٤١١١) من طريق روح بن عبادة،

وفي تفسير القرآن، باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (٦/ ٣٠) رقم (٤٥٣٣) من طريق يزيد بن هارون، ويحيىٰ بن سعيد القطان،

وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٨/ ٨٤) رقم (٦٣٩٦) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/ ٤٣٦) رقم (٢٠٢) (٦٢٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

ستتهم: (عيسى، وروح، ويزيد، ويحيى، والأنصاري، وحماد) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وتابع محمدَ بن سيرين، مسلمُ بن عبد الله أبو حسان الأعرج، عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٦) رقم (٢٠٣) (٦٢٧).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٤٣٧) رقم (٢٠٤) (٦٢٧) من طريق معاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم أيضًا في الموضع السابق (١/ ٤٣٧) رقم (٢٠٥) (٦٢٧) من طريق شُتَيْرِ بن شَكَل، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، ولفظه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء، وهو اللفظ الذي عناه المصنف بقوله: «وفي لفظ لمسلم».

ثانيًا: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(١/ ٤٣٧) رقم (٦٢٨)، عن عون بن سلام الكوفي، عن محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد بن الحارث، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

فقه الحديثين:

مشروعية قضاء الفوائت

اشتمل الحديثان على ثلاث مسائل:

○ المسألة الأولى: مشروعية قضاء الفوائت:

وهذا مستنبط من قوله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». والمعنى المتعيِّن أنه صلى العصر بين وقت المغرب ووقت العشاء.

وقد جاءت رواية أخرى مصرحة بأنه صلى الفائتة قبل الحاضرة: «فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغرِبَ»[١].

وقوله: «ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»: أصلٌ في هذا الباب، وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات، وأيقن أنه يقضيها، ويُصلِّي التي حضرت قبل فوات وقتها، أنه يبدأ بالمقضية[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١١١) رقم (٤١١٢)، ومسلم (١/ ٤٣٨) رقم (٦٣١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩٦).

ترتيب الفوائت

○ المسألة الثانية: ترتيب الفوائت:

اختلف العلماء في ترتيب الفوائت: هل ذلك علىٰ سبيل الوجوب أو الندب.

والأقرب أن ترتيب الفوائت واجب.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، وهو ظاهر فتوىٰ اللجنة الدائمة[(١)] علىٰ اختلاف يسير بين أصحاب هذا القول.

واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وأخذوا بعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

خلافًا للإمام الشافعي ومن تبعه، حيث يرون أن ترتيب الفوائت مستحب، قلت أو كثرت[(٣)].

قالوا: إن مُجرَّد الفعل لا ينهض دليلًا للقول بوجوب ترتيب الفوائت؛ لأن المتقرر في «علم الأصول»: أن الأصل في الأفعال المجردة عن القرائن الاستحباب، إلا أن تأتي قرينة ترفعها إلىٰ الوجوب[(٤)].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣-١٥٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠١)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨)، رقم (٦٣١)، ومسلم (١/ ٤٦٦)، رقم (٢٩٣) من حديث مالك ابن الحويرث رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦-٢٧٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٠).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٧٣).

وهذه المسألة ينبغي أن تُخرَّج علىٰ مسألة أصولية، وهي: أن أفعال النبي ﷺ هل هي علىٰ الوجوب، أو الندب أو الإباحة؟

والراجح في هذه المسألة: أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يدل علىٰ الندب، ذلك أن الندب يمثل الحالة الأعم من أفعاله ﷺ؛ ولأن الوجوب يحتاج إلىٰ دليل خاص، كما أن القول بالإباحة أو التوقف لا يتناسب مع الفعل الصادر عن النبي ﷺ لأنه بُعِثُ مُشَرِّعًا، والله أعلم[١].

قال الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسيره لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١] : «من الناس من يحتج به في وجوب أفعال النبي ﷺ ولزوم التأسي به فيها، ومخالفو هذه الفرقة يحتجون به أيضًا في نفي إيجاب أفعاله. ... والصحيح أنه لا دلالة فيه علىٰ الوجوب، بل دلالته علىٰ الندب أظهر منها علىٰ الإيجاب ...»[٢].

حكم تفويت وقت الصلاة عند الاشتغال بالعدو

○ المسألة الثالثة: حكم تفويت وقت الصلاة عند الاشتغال بالعدو:

ظاهر حديثي الباب جواز تفويت الصلاة عند الاشتغال بالعدو،

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول ﷺ المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية، د. زياد إبراهيم مقداد، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (٢٠)، عدد (٢)، (ص٨١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٤).

وهذا الظاهر يعارض قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

إلّا أن العلماء أجابوا عن هذا الإشكال بأجوبة منها: ما ذكره الإمام النووي حيث قال: «وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتىٰ غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يُصلِّي صلاة الخوف علىٰ حسب الحال، ولها أنواع معروفة...»[1].

وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة - إن شاء الله – عند شرح حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٣٠).

كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا قَالَ: فَقُمْنَا إِلَىٰ بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[(١)].

لطائف الحديثين:

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

اشتمل الحديثان علىٰ بعض اللطائف، منها:

○ اللطيفة الأولىٰ: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر:

اختلف أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطىٰ علىٰ أقوال كثيرة، وقد جمع الحافظ عبدالمؤمن الدمياطي (ت:٧٠٥هـ) في ذلك جزءًا مشهورًا سماه: «كشف الغطا عن الصلاة الوسطىٰ» فبلغ تسعة عشر قولًا أصحها أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر[(٢)].

وهذا رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

ودليلهم: أحاديث الباب، والشاهد فيها قوله: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ صَلاةِ الْعَصْرِ».

فهذا نص صحيح صريح في أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

---

(١) سيأتي تخريجه ص (١٢٧)، برقم (٦١) وهو من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٢٨-١٣٠)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٦-١٩٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤).

كما عللوا لذلك بأن الصلاة الوسطىٰ التي أمر الله تعالىٰ بالمحافظة عليها هي صلاة العصر، وذلك ظاهر في أن بين يديها صلاتين من النهار، ووراءها صلاتان من الليل، وهي الصلاة الوسطىٰ.

جواز الدعاء على الكفار بالهلاك

اللطيفة الثانية: جواز الدعاء علىٰ الكفار بالهلاك:

الحديث صريح الدلالة علىٰ جواز الدعاء علىٰ الكفار بالهلاك، لقوله ﷺ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»، خلافًا لمن منع من ذلك.

قال ابن دقيق: «وفي الحديث: دليل علىٰ جواز الدعاء علىٰ الكفار بمثل هذا»[1].

وقد بَوَّبَ البخاري علىٰ حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة»[2].

ومن الأدلة علىٰ جواز الدعاء علىٰ الكفار أيضًا:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[3].

وحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «دعا رسول الله ﷺ

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٠)، رقم (٨٠٤)، ومسلم (١/ ٢٧٧)، رقم (٦٧٥).

يوم الأحزاب علىٰ المشركين، فقال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[١] [٤].

وحديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟، فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّىٰ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ فِي الْقَلِيبِ: قَلِيبِ بَدْرٍ[٢].

والذي يبدو – والله تعالىٰ أعلم – من خلال النظر في سيرة وهدي النبي ﷺ في هذا الباب، ومن خلال التأمل في الأحاديث الواردة في الدعاء للكفار أو عليهم: أن النبي ﷺ كان يغلِّب جانب الإشفاق على الكفار؛ طمعًا في إسلامهم، ولم يكن يستعجل الدعاء عليهم، بل كان يدعو لهم، وأن هذا هو هديه الغالب، وكان يصبر علىٰ إعراضهم

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤)، رقم (٢٩٣٣)، ومسلم (٣/ ١٠٧٢)، رقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٧)، رقم (٢٤٠)، ومسلم (١/ ٩٤)، رقم (١٧٩٤).

وصدودهم وأذاهم، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصته معهم يوم العقبة، وقوله ﷺ لملك الجبال: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[(١)]، ولم يكن ﷺ يلجأ إلىٰ الدعاء علىٰ الكفار إلاَّ في أحوال ثلاث:

الحالات التي كان النبي ﷺ يلجأ إلى الدعاء فيها على الكفار

الحال الأولىٰ: في الحرب، حين يلتحم الصفان، كما في حديث الباب: -حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ»، وكما في حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم[(٢)].

وربما قنت عليهم إذا آذوا أحدًا من المسلمين، كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ...» الحديث[(٣)].

الحال الثانية: حين يكون أذاهم في الدِّين، كما تقدم في حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ... اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ...» الحديث[(٤)].

دعا بذلك عليهم حينما آذوه في صلاته، ووضعوا سلىٰ الجزور

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٥٨)، رقم (٣٢٣١)، ومسلم (٣/ ١١٨٠)، رقم (١٧٩٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٧٨).
(٣) سبق تخريجه ص (٧٨).
(٤) سبق تخريجه ص (٧٩).

علىٰ ظهره وهو ساجد.

الحال الثالثة: الدعاء عليهم من باب المقابلة بالمثل، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دخل علىٰ رسول الله ﷺ رهط من اليهود، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فرد: «وَعلَيكُم» فقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قالت عائشة: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[(١)].

هذا ما ظهر لي في التوفيق بين أحاديث الباب – بعد تأمل – والله تعالىٰ أعلم .

والأَوْلَىٰ للداعي علىٰ الظالم أن يُبين سبب الدعاء عليه؛ لتنتفي عنه تهمة العدوان، كما في حديثي الباب، حيث قال ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ»[(٢)].

إثبات عذاب القبر

❍ اللطيفة الثالثة: إثبات عذاب القبر:

في قول النبي ﷺ: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» دليلٌ علىٰ إثبات عذاب القبر، وأن هؤلاء الكفار يُعذبون في قبورهم؛ فلو لم يكن البرزخ مكانًا للعذاب لما دعا النبي ﷺ علىٰ هؤلاء الكفار بالعذاب في القبور.

وقد أورد هذا الحديث الإمام البيهقي في كتابه «إثبات عذاب

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٢)، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦)، رقم (٢١٦٥).

(٢) تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين (١/ ١١٨).

القبر» مستدلًا به على إثبات عذاب البرزخ[(١)].

○ اللطيفة الرابعة: فضيلة صلاة العصر:

فضيلة صلاة العصر

فقد خصها الله ﷻ بالأمر بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] ويؤكد ذلك ما يلي:

أ) شدة عقوبة من تعمد تركها حتى خرج وقتها:

فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[(٣)]»[(٤)]، أي: أصيب أهله وماله[(٥)].

ب) المحافظة على صلاة العصر سبب في دخول الجنة:

---

(١) إثبات عذاب القبر للبيهقي ص (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٣).

(٣) قوله: «وتر أهلَه ومالَه» قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٠٠): «روايتهما بنصب اللام، على أنه مفعول ثان لـ«وتر»؛ لأن «وتر» و «نقص» يتعديان إلى مفعولين، ولو روي بضم اللام على المفعول الأول لم يكن لحنًا، غير أن المحفوظ في الرواية الأول: قاله الحافظ أبو موسى المديني».

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥)، رقم (٦٢٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤)، معالم السنن (١/ ١٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٨).

دلَّ علىٰ ذلك حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)].

والبردان: صلاة الصبح والعصر، سميتا بردين لأنهما تُصليان في بردي النهار وهما طرفاه، حين يطيب الهواء وتذهب سُوْرَة الحَرِّ[(٢)].

جـ) أن المحافظة عليها مع الفجر من أسباب رؤية الله يوم القيامة:

يستفاد ذلك من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»[(٣)]، يعني: العصر والفجر.

قال الخطابي: «هذا يدل علىٰ أن الرؤية قد يُرجىٰ نيلها بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين»[(٤)].

تعظيم شأن الصلاة والتبكير إليها

○ اللطيفة الخامسة: تعظيم شأن الصلاة والتبكير إليها:

وقد تضافرت النصوص في المحافظة علىٰ الصلوات، والمسارعة لأداء الواجبات، ومنها: حضور المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة، والاشتغال بالذكر والقراءة والنوافل، وقد عظم النبي ﷺ أجر التبكير إلىٰ الصلاة، فقال ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٩)، رقم (٥٧٤)، ومسلم (١/ ٤٤٠)، رقم (٦٣٥).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٤)، ومسلم (١/ ٤٣٩)، رقم (٦٣٣).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤)، عمدة القاري (٥/ ٤٤).

لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[١]، والمقصود بالتهجير: التبكير.

والمبادرة إلىٰ المساجد أمارة علىٰ تعظيم الصلاة وتعلق القلب بالمسجد، ولقد كان السلف الصالح شديدي الحرص علىٰ صلاتهم، يبادرون إليها مهما كان الأمر؛ لأنهم عرفوا قدرها عند خالقهم، فصار ذلك سَجِيَّة لهم وهديًا، قال عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما دخل وقت صلاة قط حتىٰ اشْتَاقَ إليها»[٢].

وذكر الحافظ الذهبي عن عَدِيٍّ أنه قال: «ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا علىٰ وضوء»[٣].

وكان سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مواظبًا علىٰ التبكير إلىٰ الصلوات زمنًا طويلًا؛ فقد روىٰ ابن أبي شيبة، عنه أنه قال: «ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد»[٤].

ونقل ابن سعد عنه أنه قال: «ما سمعت تأذينًا في أهلي منذ ثلاثين سنة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٢)، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الزهد لابن المبارك ص (٤٦٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥١).

(٥) الطبقات الكبرىٰ (٥/ ١٣١).

وكان الأعمش رغم كبر سنه لا تفوته التكبيرة الأولىٰ، قال وكيع بن الجراح: «اختلفت إليه قريبًا من سنتين ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبًا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولىٰ»(١).

بل كان للسلف رَحِمَهُمُاللَّهُ نظرة لتقدير الأشخاص، معيارها: حرص الرجل علىٰ التبكير إلىٰ الصلاة، كما قال وكيع بن الجراح: «من لم يدرك التكبيرة الأولىٰ فلا ترج خيره»(٢).

وقال إبراهيم التيمي: «إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولىٰ فاغسل يدك منه»(٣).

نسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من أهل الصلاة الخاشعة، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون:٦١].

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٦٥).

(٣) حلية الأولياء (٤/ ٢٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٤).

تطبيقات:

١- هل يشرع قضاء الفوائت ؟

٢- اذكر أقوال العلماء في ترتيب الفوائت ؟

٣- ما حكم تفويت وقت الصلاة عند الاشتغال بالعدو؟

٤- اذكر أقوال العلماء في تعيين الصلاة الوسطىٰ ؟

٥- هل يجوز الدعاء علىٰ الكفار بالهلاك؟

٦- ما الخصائص التي تميَّزت بها صلاة العصر؟

٧- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) إثبات عذاب القبر .

ب) تعظيم شأن الصلاة والتبكير إليها.



٥٦- عَنْ عَبْدِ الله بن عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ، فَخرجَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: الصَّلاةَ يا رسولَ الله، رَقَد النِّساءُ والصبيانُ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ وَرأسُه يَقطرُ؛ يقول: «لَولا أنْ أشُقَّ على أمتي، أو على الناسِ؛ لأمَرْتُهم بهذه الصلاةِ هذه الساعةَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥) رقم (٧٢٣٩)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤٤) رقم (٦٤٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ألفاظ الحديث:

❍ «أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ»: أي: دخل في الْعَتَمَة، وهي الظُّلْمَةُ، يُقَالُ: عَتَمَ اللَّيْلُ يَعْتِمُ - بِكَسْرِ التَّاءِ - إِذَا أَظْلَمَ، وقيل: الْعَتَمَةَ اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق[1].

فقه الحديث:

في هذا الحديث مسألة واحدة، وهي:

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٤٣)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٧٩).

مشروعية تأخير صلاة العشاء

❍ مشروعية تأخير صلاة العشاء:

دل الحديث علىٰ أن تأخير صلاة العشاء أفضل، وقد تركه النبي ﷺ مخافة المشقة علىٰ أمته، وكان من هديه ﷺ في صلاة العشاء مراعاة أحوال الناس، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

لكن الأفضل التأخير؛ ولهذا جاء في حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ»[(٢)]، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حديث الباب - قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ: رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»[(٣)].

ومعنىٰ أعتم بالعشاء: أي أَخَّر صلاة العشاء حتىٰ اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته؛ ولهذا قالت: «حتىٰ ذهب عامة الليل»، أي: كثير من الليل لا أكثره.

---

(١) ينظر: ص (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٤)، رقم (٥٤٧). (٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢)، رقم (٦٣٨).

وفي عصرنا هذا يترك الأئمة سنة التأخير مراعاةً لظروف الناس وحاجتهم للتقديم، لكن إن كان هناك جماعة من الناس في حالٍ يستطيعون معها تأخير العشاء، كأن يكونوا في البر مثلًا؛ فتأخيرهم لها هو الموافق للسُّنة، وكذا النساء في بيوتهن الأفضل لهن تأخير العشاء ما لم يُخش فوات وقتها.

لطائف الحديث:

جواز تنبيه الأكابر إلى شيء غفلوا عنه.

في هذا الحديث أربع لطائف منها:

○ اللطيفة الأولىٰ: تنبيه الأكابر إلىٰ ما غفلوا عنه:

ففي الحديث دليل علىٰ تنبيه الأكابر كالعالم والسلطان ونحوهما: إما لاحتمال غفلة، أو لاستثارة فائدة منهم؛ لقول عمر: «الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ: رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»[(١)].

ويشهد لذلك أيضًا قصة ذي اليدين، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٧٧).

اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[(١)].

شفقة النبي ﷺ على أمته، ورفقه بهم

اللطيفة الثانية: شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته، ورفقه بهم:

ففي الحديث بيان شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته، ورفقه بهم، وهذا يظهر من استجابته للتنبيه علىٰ نوم النساء والأطفال، ثم قوله: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»؛ فترك سنة التأخير خشية المشقة عليهم.

وهذا له نظائر كثيرة في السُّنة النبوية، منها حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[(٢)].

اعتذار العالم أو الإمام لأتباعه ورعيته

اللطيفة الثالثة: اعتذار العالم أو الإمام لأتباعه ورعيته:

ففي الحديث أنه يُسْتَحَب للعالم، أو الإمام: أن يعتذر إلىٰ أصحابه إذا تأخر عنهم، أو جرىٰ منه ما يظن أنه يشق عليهم، ويُبين لهم وجه المصلحة في ذلك[(٣)].

وهذا من سمو الأدب، ولطف النفس، وجمال الخلق، فإنه ﷺ لما

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦)، رقم (٦٠٥١)، ومسلم (١/ ٤٠٣)، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤١)، رقم (٤٦٧).

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣١٤).

تأخر عنهم حتىٰ رقد النساء والصبيان؛ بَيَّن عذره في ذلك وقال: « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ».

يسر الشريعة وسماحتها

○ اللطيفة الرابعة: يسر الشريعة وسماحتها:

وذلك برفع الحرج والإِصْر عن هذه الأمة، وعدم تكليفها ما يشق عليها [(١)].

فقد ترك رسول الله ﷺ تأخير صلاة العشاء إلىٰ وقتها الفاضل؛ شفقة علىٰ أمته ورحمةً بهم وخوفًا عليهم، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها، وهو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد من مقاصد التشريع؛ فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلا والتيسير لُحْمَته وسُدَاه، والذي يتأمل التشريع الإسلامي يوقن بهذه الحقيقة يقينًا لا يخالطه شك ولا ريب، ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وإجماع الأمة، علىٰ أن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية، كما قال الإمام الشاطبي: «إن الأدلة علىٰ رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[(٢)].

(١) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٤).

(٢) الموافقات (١/ ٣٤٠).

تطبيقات:

١- هل يُشرع تأخير صلاة العشاء، وما الأفضل في ذلك؟

٢- ما المراد بقوله: «أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ»؟

٣- اذكر من الحديث الشاهد لما يلي:

أ) جواز تنبيه الأكابر إلىٰ شيء غفلوا عنه.

ب) شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته، ورفقه بهم.

ج) يسر الشريعة وسماحتها .



٥٧- عَنْ عَائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عن النَّبي ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضرَ العَشَاءُ؛ فَابْدؤوا بالعَشَاءِ).

وَعَنْ ابن عُمرَ نحوُه.

٥٨- ولمسلمٍ عنها قالت: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: (لا صَلاةَ بِحضرةِ طَعامٍ، وَلا وَهُو يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ).

الشرح

تخريج الأحاديث:

أولًا: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الأول:

أخرجه البخاري في الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٧/ ٨٣) رقم (٥٤٦٥) من طريق سفيان الثوري،

وفي الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٣٥) رقم (٦٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... (١/ ٣٩٢) رقم (٥٥٨) من طريق عبدالله بن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح،

خمستهم: (سفيان، والقطان، وابن نمير، وحفص، ووكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ، ولم يسق مسلم لفظه.

ثانيًا: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا:

أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

(١/ ١٣٥) رقم (٦٧٣) عن عبيد بن إسماعيل الهَبَّاري،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... (١/ ٣٩٢) رقم (٥٥٩) من طريق عبد الله بن نُمَير، وأبي بكر بن أبي شيبة،

ثلاثتهم: (عبيد، وابن نمير، وابن أبي شيبة) عن أبي أسامة حماد ابن أسامة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ».

ثالثًا: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الثاني:

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة طعام الذي يريد أكله في الحال .... (١/ ٣٩٣) رقم (٥٦٠)، قال: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل، عن يعقوب ابن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدَّثْتُ أنا والقاسم، عند عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حديثًا، وكان القاسمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[1] وكان لأُمِّ ولدٍ، فقالت له عائشة: ما لك لا تُحَدِّثُ كما يَتَحَدَّثُ ابن أخي هذا؟، أما إني قد عَلمتُ من أين أُتيتَ، هذا أَدَّبَتْهُ أمه، وَأنتَ أَدَّبَتْك أُمُّك، قال: فغضب القَاسمُ وأَضَبَّ عليها[2]، فَلما رأىٰ مائدة عائشة قد أُتِيَ بها قام، قَالت: أَيْنَ؟ قَالَ:

(١) أي: كثير اللحن في كلامه. ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

(٢) أي: حقد. ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

أُصلِّي، قالت: اجلس، قال: إني أُصلِّي، قالت: اجلس غُدَرُ[١]، إني سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

ألفاظ الأحاديث:

○ «ولا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»: الأخبثان: البَول والغائِط[٢]، وقد جاء ذكرهما مصرحًا به في رواية ابن حبان من حديث عائشة[٣]، والمراد بـ «يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»: أي: يدفعانه إلىٰ قضائهما.

فقه الأحاديث:

حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء

في هذه الأحاديث ثلاث مسائل:

○ المسألة الأولىٰ: حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء:

تضمنت الأحاديث الأمر بتقديم العَشاء إذا حضر علىٰ الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأكل في هذه الأثناء علىٰ رأيين:

الرأي الأول: يستحب الأكل قبل الصلاة، وتصح الصلاة إن قدمها علىٰ الأكل مع الكراهة:

(١) أي: يا غادر، والغدر: ترك الوفاء، ويُقال لمن غدر: غادر، وغُدَر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له: يا غُدَر؛ لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين، وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومُؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها. ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٤٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٢٥)، لسان العرب (٢/ ١٤٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٢٩)، رقم (٢٠٧٣).

وهذا رأي الجمهور[(١)].

واستدلوا بحديث الباب - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وما جاء بمعناه، ومن ذلك ما علقه البخاري عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ»[(٢)].

والأمر بتقديم الطعام علىٰ الصلاة عند هؤلاء محمول علىٰ الندب والاستحباب، ومنهم من قيده بمن كان محتاجًا إلىٰ الأكل وهو المشهور عند الشافعية[(٣)]، وقال الحنابلة: «لا بد أن يكون له ميل إلىٰ الطعام، ولو كان ميلًا يسيرًا»[(٤)]، ومنهم من لم يقيده، ويدل عليه فعل ابن عمر، فقد ثبت عنه أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتىٰ يفرغ من طعامه[(٥)].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لو صلىٰ بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا؛ أن صلاته مجزية عنه»[(٦)].

وهذا الإجماع فيه نظر؛ لأن الظاهرية يقولون: بأنها لا تجزئه، وخلاف الظاهرية يعتد به علىٰ الصحيح، كما هو متقرر في علم الأصول.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩٩).

(٦) الاستذكار (٢/ ٢٩٧).

ولذلك قال السفاريني: «ومراد ابن عبد البر: ما عدا أهل الظاهر؛ فإنهم قالوا ببطلانها»[(١)].

الرأي الثاني: يجب الأكل قبل الصلاة:

وهذا رأي الظاهرية، وقال به من المتأخرين: الصنعاني، والشوكاني[(٢)].

وهؤلاء قالوا: لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالأكل.

بل نقل الصنعاني عن الظاهرية بطلان الصلاة ووافقهم، حيث قال: «ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة... قلت: ونعم ما قال الظاهرية من امتثال نهي الشارع والعمل بمقتضاه»[(٣)].

واستدلوا بأحاديث الباب، وبما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُضِعَت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلي المغرب، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال: اجلس وكُل ثم صَلِّه»[(٤)].

الحكمة من تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء

○ **والحكمة من هذا الأمر في هذه الأحاديث**: ليأتي المُصلِّي إلى الصلاة وهو حاضر القلب، هادئ البال؛ لأن تعلق النفس بالطعام يشغل

---

(١) كشف اللثام (٢/ ٤٦).

(٢) ينظر: المحلى (٢/ ٣٦٦)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٥٥٠)، نيل الأوطار (٢/ ٨).

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٥٥٠)، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٦٧) تعليقًا، فقال: «رُوِّينا عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وحميد، عن أنس...» ثم ذكره.

القلب ويشوش الذهن، ويفضي إلىٰ ترك الخشوع الذي هو روح الصلاة.

○ ونستلهم من هذه الأحاديث: مشروعية التهيء للصلاة والإقبال عليها بسكينة وطمأنينة، والابتعاد عن كل ما يشغل القلب ويحول بينه وبين الخشوع.

وعلىٰ الآكل في هذه الحال أن يطمئن حتىٰ تنقضي حاجته من الأكل؛ وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، والمشروع فيها حضور القلب وتفرغه من الشواغل، وليس هذا من باب التهاون في الصلاة، بل إنه من باب تعظيم الصلاة حتىٰ يقبل عليها الإنسان بقلبه إقبالًا كليًّا.

وظاهر الأحاديث تقديم الطعام علىٰ الصلاة مطلقًا، سواء كان محتاجًا إليه أو لم يكن، لكن حمله أهل العلم علىٰ ما إذا كانت النفس تائقة إلىٰ الطعام، أما إذا لم تكن كذلك فلا ينبغي للمسلم أن يجعل ذلك له عادة، وعليه أن يرتب موعد طعامه في غير وقت الصلاة.

والحُكم الوارد بخصوص حضور الطعام في هذه الأحاديث عام لا يصح تقييده إلا بدليل؛ لأن من أهل العلم من قَيَّده بقيود منها:

أولًا: أن يأكل مقدار ما يسد رمقه:

فقال بعض الفقهاء يأكل لقيمات يَسد بها رمقه، ثم يذهب إلىٰ الصلاة.

ولكن النصوص النبوية جاءت بخلاف هذا: فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ»[١].

قال النووي: «وقوله ﷺ: «وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ» دليل علىٰ أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا: علىٰ أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله»[٢].

ثانيًا: يرخص له ما لم يخشَ فوات صلاة الجماعة:

وهذا القيد لا دليل عليه، بل الأدلة من السُّنة علىٰ خلافه، كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ».

وجاء في رواية: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ»[٣].

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»[٤].

وفي روايةٍ: «أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) رقم (٦٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩٢) رقم (٥٥٩).

(٢) شرح مسلم (٥/ ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) رقم (٦٧٤).

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٣٥ رقم (٦٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٨٣) رقم (٥٤٦٤).

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صادف تقديم الطعام؛ فإنه يبدأ به، ولو فاتته الجماعة»[(١)].

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في شرح الحديث-: «يعني إذا قُدِّمَ الطعام للإنسان وهو يشتهيه، فإنه لا يُصلِّي حتىٰ يقضي حاجته منه، حتىٰ ولو سمع الناس يصلون في المسجد، فله أن يبقىٰ ويأكل حتىٰ يشبع»[(٢)].

ثالثًا: إذا خشي فساد الطعام:

ليس هنالك ما يدل علىٰ هذا التقييد، والأصل في الحديث أنه رخصة عامة لا تخصص إلا بدليل، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقًا سواء خشي فساد الطعام أو لا[(٣)].

قال الترمذي: «سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول في هذا الحديث: «يبدأ بالعشاء إذا كان طعامًا يخاف فساده»، ثم قال الترمذي: والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أشبه بالاتباع»[(٤)].

رابعًا: تخصيص ذلك بالصائمين دون غيرهم:

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٦).

(٢) شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٩).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ١٨٥).

قال الطَّحَاوي: «وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أنه إنما قصد بقوله: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» إلىٰ أهل الصوم لا إلىٰ من سواهم»[(١)].

ولا دليل علىٰ تخصيص هذه الرخصة بالصائمين دون من سواهم، والأصل العموم.

ما حكم الصلاة حال مدافعة الأخبثين؟

○ المسألة الثانية: حكم الصلاة حال مدافعة الأخبثين:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: يستحب قضاء الحاجة قبل الصلاة، ولو صلىٰ وهو يدافعه الأخبثان صحت الصلاة مع الكراهة.

وهذا رأي الجمهور[(٢)].

قال الإمام الخطابي: «إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام؛ لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المُصلِّي في صلاته وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، **وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحوًا من هذا الصنيع**، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة، ولم يعرج علىٰ شيء سواها»[(٣)].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٧)، الاستذكار (٢/ ٢٩٧)، بداية المجتهد (١/ ١٩١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٥، ٢٠٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٤٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٣) معالم السنن (١/ ٤٥).

الرأي الثاني: يجب قضاء الحاجة قبل الصلاة، وتبطل الصلاة لو صلىٰ الإنسان وهو يدافعه الأخبثان.

وهو مروي عن مالك والظاهرية[(١)].

واستدلوا بحديث الباب: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

وكذا حديث عبد الله بن الأرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ**»[(٢)].

وأحاديث الباب تدل علىٰ النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط؛ لأن المصلي سينشغل بهما عن صلاته، مع ما في ذلك من الضرر الصحي المترتب علىٰ احتباسهما.

والمشروع لمن أراد الصلاة في هذه الحال أن يبدأ بقضاء حاجته، ثم يتوضأ بعد ذلك ويصلي ولو فاتته صلاة الجماعة؛ لأن صلاته وحده بحضور قلب أفضل من صلاته مع الجماعة في حال مدافعة الأخبثين،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٩١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢) رقم (٨٨)، والترمذي (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) رقم (١٤٢)، والنسائي ١١٠) رقم (٨٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٢) رقم (٦١٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٣٨): «حديث صحيح»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٣): «أحسن شيء روي مسندًا في هذا الباب: حديث عبدالله بن أرقم، وحديث عائشة»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٢٨).

كما هو ظاهر حديث الباب.

ما الحكم إذا كان البول يسيرًا

أما إذا كان البول يسيرًا لا يشغله، أو أحس بالبول أو الغائط الذي لم يصل إلىٰ حد المدافعة، ففي هذه الحال لا بأس بالصلاة؛ لأن ذلك لا يؤثر علىٰ الخشوع في الصلاة.

وقد ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المُصلِّي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين، لا يتم الخشوع معهما.

قال النووي: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يَشغلُ القلب ويُذْهب كمال الخشوع»[(١)].

إذا ترتب على قضاء الحاجة خروج وقت الصلاة فما العمل؟

○ المسألة الثالثة: إذا ترتب علىٰ قضاء الحاجة خروج وقت الصلاة فما العمل؟

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أن يقضي حاجته ويصلي بعد ذلك ولو خرج وقت الصلاة، وبه قال ابن حزم، وذكره النووي عن بعض الشافعية[(٢)].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهذا القول أقرب إلىٰ قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شك من اليسر، والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٤٦).

(٢) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٥).

يخشىٰ علىٰ نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة، وهذا في المدافعة القريبة، أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطع من شدة الحصر، أو يخشىٰ أن يغلبه الحدث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف»[(١)].

الرأي الثاني: رأي الجمهور، أنه يصلي ولو دافع الأخبثين؛ «لأن الأداء مع الكراهة أولىٰ من القضاء»[(٢)] وفي ذلك أيضًا حفاظٌ علىٰ شرط من شروط الصلاة وهو الوقت، أما الخشوع في الصلاة فليس من شروطها، بل هو مستحب إجماعًا، كما حكاه النووي[(٣)] وغيره.

وهذا الرأي هو الراجح -إن شاء الله- للتعليل الذي ذكره أصحابه.

لطائف الأحاديث:

أهمية الخشوع في الصلاة وحكمه

في هذه الأحاديث عدد من اللطائف، منها:

○ اللطيفة الأولىٰ: أهمية الخشوع في الصلاة وحكمه:

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الخشوع في الصلاة سنة من سننها، وليس شرطًا لصحتها[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٣/ ٢٣٧).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢-١٠٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢-١٠٣)، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٦٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٠).

وعلىٰ طالب الخشوع في الصلاة مراعاة ما يلي:

أ - أن يخشع بجوارحه، فلا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه، بحيث يتصف ظاهره وباطنه بالخشوع، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفىٰ، وأن صلاته معروضة عليه.

ب - أن يتدبر القراءة في الصلاة، ويتأمل في أسرار القرآن ومعانيه.

جـ - أن يفرغ قلبه من الشواغل الأخرىٰ؛ لأن هذا أعون له علىٰ الخشوع، ولا يسترسل مع حديث النفس ووساوس الشيطان.

قال النووي: «يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع، وتدبر قراءتها وأذكارها، وما يتعلق بها، والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته، لكن يكره، سواء كان فكره في مباح أم حرام»[(١)].

وقال ابن رجب: «فهذا مستحب -يعني الخشوع-، ولا تبطل الصلاة بالإخلال به، ولا باستغراق القلب في الفكر في أمور الدنيا، وقد حكىٰ ابن حزم وغيره الإجماع علىٰ ذلك، وقد خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا والشافعية»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يُعدد الأسباب التي تُعين علىٰ الخشوع في الصلاة: «والذي يعين علىٰ ذلك شيئان: قوة المُقْتَضِي

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢).
(٢) فتح الباري (٦/ ٣٧٠).

وضعف الشاغل. أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يَعْقِل ما يَقولُه ويفعله ويتدبَّر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مُناجٍ لله تعالىٰ ... وأما زوال العارض: فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يَعْنِيه وتدبُّر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلىٰ طلبها والمكروهات التي ينصرف القلب إلىٰ دفعها»[(١)].

مراعاة الشريعة لأحوال الناس وحاجاتهم

○ اللطيفة الثانية: مراعاة الشريعة لأحوال الناس وحاجاتهم:

وهذا واضح من أحاديث الباب؛ حيث قدم الطعام علىٰ الصلاة، لمراعاة الحاجة البشرية، وفي هذا دليل علىٰ سماحة الشريعة ويسرها وعنايتها بمشاعر الناس، مع تحقيق الغاية من مشروعية الصلاة؛ فإنه لما كان المقصود من الصلاة حضور القلب -كما ذكرنا- ، وتقديم الصلاة علىٰ العشاء يشوش علىٰ حضور القلب، ولهذا قُدِّمَ العَشَاءُ علىٰ الصلاةِ[(٢)].

تقديم الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت

○ اللطيفة الثالثة: تقديم الخشوع في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت:

أفادت الأحاديث أنه إذا تعارضت فضيلة متعلقة بالخشوع مع فضيلة متعلقة بالوقت : قدمت فضيلة الخشوع ؛ لأن النبي ﷺ قدمها .

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٠٥-٦٠٧).

(٢) العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣١٩).

وهناك قاعدة فقهية كثيرًا ما يذكرها شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي قاعدة: الفضل المتعلق بذات العبادة أولىٰ بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها أو مكانها[1].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: إذا قال قائل: إذا كان المسجدُ البعيدُ أحسنَ قراءة، ويحصل لي من الخشوع ما لا يحصل لي لو صَلِّيتُ في مسجدي القريب منِّي، فهل الأفضل أن أذهب إليه وأدع مسجدي، أو بالعكس؟

الجواب: الظَّاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أَوْلَىٰ بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلومٌ أنَّه إذا كان أخشع فإنَّ الأفضل أن تذهبَ إليه، خصوصًا إذا كان إمام مسجدك لا يتأنىٰ في الصلاة أو يلحَنُ كثيرًا، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحول الإنسان عن مسجده من أجله»[2].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٧).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٥٣).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ قوله: «ولا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»؟

٢- ما الحكمة من تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء؟

٣- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) الصلاة حال مدافعة الأخبثين .

ب) الخشوع في الصلاة.

جـ) تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء.

٤- إذا ترتب علىٰ قضاء الحاجة خروج وقت الصلاة، فأيُّهما يُقدم؟

٥- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) مراعاة الشريعة لأحوال الناس وحاجاتهم.

ب) تقديم الخشوع في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت.

٥٩- عنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شَهِدَ عِنْدي رجالٌ مَرضِيُّون، وأَرْضاهم عندي عُمَرُ؛ أن النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الصلاةِ بعد الصُّبْحِ حتىٰ تُشْرِقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتىٰ تَغرُبَ».

٦٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: (**لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتىٰ تَرتفِعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بَعْدَ العصرِ حتىٰ تغيبَ الشمسُ**).

وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ.

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (١/ ١٢٠) رقم (٥٨١) من طريق هشام الدستوائي،

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦) رقم (٨٢٦) من طريق منصور بن زَاذَان،

كلاهما: (هشام، ومنصور) عن قتادة بن دعامة السَّدُوسِي، عن أبي

العالية الريَاحي رُفَيع بن مِهران، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية هشام عند البخاري، وفي رواية منصور عند مسلم: «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي أن رسول الله ﷺ ...» الحديث.

ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) رقم (٥٨٦) من طريق صالح بن كيسَان،

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (١/ ٥٦٧) رقم (٨٢٧) من طريق يونس بن يزيد الأَيْلِيّ،

كلاهما (صالح، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ألفاظ الحديثين:

- «لا صلاةَ بَعدَ الصُّبحِ ...»: هذا نفي بمعنىٰ النهي، أي: لا تصلوا بعد الصبح، ولا تصلوا بعد العصر.

فقه الحديثين:

أوقات النهي عن الصلاة

في هذين الحديثين خمس مسائل:

- المسألة الأولىٰ: أوقات النهي عن الصلاة:

الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، خمسة أوقات، وهي كالتالي:

الأول: من بعد صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح.

الثالث: قبيل زوال الشمس حتىٰ تزول.

الرابع: من بعد صلاة العصر إلىٰ اصفرار الشمس.

الخامس: من الاصفرار حتىٰ الغروب.

وهذه أوقات النهي من حيث التفصيل، وأما من حيث الإجمال فهي ثلاثة أوقات: من بعد صلاة الصبح حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح، وعند توسُّط الشمس في كبد السماء حتىٰ تزول، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس.

قال الإمام النووي: «في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتىٰ ترتفع، وعند استوائها حتىٰ تزول، وعند اصفرارها حتىٰ تغرب، **وأجمعت الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤداة فيها**»[(١)].

لكن هذا الإجماع منتقض بوقت الاستواء وهو نصف النهار، فقد ذهب الإمام مالك وأصحابه إلىٰ أنه ليس بوقت نهي، وقال: «ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار»[(٢)].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١١٠).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٨).

واستثنىٰ الشافعي[١] ومن وافقه وقت استواء الشمس يوم الجمعة، وقالوا: ليس بوقت نهي، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلىٰ التبكير يوم الجمعة، ورغَّب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال.

واستدلوا أيضًا بما جاء في حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٢].

(١) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٤)، رقم (١٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٨)، رقم (٧٧٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٣)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِهَ الصلاةَ نصف النهار، إلا يَوم الجمعة، وقال: «إن جَهَنمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجمعة».

وهذا إسناد ضعيف، فيه أكثر من علة:

١- ضعف ليث - وهو ابن أبي سليم- . ينظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٧٧)، كتاب المجروحين (٢ / ٢٣١)، ميزان الاعتدال (٣ / ٤٢٠)، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٦٥)

٢- الإرسال؛ لأن أبا الخليل - واسمه صالح بن أبي مريم الضُّبَعي- لم يسمع من أبي قتادة كما قال أبو داود بإثر الحديث.

٣- تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني، عن ليث الكوفي، -كما ذكر الطبراني - علىٰ كثرة أصحاب ليث من أهل بلده ومن الغرباء، وقد عد ابن عدي هذا الحديث في مناكير حسان بن إبراهيم. ففي تفرد حسان به غرابة شديدة. ينظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٢٥٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٩).

قال الأثرم في الناسخ (٥٢): «حديث أبي قتادة فيه علل، منها: أنه لم يروه غير حسان، ومنها: أنه من حديث ليث ... ومنها: أن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٢). وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٩١).

واستدلوا أيضًا بفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أنهم كانوا يصلون حتىٰ يدخل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[١].

حكم صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر والعصر

○ المسألة الثانية: حكم صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر والعصر:

كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الصلاة بعد الصبح والعصر مطلقًا:

وهذا رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في مشهور المذهب، واختاره من المتأخرين الشوكاني[٢].

وهؤلاء ذهبوا إلىٰ عدم جواز الصلاة في أوقات النهي مطلقًا، سواء كانت من ذوات الأسباب أو من غيرها.

واستدلوا بعموم أحاديث النهي، ومنها حديثا الباب.

الرأي الثاني: جواز صلاة ذوات السبب بعد الصبح وبعد العصر:

وهذا رأي الشافعية، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقال به من المتأخرين الصنعاني، وهو اختيار الشيخين ابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٠٩-٢١٠)، زاد المعاد (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥١-١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٣٨)، بداية المجتهد (١/ ١١٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩٧)، نيل الأوطار (٢/ ٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٠)، فتح الباري لابن

وسبق التمثيل لذوات الأسباب، ومنها: تحية المسجد، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، وسجود التلاوة، وسجود الشكر -عند من يعدهما صلاة-.

وهذا الرأي هو المختار لأدلة كثيرة، منها:

١- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[(١)].

فالنبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريحٌ في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أَوْلَىٰ، والفريضة المقضية أولىٰ، وكذا الجنازة، وكل هذه الصلوات من ذوات الأسباب، فيؤكد ذلك أن النهي إنما هو عما لا سبب له[(٢)].

٢-قوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ**»[(٣)].

= رجب (٥/ ٩٧)، مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٦٤)، (٢٣/ ١٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٥)، سبل السلام (١/ ١٦٨)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ٢٨٦-٢٨٧)، الشرح الممتع (٤/ ١٢٦)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٢٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠) رقم (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١) رقم (٨٣٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٢٦)، و(٦/ ١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٠)، رقم (١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢١١)، رقم (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨)، رقم (١٢٥٤)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧)، رقم (١٦٧٣٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٨٠)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٣٩٠) =

٣-قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١).

٤-كذلك قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٥- حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبح رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الصُّبحِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٣).

رقم (٧٣٩٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن بَابَاه، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٩).

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) رقم (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧)، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٦)، رقم (٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥)، رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة السَّلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢) رقم (١٢٦٧)، والترمذي (٢/ ٢٨٤)، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥) رقم (١١٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وفيه انقطاع؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو كما ذكر الترمذي وغيره. ينظر: جامع التحصيل (٢٦١)، وضعف الحديث: الإمام أحمد كما ذكر الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٩٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٦٦)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٣٧٠).

٦-قوله ﷺ في الكسوف: «إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[١]، ولم يحدد وقت صلاتهما، أو يستثني وقت النهي، ولو كانت صلاة الخسوف والكسوف ممنوعة وقت النهي لبيَّن ذلك في الحديث؛ والقاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والرأي الراجح: جواز صلاة ذات السبب بعد الصبح وبعد العصر، وذلك لما يلي:

أولًا: أن أحاديث النهي عامة خصصت بالأحاديث الواردة في ذوات الأسباب.

ثانيًا: أن ذوات الأسباب تفوت بفوات سببها، بخلاف النوافل المطلقة فلا تفوت.

ثالثًا: أنه قد ثبت في الأحاديث أن النهي متجه إلىٰ من تحرىٰ الصلاة في أوقات النهي، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[٢]، وبهذا الرأي تجتمع الأدلة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٣)، رقم (١٠٤٠)، ومسلم (٢/ ٦١٨)، رقم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠)، رقم (١١٩٢)، ومسلم (١/ ٣٩٨)، رقم (١٣٩٩).

(٣) للتوسع في ذلك يرجع إلىٰ كتاب «أوقات النهي الخمسة، وحكم الصلاة ذات السبب فيها» د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أفاض في بيان هذه المسألة وترجيح هذا القول، وحشد له ما يقرب من أربعين دليلًا.

الحكمة من النهي عن الصلاة عند الشروق والغروب

○ المسألة الثالثة: الحكمة من النهي عن الصلاة عند الشروق والغروب:

جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[(١)].

والحديث دليل علىٰ بيان العلة من النهي، وهي طلوع الشمس بين قرني شيطان؛ ولأن هذا هو الوقت الذي كان عبدة الشمس يسجدون فيه للشمس، وقد وُجِدَ في الأمم السابقة من يعبد الشمس ويسجد لها.

فمن ذلك، ما حكاه الله تبارك وتعالىٰ عن نبأ ملكة سبأ، وقول الهدهد لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [النمل: ٢٤].

وكان بعض العرب يعبدون الشمس، ويعظمونها، ويسمونها الإلاهة، قال الأعشىٰ:

فَلَمْ أَذْكُرِ الرُّهْبَ حَتَّىٰ انْفَتَلْتُ ... قُبَيْلَ ٱلإِلاَهَةِ مِنْهَا قَرِيبَا

ويقصد الأعشىٰ بالإلاهة هنا: الشمس[(٢)].

والصابئة اليوم يصلون عند غروب الشمس، وعند طلوعها،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٢، ١٢٣) رقم (٣٢٧٣)، ومسلم (١/ ٥٦٧) رقم (٨٢٨).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٩٥).

ويعبدون الكواكب ويتقربون إليها، وكذلك عبدة الشيطان يتقربون إلىٰ الشيطان عند طلوع الشمس وغروبها.

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، جاء ذلك صريحًا في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١).

قال النووي: «قيل المراد بـ «قرني الشيطان»: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه علىٰ ظاهره، وهذا هو الأقوىٰ، قالوا: ومعناه أنه يُدني رأسه إلىٰ الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكُّن من أن يُلبِّسوا علىٰ المُصلِّين صلاتهم؛ فكرهت الصلاة حينئذ صيانةً لها، كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوىٰ الشيطان»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠) رقم (٨٣٢).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١١٢).

متى يبدأ وقت النهي في الصبح؟

○ المسألة الرابعة: متىٰ يبدأ وقت النهي في الصبح؟

أفادت رواية مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، أن وقت النهي في الفجر يبدأ بعد صلاة الفجر وليس بطلوع الفجر.

وهذا رأي الشافعية، والحنابلة في رواية، واختاره من المحققين الصنعاني، وشيخنا ابن عثيمين[١].

وجاء في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ما يؤيد ذلك، وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ»[٢].

الرأي الثاني: أن أول وقت النهي عن الصلاة إذا طلع الفجر.

وهو رأي الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور من مذهبهم، وعزاه ابن رجب للجمهور، وهو رأي شيخنا ابن باز، وأفتت به اللجنة الدائمة[٣].

ونقل الإمام الترمذي الإجماع علىٰ هذا، فقال بعد روايته لحديث

(١) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي(٨/ ٦١٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٨٦)، سبل السلام (١/ ١٦٦)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٤/ ١١١).

(٢) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣،١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٨٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ٢٨٦ ، ٣٠/ ٧٢)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ١٧٢-١٧٣).

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[(١)]: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[(٢)].

والصحيح أن هذا الإجماع منقوض بالخلاف السابق كما في الرأي الأول، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «دعوىٰ الترمذي الإجماع علىٰ الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور...»[(٣)].

واستدل أصحاب هذا الرأي:

١- بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[(٤)].

٢-ما أخرجه الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن عمرو ابن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥) رقم (١٢٧٨)، والترمذي (٢/ ٢٧٨) رقم (٤١٩)، وأحمد (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، من طريق قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: ... الحديث.
وفي هذا الإسناد: محمد بن الحصين، ويقال: أيوب بن الحصين التميمي الحنظلي، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.
قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٨٩): «كل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد ابن الحصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك»، وينظر: تقريب التهذيب (٢/ ٤٧٤).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٥٤٢).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٣٤٣).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

صَلَاةَ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ...»[(١)].

٣- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب، أنه رأىٰ رجلًا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: «يا أبا مُحمدٍ أيُعذِّبني اللهُ علىٰ الصلاة؟» قال: «لا، ولَكن يُعذِّبك علىٰ خلاف السُّنَّةِ»[(٢)].

والراجح: الرأي الأول: أن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر؛ لقوة أدلته وصراحتها في محل النزاع، وإمكانية الجواب عن أدلة أصحاب الرأي الثاني[(٣)].

متى يبدأ وقت النهي في العصر

المسألة الخامسة: متىٰ يبدأ وقت النهي في العصر؟

لا خلاف بين العلماء أن النهي في العصر يبدأ بعد الصلاة، لكن اختلفوا هل يبدأ بعد صلاة العصر مباشرة، أم أنه لا يبدأ إلا إذا اصفرت الشمس؟، علىٰ رأيين:

الرأي الأول : أن النهي لا يبدأ إلا إذا اصفرت الشمس، ورُوي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، من طريق محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، فذكره في أثناء حديث طويل. ومحمد بن ذكوان الأزدي الجهضمي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص (٤٧٧): «ضعيف»، وشهرُ بنُ حوشب لم يسمع عمرو بن عبسة، فيما قال أبو حاتم وأبو زرعة، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٩)، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢)، رقم (٤٧٥٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٢) .

ذلك عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(١)].

ويدل علىٰ ذلك: حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[(٢)].

الرأي الثاني: أنَّ وقت النهي يبدأ بعد صلاة العصر مباشرة، وهو رأي أكثر أهل العلم، ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)]، وهو ظاهر حديث الباب، والأحاديث الواردة في الموضوع، وهذا القول هو الأقرب.

لطائف الحديثين:

تضمَّن الحديثان عددًا من اللطائف، منها:

إطلاق الشهادة على الإخبار

○ اللطيفة الأولىٰ: إطلاق الشهادة علىٰ الإخبار:

فقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ»: معناه: أعلموني وبَيَّنُوا لي، وليس المراد بذلك إقامة الشهادة التي يتحملها

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٥٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤)، رقم (١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، رقم (٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٤٦)، رقم (٦١٠)، وأبو يعلىٰ (١/ ٣٢٩)، من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، عن النبي ﷺ.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٣): «إسناده صحيح قوي».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣)، شرح التلقين (١/ ٧٤٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨٥)، فتح العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٠٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨١).

الناس ويقيمونها عند القاضي[١].

ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال بعض أهل التفسير: معنىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾: أي بَيَّنَ وأظهر؛ لأن الشهادة تبيين، والشاهد هو العالم الذي يُبَيِّن ما علمه[٢].

فضل عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

○ اللطيفة الثانية: فضل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وذلك لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ- وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -»: أي: لا شك في صدقهم ودينهم، ثم خص منهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففيه بيان عِظم صدق الفاروق ودينه وإيمانه[٣]، وهو أهلٌ لذلك، كيف لا، وهو الرجل الثاني في الإسلام، وقد وردت في فضله ومناقبه أحاديث كثيرة.

استحباب الثناء على العلماء والشيوخ

○ اللطيفة الثالثة: استحباب الثناء علىٰ العلماء والشيوخ:

فيجوز لطالب العلم والمتعلم أن يثني علىٰ شيوخه بالخير، ويُبين مراتبهم ودرجاتهم، قال ابن العطار: «وفيه: استحباب الثناء علىٰ الشيوخ والعلماء، وإن لم يكونوا متهمين، وتبيين مراتبهم في الفضل، وغيره؛ حيث قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ»»[٤].

(١) ينظر: أعلام الحديث (١/ ٤٣٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٧٦).
(٢) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٥/ ١٠٨)، تفسير البغوي (١/ ٤٢٠).
(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٨).
(٤) العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٣٢).

العلاقة بين أهل بيت النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

○ اللطيفة الرابعة: العلاقة بين أهل بيت النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ففي ثناء ابن عباس علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل علىٰ حسن العلاقة بين آل البيت والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والروافض قبحهم الله يُفرقون بين الصحابة وآل البيت، ويرون أن منهج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مغاير لمنهج آل البيت، وينبذون الصحابة ويتبرؤون منهم، وهذه زندقة مكشوفة، وباطل مجانب للحقيقة، ومصادم للأصول الشرعية.

قال ابن دقيق: «في الحديث رد علىٰ الروافض فيما يَدَّعُونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)].

قال الفاكهاني-معلقًا علىٰ كلام ابن دقيق-: «قلت: صدق رَحِمَهُ اللَّهُ»[(٢)].

مشروعية إجمام النفس وعدم إملالها

○ اللطيفة الخامسة: مشروعية إجمام النفس وعدم إملالها:

هناك حِكم أُخرىٰ في النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات عمومًا، منها إجمامُ النفوس، وتنشيطها حتىٰ تُقبِل بعد وقت المنْع بنشاط ورغْبة، كما أشار إلىٰ ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «في النهي عن التطوع المطلق بعض الأوقات مصالِح أُخَر؛ من إجمام النفوس بعض الأوقات مِن ثقل العبادة، كما يجم بالنَّوْم وغيره... ومِن تشويقها

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٨١).

(٢) رياض الأفهام (١/ ٥٩٣).

وتحبيب الصلاة إليها إذا مُنعِت منها وقتًا، فإنَّه يكون أنشطَ وأرغب فيها؛ فإنَّ العبادة إذا خُصت ببعض الأوقات نشطتِ النفوس لها أعظمَ ممَّا تنشط للشيءِ الدائم، ومنها: أنَّ الشيء الدائم تسأم منه وتملُّ وتضجر، فإذا نهىٰ عنه بعضَ الأوقات زال ذلك الملل»[١].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٨٧).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ قوله: « لا صلاةَ بَعدَ الصُّبحِ »؟

٢- ما أوقات النهي عن الصلاة؟

٣- ما حكم صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر أو العصر؟

٤- ما الحكمة من النهي عن الصلاة عند الشروق والغروب؟

٥- متىٰ يبدأ وقت النهي في الصبح ؟

٦- متىٰ يبدأ النهي عن الصلاة في العصر؟

٧- اذكر الشاهد من الحديثين لما يلي:

أ) إطلاق الشهادة علىٰ الإخبار.

ب) فضل عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

جـ) استحباب الثناء علىٰ العلماء والشيوخ.

د) العلاقة بين أهل بيت النبي ﷺ والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ .

هـ) مشروعية إجمام النفس وعدم إملالها .

٦١- عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُريشٍ، فَقالَ: يا رَسُولَ الله، ما كِدْتُ أُصلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ كَادتِ الشَّمسُ تَغرُبُ، فقال النبيُّ ﷺ: (وَاللهِ مَا صَلَّيْتُها)، قال: فقُمنا إلىٰ بُطْحَانَ، فَتوضَّأ للصَّلاةِ، وتَوضَّأنَا لها، فَصَلَّىٰ العصرَ بعدما غَرَبت الشَّمسُ، ثم صَلَّىٰ بَعْدَها المَغْرِبَ.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢) رقم (٥٩٦) عن مُعاذ بن فَضَالة،

وفي الموضع السابق، باب قضاء الصلاة، الأولىٰ فالأولىٰ (١/ ١٢٣) رقم (٥٩٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

وفي المغازي، باب غزوة الخندق (٥/ ١١١) رقم (٤١١٢) عن المكي ابن إبراهيم البلخي،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨) رقم (٦٣١) من طريق معاذ ابن هشام الدستوائي،

أربعتهم: (معاذ بن فضالة، ويحيىٰ القطان، والمكي بن إبراهيم، ومعاذ بن هشام) عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، مرفوعًا.

* وأخرجه البخاري في الأذان، باب قول الرجل: ما صلينا (١/ ١٣٠) رقم (٦٤١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن،

وفي الجمعة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٢/ ١٥) رقم (٩٤٥) من طريق علي بن مبارك،

كلاهما: (شيبان، وعلي بن مبارك) عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، مرفوعًا.

ألفاظ الحديث:

○ « بُطْحَانَ »: ضبطها المحدثون بضم الباء وسكون الطاء، وضبطها اللغويون بفتح الباء وكسر الطاء «بَطِحان»، وهناك رواية ثالثة: بفتح الباء وسكون الطاء «بَطْحان»، وهو أحد الأودية الكبرىٰ في المدينة النبوية، يأتي من حرة المدينة الشرقية فيمرّ من العوالي ثم قرب المسجد النبوي، حتىٰ يلتقي مع العقيق شمال الجمّاوات[١].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه ست مسائل:

(١) ينظر: معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨)، معجم البلدان (١/ ٤٤٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٤٩).

سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر

○ المسألة الأولىٰ: سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر:

قيل: كان ذلك نسيانًا، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع.

ويمكن أن يستدل له بحديث أبي جمعة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ، وهذا دليل علىٰ أن النبي ﷺ نسي صلاة العصر، لكنه حديث ضعيف[(١)].

قال ابن حجر: «وفي صحة هذا الحديث نظرٌ؛ لأنه مخالفٌ لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُها»[(٢)]»[(٣)].

وقيل: إن تأخيره ﷺ لصلاة العصر كان عمدًا؛ لأن الكفار شغلوه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ١٨٠) رقم (١٦٩٧٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣٧)، والطبراني في الكبير (٣٥٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٠) من طُرُق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف، حدثه أن أبا جمعة حبيب ابن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ -، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلىٰ المغرب، فلما فرغ قال: ... الحديث. وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠٨-٤٠٩) وقال: «هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين». وابن لهيعة ضعيف مطلقًا علىٰ الصحيح، كما بَيَّن ذلك الشيخ أحمد معبد عبد الكريم في دراسة مستفيضة لحال ابن لهيعة، وهي ضمن كتاب «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (٢/ ٧٩٣-٨٦٢)، وكذا الباحث: محمد دعوري في رسالته للماجستير والتي بعنوان «مرويات العبادلة عن ابن لهيعة في الكتب السبعة: دراسة نظرية تطبيقية»، جامعة القصيم ١٤٣٢ هـ.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٩).

عنها فلم يمكنوه من أدائها.

ولهذا قال النبي ﷺ -كما في حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق-: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - » ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

والأقرب أن تأخيره ﷺ لصلاة العصر كان قبل نزول صلاة الخوف، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)]، ثم نسخ جواز ذلك، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع في المسألة التالية.

هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟

○ المسألة الثانية: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟

ذهب الإمام أحمد في رواية والأوزاعي إلىٰ أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف[(٣)].

قال أبو داود: «وسمعت أحمد، سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة، فيُؤخرون الصلاة حتىٰ تطلع الشمس أو يصلون علىٰ دوابهم؟ قال: كُلٌّ أرجو»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١١١).

قال الحافظ ابن رجب: «واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر في بني قُرَيْظة وفي الطريق، وأنه لم يُعنِّف واحدًا منهما»[١].

ولكن هذا الاستدلال غير وجيه؛ وقد أجاب عنه الإمام ابن رجب نفسه في «الفتح»[٢]، وذكر أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال، إلا إذا ثبت أن هذه الطائفة أَخَّرت الصلاة عن وقتها، وإنما جاء فيه أنهم أخروا الصلاة فلم يصلوها إلا في بني قريظة، فيُحتمل أن هذا التأخير كان في وقت العصر فلم يصلوا إلا في آخره.

وأقوىٰ دليل لهم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -حديث الباب-، وفيه: فقال النبي ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا - يعني ما صليتها -» قال جابر: فتوضأ النبي ﷺ وتوضأنا، وذلك في بطحان، فلم يصل النبي ﷺ العصر إلا بعدما غربت الشمس.

والرأي الثاني: مذهب جمهور أهل العلم[٣] -وهو الصواب- أن حديث جابر -حديث الباب- كان قبل مشروعية صلاة الخوف، أمَّا بعد مشروعيتها؛ فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لا في السفر ولا في الحضر، ولا حال اشتداد الخوف في المعركة.

قال ابن رجب: «وجُمهور أهل العلم علىٰ أَنَّه لا يجوزُ تأخيرُ

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٣).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠٨-٤٠٧).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٤٢)، نيل الأوطار (٢/ ٣٧).

الصَّلاةِ في حالِ القتالِ، ويُصلِّي علىٰ حسب حاله، فإنَّه لا يُؤمَن هجومُ الموت في تلك الحال؛ فكيف يجوزُ لأحدٍ أن يؤخِّرَ فرضًا عن وقتِهِ، مع أنَّه يخاف علىٰ نفسِهِ مُداركةَ الموتِ في الحال، وهذا في تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقتها التي لا يجوز تأخيرُها للجمع»(١).

واستدلوا: بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[النساء: ١٠٢].

فقد أمرهم الله أن يؤدوا الصلاة علىٰ وقتها رغم شدة الخوف، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

مشروعية الترتيب بين الصلوات عند قضاء الفوائت

○ المسألة الثالثة: مشروعية الترتيب بين الصلوات عند قضاء الفوائت:

قال القاضي عياض في شرح حديث الباب: «وقوله: «**ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**»: أصلٌ في هذا الباب، وأجمع العلماء علىٰ الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وأيقن أنه يقضيها، ويُصلِّي التي حضرت قبل فوات

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٣).

وقتها، أنه يبدأ بالمنسية»[١].

وقد سبق بحث هذه المسألة[٢].

والمقصود أن الترتيب واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية لا يوجبونه إذا زادت الفوائت علىٰ صلوات يوم وليلة.

○ وصفة الترتيب: أن يأتي بما فاته علىٰ نسق الصلاة المعروف، فمن فاته الظهر والعصر مثلًا، صلىٰ الظهر أولًا، ثم صلىٰ العصر[٣].

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه أحمد في مواضع ... ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيىٰ الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق...»[٤].

مشروعية أداء الصلاة جماعة بعد ذهاب الوقت

○ المسألة الرابعة: مشروعية أداء الصلاة جماعةً بعد ذهاب الوقت:

الحديث يدل علىٰ مشروعية أداء الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها؛ ولذلك بَوَّبَ عليه البخاري: «باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت»[٥].

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٦).

(٢) ينظر: ص (٧٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣٨).

(٤) المغني (١/ ٣٥٢).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٢).

قال ابن بطال: «قال بعض أهل العلم: لا أعلم خلافًا في جواز جمع الصلاة بعد ذهاب الوقت، لمن فاتته بعُذْرٍ بَيِّنٍ كالنوم وشبهه، إلا الليث بن سعد، فإنه قال في القوم تفوتهم الصلاة: إنهم يصلون فرادىٰ، وهذا الحديث خلاف قوله، وحجة للجماعة»[(١)].

كيفية قضاء الفوائت

○ المسألة الخامسة: كيفية قضاء الفوائت:

الأصل أن تُقضىٰ الفائتة بنفس صفة أدائها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ويدل لذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نوم النبي ﷺ وصحابته عن صلاة الفجر قال: «فَصَلَّىٰ الغَدَاة فَصنعَ كَما يَصنع كُلَّ يَوْمٍ»[(٢)].

فإذا قضىٰ صلاة الليل في النهار؛ جهر فيها بالقراءة، وإذا قضىٰ صلاة نهار في ليل؛ أسر فيها بالقراءة، وهكذا.

حكم قضاء الصلاة التي تركت عمداً

○ المسألة السادسة: حكم قضاء الصلاة التي تُركت عمدًا:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها بغير عذر أنه آثم، ولكنهم اختلفوا في حكم قضاء هذه الصلاة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أنه يقضيها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢)، رقم (٦٨١).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٨٧)، مختصر خليل ص (٣٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٩١).

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[طه:١٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

وهذه النصوص تدل علىٰ وجوب الصلاة في جميع الأحوال؛ لذا فلا يجوز إسقاطها إلا بنص أو إجماع.

الرأي الثاني: أنه لا يشرع قضاؤها، وبهذا قال الظاهرية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين(١).

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون:٤-٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩].

○ وجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها؛ لما كان له الويل ولا لقي الغي(٢).

وقالوا أيضًا: إنه أخرها عن وقتها بغير عذر، وبهذا يكون قد فعلها علىٰ وجه لم يُؤمر به شرعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَملًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

---

(١) ينظر: منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، اختيارات شيخ الإسلام ابن يتيمة ص (١٩)، المحلىٰ (٢/ ١٠)، مدارج السالكين (١/ ٤٠٦)، الشرح الممتع (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: المحلىٰ (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٣)، رقم (١٧١٨).

وأيضًا قاسوا ذلك علىٰ من صلىٰ قبل الوقت متعمدًا؛ فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فأي فرقٍ بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كل واحدة منهما قد تعدىٰ فيها حدود الله وأخرج العبادة عن وقتها[1].

ولعل أدلة أصحاب الرأي الثاني أظهر وأقوىٰ دليلًا، والله أعلم.

لطائف الحديث:

لطائف هذا الحديث كثيرة، أهمها:

جواز سب الكفرة الحربيين

○ اللطيفة الأولىٰ: جواز سب الكفرة الحربيين:

ففي الحديث دليلٌ علىٰ جواز سب المشركين والكافرين؛ فإن النبي ﷺ قد أقر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ سبه لهؤلاء المشركين، ولم يأتِ في الحديث تحديد نوع السب؛ فيحمل علىٰ عمومه، بشرط ألا يكون سبًّا فاحشًا، وهذا هو اللائق بمقام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد قيد العلماء هذا السب بالكفار الحربيين؛ لأنهم لا عهد لهم ولا ذمة، بخلاف الذمي والمعاهد والمستأمن[2].

قال القرافي المالكي: «عقد الذمة يُوجب حُقوقًا علينا لهم؛ لأنهم

---

(١) المحلىٰ (٢/ ١٠)، قال ابن حزم: «وليس هذا قياسًا لأحدهما علىٰ الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالىٰ»، وينظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٨٦)، رياض الأفهام (١/ ٦٠٣)، التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية ص (٤٨٧).

في جِوارنا وفي خَفَارتِنا[١] وذمة الله تعالىٰ وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام؛ فمن اعتدىٰ عليهم ولو بكلمة سُوءٍ، أو غِيبةٍ في عِرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذلك؛ فقد ضَيَّع ذمة الله تعالىٰ وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام»[٢].

جواز الحلف من غير استحلاف

○ اللطيفة الثانية: جواز الحلف من غير استحلاف:

فالحديث فيه جواز الحلف من غير استحلاف، بل هو مستحب إذا ترتبت علىٰ ذلك مصلحة دينية أو دنيوية؛ من توكيد أمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو إشفاق، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، وهو كثير في القرآن.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما حلف تطييبًا لقلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما شق عليه تأخير الصلاة[٣].

قال ابن القيم وهو يتحدث عن فوائد قصة الحديبية: «ومنها: جواز الحلف، بل استحبابه علىٰ الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا، وأمره الله تعالىٰ

(١) أي: في ذمتنا وحمايتنا، والخفارة: الذمة والأمان. ينظر: مختار الصحاح ص (٩٣)، لسان العرب (٤/ ٢٥٣)، تاج العروس (١١/ ٢٠٥).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٣٨)، رياض الأفهام (١/ ٦٠٤).

بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في سورة يونس[(١)] وسبأ[(٢)] والتغابن[(٣)]»[(٤)].

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[يونس: ٥٣] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣] .

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

(٤) زاد المعاد (٣/ ٢٦٩)، وينظر: إعلا الموقعين (٤/ ١٢٦).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ قوله: « بطحان »؟

٢- ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها؟

٣- هل يشرع الترتيب بين الصلوات الفوائت عند قضائها؟

٤- هل يشرع أداء الصلاة جماعة بعد ذهاب الوقت؟

٥- ما كيفية قضاء الفوائت؟

٦- ما حكم قضاء الصلاة التي تركت عمدًا؟

٧- اذكر من الحديث الشاهد لما يلي:

أ) جواز سب الكفرة الحربيين.

ب) جواز الحلف من غير استحلاف.



بابُ فَضلِ الجماعةِ ووجوبِها

يقصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجماعة: صلاة الجماعة: أي الصلاة التي يُشرع لها الاجتماع، والمراد هنا الصلوات الخمس، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في فعلها: مكانًا وزمانًا.

ومن ذلك الاجتماع خمس مرات في اليوم والليلة للصلوات المفروضة، والاجتماع مرة في الأسبوع لصلاة الجمعة، والاجتماع مرتين في السنة لصلاة العيدين، والاجتماع مرة واحدة في السنة للوقوف بعرفة.

❍ ولهذه الاجتماعات حِكَمٌ كثيرة، منها: إظهار شعائر الإسلام، والتعبد لله بهذا الاجتماع، طلبًا لثوابه، ورغبةً فيما عنده، ولأجل اجتماع كلمة المسلمين، وتعميق المحبة والتعارف، وتآلف القلوب، وغير ذلك من المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب ستة أحاديث، واستفتح بحديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِين دَرَجَةً».

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِك أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلىٰ المَسجِدِ، لا يُخْرِجُه إلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخطُ خُطْوةً إلا رُفِعتْ لَهُ بِهَا دَرَجةٌ وحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْه، مَا دَامَ فِي مُصلاهُ: اللَّهُم صَلِّ عَلَيه، اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُم ارْحَمْهُ، وَلا يَزالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ... (١/ ١٣١) رقم (٦٤٥) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِي،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠) رقم (٢٤٩) (٦٥٠) ، عن يحيىٰ ابن يحيىٰ التميمي،

كلاهما: (عبد الله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ) عن مالك بن

أنس، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا.

* وأخرجه مسلم أيضًا في الموضع السابق (١/ ٤٥١) رقم (٢٥٠) (٦٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، مرفوعًا، ولفظه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

ثانيًا: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (١/ ١٠٣) رقم (٤٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/ ٤٥٩) رقم (٢٧٢) (٦٤٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير،

والبخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١) رقم (٦٤٧) من طريق عبد الواحد بن زياد،

وفي البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦) رقم (٢١١٩) من طريق جرير بن عبد الحميد،

ثلاثتهم: (أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبدالحميد) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية عبد الواحد بن زياد.

وفي رواية أبي معاوية: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خمسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

وفي لفظ رواية جرير: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ألفاظ الحديثين:

○ «الفَذُّ»: أي: الفرد، يقال: فذَّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده، وجاء تفسيره بذلك في رواية عند مسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»[(١)].

○ «دَرَجَة»: معنىٰ الدرجة: أن صلاة الجماعة تزيد علىٰ صلاة المنفرد العدد المذكور، أي: تفضل علىٰ صلاة المنفرد سبعًا وعشرين مرة، وفي «صحيح مسلم»: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»[(٢)].

وقوله: «أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرين دَرَجَةً» هكذا في جميع الروايات، إلا روايات حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففي بعضها: «درجة»، وفي بعضها: «ضعفًا»، وفي بعضها: «صلاة».

قال الحافظ: «والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥١)، رقم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٠)، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٣).

فالمراد بالدرجة: ثواب يُعادل ثواب صلاة المنفرد، ومعناه: حصول ثواب صلاة المنفرد بقدر العدد المذكور لمن صلىٰ في جماعة.

فقه الحديثين:

اشتمل الحديثان علىٰ ثلاث مسائل:

التوفيق بين رواية «الخمس والعشرين» ورواية «السبع والعشرين» في حديث الباب

○ **المسألة الأولىٰ: التوفيق بين رواية: «الخمس والعشرين» ورواية: «السبع والعشرين» في حديث الباب:**

سلك العلماء في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح.

قال ابن حجر: «واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ»[(١)].

المسلك الثاني: الجمع بين الروايتين.

وقد ذكر ابن حجر أكثر من عشرة أوجه من وجوه الجمع بين الروايتين، وهي مما استنبطه العلماء للتوفيق بين الروايتين، وغالبها ليس عليه دليل، ومن تلك الوجوه:

الوجه الأول: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، يعني ذكر خمس وعشرين درجة لا ينفي حصول سبع وعشرين درجة، وذلك أن مفهوم العدد ضعيف لا اعتبار له عند جمهور الأصوليين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٣).

قال ابن رجب: «والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء»[(١)].

الوجه الثاني: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع، «وتُعقب بأنه يحتاج إلىٰ التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه»[(٢)].

الوجه الثالث: أن الفرق بقرب المسجد وبُعده، فالمسجد البعيد المضاعفة فيه بسبع وعشرين، والمسجد القريب بخمس وعشرين درجة.

الوجه الرابع: أن الفرق بحال المصلي كأن يكون أخشع فتكون له سبعًا وعشرين، وإلا كانت خمسًا وعشرين.

الوجه الخامس: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

الوجه السادس: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، قال ابن حجر: «وهذا الوجه عندي أوجهها»، وقال في بيان وجه ترجيحه: «أن الجهرية تختص بأمرين وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه؛ ليوافق تأمين الملائكة»[(٣)].

وفي ترجيح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس السرية والجهرية، وذلك من زيادة فضل الله ﷻ لمن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٣).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٣).

يحضر الصلاة في الجماعة، فإن الله يضاعفها له سبعًا وعشرين درجة[(١)].

قدر الجماعة التي يحصل بها فضل صلاة الجماعة

○ المسألة الثانية: قدر الجماعة التي يحصل بها الفضل:

استُدل بحديثي ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على أن الجماعة التي يحصل بها هذا الفضل اثنان فصاعدًا، وذلك أن أقل الجمع اثنان، وقد جعل الجماعة مقابل الفذ، فدل على أن ما زاد على الفذ يعتبر جماعة، وبوب البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه فقال: «بابٌ الاثنان فما فوقهما جماعة»، وذكر تحته حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة - أي: دون الأمر بالإمامة - كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا»[(٣)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[(٤)].

---

(١) ينظر: تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٤)، الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح الباري ص (١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٢)، رقم (٦٥٨)، ومسلم (١/ ٤٦٦)، رقم(٦٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧)، رقم (٥٧٤) والترمذي (١/ ٤٢٧)، رقم (٢٢٠)، وأبو يعلى، (٢/ ٣٢١)، رقم (١٠٥٧) وابن خزيمة (٣/ ٦٣)، رقم (١٦٣٢)، من طُرُق عن سليمان الأسود الناجي البصري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

وفي لفظ «أنّ رجلًا دخل المسجد وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: =

وعند الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ»[(١)].

وعند ابن ماجه من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[(٢)].

=

«من يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه» فقام رجل من القوم فصلىٰ معه.

قال الترمذي: «حديث حسن، وسليمان الناجي بصري ويقال سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٥): «حديث أبي سعيد ثابت»، وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٩٥، ٢٠٢)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٢٦)، رقم (٢٢١٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٢)، رقم (٧٨٥٧) من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن زَحْر -وهو الضَّمْري الإفريقي- ضعيف، ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٣)، وعلي بن يزيد -وهو ابن أبي هلال الألْهاني- واهي الحديث، ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩٧).

قال ابن حبان : «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن، لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني. ينظر: المجروحين (٢/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ١٠).

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٦) فقال: «وهذا سند واهٍ جدًّا»، وضعفه ابن رجب في الفتح (٤/ ٥٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢) رقم(٩٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ١٨٩-١٩٠)، رقم (٧٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ... فذكره.

=

قال ابن رجب: «لا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأةً»[(١)].

هل تضعف صلاة الجماعة في غير المسجد؟

○ **المسألة الثالثة: هل تُضَعَّف صلاة الجماعة في غير المسجد؟:**

أحاديث الباب جاءت مطلقة غير مقيدة للتفضيل في المسجد، سوىٰ ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ففيه: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ**».

قال الحافظ ابن حجر: «الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد... فالزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنىٰ، فالأخذ بها متوجه... والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها علىٰ هذه المقيدة...»[(٢)].

ولعل الراجح أن التفضيل عام يشمل كل جماعة في المسجد وفي غيره، ويكون القيد في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب فيمن لم يحضر الجماعة في المسجد أنه يصلي منفردًا في بيته أو سوقه، وهذا اختيار ابن دقيق العيد[(٣)].

=

وإسناده ضعيف؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو بن جراد التميمي، ينظر: تهذيب (٣/ ٢٤٠، ١/ ٤٢٣)، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٥)، والبوصيري في الزوائد (١/ ٣٣١).

(١) فتح الباري (٤/ ٥٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٥).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٠).

ويؤيد ذلك أيضًا: لفظ حديث الباب: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» حيث جاء فيه إثبات الفضل بشهود الجماعة عمومًا من غير تخصيص لها في المسجد، وأدنىٰ ما يصدق عليه وصف الجماعة اثنان، وما زاد عن الأدنىٰ، فهو أفضل وأحب إلىٰ الله ﷻ؛ لحديث أُبَّي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «... صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٦)، رقم (٥٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩)، رقم (٧٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٧)، رقم (١٤٧٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥)، رقم (٢٠٥٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالله بن أبي بَصير، عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فقال: «أشاهد فلان؟» ، قالوا: لا قال: «إن هاتين الصلاتين - يعني العشاء والصبح - أثقل علىٰ المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف الأول علىٰ مثل صفِّ الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابْتَدَرْتُمُوهُ، وصلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ...» الحديث.

هكذا رواه جمع من الرواة عن شعبة، منهم: يحيىٰ بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن عامر الضبعي، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، وغيرهم.

ورواه يحيىٰ بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه – قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه- قال: سمعت أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الصبح يومًا... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ١٠٤)، رقم (٨٤٣)، وفي الكبرىٰ (١/ ٤٤٣)، رقم (٩١٩)، وابن حبان (٥/ ٤٠٦)، رقم (٢٠٥٧)، والبيهقي (٣/ ٦٨). =

مشروعية الصلاة في السوق

لطائف الحديثين:

اشتمل الحديثان علىٰ عدد من اللطائف:

○ اللطيفة الأولىٰ: مشروعية الصلاة في السوق:

قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» دليل علىٰ مشروعية الصلاة في السوق، سواءً كانت في مسجد في السوق، أو في أي مكان يُصلِّي فيه الرجل منفردًا عند انعدام المسجد القريب.

وقد بَوَّبَ عليه البخاري: «باب الصلاة في مسجد السوق»[(١)].

قال ابن حجر في «الفتح»: «موقع الترجمة الإشارة إلىٰ أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع، وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير. وقيل: المراد

=
قال علي بن المديني: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أُبي بن كعب جميعًا».
وقال أيضًا: «قد سمع أبو إسحاق من عبدالله بن أبي بصير ومن أبيه أبي بصير».
وقال محمد بن يحيىٰ الذهلي: «هذه الروايات محفوظة؛ من قال: عن أبيه، ومن لم يقل».
ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٢)، سنن البيهقي (٣/ ٦٨).
وصحح إسناده: يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، كما ذكر الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥)، ونقل ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٣٧) تصحيحه عن: ابن حبان والعقيلي وابن السكن، وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٧٠).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣).

بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك»[١].

فضل الخُطَا إلى المساجد

○ اللطيفة الثانية: فضل الخُطَا إلىٰ المساجد:

دل حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ فضل الخُطَا إلىٰ المساجد، وأن لذلك أثرًا عظيمًا في رفع الدرجات، وتكفير السيئات.

فقد أخبر ﷺ في حديث الباب أن المسلم «**إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ**».

ولذلك بَوَّبَ البغوي علىٰ الحديث: «باب فضل إتيان المساجد»[٢].

ومن الأحاديث الواردة في فضل الخُطَا إلىٰ المساجد حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[٣].

وقد جاءت أحاديث أخرىٰ كثيرة في فضل الخُطَا إلىٰ المساجد.

(١) فتح الباري (١/ ٥٦٤)، وما نقله الحافظ عن حديث البزار وأنه لا يصح، متعقب بما أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٤٦٤)، رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ، قال: «أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها».

(٢) شرح السنة (٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٢)، ومسلم (١/ ٤٦٣) رقم (٦٦٩).

فضل إخلاص النية لله تعالى في العبادة

○ اللطيفة الثالثة: فضل إخلاص النية لله تعالىٰ في العبادة:

دل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أن الأجر المترتب علىٰ الخروج إلىٰ المسجد مبني علىٰ الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، لقوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ»، وهذا يدل بظاهره علىٰ أن من خرج من بيته إلىٰ المسجد وهو ينوي شغلًا آخر من أمور الدنيا غير الصلاة لا يحصل له هذا الأجر من رفع الدرجات، وحط الخطيئات، وهذا كمن خرج للحج أو الجهاد أو الهجرة، وخلط مع نيته شيئًا آخر؛ فإن أجره ينقص أو ينعدم بحسب ما خالط نيته من شوائب أخرىٰ تصرفه عن جادة الطريق المستقيم[1].

ومن أعظم دوافع الإخلاص إخفاء العمل، وكان للسلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عناية فائقة في تصحيح النية وإخفاء العمل، قال الحسن البصري: «إن كان الرجل ليجلس بالمجلس فتجيئه عبرته فيردّها، فإذا خشي أن تسبقه قام»[2].

وقال محمد بن واسع: «لقد أدركت رجالًا كان الرجل يكون رأسه مع رأس امرأته في وسادة واحدة قد بلَّ ما تحت خده من دموعه لا تشعر به امرأته ... ولقد أدركت رجالًا يقوم أحدهم في الصف فتسيل

---

(١) ينظر: رياض الأفهام (١/ ٦٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٦٥).

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل ص (٢١٣).

دموعه علىٰ خده ولا يشعر به الذي إلىٰ جنبه»[(١)].

وقال الشافعي: «وددت أن الخلق تعلموا هذا – يقصد علمه – علىٰ أن لا ينسب إليّ حرف منه»[(٢)].

فضائل التبكير للمسجد وانتظار الصلاة

○ اللطيفة الرابعة: فضائل التبكير للمسجد وانتظار الصلاة:

أفاد حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الملائكة تصلي علىٰ من كان ينتظر الصلاة في المسجد، وصلاة الملائكة: هي الدعاء له بالمغفرة والرحمة، ويستفاد ذلك من قوله في الحديث: «فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[(٣)].

وهذا دليل علىٰ فضيلة المكث في المُصلىٰ وانتظار الصلاة.

الفضيلة الثانية من فضائل التبكير إلىٰ الصلوات: إدراك الصف الأول، وما فيه من الفضل العظيم، والثواب الجزيل، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »[(٤)].

---

(١) ينظر: حلية الأولياء (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٩/ ١١٨).

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٢)، رقم (٤٣٧).

الفضيلة الثالثة: إدراك وقت فاضل يستجاب فيه الدعاء، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ١٤٤)، رقم (٥٢١)، والترمذي (١/ ٤١٥)، رقم (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢)، رقم(٩٨٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢)، رقم (٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٩٤) ، رقم (١٦٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٥٣)، رقم (٣٦٧٩)، والطبراني في الدعاء (٤٨٤)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم السلولي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وهذا إسناد رجاله ثقات، وإسرائيل بن يونس من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وقد سمع منه قبل التغير، غير أن أبا إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعنه، لكن تابعه ابنه: يونس، عن بريد به: أخرجه ابن خزيمة رقم (٤٢٦)، (٤٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٢٥). ويونس صدوق يهم قليلًا. ينظر: الميزان (٤/ ٤٨٢))

وقد روي الحديث من وجه آخر عن أنس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٥)، رقم (١٩٠٩) – وعنه أحمد (٣/ ١١٩) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٥) –، وأبو داود (١/ ٣٥٨)، رقم (٥٢١)، والترمذي (١/ ٤١٥)، رقم(٢١٢)، وابن ماجه (٥/ ٥٣٨)، رقم (٣٥٩٤)، من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

قال الترمذي: «وهكذا روى أبو إسحاق الهمداني هذا الحديث عَنْ بُرَيد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الكوفي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحو هذا، وهذا أصح».

وزيد العمي هو ابن الحَوَاري العمي البصري، قاضي هراة، هو مولى زياد بن أبيه، مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم جدًّا، والأقرب أن يقال: صدوق سيئ الحفظ؛ فيحتمل أن تكون علة هذا الطريق من قِبله. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٦) ، التهذيب (٣/ ٣٥١).

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٤): «هذا حديث حسن، وهو غريب من هذا الوجه. . . قال أبو الحسن بن القطان: وإنما لم نصححه لضعف زيد العمي، وأما بريد فهو موثق، وينبغي أن يصحح من طريقه، وقال المنذري: طريق بريد أجود من طريق معاوية». =

الفضيلة الرابعة: أن ذلك من أسباب الدنو والقرب من الإمام، وذلك مرغب به في السنة، فقد قال ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١)، وفي حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»(٢).

الفضيلة الخامسة: إدراك السنن القبلية، وهي الراتبة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها قبل الصلاة.

فينبغي على المسلم أن يُربِّي نفسه على التبكير إلى المسجد حتى يسهل عليه ذلك، ويفوز بهذه الفضائل.

المسلم في صلاة ما دام ينتظرها

○ اللطيفة الخامسة: المسلم في صلاة ما دام ينتظرها:

دلَّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن من أخذ بأسباب الصلاة يُعَدُّ مُصلِّيًا، وهذا أخذًا من قوله: «وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»(٣).

=

وللحديث طرق أخرى. ينظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٧٣)، التلخيص الحبير (١/ ٥٣٤).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣)، رقم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (٢/ ٣٢٦)، رقم (١١٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٧)، من طريق علي بن عبد الله المديني، عن معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، حدثنا قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: ... الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣١٧): «في إسناده انقطاع».

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٤٨).

لكن هذا الفضل مشروط بثلاثة شروط:

الأول: ألا ينصرف من مكانه.

الثاني: ألا يُحْدِث بخروج ريحٍ ونحوه.

الثالث: ألا يمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلا الصلاة.

ويدل علىٰ هذا ما جاء في روايةٍ لمسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ قُلْتُ: مَا يُحْدِثَ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ**»، وفي رواية: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[(١)].

مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة

❍ اللطيفة السادسة: مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة[(٢)]:

يؤخذ هذا من قوله: «**وَذَلِك أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**» فيشمل الوضوء المجدد وغيره، وقد يقال: إن قوله: «**توضأ**» ليس للتقييد بالفعل، وإنما خرج مخرج الغالب أو ضرب المثال[(٣)].

إحسان الوضوء وأثره في زيادة الثواب

❍ اللطيفة السابعة: إحسانُ الوضوء وأثره في زيادة الثواب:

إذا أحسن المسلم الوضوء وأتىٰ به علىٰ الوجه المأمور به في السُّنة، من غير مجاوزة فيه، ولا تقصير؛ كان لذلك أثرٌ في رفع الدرجات وحط السيئات، حيث جاء في الحديث: «... **وَذَلِك أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٩) رقم (٦٤٩).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٦٤).

الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ».

فوات صلاة الجماعة

❍ اللطيفة الثامنة: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ:

أفاد حديثا الباب أن صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذ بدرجات كثيرة تفوت من تخلف عن الجماعة، قال أبو القاسم البغوي: «سمعت عبيد الله القواريري يقول: لم تكن تكاد تفوتني صلاة العتمة في جماعة، فنزل بي ضيف فشغلت به، فخرجت أطلب الصلاة في قبائل البصرة، فإذا الناس قد صلوا، فقلت في نفسي: يُروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الجميع تفضل علىٰ صلاة الفذ إحدىٰ وعشرين درجة، وروي خمسًا وعشرين درجة، وروي سبعًا وعشرين، فانقلبت إلىٰ منزلي فصليت العتمة سبعًا وعشرين مرة، ثم رقدت فرأيتني مع قوم راكبي أفراس وأنا راكب ونحن نتجارىٰ، وأفراسهم تسبق فرسي، فجعلت أضربه لألحقهم، فالتفت إليّ آخرهم فقال: لا تجهد فرسك فَلَسْتَ بِلاحِقنا! قال: فقلت: ولِمَ؟ قال: لأنا صلينا العتمة في جماعة»[(١)].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٤٤)، التبصرة لابن الجوزي (٢/ ٢٢١).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ قوله: «الفذ- درجة »؟

٢- كيف نوفق بين رواية «الخمس والعشرين»، ورواية «السبع والعشرين» في حديثي الباب.

٣- ما قدر الجماعة التي يحصل بها فضل صلاة الجماعة؟

٤- هل تُضَعَّف صلاة الجماعة في غير المسجد؟

٥- اذكر الشاهد من الحديثين لما يلي:

أ) مشروعية الصلاة في السوق.

ب) فضل الخُطَا إلىٰ المسجد.

جـ) فضل إخلاص النية لله في العبادة .

د) صلاة الملائكة علىٰ من ينتظر الصلاة في المسجد.

هـ) المسلم في صلاة ما دام ينتظرها.

و) مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة.

حـ) إحسان الوضوء وأثره في زيادة الثواب.

ط) عظم أجر صلاة الجماعة .

❧ ◈ ☙

٦٤- وَعَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ علىٰ المُنافِقِينَ: صَلاةُ العِشاءِ وَصَلاةُ الفَجرِ، وَلَوْ يَعلمُونَ مَا فيهما لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلىٰ قَوْمٍ لا يَشْهدُون الصَّلاة، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُم بالنَّار».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» من أربعة طرق:

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٣١) رقم (٦٤٤)، وفي الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (٩/ ٨٢) رقم (٧٢٢٤) من طريق مالك بن أنس،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١) رقم (٢٥١) (٦٥١) من طريق سفيان بن عيينة،

كلاهما: (مالك، وسفيان) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بلفظ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

الطريق الثاني: أبو صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١) رقم (٢٥٢) (٦٥١) من طريق سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باللفظ الذي ساقه المُصنِّف.

الطريق الثالث: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٣/ ١٢٢) رقم (٢٤٢٠) من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

الطريق الرابع: همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه من هذا الطريق مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب

فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٢) رقم (٢٥٣) (٦٥١) من طريق معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَىٰ مَنْ فِيهَا».

ألفاظ الحديث:

- «لَوْ يَعلمُونَ مَا فيهما لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»: الحَبْوُ: المشي أو الزحفُ علىٰ اليدينِ والرُّكبتينِ، والمعنىٰ: أنهم يمشون حبوًا إذا منعهم مانعٌ من المشي، كما يحبو الصغير[1].

- «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: الهم: هو المرتبة الرابعة، من مراتب القصد، وهي: الخاطر، الهاجس، حديث النفس، الهم، العزم[2].

فقه الحديث:

في هذا الحديث خمس مسائل هي:

حكم صلاة الجماعة

- **المسألة الأولىٰ: حكم صلاة الجماعة:**

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة علىٰ عدة آراء:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٦)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٤٢١).

الرأي الأول: أن صلاة الجماعة فرض عين:

وهذا قول الحنفية في الراجح من مذهبهم، والشافعية في وجه، والحنابلة في معتمد المذهب، ورجحه شيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد بن عثيمين(١).

وقد استدل من قال بذلك بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالصلاة جماعة في حال الخوف، فدل ذلك علىٰ أن الجماعة فرض علىٰ الأعيان؛ إذ لو كانت سُنة يجوز تركها لكان أَولىٰ الأعذار بسقوطها عذر الخوف مع شدة وقع السلاح في الحروب، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأُولىٰ.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الباب.

ووجه الاستدلال: أن الهمّ بتحريق بيوت هؤلاء لا يكون إلا علىٰ ترك واجب، إذ لو كانت سُنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣-١٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٦-٤٤٧)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز (١١/ ١١٥)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٤/ ١٣٣).

قال ابن المنذر: «وفي اهتمامه بأن يُحرِّق علىٰ قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم؛ أبين البيان علىٰ وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ مَن تخلف عن ندب، وعما ليس بفرض»(١).

الدليل الثالث: قصة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٢).

ففي قوله: «فأجب» دليل علىٰ الوجوب، وإذا كان الأعمىٰ لا رخصة له، فالبصير أَوْلَىٰ بأن لا تكون له رخصة.

ويرىٰ الإمام الترمذي: أن هذا الحديث مما أجمع أهل العلم علىٰ عدم العمل به(٣).

الدليل الرابع: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٣٤).
ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ مما يدل علىٰ أن صلاة الجماعة سنة وليست بواجبة: أن نبي الله ﷺ لم يَقل لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم: أن مَن تخلف عن الجماعة، فلا تجزئه صلاته، ولو كانت فرضًا ما سكت عن ذلك؛ لأن البيان منه لأمته فرض عليه. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢)، رقم (٦٥٣).
(٣) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٢٦).

ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» قَالَ السَّائِبُ: «يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ»(١).

الدليل الخامس: حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٢)، والأمر يفيد الوجوب.

الرأي الثاني: صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٠)، رقم (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، رقم (٨٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١)، رقم (١٤٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٥٧، ٤٥٨)، رقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٤)، من طريق زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

وإسناده حسن، رجاله ثقات مشهورون غير السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدراقطني: «صالح الحديث»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول». ورواية زائدة عنه تقوي أمره؛ لاسيما وقد قال الحاكم: «وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يُحدث إلا عن الثقات»، ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٤٦)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٧)، وفي المجموع (٤/ ١٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٦).

وذهب إلىٰ ذلك: الحنفية في قول، والمالكية، وبعض الشافعية[(١)].

قال ابن عبد البر: «وعلىٰ هذا أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام، كلهم يقولون: إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض»[(٢)].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

١-حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٣)].

٢- حديث أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ...»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلَّا علىٰ جواز صلاة الفذ وحده، وإن كانت صلاة الجماعة أفضل؛ لأنهما أثبتا لصلاة الفذ أفضلية، ولو كانت واجبة لثبت لصاحبها الإثم لا الفضل.

قال ابن عبد البر: «وإذا جازت صلاة الفذ وحده؛ بطل أن يكون

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٥٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٣٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٩).

شهود صلاة الجماعة فرضًا؛ لأنه لو كانت فرضًا لم تجز للفذِّ صلاته وهو قادرٌ على الجماعة تاركٌ لها، كما أن الفذَّ لا يجزئه يوم الجمعة أن يُصلِّي قبل الإمام ظهرًا إذا كان ممن تجبُ عليه الجمعةُ»[(١)].

٣-حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ...»[(٢)].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقرَّ صلاتهم في رحالهم.

الرأي الثالث: أن صلاة الجماعة فرض كفاية:

وذهب إلى ذلك بعض المالكية، والشافعية في الراجح من مذهبهم[(٣)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧)، رقم (٥٧٥)، والترمذي (١/ ٤٢٤)، رقم (٢١٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧)، رقم (١٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣٢)، رقم (١٥٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٨٢)، من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع رسول الله وهو غلامٌ شابٌ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجئ بهما تُرعَدُ فرائِصُهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: ... الحديث.
وإسناده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبيهقي وابن السكن وعبد الحق الإشبيلي وابن قدامة . ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)، المغني (١/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٣).

وقد استدلوا علىٰ ذلك بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، وجعلوا أحاديث تفضيل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ صارفة من الوجوب العيني إلىٰ الكفائي، وقالوا أيضًا: إنها من الشعائر الظاهرة، فيُكتفىٰ بمن يقوم بها كالأذان.

الرأي الرابع: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة:

وذهب إلىٰ ذلك الظاهرية[١]، والإمام أحمد في رواية اختارها ابن عقيل وابن أبي موسىٰ من الحنابلة ، وهو ظاهر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه تلميذه ابن مفلح[٢] .

قال شيخ الإسلام: «اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، والأقوىٰ أنه شرط مع القدرة»[٣].

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب السابقة، ومنها: حديث الهم بالتحريق[٤]، وحديث الأعمىٰ[٥]، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**»، -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**- **لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ**

---

(١) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠١)، وينظر: المصدر نفسه (١١/ ٦١٥).

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٩)، وهو حديث الباب.

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٣).

الصَّلَاةُ... »[1]، قالوا: فنفىٰ صحة الصلاة لمن لم يجب دعوة المؤذن.

فهذه أربعة آراء في المسألة، أرجحها القول بوجوب صلاة الجماعة علىٰ الأعيان؛ لقوة أدلته، وإمكانية الإجابة عن أدلة أصحاب الآراء الأخرىٰ.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، رقم (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤) من طريق أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ يحيىٰ بن أبي حية أبو جناب الكلبي، ضعيف مشهور بالتدليس. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠٣).

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٧)، رقم (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، رقم (٢٠٦٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، من طُرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ.

رواه عن شعبة جمع من الرواة منهم: هشيم بن بشير، وعبدالرحمن بن غزوان، وسعيد بن عامر الضبعي، وداود بن الحكم.

وخالفهم من الثقات من هم أثبت منهم في شعبة وأكثر عددًا منهم:

وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر غندر، وأكثر أصحاب شعبة كما قال الحاكم.

فرووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح رقم (٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٤٠)، رقم (٢٥٣).

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (١/ ٢٧٤): «الصحيح موقوف علىٰ ابن عباس»، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠): «وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

فالمحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طريق شعبة.

هل تجزئ الجماعة في غير المسجد

○ المسألة الثانية: هل تجزئ الجماعة في غير المسجد؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة آراء، من أقواها: وجوب حضور الجماعة في المسجد، لمن كان قادرًا مستطيعًا.

وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن القيم، وقال بها من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ السعدي، وشيخانا ابن باز، وابن عثيمين(١).

قال ابن القيم: «ومن تأمل السنة حق التأمل؛ تبين له أن فعلها في المساجد فرض علىٰ الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار»(٢).

واستدلوا بالآتي:

١- حديث الباب في هم النبي ﷺ بتحريق المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة في مسجده.

«فالنبي ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟»(٣).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٨)، فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٦٤)، المختارات الجلية (ص: ٥٢)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز (١١/ ١١٨، ١١٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٤٧).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص: ١١٨).

(٣) المختارات الجلية (ص: ٥٢).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»[(١)].

حيث أمر النبي ﷺ الأعمىٰ بإجابة النداء رغم الأعذار التي ذكر.

عظم صلاة الجماعة وفضلها

○ المسألة الثالثة: عظم صلاة الجماعة وفضلها:

ينبغي أن نعلم أن الخلاف في حكم صلاة الجماعة لا يَنفي عظمها وفضلها، سواء عند القائلين بالوجوب أو السنية، وأن تركها والمداومة علىٰ ذلك مذموم مكروه.

قال ابن تيمية: «والمُصر علىٰ ترك الصلاة في الجماعة رجلُ سوءٍ يُنكر عليه، ويزجر علىٰ ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته، وإن قيل إنها سنة مؤكدة»[(٢)].

وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أن يُجتمع علىٰ تعطيل المساجد كلها من الجماعات[(٣)].

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يحافظون علىٰ صلاة الجماعة ويحذرون من التخلف عنها، بل كانوا يعدون المتخلفين عنها من

(١) سبق تخريجه، وسبق بيان كلام الترمذي علىٰ الحديث ص (١٦٣).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٥٢).
(٣) التمهيد (١٨/ ٣٣٣).

المنافقين، يقول ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ الله غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

ولم تحظ صلاة الجماعة بهذه العناية الكبيرة، إلا لعظيم منزلتها، وكثرة فضائلها، والتي منها:

١- أن من خرج من بيته متطهرًا لصلاة الجماعة، كانت خطوتاه إحدهما تحط خطيئة والأخرىٰ ترفع درجة: لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً»(٢).

٢- أنها أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ويضاعف

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣)، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٦٥)، رقم (٢٥٣٦).

الله لمن يشاء، قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِين دَرَجَةً»، وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خمسًا وعشرين درجة»[١]. وسبق شرحها، وهي من أحاديث الباب.

٣-ومن فضائل صلاة الجماعة: أن صاحبها في ذمة الله؛ كما في حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »[٢].

٤- ومن فضائلها: مغفرة الذنوب والسيئات، وتكفير الخطايا والزلات، وقد روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه توضأ يومًا وُضُوءًا حسنًا، ثم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ» »[٣].

٥- ومن فضائلها: أن الله وعد المداومين علىٰ الصلاة في جماعة بالمنازل الرفيعة في الجنة، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤)، رقم (٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٨)، رقم (٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣)، رقم (٦٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٥)، رقم (٦٦٩).

٦- أن أجر من خرج إلىٰ صلاة الجماعة كأجر الحاج المحرم:
لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ...»[(١)].

إلىٰ غير ذلك من فضائل كثيرة لصلاة الجماعة؛ مما يؤكد فضلها ومنزلتها في دين الإسلام.

تعظيم صلاتي الفجر والعشاء

○ المسألة الرابعة: تعظيم صلاتي الفجر والعشاء:

نأخذ ذلك من تخصيصهما بالذكر في قوله ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلاةِ علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٨)، رقم (٥٥٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٨٢)، رقم (٧٧٥٥)، وفي الأوسط (٣/ ٣١٤)، رقم (٣٢٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٨٩)، من طريق يحيىٰ بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وتمامه: «... وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

وفي هذا الإسناد: القاسم أبو عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، مختلف فيه، قال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: «ثقة»، وقال في موضع آخر: «قد اختلف الناس فيه، منهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه»، وقال ابن حبان: «كان يروي عن الصحابة المعضلات»، وقال الذهبي: «صدوق»، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق يغرب كثيرًا». ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٥٠).

قال ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٨): «وهذا حديث منكر، ظاهر الكذب؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشىٰ إلىٰ صلاة تطوع؛ لَمَا كانَ لِمَا تكلَّفَه النبي ﷺ من القصد إلىٰ العمرة إلىٰ مكة من المدينة معنىٰ، ولكان فارغًا، ونعوذ بالله من هذا». وهذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة السابقة في ثواب من تطهر في بيته، ثم مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة في المسجد جماعة، وصلاة الضحىٰ كذلك لا تصلىٰ في المسجد جماعة، والله أعلم.

المُنافِقِينَ: صَلاةُ العِشاءِ وَصَلاةُ الفَجرِ»، كما أنه يدل علىٰ أن من علامات النفاق استثقال صلاة العشاء والفجر، وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد علىٰ المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات ؛ لأن المنافقين كما وصفهم الله في القرآن: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ١٤٢] .

والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه الناس، فإذا لم يشاهدوه ثقل عليه العمل، وقد كان النبي ﷺ يصلي هاتين الصلاتين في الظلام، يُصلِّي الفجر بغلسٍ، ويُؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن في مسجده مصابيح، ولهذا لم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلا مؤمنٌ يحتسب الأجر في شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما، ويظنون أن ذلك يخفىٰ علىٰ النبي ﷺ [(١)].

إقامة الصلاة من شؤون الإمام

○ **المسألة الخامسة : إقامة الصلاة من شؤون الإمام:**

في قوله: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ**» دليل علىٰ أن الإمام أحق بأمر الإقامة، ومن هنا يتبين خطأ بعض المصلين؛ إذ يُضايقون المؤذن بطلباتهم المتكررة بشأن إقامة الصلاة إذا تأخر الإمام دقائق معدودة.

ولا شك أن المسؤولية كبيرة علىٰ عواتق أئمة المساجد؛ فإن الإمام مؤتمن، والمسجد أمانة في عنقه، قد استرعاه الله أمانتها؛ ولذا

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤).

ينبغي أن يراعي الأئمة ما لبيوت الله من واجبات ومسؤوليات.

وثمَّة متطلبات ينبغي على الإمام مراعاتها وصولًا إلى تحقيق رضا الله ﷻ والقيام بواجب الأمانة، وأهمها:

- المحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، وعدم التخلف أو التأخر عنها؛ حتى لا تقع مشقة على الناس، وفي حالة الغياب يوكل من ينوب عنه.

- أن يتخول الناس بالموعظة، كما هو الهدي النبوي الشريف، مع الوعي بواقع الناس وأخطائهم، وطرح ما يناسب في الوقت المناسب بالأسلوب المناسب.

- تفقد المتخلفين عن الصلاة، ووعظهم وتذكيرهم، والقيام بواجب النصيحة؛ فإن تركه لذلك يعدُّ ضعفًا في المسؤولية.

- العمل بالسنة في مراعاة الناس في الصلوات طولًا وقصرًا حسب ما جاء في السُّنة، حتى لا يكون سببًا في انصرافهم عن الصلاة، وبخاصة مساجد الأسواق لما فيها من الازدحام وكثرة الناس؛ مما يستدعي التخفيف في الصلاة؛ إذ كثير من المصلين من ذوي الحاجة، وربما صلى بعضهم تحت هجير الشمس، أو في موضع شديد الحرارة أو البرودة.

- تطبيق السنن في الصلوات مع مراعاة الاختلافات الفقهية وتفاوت المذاهب من بلد إلى آخر، فمراعاة ذلك يعدُّ دليلًا على فقه

الإمام وحكمته، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩][١].

إلىٰ غير ذلك من المهام والواجبات التي يحسن بإمام المسجد القيام بها ليؤدي دوره المنشود، ويحقق بذلك ما يرجوه من النهوض بهذه الرسالة وأداء الأمانة.

لطائف الحديث:

في الحديث لطائف منها:

تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة

○ اللطيفة الأولىٰ: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة:

ففي قول النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ ...» دليلٌ علىٰ تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة، فإن المفسدة إذا اندفعت بالزاجر الأهون استغني به عن الزاجر الأعلىٰ، وهذا مبدأ شرعي وعقلي، يقول الله تعالىٰ في عقوبة الزوجات الناشزات: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ فبدأ بالوعظ والنصح، ثم ثَنَّىٰ بعقوبة الهجر، ثم جعل الضرب آخر العقوبات.

وقد اتفق العقلاء أنه لا يصار إلىٰ العقوبة الأشد طالما أن الحال تصلح بالعقوبة الأخف[٢].

---

(١) ينظر: بدر التمام في أحكام المأموم والإمام ص (٣٣- ٣٤، ١٦٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٦)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٥٣).

○ اللطيفة الثانية: جواز العقوبة بالمال:

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث علىٰ جواز العقوبة بالمال[١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن فيه نظرًا لاحتمال أن يكون التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ فإن هؤلاء يختفون في بيوتهم ولا يُعْرَفُون؛ فأراد أن يتوصل إليهم بتحريق بيوتهم عليهم[٢].

ونص بعضهم علىٰ أن العقوبة بالمال كانت في أول الإسلام، ثم نسخت وعادت العقوبة في الأبدان[٣].

ورد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «ومَن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط علىٰ مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان؛ فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أَخْذُ الخلفاءِ الراشدين وأكابرِ أصحابه بذلك بعد موته؛ دليل علىٰ أن ذلك محكم غير منسوخ... والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ؛ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة. إلا مجرد دعوىٰ النسخ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة»[٤].

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٥٤)، طرح التثريب (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٣٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١١).

حكم التحريق بالنار

❍ اللطيفة الثالثة: حكم التحريق بالنار:

ما جاء في حديث الباب هو مُجرَّد هَمٍّ من النبي ﷺ بالتحريق، لكنه لم يتم، وقد نُسخ التحريق بعد ذلك في شريعة الإسلام، واستقر الأمر فيه علىٰ التحريم، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث تدل علىٰ النسخ، منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»[(١)].

والحديث الثاني: عن عكرمة قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(٢)].

وفي رواية أبي داود: «فبلغ ذلك عليًّا، فقال : ويح ابن عباس»، وفي رواية الترمذي: «صدق ابن عباس»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١)، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٥) رقم (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٠٧)، رقم (٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٥٩)، رقم (١٤٥٨)، والدارقطني (٤/ ١٠٨)، وقال: «هذا ثابت صحيح».

وقوله: «ويح ابن عباس» لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه: المدح له، والإعجاب بقوله. ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٩٢).

قال الجعبري «فلما بلغ عليًّا قال: ويح ابن عباس، يَعجَبُ منه كيف سبقه إلىٰ سماع الناسخ، ... وهذا يدل علىٰ سماع علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النبي ﷺ تحريق المرتد، فلما بلغه النسخُ رجع، وإلَّا لأنكر عليه»[(١)].

وقال الحازمي: «قالوا: واستعجاب عليٍّ مِن كلام ابن عباس يدل علىٰ أنه لم يكن قد بلغه النسخ، وحيث بلغه قال به، ولولا ذلك لأنكر علىٰ ابن عباس قولَه»[(٢)].

قال أبو بكر الأثرم: «لا ينبغي أن تحرّق ذو روح بالنار ... وإنما جاز التحريق في أرض العدو، وفي متاعهم ومنازلهم وكرومهم ونخيلهم يُلتمس بذلك غيظُهم»[(٣)].

وقال ابن رجب الحنبلي: «أكثرُ العلماء علىٰ كراهةِ التحريق بالنار حتىٰ للهوام»[(٤)].

---

(١) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، ص (٤٧٣).
(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص(١٩٤).
(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص (٢٤٢).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٦).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ قوله:« لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا - وَلَقَدْ هَمَمْتُ »؟

٢- ما حكم صلاة الجماعة؟

٣- هل تجزئ صلاة الجماعة في غير المسجد؟

٤- اذكر بعض فضائل صلاة الجماعة.

٥- ما الدليل علىٰ تعظيم صلاتي الفجر والعشاء ؟

٦- مَن المُوَكَّل بإقامة الصلاة، مع ذكر الشاهد من الحديث؟

٧- ما حكم التحريق بالنار؟

٨- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة.

ب) جواز العقوبة بالمال.

٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذنتْ أَحدَكُم امْرأَتُه إلىٰ المَسجدِ، فَلا يَـمْنَعْها». قال: فقال بلالُ بن عبد الله: واللهُ لنمنعُهنَّ، قال: فأقبل عليه عبدُ الله، فسبَّه سبًّا سيئًا، ما سمعتُه سَبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أخبرُك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟!

وفي لفظ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَساجدَ الله».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «الصحيحين» من أربعة طرق:

الطريق الأول: سالم بن عبد الله، عن أبيه: عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٢) رقم (٨٦٥) عن عبيد الله بن موسىٰ، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (١/ ٣٢٧) رقم (١٣٧) (٤٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما (عبيد الله، وابن نمير) عن حنظلة بن أبي سفيان،

والبخاري أيضًا في الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلىٰ المسجد (١/ ١٧٣) رقم (٨٧٥) من طريق معمر بن راشد، وفي

النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلىٰ المسجد وغيره، (٧/ ٣٨) رقم (٥٢٣٨)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (١/ ٣٢٦) رقم (١٣٤) (٤٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، وفي الموضع نفسه (١/ ٣٢٧) رقم (١٣٥) (٤٤٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم (معمر، وابن عيينة، ويونس الأيلي) عن ابن شهاب الزهري،

كلاهما: (حنظلة، وابن شهاب) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعًا.

ولفظ الحديث في رواية عبيد الله عن حنظلة: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»، وليس في رواية ابن نمير عن حنظلة كلمة «بالليل».

ولفظه من رواية ابن شهاب: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**»، وليس في رواية معمر عن ابن شهاب عبارة «إلىٰ المسجد».

الطريق الثاني: مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/ ٦) رقم (٨٩٩)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (١/ ٣٢٧) رقم (١٣٩) (٤٤٢) من طريق عمرو بن دينار،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٢٧) رقم (١٣٨) (٤٤٢) من طريق سليمان الأعمش،

كلاهما: (عمرو، والأعمش) عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، ولفظه من رواية عمرو: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، وعند مسلم زيادة: «فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا».

وفي رواية الأعمش: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ».

الطريق الثالث: نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/ ٦) رقم (٩٠٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (١/ ٣٢٧) رقم (١٣٦) (٤٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس الأودي،

ثلاثتهم: (أبو أسامة، وابن نمير، وابن إدريس) عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مرفوعًا، ولفظه: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

وزاد أبو أسامة في روايته عند البخاري قصة قبل الحديث: «كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ...» الحديث.

الطريق الرابع: بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه من هذا الطريق مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... (١/ ٣٢٧) رقم (١٣٦) (٤٤٢) من طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ».

وقصة بلال هذه ليست في «صحيح البخاري» كما يشعر صنيع المُصنِّف؛ ولهذا قال ابن حجر: «لم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر»(١).

(١) فتح الباري (٢/ ٣٤٨).

فقه الحديث:

في هذا الحديث مسألتان:

حكم منع النساء من الذهاب إلى المسجد

○ المسألة الأولىٰ: حكم منع النساء الذهاب إلىٰ المسجد:

هذا الحديث نص صريح في النهي عن منعهن الذهاب إلىٰ المسجد، وهو عام في جميع النساء، وقد شرط له بعض العلماء شروطًا، أكثرها لا دليل عليه.

والصواب في هذه المسألة جواز خروج النساء إلىٰ المسجد بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، ودليل ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[(٢)].

والمشروع في حق المرأة إذا خرجت من بيتها أن تلزم الستر والحشمة، وقد سبق معنا حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِن الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ»[(٣)]، ومعنىٰ متلفعات أي: متلحفات ومتلففات بمروطهن، والمروط هي الأكسية الواسعة الساترة.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨)، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٣)، رقم (٨٦٩)، ومسلم (١/ ٣٢٨)، رقم (٤٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨).

أيهما أفضل للمرأة: صلاتها في بيتها، أم في المسجد؟

○ المسألة الثانية: أيهما أفضل للمرأة: صلاتها في بيتها، أو في المسجد؟

دلت السُّنة علىٰ جواز صلاة المرأة في المسجد، إلا أن صلاتها في بيتها أفضل؛ كما في رواية أبي داود لحديث الباب: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا(٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٥)، رقم (٥٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٣١)، من طريق العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي هذا الإسناد: حبيب بن أبي ثابت، في سماعه من ابن عمر كلام للعلماء، فمنهم من أثبت له السماع مطلقًا، ومنهم من قال إنه لم يسمع منه مطلقًا، ومنهم من قال إنه لم يسمع من ابن عمر إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها؛ قال ابن خزيمة: «ولا أقف علىٰ سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر». وقد وصفه جماعة من العلماء بالتدليس منهم: ابن حبان والدراقطني والبيهقي، وقد انفرد حبيب بهذه اللفظة: «وبيوتهن خير لهن»، ولم يتابعه عليها من روىٰ الحديث عن ابن عمر من أصحابه المكثرين عنه، وممن هم أعلم به من حبيب بن أبي ثابت، مثل: ابنيه سالم وبلال، وحفيده عبدالله بن واقد، ومولاه نافع، وصاحبه مجاهد ابن جبر، فلعل حبيبًا دلسه عن مجروح، والله أعلم. ينظر: جامع التحصيل ص (١٠٥)، طبقات المدلسين (٦٩)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٥/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) المخدع: بضم الميم وفتح الدال: بيت صغير يكون داخل البيت الكبير، يتخذ لحفظ الأشياء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤)، لسان العرب (٨/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٦)، رقم (٥٧٠)، والترمذي (٣/ ٤٦٨)، رقم (١١٧٣)، وابن خزيمة =

وفي حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

=

(٣/ ٩٥)، رقم (١٦٩٠)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيىٰ العوذي، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

وهذا إسناد جيد، عمرو بن عاصم - وهو ابن عبيد الله أبو عثمان البصري-، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص- وهو عوف بن مالك الجشمي- فمن رجال مسلم.

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٧)، رقم (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥)، رقم (١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٦)، رقم (٢٢١٧)، من طريق داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي به.

وفي هذا الإسناد: عبدالله بن سويد الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر عنه راويًا إلا داود بن قيس، وذكره البخاري وابن حبان ولم يذكرا فيها جرحًا ولا تعديلًا. ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٦)، الثقات (٥/ ٤٧)، التعجيل (٥٥٠)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٤): «في إسناده عبدالله بن سويد الأنصاري وهو مجهول ...، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم»، وقال في الفروع (١/ ٥٣٣): «لم أجد في رجاله طعنًا، وأكثر ما فيه: تفرد به داود عن عبد الله، والمتقدمون حالهم حسن»، وحسن إسناده الحافظ
=

قال ابن عبدالبر: «لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[(١)].

وقال في موضع آخر: «جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل»[(٢)].

«ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثَمَّ قالت عائشة

=

ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١).

وللحديث طريق آخر: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، من طريق عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ:«صلاتكنّ في بيوتكنّ أفضل من صلاتكنّ في حجرتكنّ، وصلاتكنّ في حجرتكنّ أفضل من صلاتكنّ في دوركنّ، وصلاتكنّ في دوركن أفضل من صلاتكنّ في الجماعة».

وفي هذا الإسناد: عبد الحميد بن المنذر الساعدي، قال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ١٣٦): «مجهول، لا يدرىٰ منه هو».

وله طريق ثالث: فقد أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥١)، رقم (٣٣٨٠) من طريق يحيىٰ بن العلاء، عن أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد امرأة أبي حميد، عن النبي ﷺ نحوه.

وفي هذا الإسناد: يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي، وهو كذاب يضع الحديث. ينظر: التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧).

(١) التمهيد (١١/ ١٩٦).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٢٨١).

ما قالت»[١].

لطائف الحديث:

في الحديث لطائف منها :

زجر المعترض على حديث رسول الله ﷺ

○ اللطيفة الأولىٰ: زجر المعترض علىٰ حديث رسول الله ﷺ:

الحديث يدل علىٰ مشروعية زجر المعترض علىٰ السُّنة برأيه وفكره، وهذا الزجر والتقريع لا يكون انتصارًا لنفسٍ أو هوىٰ، وإنما دفاعًا عن السُّنة، وإبطالًا للآراء المخالفة لها.

وشاهد ذلك: إنكار عبد الله بن عمر علىٰ ابنه بلال، حيث قال راوي الحديث: «**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**».

قال ابن دقيق: «وأُخِذَ من إنكار عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على ولده وسبه إياه: تأديب المعترض علىٰ السنن برأيه، العامل بهواه»[٢].

وفي إنكار عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ ولده: بيان أهمية تأديب الرجل ولده، وإن كان كبيرًا إذا خالف سنة النبي ﷺ[٣].

والأصل وجوب اتباع السنة وعدم الاعتراض عليها برأي أو هوىٰ أو عادة، وهذا هو الواجب علىٰ كل مسلم.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٩٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥٥)، إحكام الأحكام (١/ ١٩٨).

يقول الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ويقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

ويقول سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

الشدة على المتعنت بعد معرفته الدليل

○ اللطيفة الثانية: الشدة علىٰ المتعنت بعد معرفته الدليل:

لا ريب أن الأصل في التعامل مع الناس أن يكون بالتي هي أحسن، وبالرفق واللين، وفي ذلك نصوص عديدة متوافرة من الكتاب والسنة:

يقول الله تعالىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويقول تعالىٰ: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].

ويقول ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولكن هنالك بعض الحالات يقتضي الأمر فيها الشدة علىٰ المخالف الذي تعنت في مخالفته، وكابر في اتباع الحجة، وسفسط فيها،

وهذا لا يكون ابتداءً، بل بعد استنفاد كل السبل الممكنة في نصحه وتوجيهه، وهذا مأخوذ من الحديث في قوله: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ».

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه سب بعض الناس حينما أغضبوه:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟» قُلْتُ: «اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»[(١)].

غضب المسلم في الحق

❍ اللطيفة الثالثة: غضب المسلم في الحق:

في الحديث مشروعية غضب المسلم في الحق، وقد جاء عن النبي ﷺ مواقف كثيرة غضب فيها دفاعًا عن الحق، وسنكتفي هنا بموقفين اثنين:

الموقف الأول: غضب النبي ﷺ في قصة الخلاف بين المسلم واليهودي، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٧) رقم (٢٦٠٠).

وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام عَلَىٰ الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟**» قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللهِ - وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام عَلَىٰ الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ...**» الحديث[(١)].

الموقف الثاني: عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[(٢)].

هاتان صورتان من صور المواقف التي غضب فيها النبي ﷺ، لكنه لم يكن يغضب لنفسه، إنما كان غضبه ﷺ حينما تنتهك حرمات الله، تقول عائشة رضي الله عنها: «وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٩) رقم (٣٤١٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤٣) رقم (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٢) رقم (٧٠٤)، ومسلم (١/ ٣٤٠) رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٠) رقم (٦٧٨٦)، ومسلم (٤/ ١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).

تطبيقات:

١- ما حكم منع النساء من الذهاب إلىٰ المسجد؟

٢- أيهما أفضل للمرأة: صلاتها في بيتها، أم في المسجد؟

٣- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) زجر المعترض علىٰ حديث رسول الله ﷺ.

ب) الشدة علىٰ المتعنت بعد معرفته الدليل.



٦٦- عَنْ عَبدِ الله بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيتُ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ الظُّهر، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعتين بعد العشاء».

وفي لفظ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشاءُ وَالجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِهِ».

وفي لفظ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتِني حَفْصةُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفتَيْن بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعةً لا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فِيهَا».

٦٧- عَنْ عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ شيءٍ من النَّوافِلِ أَشد تَعاهُدًا مِنْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ».

- وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيرٌ من الدُّنيا وَما فيها».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ (٢/ ٥٦) رقم (١١٦٥) من طريق عقيل بن خالد،

ومسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠١) رقم (٧٢) (٨٨٢) من طريق عمرو بن دينار،

كلاهما: (عقيل، وعمرو) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

واللفظ الأول الذي ساقه المُصنِّف، من رواية عقيل، ولفظه من رواية عمرو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ».

واللفظ الثاني الذي ذكره المُصنِّف:

أخرجه البخاري في التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (٢/ ٥٧) رقم (١١٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ... (١/ ٥٠٤) رقم (١٠٤) (٧٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

واللفظ الأخير الذي ذكره المُصنِّف:

أخرجه البخاري في التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (٢/ ٥٧) رقم (١١٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثانيًا: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:

أخرجه البخاري في التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا (٢/ ٥٧) رقم (١١٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... (١/ ٥٠١) رقم (٩٤) (٧٢٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٥٠١) رقم (٩٥) (٧٢٤) من طريق حفص بن غياث،

كلاهما: (يحيىٰ، وحفص) عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

واللفظ الذي ذكره المُصنِّف من رواية يحيىٰ، ولفظه من رواية حفص: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

واللفظ الثاني الذي ذكره المُصنِّف:

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... (١/ ٥٠١) رقم (٧٢٥) من طريق سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ألفاظ الحديثين:

○ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ شيءٍ من النَّوافِلِ»: جمع نافلة، والنَّفْل -بسكون الفاء، وقد يحرك-: الزيادة، والنَّفَل بالتحريك: الغنيمة، وجمعه: أنفال، ومعنىٰ النَّفَل والنافِلة ما كان زيادة علىٰ الأَصل، وصلاةُ التطوُّع نافِلةٌ؛ لأَنها زيادة علىٰ الفرائض.

«أَشد تَعاهُدًا»: من التعاهد، وهو المحافظة والمداومة.

فقه الحديثين:

في الحديثين مسائل منها:

مشروعية السنن الرواتب

○ المسألة الأولىٰ: مشروعية السنن الرواتب:

دلَّ الحديثان علىٰ مشروعية السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها، وقد حافظ عليها النبي ﷺ ورَغَّب أمته بالمحافظة عليها، وقد دل حديث الباب -حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- علىٰ أنها عشر ركعات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

لذا اختلف العلماء في عدد السنن الرواتب علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويدل عليه حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٢)].

الرأي الثاني: أن الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر، فتكون السنة القبلية للظهر أربع ركعات، وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢)، رقم (٧٢٨).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢)، البيان للعمراني (٢/ ٢٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٤١)، الإقناع للحجاوي (١/ ٢٢٣).

تيمية، وشيخانا ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاللَّهُ[(١)].

ويدل على ذلك حديث أم حبيبة السابق رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»[(٢)].

ومن العلماء من قال: إن المشروع التنويع؛ فيُفعل هذا تارة وهذا تارة، وكُلٌّ من ابن عمر وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا وصف ما رأى، ويحتمل أنه ﷺ كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيُصلِّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا على الأمرين، أو يقال كان ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين.

قال الحافظ ابن القيم: «وقد يقال إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا ويفعل هذا، فحكى كُلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما»[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٥٦)، البناية (٢/ ٦٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، المهذب (١/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٠)، الإنصاف (٤/ ١٤١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٠)، الشرح الممتع (٤/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩) رقم (١١٨٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٨).

راتبة الفجر خير من الدنيا وما فيها

○ المسألة الثانية: راتبة الفجر خير من الدنيا وما فيها:

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ شيءٍ من النَّوافِلِ أَشد تَعاهُدًا مِنْهُ علىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ»، وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**»؛ يدل ذلك علىٰ تأكيد ركعتي الفجر، وشدة محافظة النبي ﷺ عليها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولذلك لم يكن يدعها -أي: سُنَّة الفجر- هي، والوتر سفرًا وحضـرًا، وكان في السَّفر يواظب علىٰ سُنَّة الفجر، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السُّنَن، ولم ينقل عنه في السَّفر أنه ﷺ صلَّىٰ سُنَّة راتبة غيرهما»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**»[(٢)].

أيهما أفضل في صلاة الراتبة أن تكون في المسجد أو البيت؟

○ المسألة الثالثة: أيهما أفضل في صلاة الراتبة أن تكون في المسجد أو البيت؟

أداؤها في البيت أفضل؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[(٣)].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢)، رقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧)، رقم (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩)، رقم (٧٨١).

وصلاة النافلة في البيت لها ثمرات كثيرة، منها:

أولًا: أن ذلك أقرب للإخلاص وأبعد عن الرياء.

ثانيًا: أنها سبب لطرد الشياطين من البيت.

ثالثًا: فيها تربية لأهل البيت والأطفال على الصلاة؛ وبهذا يكون المرء قدوة صالحة لأهل بيته.

رابعًا: كي لا تكون البيوت قبورًا، كما نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»[١].

فالقبور هي التي لا يُصلى فيها، فنهى النبي ﷺ أن نجعل بيوتنا مشابهة للقبور.

لطائف الحديثين:

في الحديثين لطائف منها:

قبول خبر الواحد

○ اللطيفة الأولى: قبول خبر الواحد:

ففي قول ابن عمر: «**حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ...**»؛ دليلٌ على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وقد سبقت هذه المسألة في الأبواب السابقة؛ فأغنى ذلك عن إعادتها هنا[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩) رقم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الإتمام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٤).

استئذان الطالب الشيخ، ومراعاة أحواله الخاصة

○ اللطيفة الثانية: استئذان الطالب شيخه، ومراعاة أحواله الخاصة:

يستفاد من قول ابن عمر: «وَكَانَتْ سَاعَةٌ لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»؛ أنه ينبغي على طالب العلم أن يستأذن شيخه في الدخول عليه، وأن يراعي أحواله الخاصة التي لا يريد أن يدخل عليه أحد فيها، وألا يشغله في الأوقات التي خصصها لأذكاره، أو عبادته الخاصة، أو جلساته مع أهل بيته، ونحو ذلك، وخصوصًا الأوقات التي جاء الأمر بالاستئذان فيها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾ [النور: ٥٨].

وهذا أدب جم يحسن بطالب العلم أن يتحلىٰ به؛ فهو أرفع لقدره، وأعلىٰ لمنزلته.

تطبيقات:

١- ما معنى قوله: «النوافل - أشد تَعَاهُدًا »؟

٢- ما حكم رواتب الصلاة، وما عددها؟

٣- اذكر فضل راتبة الفجر.

٤- أيهما أفضل في أداء صلاة الراتبة: المسجد أم البيت؟

٥- اذكر من الحديث الشاهد لما يلي:

أ) قبول خبر الواحد.

ب) استئذان الطالب شيخه، ومراعاة أحواله الخاصة.



بابُ الأذان

تعريف الأذان

○ **الأذان لغة**: الإعلام[1]، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧]، يعني: أعلمهم وناد فيهم بوجوب الحج عليهم[2].

○ **وشرعًا**: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

هذا الباب ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد باب وجوب صلاة الجماعة وفضلها، والمناسبة واضحة؛ وذلك أن الجماعة تحتاج إلىٰ أذان، فناسب بعد أن بَيَّن فضل الجماعة أن يُبين الأمور التي يُحتاج إليها للدعوة إلىٰ الجماعة، ومنها الأذان .

قال أبو العباس القرطبي: «الأذان علىٰ قلة ألفاظه مشتمل علىٰ مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنىٰ بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلىٰ الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلىٰ الفلاح وهو السعادة الدائمة، وفيه الإشارة إلىٰ

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٨)، لسان العرب (١٣/ ٩).

(٢) ينظر: النكت والعيون (٤/ ١٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٨).

المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا»[(١)].

ما الحكم والفوائد التي في الأذان؟

○ وفي الأذان حكم وفوائد منها: إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعوتهم إلىٰ الصلاة في جماعة، ودلالتهم علىٰ مكانها.

ومنها: إظهار شعائر الإسلام، وإبراز جلالة أعظم أركانه من خلال معاني الأذان العظيمة.

وقد ورد في فضل الأذان أحاديث كثيرة منها:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**»[(٢)].

- وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٤)].

○ وهنا مسائل تتعلق بالأذان يحسن ذكرها قبل الشروع في شرح أحاديث الباب:

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم (٢/ ٧)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٥)، رقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥)، رقم (٦٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠)، رقم (٣٨٧).

أيهما أفضل الأذان أو الإمامة ؟

○ المسألة الأولىٰ : أيهما أفضل الأذان، أم الإمامة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ رأيين :

الرأي الأول: أن الأذان أفضل من الإمامة:

وهذا رأي الشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين عندهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

واستدلوا بالنصوص الكثيرة الواردة في فضل الأذان التي سبق ذكرها قريبًا، وقالوا: لم يرد ذلك في الإمامة.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**[٢]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٢١).

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرويه عنه أبو صالح ذكوان السمان، وله عنه طُرق أشهرها:

١- طريق الأعمش عنه:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، والترمذي (١/ ٤٠٢)، رقم (٢٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٥)، رقم (١٥٢٨) من طُرقٍ عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

وقد رواه عن الأعمش هكذا جماعة، ولكنهم خولفوا، فرواه نفرٌ عن الأعمش، وزادوا رجلاً بينه وبين أبي صالح:

فأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وأبو داود في سننه (١/ ١٤٣)، رقم (٥١٨) عن ابن نمير، عن الأعمش، عن رجل ، عن أبي صالح ، ولا أراني إلا سمعته منه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (١/ ١٤٣)، رقم (٥١٧) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

=

وأخرجه الترمذي في العلل (٩١)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٤)، عن شجاع بن الوليد، عن الأعمش، حدثت عن أبي صالح.

يتبين مما سبق أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، وقد جزم بذلك جمع من الأئمة:

قال سفيان الثوري - وهو من أبصر الناس بأحاديث الأعمش وأحاديث العراقيين-: «لا أُراه سمعه من أبي صالحٍ».

وقال يحيىٰ بن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح» . ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٤٩٧)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢).

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه عن رجل عن أبي صالح».

٢-طريق سهيل بن أبي صالح عنه:

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦)، رقم (١٥٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٤)، وفي المسند (٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

وقد رواه عن سهيل هكذا جماعة، وقد خولفوا: فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦)، وفي الصغير (١/ ٣٥٦)، رقم (٥٩٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا أشبه بالصواب، وعليه فإن سهيل بن أبي صالح لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش عن أبيه.

والأعمش، قيل: لم يسمعه من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عنه، لذا فقد أعله البيهقي تبعا لغيره بالانقطاع فقال: «قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش».

وللحديث طرق أخرىٰ عن أبي صالح السمان يطول المقام بذكرها.

والخلاصة أن المحفوظ في هذا الحديث هو: ما رواه الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن =

قالوا: والأمانة أعلىٰ من الضمان، والمغفرة أعلىٰ من الإرشاد.

الرأي الثاني : أن الإمامة أفضل من الأذان:

وهو رأي الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة في الرواية الأخرىٰ(١).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: أن النبي ﷺ وخلفاءه اختاروا الإمامة، ولا يختارون إلا

=

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولا يصح لأجل الرجل المبهم.

وقد مال إلىٰ إعلال هذا الحديث بالانقطاع جماعة من الحفاظ كأحمد، وابن المديني وغيرهما.

وعامة المتأخرين علىٰ تصحيحه، منهم: ابن حبان، وأبو طاهر السِّلفي، وابن عبد الهادي، ومغلطاي، والزيلعي، والشوكاني، يقولون: إن هذا الحديث جاء فيه التصريح بالسماع، وأن الأعمش قد رواه بإسنادين: عن رجل، عن أبي صالح، والإسناد الآخر مباشرة عن أبي صالح بلا واسطة.

وقد ورد هذا الحديث من طريق عدد آخر من الصحابة، ولا يخلو كل منها من مقال؛ لذا قال ابن المديني كما في المغني عن الحفظ والكتاب ص (٢٩): «لا يصح في هذا الحديث عن النبي ﷺ حديث صحيح إلا حديثًا رواه الحسن مرسلاً». ومرسل الحسن الذي أشار إليه ابن المديني: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤)، وفي المسند (٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٦)، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال ... الحديث.

ينظر: سبل الهدىٰ والرشاد (١٠/ ٩٨)، البدر المنير (٣/ ٣٩٨)، نصب الراية (٢/ ٥٩)، نيل الأوطار (٢/ ٩٧)، فضل الرحيم الورود تخريج سنن أبي داود (٦/ ١٠٥-١٢٥).

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٦).

الأفضل، ولو كان الأذان أفضل لاختاره النبي ﷺ وخلفاؤه.

ثانيًا: أن الشروط المعتبرة في الإمام أعظم وأقوىٰ من الشروط المعتبرة في المؤذن.

ولعل القول الوسط أن يقال: مَنْ علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع واجباتها؛ فهي أفضل في حقه اقتداءً بالنبي ﷺ وخلفائه؛ ولأن نفع الإمامة مُتَعَدٍّ، وإلا فالأذان أفضل له؛ للأحاديث السابقة في فضل الأذان، وهذا ما قال به بعض الشافعية[(١)].

حكم الأذان

○ المسألة الثانية: حكم الأذان:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان علىٰ عدة آراء، منها:

الرأي الأول: أن الأذان فرض كفاية:

وهذا رأي المالكية في قول، والحنابلة، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

واحتجوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٤٠) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٧)، مناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٥٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١١٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٥١)، الهداية للكلوذاني (ص: ٧٣)، الكافي لابن قدامة(١/ ١٩٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٢١)، المنح الشافيات (١/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٢/ ٤٢).

ﭐلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

قالوا: فلما كان النداء سببًا للسعي، وكان السعي واجبًا؛ كان النداء واجبًا.

٢- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)].

قالوا: والأصل في الأمر الوجوب، وهو الأصح من أقوال الأصوليين[(٢)].

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفجرُ، وَكَانَ يَسْتمِعُ الأَذانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذانًا أَمْسَكَ وَإلا أَغَارَ...**»[(٣)] فجعل الأذان مؤثرًا في شن الحرب أو عدمها، وهذا لايكون إلا فيما هو واجب.

٤- مداومة النبي ﷺ علىٰ الأذان منذ شُرع، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له، ولو مرة.

الرأي الثاني: أن الأذان شرط لصحة الصلاة:

وهذا رأي ابن حزم، حيث قال: «ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة- اثنين فصاعدًا- إلا بأذان وإقامة، سواءٌ كانت في وقتها، أو كانت

(١) سبق تخريجه ص (١٤٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٢).

مقضية لنوم عنها أو لنسيان، متىٰ قضيت، السفر والحضر سواءٌ في كل ذلك، فإن صلىٰ شيئًا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم»[(١)].

واستدل ابن حزم بأدلة القائلين بفرض الكفاية، وحملها علىٰ الشرطية.

الرأي الثالث: أن الأذان سنة مؤكدة:

وهذا رأي الحنفية، والمالكية في القول الآخر، والشافعية، والحنابلة في رواية[(٢)].

واستدلوا بأن أصل الأذان إنما كان عن رؤيا رآها عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ووافقه فيها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه، وهذا دليل علىٰ أنه من قسيم المندوبات المسنونات، ولو كان واجبًا لابتدأه الرسول ولم يأخذه عن منام أحد[(٣)].

والراجح: الرأي الأول، وهو أن الأذان فرض كفاية؛ لقوة الأدلة التي تدل علىٰ ذلك، وأما أدلة أصحاب الأقوال الأخرىٰ فغير ناهضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنهما -يعني الأذان

---

(١) المحلىٰ (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٤٦)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤١٥)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٥١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩).

والإقامة- فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره»[(١)].

حكم الأذان والإقامة لغير الصلوات المفروضة

○ المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة لغير الصلوات المفروضة:

لا يشرع الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس، فلا يشرع لمنذورة ولا نافلة، ولا غير ذلك.

قال النووي: «وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف»[(٢)]؛ لأن المقصود منهما: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان، والقيام بها، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة[(٣)].

ويشرع الأذان للصلوات الخمس ولو كانت مقضية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؛ أمر بلالًا أن يؤذن ويقيم، ولقوله: «**إذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**...»[(٤)] فإن هذا يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت.

وقد ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أربعة أحاديث أولها:

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٧).

(٣) ينظر: كشف القناع (١/ ٢٣٢)، نيل الأوطار (٢/ ٥٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٦).

٦٨- عَنْ أَنسِ بْن مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤) رقم (٦٠٣)، وباب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥) رقم (٦٠٦)، وباب الإقامة واحدة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» (١/ ١٢٥) رقم (٦٠٧)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٦٩) رقم (٣٤٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) رقم (٢) (٣٧٨)، ورقم (٣) (٣٧٨)، ورقم (٤) (٣٧٨) من طريق خالد بن مهران الحذاء،

والبخاري في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥) رقم (٦٠٥)، ومسلم في الموضع السابق (١/ ٢٨٦) رقم (٥) (٣٧٨) من طريق أيوب ابن أبي تميمة،

كلاهما: (خالد الحذاء، وأيوب) عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي رواية أيوب عند البخاري: «وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»، وقد أشار إلى ذلك إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية عقب روايته عن خالد الحذاء عند البخاري رقم (٦٠٧)، وعند مسلم رقم (٢) (٣٧٨)، فقال: فحدثت به أيوب، فقال: «إِلَّا الإِقَامَةَ»، أي: إلا لفظ «قد قامت الصلاة» فإنه يثنى.

ألفاظ الحديث:

○ «أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»: أي: يأتي به مثنىٰ مثنىٰ، فيكرر ألفاظه مرتين. والشفع في اللغة: ضم الشيء إلىٰ مثله فيصير زوجًا، أي: اثنين[(١)]، وشَفْعُ الأذان: خرج مخرج الغالب، وإلا فكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» لا تُكرر.

«وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»: أي: يقول ألفاظها مرة واحدة بلا تكرار، والوتر: الفرد أو ما لم يَتَشَفَّع من العدد[(٢)].

فقه الحديث:

حكم التربيع في التكبيرات الأول في الأذان

في الحديث أربع مسائل:

○ المسألة الأولىٰ: حكم التربيع في التكبيرات الأُوَل في الأذان:

والتربيع هو: قول «الله أكبر» أربع مرات في أَوَّل الأذان، وقد اختلف العلماء في حكمه علىٰ رأيين:

الرأي الأول: مشروعية التربيع في أوَّل الأذان:

وهذا رأي جمهور العلماء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن حجر، والصنعاني[(٣)].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٧٩)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٧)، تاج العروس (٢١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٣)، القاموس المحيط (ص: ٤٩٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٧)، شرح

واحتجوا بالأدلة التالية:

١-حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَلْقَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ، حَرْفًا حَرْفًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ...» الحديث[(١)].

٢-حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...» الحديث[(٢)].

= النووي علىٰ مسلم (٤/ ٨١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦٧)، مختصر الخرقي (ص: ٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٣)، سبل السلام (١/ ١٧٨).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦)، رقم (٥٠١)، والترمذي (١/ ٣٦٧)، رقم (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٥) رقم (٦٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٤) رقم (٧٠٨)، وابن حبان (٤/ ٥٧٤)، رقم (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠)، رقم (٣٨٥)، من طريق عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وابن القطان كما في التلخيص الحبير (١/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (١/ ١٣٧)، رقم (٤٩٩)، والترمذي (١/ ٣٥٩)، رقم (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢)، رقم (٧٠٦)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣)، رقم (٣٧١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان»، وصححه البخاري، قال البيهقي: «وقرأت في كتاب أبي عيسىٰ الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح». =

الرأي الثاني: عدم مشروعية التربيع في الأذان:

وهذا رأي المالكية[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١-حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحديث[(٢)].

=

وصحح الحديث أيضًا: ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة فقال (١/ ١٩٧): «خبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق».

وللحديث طريق آخر: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٩١)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، مثله.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٩) شرح التلقين (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧)، رقم (٣٧٩)، من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله ابن محيريز، عن أبي محذورة؛ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين».

وأخرجه أبو داود (١/ ١٣٧)، رقم (٥٠٢)، والترمذي (١/ ٣٦٧)، رقم (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤-٥)، وابن ماجه (١/ ٢٣٤)، رقم (٧٠٩)، وأحمد (٢٤/ ٩١)، كلهم من طريق عامر الأحول به، وفيه التكبير في أوله أربعـًا.

ولفظ الترمذي عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع

٢- أن هذا عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن من غيرهم.

والراجح: القول بمشروعية التربيع؛ لصحة الأدلة وصراحتها.

وأما أدلة من قال بعدم المشروعية فيمكن الجواب عنها، وإن قلنا بالترجيح؛ فروايات التربيع أكثر من روايات التثنية[١].

وبالنسبة لعمل أهل المدينة: فقد تقرر في «علم الأصول»: أن عمل أهل المدينة ليس بحجة[٢].

حكم الترجيع في الأذان

○ المسألة الثانية: حكم الترجيع في الأذان:

والترجيع: أن يأتي المؤذن بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته[٣].

وقد اختلف العلماء في مشروعية الترجيع على رأيين:

=

عشرة كلمة»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا هو المحفوظ في حديث عبد الله بن زيد، وهو أذان بلال، وهكذا رواه مسلم كما في بعض نسخ صحيح مسلم، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٤٤): «وقع في بعض الطرق التكبير أربع مرات»، وكذا نسب ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٢٨٥) رواية التربيع إلى مسلم.

وقال ابن القطان كما في التلخيص الحبير (١/ ٤٩٥): «وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح».

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٦)، المستصفى (١/ ١٨٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (١٣٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٨)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

الرأي الأول: أن الترجيع سنة:

وهو رأي المالكية والشافعية، والإمام أحمد في رواية، وحكاه النووي عن الجمهور [(١)].

لحديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [(٢)].

والشاهد في الحديث: قوله: «ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

فهذا الحديث نصٌّ في الترجيع.

الرأي الثاني: لا ترجيع في الأذان:

وهذا رأي الحنفية، والحنابلة [(٣)].

---

(١) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١)، مسائل حرب الكرماني ص (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧)، رقم (٣٧٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٧)، =

واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الأذان، فإنه ليس فيه ترجيع.

والراجح: رأي الجمهور، وهو القول بسنية الترجيع؛ لقوة الأدلة وصراحتها.

وأما حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث أبي محذورة صحيح، وزيادة أبي محذورة صحيحة؛ فيلزم الأخذ بها.

الوجه الثاني: حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله ابن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنين، وحديث ابن زيد في أول مشروعية الأذان، والمتأخر يُقدم في مثل هذه الحال[(١)].

وينبغي أن يعمل المؤذن بسنة الترجيع أحيانًا حسب استطاعته وتقبل الناس لمثل ذلك.

تثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها

○ المسألة الثالثة: تثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها:

اختلف العلماء في تثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها -بعد اتفاقهم على تثنية التكبير في أول الإقامة وآخرها، وإفراد قول: «لا إله إلا الله»- وذلك

= المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٦٤).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الإقامة كلها مثنىٰ مثنىٰ.

وهذا رأي الحنفية[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «أَذَّنَ بِلَالٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[(٢)].

٢- حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ أَذَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠١) رقم (٢٤٦)، من طريق زياد بن عبد الله، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: ... فذكره.

قال ابن طاهر في تذكرة الحفاظ (ص: ٢٤): «هذا خبر باطل، إنما كان أذانه مثنىٰ والإقامة فرادىٰ، وقد رواه الثقات عن عون، ولم يذكروا تثنية الأذان والإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط. وزياد هذا قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء في الحديث، وأما في المغازي فلا بأس به، هذا معنىٰ كلامه في الروايتين عنه».

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٤)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (١٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٢٧٦) رقم (٩٦٥)، من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ... فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٢٦٧): «هذا حديث فيه انقطاع بين الشعبي وعبد الله بن زيد قاله الترمذي وغيره، وتقدم أن الرواية المتصلة عن عبد الله بن زيد فيها التصريح بإفراد الإقامة»، وضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٣).

الرأي الثاني: الإقامة كلها وتر إلا «قد قامت الصلاة»:

وهو رأي الشافعية، والحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١-حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ**»[(٢)].

٢-حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وفيه: «**وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٣)].

الرأي الثالث: الإقامة كلها وتر حتى قد قامت الصلاة:

وهذا رأي المالكية، والشافعي في القديم[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث الباب حيث جاء فيه: «ويوتر الإقامة».

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥) رقم (٦٠٥)، ومسلم (١/ ٢٨٦) رقم (٣٧٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٣).

٢-حديث سعد القَرَظ قال: «وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(١)].

٣-عمل أهل المدينة.

والراجح أن كل ما ورد من صفات الإقامة إذا صح فإنه يُعمل به، وينبغي أن يُعلم قاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم: «بأن العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوِّعة؛ ينبغي أن تُفعل علىٰ جميع الوجوه؛ هذا تارة وهذا تارة، بشرط ألا يكون في هذا تشويش علىٰ العامة أو فتنة»[(٢)].

حكم الجمع بين التكبيرتين بنفَس واحد

○ المسألة الرابعة: حكم الجمع بين التكبيرتين بنفَس واحد:

أخذ جماعة من أهل العلم من حديث الباب مشروعية الجمع بين التكبيرتين بنفَسٍ واحدٍ؛ لقوله: «يشفع الأذان»، لكن هذا الاستدلال ليس بقوي، ولو قلنا بذلك للزم جمع الشهادتين والحيعلتين في نفس واحد،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٦)، رقم (٧١٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٤١) رقم (٩٠٦)، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، -وعمارٌ وعمرُ ابني حفص بن عمر بن سعد-، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ... فذكره.

ومدار هذا الحديث علىٰ عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد وهو ضعيف. ينظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٥٠٧)، لسان الميزان (٩/ ٣٥٣)، وينظر: نصب الراية (١/ ٢٧٨)، مصباح الزجاجة (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥)، الشرح الممتع (٢/ ٦٥).

وإنما المراد بالحديث كما سبق أن جُمل الأذان مشفوعة، أي: مثناة لا وتر، سوىٰ التهليل فهو مرة واحدة.

والأقرب والله تعالىٰ أعلم أن السنة في الأذان أن يقف المؤذن علىٰ كل تكبيرة ويؤديها بِنَفَسٍ واحد؛ وذلك لما يلي:

أولًا: حديث أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، قال تقول «الله أكبر الله أكبر» فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ[(١)]، ولم يقل تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام بيان وتعليم، ولو كان المشروع القرن بين التكبيرتين بِنفَسٍ واحد لبينه ﷺ.

ثانيًا: أن من سنن الأذان التَرسّل، وهو التمهل والتأني في أداء ألفاظ الأذان؛ لأن ذلك أبلغ في الاستماع، وليعم الصوت ويطول أمد التأذين، وهذا يناسبه سكوت المؤذن علىٰ كل جملة.

ثالثًا: الأظهر أن هذا هو عمل السلف ولم ينقل خلافه، ولو نقل لاشتهر.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧) رقم (٣٧٩).

تطبيقات:

١- ما تعريف الأذان لغة واصطلاحًا، وما حكمه؟

٢- اذكر بعض حِكَم وفوائد الأذان.

٣- أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

٤- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) الأذان والإقامة لغير الصلوات المفروضة.

ب) التربيع في التكبيرات الأُول في الأذان.

جـ) الترجيع في الأذان.

د) تثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها.

هـ) الجمع بين التكبيرتين بنفَس واحد.

٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ وَهْبِ بْن عَبْد اللهِ السُّوائِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءَ مِنْ أَدَم، قالَ: فَخَرجَ بَلالٌ بِوَضُوء، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائل. قَالَ: فَخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ بَياضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتوضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنا وَهَاهُنا؛ يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ يقول: حَيَّ علىٰ الصَّلاة، حَي علىٰ الفَلاح، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهر رَكْعَتين، ثُمَّ صَلَّىٰ العصر ركعتين، ثم لم يزل يُصَلِّي ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان (١/ ١٢٩) رقم (٦٣٤) عن محمد بن يوسف الضبي،

ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٦٠) رقم (٥٠٣) من طريق وكيع بن الجراح،

كلاهما: (محمد بن يوسف، ووكيع) عن سفيان بن سعيد الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أبي جُحَيفة وهب بن عبد الله، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية وكيع عند مسلم، ولفظه

عند البخاري من رواية محمد بن يوسف: «أَنَّهُ رَأَىٰ بِلالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ».

وقد فرَّق البخاري الحديث في عدة أبواب، وأورده من طرق عِدَّة عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وجميعها خلت من ذكر الأذان موضع الشاهد الذي ذكر المُصنِّف الحديث من أجله، إلا طريق مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وفيه: «**خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَىٰ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ**»، وليس فيه صفة الأذان التي في طريق سفيان الثوري.

ألفاظ الحديث:

- «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ»: القُبَّة بيت صغير متخذ من الجلد كالخيمة، وبيوت العرب ستة: قُبَّة من أَدَم، ومِظَلَّة من شعَر، وخِباء من صوف، و بِجَاد من وَبَر، وخَيْمَة من شَجَر، وأُقْنَة من حَجَر[1].

- «حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ»: الأَدَم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ[2].

- «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: النضح: الرش[3]، والمراد هنا الأخذ من

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٧٦)، المخصص (٢/ ٥)، لسان العرب (١٣/ ٢٠)، والأُقنة: حفرة تكون بين الجبال، جمعها: أُقن.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٢٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١١)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٨)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ١٦).

ماء وضوء رسول الله ﷺ الذي يتساقط من أعضائه للتبرك[١].

○ «نَائل»: أي: مدركٌ، مِن نال ينال نيلًا، والمعنىٰ: أنَّ من لم يستطع أن يأخذ من ماء وضوء رسول الله ﷺ مباشرةً، أخذ من بلل يد مَنْ أخذ من وضُوئِه عليه الصلاة والسلام[٢].

قال القاضي عياض: ««فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: يفسره قوله في الحديث الآخر: «فمن أصاب منه شيئًا تمسح، ومن لم يصب أخذ من فضل بلل يد أخيه»»[٣].

○ «عَليهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ»: الحُلَّة: واحدة الحلل، وهي ثوبان: إزار ورداء، وسميا بذلك لأنه يحل كل واحد منهما علىٰ الآخر، ولا يقال لها حُلّة حتّىٰ تكون ثَوْبَيْن من جنس واحد، وقال بعضهم: إنما تكون حلة إذا كانت جديدة لحلها عن طيها فتلبس، وقيل: الحلل: برود اليمن[٤].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه مسألتان:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٧٠)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٧١٩)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١١٨).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١١٨).

(٣) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٣٣).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٧٣)، مشارق الأنوار (١/ ١٩٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٢)، لسان العرب (١١/ ١٧٢).

مشروعية التفات المؤذن حين الأذان

○ المسألة الأولىٰ: مشروعية التفات المؤذن حين الأذان:

دل الحديث علىٰ مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالًا، لكن الالتفات مقيد بالحيعلتين، ويكون الالتفات من غير استدارة.

وقد جاء نفي الاستدارة في رواية أبي داود لحديث الباب حيث جاء فيها: «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنىٰ بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنىٰ استدارة الجسد كله»(٢).

وقد التمس بعض العلماء الحكمة من الالتفات في الأذان، فقيل للالتفات فائدتان:

الأولىٰ: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين؛ لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذِكْرٌ.

الثانية: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه علىٰ بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المنارة أو علىٰ الأرض.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٩)، رقم (٥٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٨ – ٣٠٩)، رقم (١٧٩٣٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٥) من طريق وكيع، عن سفيان قال: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.
وإسناد هذا الحديث صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وأبو جحيفة اسمه: وهب ابن عبد الله السوائي».

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٥).

وهذا الالتفات لأجل إيصال الصوت؛ لأن المؤذن قديمًا كان يُؤذن علىٰ مكان مرتفع، حتىٰ يبلغ صوته، ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه إذا أذن بمكبر للصوت لا يلتفت.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: الحكمة من الالتفات يمينًا وشمالًا إبلاغ المدعوين من علىٰ اليمين وعلىٰ الشمال، وبناءً علىٰ ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن «الآخذة»»[(١)].

وقال أيضًا: «فالذي أرىٰ في مسألة مكبر الصوت الآن: أنه لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، لا في حي علىٰ الصلاة، ولا في حي علىٰ الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلًا في المنارة سماعة علىٰ اليمين وسماعة علىٰ الشمال»[(٢)].

فالمهم الإسماع، فأيهما كان أبلغ في الإسماع فهو أولىٰ.

حكم وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان

○ المسألة الثانية: ما حكم وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان؟

جاء في حديث أبي جُحَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زيادة عند عبدالرزاق والترمذي: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[(٣)]، وقد رواه البخاري معلقًا بغير

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٢/ ٦٠).

(٢) اللقاء المفتوح (١٧/ ١٥٥).

(٣) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٧)، رقم (١٨٠٦)، ومن طريقه الترمذي، (١/ ٣٦٩)، =

صيغة الجزم بلفظ: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّه جَعَلَ إِصْبَعَيْه فِي أُذُنَيْهِ»، وحكىٰ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان لا يجعل إصبعيه في أذنيه[١]، وجاء موصولًا عند ابن أبي شيبة[٢].

وأكثر العلماء علىٰ استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه، قال

=

رقم (١٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٨) من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا ...» الحديث، وفيه «وإصبعاه في أذنيه».

قال الترمذي: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان» .

وخالف عبد الرزاق كل من :

١-وكيع :عند مسلم (٥٠٣) و (٢٤٩) وأحمد (١٨٧٦٢) .

٢-محمد بن يوسف الفريابي :عند البخاري (٦٣٤) .

٣-إسحاق الأزرق :عند النسائي في المجتبىٰ (٥٣٩٣) و ابن حبان (٢٣٨٢) .

٤-عبد الرحمن بن مهدي : عند ابن خزيمة (٣٨٧) وأبي عوانة (٩٦١) ؛ فلم يذكر واحد منهم إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة في الأذان .

وظاهر صنيع البخاري في صحيحه إعلال هذه اللفظة؛ قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ في الفتح (٥/ ٣٨١): «وأما الحديث المرفوع فيه - أي في وضع الإصبعين في الأذنين - فعلقه - أي البخاري - بغير صيغة الجزم فكأنه لم يثبت عنده»، وقال أيضـًا (٥/ ٣٧٦): «ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضـًا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها». والخلاصة أنها زيادة شاذة.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩١)، رقم (٢١٨٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن بسر، قال: «رأيت ابن عمر، يؤذن علىٰ بعير» قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: «لا».

الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي»(١)، لكنه ليس عليه دليل من السُّنة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق.

ما الحكمة من وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان؟

○ وقد التمس بعض العلماء حكمة جعل الإصبعين في الأذنين، فذكروا في ذلك ما يلي:

١ - كي يكون علامة للمؤذن بحيث يعرفه من يراه عن بعد، أو من كان به صمم.

٢ - أنه أرفع لصوت المؤذن، وأبلغ في الإعلام والإسماع، حيث يستجمع صوته وهمته.

ولهذا أخذ بعض أهل العلم من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشروعية أن يكون المؤذن صيتًا حسن الصوت، وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال له: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»(٢).

لطائف الحديث:

في الحديث لطائف منها:

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٤).

سنية تقصير الثياب

○ اللطيفة الأولىٰ: سنية تقصير الثياب:

وهذا أخذًا من قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ».

وأجمع حديث جاء في الإزار حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(١).

فذكر في هذا الحديث أربعة أحكام للإزار:

أولها: بيان السُّنة في الإزار، وأنها إلىٰ نصف الساق، وفي ذلك أحاديث كثيرة.

وثانيها: ذكر مقام الجواز والإباحة، وهو إلىٰ ما فوق الكعبين.

وثالثها: بيان أن ما أسفل من ذلك فهو في النار، وهذا يدل علىٰ التحريم.

ورابعها: أن من فعل ذلك بطرًا وكبرًا؛ لا ينظر الله إليه يوم القيامة،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٤) رقم (١٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣) رقم (٣٥٧٣)، وأحمد في المسند (١٧/ ٥٢) رقم (١١٠١٠)، من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد، سئل عن الإزار، فقال: علىٰ الخبير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، شعبة: هو ابن الحجاج، والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الحرقي المدني.

وهذه الدرجة أشد تحريمًا من السابقة.

جواز التبرك بالنبي ﷺ حال حياته

○ اللطيفة الثانية: جواز التبرك بالنبي ﷺ حال حياته:

لقوله: «فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»، ولكن هذه الرواية فيها إضمار وتقديره: «فتوضأ، فمن الناس من ينال من وضوئه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله، ويرش عليه بللًا مما حصل له تبركًا بآثاره ﷺ»[(١)].

وهذا تُفَسِّره الرواية الأخرىٰ الصحيحة: «وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»[(٢)(٣)].

وليس في الحديث دليل علىٰ التبرك بغير النبي ﷺ كما يفهم من نص ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «يؤخذ من الحديث التماس البركة بما لابسه الصالحون بملابسته؛ فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي ﷺ، ويُعَدَّ بالمعنىٰ إلىٰ سائر ما يلابسه الصالحون»[(٤)].

وهذا القول مردود بما يلي:

أولًا: أن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يُنْقَل عن أحدٍ من الصحابة

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٤) رقم (٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦٠) رقم (٥٠٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٤١٥).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنه فعل ذلك مع أبي بكر ولا عمر، ولا سائر العشرة المشهود لهم بالجنة، وهذا إجماع منهم علىٰ الخصوصية.

ثانيًا: التَّعْدِيَة إلىٰ غير النبي ﷺ تحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل يدل علىٰ ذلك.

ثالثًا: أن التبرك بالصالحين من الذرائع إلىٰ الشرك، وبهذا تَوَصَّل إبليس إلىٰ إدخال الشرك علىٰ بني آدم في كل قرن[(١)].

جواز لبس الأحمر من الثياب

○ اللطيفة الثالثة: جواز لبس الأحمر من الثياب:

دل حديث الباب علىٰ جواز لبس الأحمر من الثياب[(٢)]، وهذا يؤخذ من قوله: «**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**»، وقد عارضته أحاديث النهي عن الحمرة[(٣)]، وجمع بينهما ابن القيم[(٤)] وابن حجر[(٥)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ بأن النهي عنه إنما هو عن ما كان أحمر بحتًا، وأن هذا الحديث وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما كان مخططًا بالحمرة مع ألوان غيرها.

---

(١) ينظر: تأسيس الأحكام للنجمي (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٨٠).

(٣) من هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري (٧/ ١٥٣)، رقم (٥٨٤٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحُمر، والقَسِيّ»، والمياثر الحمر: هي الفراش اللين، والقسي: هي ثياب مخططة بالحرير.

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٠٥).

ولعل الأقرب -والله أعلم- جواز لبس الثوب الأحمر مطلقًا، ولو كان أحمر بحتًا؛ لحديث الباب، وأحاديث أخرىٰ تدل علىٰ ذلك[(١)].

تعظيم الصحابة للنبي ﷺ

○ اللطيفة الرابعة: تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ:

في حديث الباب دليل علىٰ حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ وشدة تعظيمهم له؛ ولذلك قال عروة بن الزبير -وهو يتحدث عن أحوال الصحابة مع نبيهم ﷺ -: «فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ، وَكِسْرَىٰ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ»[(٢)].

وحُق للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يفعلوا ذلك معه ﷺ، فهو خير خلق الله طُرًّا، وخير من وطأ الثرىٰ.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٥)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٤، ١٩٥) رقم (٢٧٣١).

تطبيقات:

١- ما معنىٰ قوله: «قبة – أدم – نَاضحٍ وَنَائلٍ – حُلَّةٌ حَمْراءُ».

٢- ما حكم التفات المؤذن حين الأذان؟

٣- ما حكم وضع الإصبعين في الأذنين أثناء الأذان؟، وما الحكمة في ذلك؟

٤- ما حكم لبس الأحمر من الثياب ؟

٥- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) سنية تقصير الثياب.

ب) جواز التبرك بالنبي ﷺ حال حياته.

جـ) تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ .

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الشرح

تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: سالم بن عبد الله، عن أبيه:

أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) رقم (٦١٧) من طريق مالك بن أنس،

وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ... (٣/ ١٧٢) رقم (٢٦٥٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (٢/ ٧٦٨) رقم (٣٦) (١٠٩٢) من طريق الليث بن سعد،

وفي الموضع نفسه (٢/ ٧٦٨) رقم (٣٧) (١٠٩٢) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي،

أربعتهم: (مالك، وعبد العزيز، والليث، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا.

وزاد مالك وعبد العزيز في روايتهما: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ»، وهذا نص رواية عبدالعزيز، ورواية مالك مثلها.

الطريق الثاني: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر (١/ ١٢٧) رقم (٦٢٠) من طريق مالك بن أنس،

وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... (٩/ ٨٧) رقم (٧٢٤٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم الخراساني،

كلاهما: (مالك، وعبد العزيز) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا.

الطريق الثالث: نافع مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (٣/ ٢٩) رقم (١٩١٨)، وفي الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧) رقم (٦٢٢) من طريق حماد بن أسامة بن زيد،

ومسلم في الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (١/ ٢٨٧) رقم (٧) (٣٨٠)، وفي الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (٢/ ٧٦٨) رقم (٣٨) (١٠٩٢) من طريق عبدالله ابن نمير،

كلاهما: (حماد، وابن نمير) عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، مرفوعًا.

وزاد ابن نمير في روايته: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا».

فقه الحديث:

مشروعية أذان الفجر الأول

في الحديث ثلاث مسائل:

○ المسألة الأولىٰ: مشروعية أذان الفجر الأول:

استدل أهل العلم بقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» علىٰ مشروعية الأذان قبل الفجر، وهو ما يسمىٰ بالأذان الأول، ثم يُعاد بعد دخول الوقت، وقد بَيَّن النبي ﷺ الغرض من هذا الأذان حيث قال: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[(١)]، وقد خصه بعض العلماء برمضان، ولكن جاء من السنة ما يدل علىٰ عموم ذلك في رمضان وغيره.

حكم اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد

○ المسألة الثانية: حكم اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد:

دل الحديث علىٰ جواز اتخاذ مؤذِنَين لمسجد واحد، يؤذنان علىٰ التعاقب، فيؤذن أحدهما في وقت، والآخر في وقت آخر، أما أذانهما معًا بصوت واحد كما هو موجود في بعض البلاد فهو من البدع.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٧)، رقم (٦٢١)، ومسلم (٢/ ٧٦٨)، رقم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حكم أذان الأعمى

○ المسألة الثالثة: حكم أذان الأعمىٰ:

دل حديث الباب علىٰ جواز أذان الأعمىٰ إذا علم بدخول الوقت بأي وسيلة من الوسائل، أو وُجد من يُخبره بدخول الوقت، أو أذن بعد أذان مُبصرٍ.

وهذا رأي الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وقد بوب البخاري علىٰ الحديث بقوله: «باب أذان الأعمىٰ إذا كان له مَن يُخبره»[٢].

وقد كره بعض أهل العلم أذان الأعمىٰ، وروي ذلك عن «ابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري ...، وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم»[٣]، **لكن لعل ذلك محمول علىٰ ما إذا لم يكن معه ما يعينه علىٰ معرفة الوقت، أو يخشىٰ من عدم ضبطه للوقت.**

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدد من اللطائف منها:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٢).

بطلان ما يسمى بـ «وقت الإمساك» في رمضان

○ اللطيفة الأولىٰ: بطلان ما يسمىٰ بـ(وقت الإمساك) في رمضان:

استحب بعض الفقهاء أن يكون بين إمساك الإنسان في رمضان وبين الأذان الثاني وقتٌ للاحتياط يُقَدَّر بحوالي ربع ساعة أو ثلثها، وأصبح عندهم في ذلك وقتان: وقتٌ للإمساك ووقتٌ لطلوع الفجر. وهذا الحديث يبطل ذلك؛ لقوله: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يؤذن اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ويدل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاحتياط في إمساكية رمضان منزع قديم، وباب كان يلجه الناس في عهد الإمام ابن حجر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعِلَت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ مَن يريد الصيام زعمًا مِمَّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس. وقد جرهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا؛ فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة. فلذلك قل عنهم الخير، وكَثُرَ فيهم الشر، والله المستعان»[(١)].

وقد تتابع العلماء علىٰ إنكار هذه البدعة قديمًا وحديثًا، ونصوا علىٰ بدعيتها وأنها من الغلو والتنطع في الدين[(٢)].

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٩).

(٢) ينظر: تيسير العلام (ص: ٣١٨)، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٤/ ٢٠).

جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك.

○ اللطيفة الثانية: جواز نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا اشتهر بذلك:

يُؤخذ من الحديث جواز نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا اشتهر بذلك ولم يحصل به أذية عليه أو علىٰ أمه أو أبيه؛ لقوله في الحديث: «حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

وقد نُسب جماعة من الصحابة وأهل العلم والمحدثين إلىٰ أمهاتهم، فمنهم من عُرِف واشتهر بنسبته إلىٰ أمه، ولم يُعرف باسمه الحقيقي، مثال ذلك: ابن حُنينة، وابن حِنْزانة، وابن سهية، وابن عنقاء، وغيرهم.

ومنهم من عُرف بنسبته إلىٰ أمه، كما عرف باسمه الحقيقي، مثال ذلك: ابن أم بلال، وابن سُمية، وابن بُحينة، وابن البيضاء، وابن عُليَّة، وابن بَهْدَلة، وابن بطة الحنبلي، وغيرهم[(١)].

(١) وقد أُفرد هذا الفن من التصنيف بعدد من المصنفات منها: كتاب: «تحفة الأبيه فيمن نُسب إلىٰ غير أبيه»، للفيروزآبادي صاحب «القاموس الميحط»، وقد ذكر فيه واحدًا وستين علمًا من الأعلام الذين نسبوا إلىٰ أمهاتهم، وكتاب «تذكرة الطالب النبيه بمن نسب إلىٰ أمه دون أبيه»، لأبي العباس أحمد بن خليل الدمشقي، المعروف بابن اللبُّودي (ت:٨٩٦هـ)، ومن الكتب المعاصرة في هذا الفن «معجم الذين نسبوا إلىٰ أمهاتهم»، للدكتور فؤاد صالح السيد، جمع فيه مؤلفه من نسب إلىٰ أمه من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والقراء والشعراء واللغويين والنحويين والكتاب والأدباء والخلفاء والسلاطين من العصر الجاهلي وانتهاء بالربع الأول من القرن العشرين.

جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة معروفًا

○ اللطيفة الثالثة: جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقةً معروفًا[١]:

لقوله ﷺ: «حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وما زال الناس يعملون بخبر المؤذن وهو واحدٌ؛ فيحجمون عن الأكل والشرب عند دخول الفجر في رمضان معتمدين علىٰ أذان المؤذن، وهذا أمر معروف ومشاهد لا يجادل فيه أحد، لكن بشرط أن يكون المؤذن ثقة.

الليل الشرعي ينتهي بطلوع الفجر

○ اللطيفة الرابعة: الليل الشرعي ينتهي بطلوع الفجر:

لقوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ، فدل ذلك علىٰ أن أذان ابن أم مكتوم بالنهار وإلا لم يكن لتخصيص أذان بلال بالليل فائدة .

أما النهار الشرعي فمن طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، هذا هو النهار الشرعي الذي شرع الله فيه الصوم.

---

(١) ينظر: تيسير العلام ص (١٣٢).

تطبيقات:

١- ما حكم أذان الفجر الأول؟

٢- ما حكم اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد؟

٣- ما حكم أذان الأعمىٰ ؟

٤- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) جواز نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا اشتهر بذلك.

ب) جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقةً معروفًا.

جـ) الليل الشرعي ينتهي بطلوع الفجر.



٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/ ١٢٦) رقم (٦١١) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ،

ومسلم في الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (١/ ٢٨٨) رقم (٣٨٣) عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي،

كلاهما: (عبد الله بن يوسف، ويحيىٰ التميمي) عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا.

ولفظه في «الصحيحين»: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، ولفظ المُصنِّف خالف اللفظ المتفق عليه في موضعين:

الموضع الأول: قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ»، وفي «الصحيحين»: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ».

الموضع الثاني: حذفه لكلمة: «الْمُؤَذِّنُ» من نهاية الحديث، ووقع في «الصحيحين» زيادتها.

ولهذا قال ابن حجر: «وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين»

و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها»(١).

ولعل استبدال المُصنِّف لكلمة «النداء» بكلمة «المؤذن» في بداية الحديث جعلته يحذف كلمة «المؤذن» من نهاية الحديث؛ واكتفى بإرجاع الضمير إلى كلمة المؤذن الأولى، أو لعله اشتبه عليه لفظ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بلفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...» الحديث(٢).

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه سبع مسائل:

بم تكون متابعة المؤذن؟

المسألة الأولى: بم تكون متابعة المؤذن؟

تكون المتابعة بأن يقول مثل ما يقول المؤذن ما عدا الحيعلتين؛ فإنه يحوقل.

وهذا رأي الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨) رقم (٣٨٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، الأم للشافعي (١/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)].

○ والحكمة في ذلك والله أعلم: أن ألفاظ الأذان جميعها أذكار يؤجر المسلم على ترديدها، وأما الحيعلتان فهما نداء مختص بالمؤذن، فعوض السامع عن ذلك بالحوقلة، والسر في قول المتابع: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أن الدعوة إلى الفلاح والصلاة أمر عظيم ، فناسب أن يعلن السامع حاجته إلى ربه، وأنه لن يصل إلى الفلاح إلا بحول الله وقوته.

ما حكم متابعة المؤذن؟

○ المسألة الثانية: ما حكم متابعة المؤذن؟

اتفق العلماء على مشروعية إجابة المؤذن، قال ابن دقيق: «إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق، وهذا الحديث دليل على ذلك»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب ذلك»[(٣)].

ولكنهم اختلفوا في حكم الإجابة: هل هي واجبة أم مستحبة؟ على رأيين:

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩) رقم (٣٨٥).
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٨).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩).

الرأي الأول: وجوب متابعة المؤذن، وهو مذهب الحنفية، وأهل الظاهر[(١)].

واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: الأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف عن هذا الوجوب.

الرأي الثاني: استحباب متابعة المؤذن:

وهذا رأي جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

وحملوا الأمر في الحديث علىٰ الندب، واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء في «صحيح مسلم»: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن؛ فدل علىٰ أن متابعته ليست واجبة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩)، المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٣١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٨٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩)، سبل السلام (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٢).

وأجاب من يرىٰ الوجوب: أن هذا الراوي يُحتمل أن يكون سكت عن ذكر المتابعة، واكتفىٰ بذكر القول الزائد، فعدم ذكره للمتابعة لا يدل علىٰ أن النبي ﷺ لم يذكرها؛ لأنه ذكر الزائد وترك المعهود.

٢- قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)].

وقالوا: إن هذا المقام مقام تعليم فأمر أحدهم بالأذان، ولم يلزم البقية بالمتابعة.

٣-ويدل علىٰ الاستحباب أيضًا عمل السلف، فقد روىٰ مالك في «الموطأ»: «عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذن المؤذنون - قال ثعلبة-: «جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد» قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»[(٢)].

فهذا أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتحدثُ الناس بحضرته، والمؤذنُ يؤذن وفي المسجد جمعٌ من أكابر الصحابة، ثم لا يقع من أحد منهم نكيرٌ علىٰ من يترك متابعة المؤذن.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٣)، رقم (٧).

والراجح رأي الجمهور، وهو استحباب متابعة المؤذن؛ لأنه أظهر وأقوىٰ أدلة، والله أعلم.

هل يشرع متابعة الأذان المنقول عبر الوسائل الحديثة؟

○ مسألة معاصرة: ظاهر حديث الباب أنه إذا سمع المسلمُ المؤذنَ يؤذن للصلاة عبر وسائل الإعلام الحديثة؛ فإنه يشرع له المتابعة إذا علم أن الأذان منقولٌ مباشرة غير مسجل، أما إذا كان الأذان مسجلًا، فإنه لا يشرع للمسلم أن يكرر ألفاظ الأذان معه؛ ذلك لأن من شرط صحة الأذان النية، والمُسَجل لا نية له؛ فلا يشرع تكرار الأذان معه .

هل يشرع للمُصلّي أن يتابع المؤذن

○ المسألة الثالثة: هل يشرع للمُصلِّي أن يتابع المؤذن؟

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يشرع للمُصلِّي إجابة المؤذن:

وذهب إلىٰ ذلك جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وسحنون من المالكية[(١)] .

واستدلوا بالآتي:

١-حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا**»[(٢)].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٩٨-٩٩)، الاستذكار (١/ ٣٧٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦) رقم (١٢١٦).

٢-متابعة المصلي للمؤذن تحتاج إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: الإنصات إلىٰ المؤذن، والمصلي ينبغي أن لا ينصت إلا إلىٰ قراءة إِمَامِهِ.

الأمر الثاني: أن في إجابته للمؤذن انشغال عن الصلاة، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

الرأي الثاني: يستحب للمُصلِّي إجابة المؤذن في الفريضة والنافلة:

وذهب إلىٰ ذلك: الظاهرية، وبعض المالكية، واختاره من المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة السعدي[(١)].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث الباب: «فيه استحباب إجابة المؤذن، وهو عام في كل حال، ولو للقارئ والمصلي ؛ فإن كل ذكر يوجد سببه - ولو في الصلاة - يستحب قوله ؛ لأنه يفوت بفوات سببه ؛ لأنه ذكر محض ليس فيه خطاب، ومثله لو عطس استحب له الحمد ولو في الصلاة، ولو أصيب بمصيبة استحب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة استحب له حمد الله - ولو في الصلاة - وأما ما فيه خطاب - ولو كان ذكرًا - فلا يقال في الصلاة، كرد السلام ونحوه»[(٢)].

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٧٣)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٢٥)، شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (١٣٥).

(٢) شرح عمدة الأحكام للسعدي (١/ ٢٢٨).

الرأي الثالث: يستحب إجابة المؤذن في النفل دون الفرض:

وهذا رأي مالك كما نقله عنه ابن القاسم، والليث بن سعد[١].

○ والأقرب رأي الجمهور؛ لقوة دليلهم وصحة تعليلهم.

وحديث الأمر بإجابة المؤذن -حديث الباب- محمول علىٰ من كان خارج الصلاة، وكذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتابعون المؤذن إذا أذن وهم في الصلاة، ويضاف إلىٰ ذلك أيضًا أن المصلي إذا تابع المؤذن انشغل عن صلاته، وربما التبس عليه الأمر فلم يدرِ كم صلىٰ، ففي متابعة المؤذن في الصلاة شغل وانشغال.

أما من كان يقرأ القرآن، أو يذكر الله، أو يطوف، أو يدعو، ونحو ذلك من العبادات التي يمكن فيها الجمع بين المتابعة والعبادة، فعامة أهل العلم علىٰ أن المشروع له متابعة المؤذن عملًا بعموم حديث الباب.

حكم ترديد الأذان خلف عدد من المؤذنين

○ المسألة الرابعة: حكم ترديد الأذان خلف عدد من المؤذنين:

إذا سمع الإنسان أكثر من مؤذن لفرض واحد، هل يجيبهم أو يكتفي بواحد؟

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن العز بن عبد السلام أنه قال: «يجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل»[٢].

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ٤٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «يُجيب الأول ويجيب الثاني؛ لعموم قوله ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »»[١].

وقال شيخنا ابن باز عندما سئل عمن سمع أكثر من مؤذن، هل يردد ما يقول المؤذنون أم يكتفي بالترديد خلف مؤذن واحد ؟

قال: «السُّنة أن يجيب الجميع؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، فهذا عام يعم جميع المؤذنين»[٢].

وقت إجابة المؤذن

❍ المسألة الخامسة: وقت إجابة المؤذن:

أفاد قوله في الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أن المجيب للمؤذن يجيب بعد كل جملة يقولها المؤذن، ولا ينتظر حتىٰ ينتهي من أذانه ثم يتابعه، وقد جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن خزيمة من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتىٰ يسكت»[٣]، وقد ذكر النووي أنه إذا لم يجاوب المؤذن حتىٰ فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل[٤]، وقال الحافظ: «وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة»[٥].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ١٩٣).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز (٦/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٨)، رقم (٧١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦)، رقم (٤١٣)، وأبو يعلىٰ في مسنده (١٣/ ٦٣)، رقم (٧١٤١)، وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٤).

(٥) فتح الباري (٢/ ٩١).

وقد أرشد الحديث إلىٰ أحد السنن المشروعة في حق من سمع المؤذن، وهو أن يقول مثل ما يقول، ويستثنىٰ من ذلك أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيعلتين كما يدل عليه حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم[(١)]، وفيه أن ثواب من فعل ذلك دخول الجنة.

حكم المتابعة في إقامة الصلاة

○ المسألة السادسة: حكم المتابعة في إقامة الصلاة:

اختلف العلماء في مشروعية متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: مشروعية المتابعة في الإقامة كاملة:

وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنهم قالوا: يقول «أقامها الله وأدامها» عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»[(٢)]، واختار ذلك شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة بدون قول «أقامها الله ...»[(٣)].

قال النووي: «اتفق أصحابنا علىٰ استحباب متابعته في الإقامة»[(٤)].

وهؤلاء استدلوا بعموم حديث الباب، وقالوا: الإقامة من جنس

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩) رقم (٣٨٥).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٩٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٣١٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٤١٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ١٢٥) .

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٣٦٥)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٩٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٢).

الأذان، ولا تفترق عنه.

الرأي الثاني: لا تشرع المتابعة في الإقامة إلا في قوله: «قد قامت الصلاة»:

وهذا وجه للشافعية[١]، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، إلا أنه لا يرىٰ المتابعة حتىٰ في قول: «قد قامت الصلاة»؛ لضعف الحديث عنده[٢].

واستدلوا بحديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[٣].

والراجح الرأي الأول؛ لعموم حديث الباب؛ ولأن الإقامة من جنس الأذان فلا فرق بينهما.

قال ابن رجب: «وقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأن كلا منهما نداء إلىٰ الصلاة، صدر

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٧) وقال عنه النووي: «وهذا شاذ ضعيف».

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥) رقم (٥٢٨)، من طريق محمَّد بن ثابت، حدَّثني رجل من أهل الشام، عن شَهر بن حَوشَب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنَّ بلالاً ... الحديث.

وإسناده ضعيف، لضعف محمَّد بن ثابت -وهو العبدي- وشهر بن حوشب، ولإبهام الواسطة بينهما. وضعف الحديث: الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥٧)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٠)، وفي التلخيص الحبير (١/ ٢١١)، وضعفه شيخنا ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ كما في مجموع فتاويه (٢٩/ ١٤٩).

من المؤذن»[١].

وأما ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة من قول: «أقامها الله وأدامها» عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، فلا يشرع لضعف الحديث، والمشروع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ واللجنة الدائمة كما سبق[٢].

سنن أخرى يستحب القيام بها عند الأذان

○ المسألة السابعة: سنن أخرىٰ يستحب القيام بها عند الأذان، وهي:

أولًا: أن يقول المستمع للأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا، وقد دل علىٰ ذلك حديث سعد بن أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وفي رواية: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ...»[٣].

وجاء في «مستخرج أبي عوانة» عن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمع الْمُؤَذِّنَ يَقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَضِيتُ باللهِ ربًّا...» الحديث[٤].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٣٦٥) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٩٦)..

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠)، رقم (٣٨٦).

(٤) مستخرج أبي عوانة (٣/ ٢٥٢)، رقم (١٠٤٣).

ففي هذه الرواية تحديد متىٰ يقول ذلك، وهو عقب الشهادة، وليس عقب الفراغ من الشهادتين.

ثانيًا: أن يقول ما ورد في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

ثالثًا: الصلاة علىٰ النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[(٢)].

رابعًا: يستحب الدعاء بعد الأذان، فإن ما بين الأذان والإقامة من مواطن الإجابة؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[(٣)].

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٤).

كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[(١)].

لطائف الحديث:

سعة فضل الله وكمال شريعته

○ اللطيفة الأولى: سعة فضل الله وكمال شريعته:

من تأمل في فضائل متابعة المؤذن -وهو عمل يسير- أدرك سعة فضل الله، وعظيم جوده، فكم من عمل قليل، رُتب عليه الفضل الكبير[(٢)].

ومن ذلك: ما جاء في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[(٣)].

ومنه: حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٤)، رقم (٥٢٤)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣)، رقم (١٦٩٥)، من طريق ابن وهب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمن -يعني الحُبُلِيّ-، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحافظ في المطالب العالية (٣/ ١١٤): «هذا حديث حسن. . . ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حيي -وهو بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها مثلها مثقلة- ابن عبد الله معافري مصري مختلف فيه، ضعفه البخاري، ولينه أحمد والنسائي. وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وتابعه عمر مولى غفرة -بضم المعجمة وسكون الفاء- عن الحبلي. أخرجه الطبراني في الدعاء أيضًا، بسند ضعيف».

(٢) ينظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين ص (١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٢٠٩) رقم (٢٣٤).

ﷺ، يقول: «مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[١].

ومنه أيضًا: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»[٢].

فهذه كلُّها أعمال يسيرةٌ رُتِّب عليها أجرٌ عظيم وفضلٌ كبيرٌ، وفضل الله واسع، وكرمه ليس له حدود.

المثلية لا تستلزم التساوي من كل وجه

○ اللطيفة الثانية: أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل وجه:

فلفظ «مثل» في قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ فإن قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ» لا يراد به مماثلة المتابع للمؤذن في كل الأوصاف كرفع الصوت والترسل في الأداء، وإنما المراد المماثلة في الألفاظ[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٤٥٤) رقم (٦٥٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/ ١٩٨٩) رقم (٢٥٦٨).
(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ١٨٢)، الإلمام بشرح عمدة الأحكام ص (٧٠).

تطبيقات:

١- بم تكون متابعة المؤذن؟

٢- ما حكم متابعة المؤذن ؟

٣- هل يشرع للمُصلِّي أن يتابع الأذان؟

٤- إذا سمع الإنسان أكثر من مؤذن هل يجيبهم جميعًا أم يكتفي بواحد؟

٥- ما وقت إجابة المؤذن ؟

٦- ما حكم المتابعة في إقامة الصلاة ؟

٧- اذكر بعض السنن التي يُسْتَحَبُّ فعلها عند الأذان.



بابُ استقبالِ القبلةِ

تعريف القبلة

○ القِبلة في اللغة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قِبلة ولا دُبرة؛ إذا لم يهتد لجهة أمره.

وأصل القبلة في اللغة: الحال التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المُصلِّي، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله[(١)].

وثمة مسائل تحت هذا الباب، يحسن ذكرها هاهنا قبل أن ندلف إلىٰ شرح الأحاديث:

لم سميت الكعبة قبلة؟

○ المسألة الأولىٰ: لم سميت الكعبة قِبْلة؟

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم، وملتقىٰ قلوبهم وأرواحهم. وسميت قبلة

---

(١) ينظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع ص (٨٥)، لسان العرب (١٣/ ٥٥٦)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٥٦).

لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويقصدونها بصلاتهم.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

○ **المسألة الثانية: تحويل القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة:**

حُوِّلَت القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة المشرفة في السنة الثانية من الهجرة في شعبان، وقيل: في رجب قبل بدر بشهرين، وقد صلىٰ النبي ﷺ إلىٰ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا.

قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ**»(١).

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وأجمعوا علىٰ أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صُرِفَ عن الصلاة إلىٰ بيت المقدس وأُمِرَ بالصلاة إلىٰ الكعبة بالمدينة»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٨)، رقم (٣٩٩).
(٢) الاستذكار (٢/ ٤٥٢).

متى يعذر الإنسان بعدم استقبال القبلة

○ المسألة الثالثة: متىٰ يعذر الإنسان بعدم استقبال القبلة؟

هناك حالات يسقط فيها استقبال القبلة، نشير إليها بإيجاز:

الحال الأولىٰ: العاجز كالمريض الذي ليس عنده من يوجهه، والمأسور المربوط إلىٰ غير جهة القبلة.

الحال الثانية: الخوف عند وقوع القتال، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية: أنه في حال الخوف الشديد يصلون قيامًا علىٰ أقدامهم أو ركبانًا علىٰ دوابهم، مُستقبِلي القبلة أو غير مُستقبِليها[1].

الحال الثالثة: الاشتباه في القبلة، فإذا اشتبهت القبلة علىٰ أحد؛ فالمشروع له أن يجتهد ويصلي إلىٰ حيث يظن القبلة، وبعض العلماء حمل الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] علىٰ ما إذا اشتبهت القبلة علىٰ الإنسان، فله أن يصلي إلىٰ أي جهة.

الحال الرابعة: إذا كان في سفر علىٰ الراحلة فيصلي إلىٰ أي جهة كانت وجهته، لكن ذلك مخصوص بالنافلة عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ**». وَلِمُسْلِمٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»، وَلِلْبُخَارِيِّ: «**إِلَّا**

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣١)، رقم (٤٥٣٥).

الْفَرَائِضَ»(١).

ولحديث عامر بن ربيعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ». زاد البخاري: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»(٢).

واستحب بعضهم في حق المسافر إذا أراد أن يتطوع علىٰ راحلته أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام؛ لما ورد عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦)، رقم (١١٠٥)، ومسلم (١/ ٣٥٩)، رقم (٥٠٢)، وسوف يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥)، رقم (١٠٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨)، رقم (٧٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩١)، رقم (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦)، رقم (٢٥٣٦)، والبيهقي (٢/ ٥) من طريق رِبْعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سَبْرة الهُذلي التميمي، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

ومدار هذا الحديث علىٰ ربعي بن عبد الله بن الجارود، وهو صدوق، -كما قال الذهبي وابن حجر- ولم يتابع عليه. ينظر: الكاشف (١/ ٣٠٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨).

قال الطبراني: «لا يُروىٰ هذا الحديث عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي».

فلعل العهدة عليه في هذا الحديث، وهو المتفرد به، ولا يحتمل تفرده.

قال ابن بطال في شرحه علىٰ صحيح البخاري (٣/ ٨٩): «واستحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتح الصلاة في توجهه إلىٰ القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، والحجة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك ... ، وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود». وقال ابن القيم في زاد =

وجوب التحري والاجتهاد في طلب القبلة

○ المسألة الرابعة: وجوب التحري والاجتهاد في طلب القبلة:

الواجب علىٰ المُصلِّي إذا خفيت عليه القبلة أن يجتهد في طلبها، وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور، فيجب علىٰ كل أحد فعل مقدوره من ذلك، فإذا فعل ذلك وصلىٰ صحت صلاته حتىٰ ولو صلىٰ إلىٰ غير القبلة علىٰ الراجح؛ لأنه أدىٰ ما عليه، والله تعالىٰ أوجب علىٰ العبد أن يتقيه ما استطاع، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] ، والواجب علىٰ المسافر ونحوه عند حضور الصلاة أن يجتهد ويتحرىٰ القبلة، وينظر في الوسائل التي تعينه علىٰ ذلك كالشمس والقمر والنجوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل: ١٦] .

وله أن يستفيد من الأجهزة الحديثة المعينة علىٰ معرفة القبلة كالبوصلة والجوال والساعة ونحوها.

وهذا الحكم خاص بالسفر، أما من صلىٰ في الحضر لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة علىٰ المشهور من مذهب الإمام أحمد[(١)]؛ وذلك لأنه قادر علىٰ تيقن القبلة، إما بالسؤال أو برؤية محاريب المساجد، فلا

=

المعاد (١/ ٤٧٦): «في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته علىٰ راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٤١).

يعذر بالجهل.

قال أبو داود في «مسائله»: «قيل لأحمد -وأنا أسمع-: هو في مدينة، فتحرىٰ فصلىٰ لغير القبلة في بيت؟ فقال: يُعيد؛ لأن عليه أن يسأل»[(١)]، وظاهر هذا أنه لا يُجتهد في الحضر، وأن الاجتهاد في تحري القبلة خاص بالسفر.



(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٦٨).

٧٢- عَنْ عَبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِه، حَيْثُ كَانَ وَجْهُه، يُومِئُ بِرَأْسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُه.

وَفِي رِوايةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلمٍ: «غَيْرَ أَنَّه لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

وَلِلبُخَارِيِّ: «إلاَّ الفَرَائِضَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها (٢/٤٦) رقم (١١٠٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة،

وفي الموضع السابق، باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٤٥)، رقم (١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٧) رقم (٣٩) (٧٠٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

كلاهما: (شعيب، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية شعيب، ولفظه من رواية يونس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وهذا هو اللفظ الذي أشار إليه المُصنِّف بقوله: «ولمسلم»، واتضح كما في التخريج أنه من رواية البخاري ومسلم.

* وأخرجه البخاري في أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة (٢/ ٢٥) رقم (٩٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٧) رقم (٣٦) (٧٠٠) من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن العدوي، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا، ولفظه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ». وهي الرواية التي أشار إليها المُصنِّف.

* وأخرجه البخاري في أبواب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ٢٥) رقم (١٠٠٠) من طريق جويرية بن أسماء الضبعي، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، وهو اللفظ الأخير الذي أشار إليه المُصنِّف.

ألفاظ الحديث:

○ «يسبِّحُ»: أصل التسبيح: التنزيه، والمراد به هنا صلاة النافلة، وربما عُبِّر بذلك عن مطلق الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق: ٣٩] والمراد صلاة الصبح وصلاة العصر[(١)].

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٢)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٠).

فقه الحديث:

في الحديث ثلاث مسائل هي:

حكم صلاة النافلة على الدابة

○ المسألة الأولىٰ: حكم صلاة النافلة علىٰ الدابة:

تجوز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيثما توجهت؛ وهذا بالإجماع، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

قال ابن عمر رضي الله عنهما -عن هذه الآية-: «نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وهو تأويل حسنٌ للآية تعضده السُّنةُ»[(٢)].

وكان هذا فعل السلف: ومنهم ابن عمر، كما في حديث الباب.

وقد نَقَل الإجماع علىٰ أن ذلك في التطوع غير واحد من أهل العلم.

قال الترمذي: «والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا: لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل علىٰ راحلته تطوعًا، حيث ما كان وجهه إلىٰ القبلة أو غيرها»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٦) رقم (١٠٦٣)، وصححه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ١٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٥٦).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٨٣).

علىٰ الدابة حيث توجهت براكبها في السفر»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وهذا مما اتفق العلماء علىٰ جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة»[(٢)].

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة[(٣)].

ما حكم صلاة الفريضة على الدابة؟

○ المسألة الثانية: حكم صلاة الفريضة علىٰ الدابة:

لا تجوز صلاة الفريضة علىٰ الدابة إلا لضرورة، وهذا أمر تضافرت الأدلة عليه: كتاباً وسنة، وأجمع عليه أهل العلم.

فمن القرآن: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[البقرة: ٢٣٩].

قال مجاهد-في تفسير الآية- «فإذا وقع الخوف فليصلّ الرجل علىٰ كل جهة قائمًا أو راكبًا، أو كما قدر علىٰ أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه»[(٤)].

فمفهوم الآية: أن صلاة الفريضة علىٰ الدابة لا تصح في غير حال الخوف.

وفي السنة: **جاءت أحاديث كثيرة تدل علىٰ ذلك**، منها: حديث ابن

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٥).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: ص (٢٩٠).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/ ٢٣٩) رقم (٥٥٤١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٣٢).

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الباب، وفيه: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، وفي روايةٍ أخرىٰ: «إلاَّ الْفَرَائِضَ».

وأما الإجماع: **فقد نقله عدد من أهل العلم**، قال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة علىٰ الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر علىٰ الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا أمر لا خلاف فيه والحمد لله، وقد انعقد الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة علىٰ الدابة في غير شدة الخوف؛ فكفىٰ بهذا بيانًا وحجةً»[(٢)].

هل يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة؟

○ المسألة الثالثة: استقبال القبلة في صلاة النافلة علىٰ الراحلة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة ولو كانت تسير في غير جهة القبلة، وقد سبق ذكر هذه المسألة[(٣)]، ولكن هل يلزم أن يفتتح المُصلِّي علىٰ الدابة صلاته باستقبال القبلة؟، للعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: إن استطاع المُصلِّي افتتاح صلاته باستقبال القبلة، فيلزمه ذلك، وإلا كان مستحبًا في حقه.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٩٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: ص (٢٦٩).

وهذا الأصح عند الشافعية، والحنابلة [(١)].

واحتجوا بما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**» [(٢)].

وهو صريح في أن هذا هو فعل النبي ﷺ.

الرأي الثاني: لا يلزم افتتاح الصلاة علىٰ الراحلة باستقبال القبلة.

وهذا رأي الإمام مالك وأصحابه [(٣)].

وقالوا: إنه كما يجوز أن يكون في سائر صلاته إلىٰ غير القبلة عامدًا؛ فكذلك يجوز افتتاحها إلىٰ غير القبلة.

والراجح استحباب افتتاح صلاة النافلة بالتَّوجه إلىٰ القبلة؛ لأحاديث الباب الدالة علىٰ ذلك، ولأن هذا هو الأصل، ولكن ليس ذلك علىٰ سبيل الوجوب.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب، وأجابوا عن هذا الحديث [(٤)] بأمرين:

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٥٦).

(٤) يعني حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». سبق تخريجه ص (٢٦٣).

أولًا: أنه ليس إلىٰ ذاك في الصحة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن.

والثاني: أنه فعل، ومجرد الفعل لا يدل علىٰ الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: «أنه كان يصلي حيث كان وجهه».

وظاهرها أنه مِن ابتداء الصلاة إلىٰ انتهائها، وعليه فنقول: إن الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجها إلىٰ القبلة، ثم يتجه حيث كان وجهه، أما أن يكون واجبًا بمقتضىٰ هذا الدليل المعارض للأدلة التي هي أصح منه ففي النفس منه شيء»[1].

لطائف الحديث:

في الحديث عدة لطائف، منها:

تسمية الصلاة بالسبحة والتسبيح

اللطيفة الأولىٰ: تسمية الصلاة بالسبحة والتسبيح:

والمراد بالتسبيح المذكور في هذا الحديث: صلاة النافلة، وتسمىٰ الصلاة علىٰ وجه العموم -سواءٌ كانت فريضة أو نافلة-: سبحةً وتسبيحـًا، والمُصلِّي: مُسبحًا.

ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]، قال أهل التفسير: سبح: صلِّ، وقبل طلوع الشمس: أي الفجر، وقبل الغروب: صلاة العصر، ومن الليل: صلاة العشاء[2].

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٣٧٦)، مدارك التنزيل للنسفي (٢/ ٣٨٩).

الوتر ليس بواجب

○ اللطيفة الثانية: الوتر ليس بواجب:

قوله: «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ» دليل علىٰ أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو جارٍ مجرىٰ السنن؛ لأن الواجب لا يجوز فعله علىٰ البعير، وهذا توضحه الروايات الأخرىٰ التي ساقها المُصنِّف: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، ورواية: «إلاَّ الْفَرَائِضَ»[(١)].

جواز الإيماء في الصلاة

○ اللطيفة الثالثة: جواز الإيماء في الصلاة:

الحديث يدل علىٰ جواز الإيماء في الركوع والسجود عند الضرورة، أو الحاجة كالمريض الذي لا يستطيع الركوع أو السجود، وكراكب الدابة، ويدل لذلك قوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ»: أي: يشير به في الركوع والسجود؛ إذ يشق الركوع علىٰ الراحلة، ولا يمكن السجود[(٢)].

قال ابن دقيق: «ومطلقه: يقتضي الإيماء بالركوع والسجود، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع؛ ليكون البدل علىٰ وفق الأصل، وليس في الحديث ما يدل عليه ولا علىٰ ما ينفيه»[(٣)].

وكون الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ثابت في السنة، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ:

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢١١)، ورياض الأفهام (٢/ ٥١).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢١١).

فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(١)].

سماحة الشريعة ويسرها

○ اللطيفة الرابعة: سماحة الشريعة ويسرها:

تتجلىٰ سماحة هذه الشريعة في تيسيرها علىٰ العباد، ورفعها للحرج في التكاليف، ومن تأمل في النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة؛ يجد فيها صورًا ونماذج جميلة لسماحة الشريعة ويسرها، كما في حديث الباب، وكلما احتاج الإنسان إلىٰ التيسير والتسهيل؛ كانت سماحة الشريعة أقرب، وهذا من ألطاف الله المتوالية علىٰ عباده.

وفي هذا المعنىٰ يقول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٢)].

وشاهد ذلك في حديث الباب: إسقاط شرط استقبال القبلة عن المتنفل علىٰ راحلته في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦)، رقم (١٢١٧)، ومسلم ١/ ٤٠٧)، رقم (٥٤٠)، وأبو داود (٢/ ٩) رقم (١٢٢٧)، واللفظ له.

(٢) ينظر: تيسير العلام (ص: ١٢٤).

تطبيقات:

١- لم سميت الكعبة قِبْلَة؟

٢- متىٰ حُوِّلَت القبلة من بيت المقدس إلىٰ مكة ؟

٣- ما الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة ؟

٤- ما حكم صلاة النافلة علىٰ الدابة؟

٥- ما حكم صلاة الفريضة علىٰ الدابة ؟

٦- هل يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة علىٰ الراحلة ؟

٧- هل يجوز الإيماء بالركوع والسجود في الصلاة؟

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بقُباءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُم آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَة قُرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فاسْتَقْبِلُوها، وَكَانَتْ وُجُوهُهم إلىٰ الشَّامِ، فاسْتَدَارُوا إلىٰ الكَعْبَةِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ... (١/ ٨٩) رقم (٤٠٣)، وفي التفسير، باب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ الآيتان [البقرة: ١٤٦] (٦/ ٢٢) رقم (٤٤٩١)، وفي الكتاب نفسه، باب ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] (٦/ ٢٣) رقم (٤٤٩٤)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... (٩/ ٨٧) رقم (٧٢٥١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١/ ٣٧٥) رقم (٥٢٦) من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] (٦/ ٢١) رقم (٤٤٨٨) من طريق سفيان الثوري،

وفي الموضع نفسه، باب: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا

تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ ﴾ [البقرة: ١٤٥] (٦/ ٢٢) رقم (٤٤٩٠) من طريق سليمان بن بلال القرشي،

وفي الموضع نفسه، باب: ﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩] (٦/ ٢٢) رقم (٤٤٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم الخراساني،

أربعتهم: (مالك، وسفيان، وسليمان، وعبد العزيز) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ، مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية مالك، ورواية البقية مثلها، إلا كلمة: «القبلة»، فلم تأت في رواية أحدٍ منهم، وجميعهم قالوا: «يَسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ»، وما ذكره المُصنِّف جاء في سنن النسائي[(١)] من طريق قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ، وبهذا يُعلم أنَّ كلمة «القبلة» ليست في «الصحيحين».

ألفاظ الحديث:

○ « بَيْنَمَا النَّاسُ بقُباءٍ»: قباء: اختلف في مدّه وقصره، وصرفه ومنعه، وتذكيره وتأنيثه، ورجح النووي مدّه وتذكيره وصرفه، فقال: «هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون»[(٢)]، وهو موضع معروف بالمدينة النبوية، والمراد

(١) سنن النسائي (٢/ ٦١) رقم (٧٤٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

به في الحديث مسجد أهل قباء الذي أسس علىٰ التقوىٰ[(١)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أربع مسائل:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة

المسألة الأولىٰ: استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة:

وهذا من الأمور المعلومة من الدِّين بالضرورة، وقد دلت علىٰ ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

وأما السُّنة: فمنها: حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[(٢)].

وأما الإجماع: فقد نقله عدد من أهل العلم:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا علىٰ أنه -أي استقبال القبلة- فرض واجب علىٰ من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له»[(٣)].

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠٤٥)، الأماكن للحازمي (ص: ٧٥٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٥٦) رقم (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاستذكار (٢/ ٤٥٥).

كمن يُصلِّي في المساكن المجاورة للحرم مشاهدًا للكعبة.

كما أجمع أهل العلم علىٰ أن من كان بحضرة البيت مشاهدًا للكعبة؛ فإنه يجب عليه استقبال عينها، لحديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[١].

وأما من كان بعيدًا عن البيت فإنه تكفيه الجهة، لما يأتي:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومعنىٰ شطره، أي: جهة المسجد الحرام.

ثانيًا: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٢] وما جاء بمعناه.

ثالثًا: أن هذا هو الذي في وسع الإنسان، وإلزامه بإصابة عين الكعبة فيه تكلفٌ ظاهر، والله تعالىٰ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

رابعًا: ما ذكره شيخ الإسلام عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم بنوا المساجد في الأمصار، ومعلوم أن بعضها لو خرج منها خط مستقيم لمال

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٨)، رقم (٣٩٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٨)، رقم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١)، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢)، رقم (١٠١١)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقواه البخاري كما نقل الترمذي. وينظر: نصب الراية (١/ ٣٠٣). وهو من أحاديث بلوغ المرام، ينظر: شرحه في منحة العلام (٢/ ٣٤٤).

عن الكعبة يمينًا أو شمالاً[(١)].

حكم من صلى لغير القبلة دون اجتهاد

○ المسألة الثانية: حكم من صلىٰ لغير القبلة دون اجتهاد:

من صلىٰ لغير القبلة دون اجتهاد، ثم تبين له أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة؛ فصلاته فاسدة بالإجماع.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن من صلىٰ من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة، ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته؛ أن صلاته فاسدة كمن صلىٰ بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره.

وفي هذا المعنىٰ حكم من صلىٰ إلىٰ غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلىٰ إلىٰ غيرها»[(٢)].

حكم من صلى لغير القبلة بعدما اجتهد في طلبها

○ المسألة الثالثة: حكم من صلىٰ لغير القبلة بعدما اجْتَهَدَ في طلبها:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: من صلىٰ لغير القبلة بعد الاجتهاد والتحري؛ فليس عليه إعادة، «وهذا قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي -في القديم-، وأحمد في ظاهر مذهبه»[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢١٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٥٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٠)، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢٥).

واستدلوا بحديث الباب في صلاة أهل قباء، فهم فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر. ولم تفسد صلاتهم، ولا أُمروا بالإعادة.

الرأي الثاني: يعيد في الوقت استحباباً.

وهو رأي مالك، والحسن، والزهري(١).

الرأي الثالث: يعيد في الوقت وجوباً.

وهذا قول الشافعي -في الجديد وعامة أصحابه، وهو رأي المغيرة المخزومي من المالكية، وحكاه بعض الحنابلة رواية عن أحمد إذا اجتهد في الحضر(٢).

وفَرَّقوا بين هذا وبين أهل قباء، بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم علىٰ اجتهاد يحتمل الخطأ، بل علىٰ نص تمسكوا به، والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة.

والراجح هو القول الأول، القائل بعدم وجوب الإعادة علىٰ من صلىٰ لغير القبلة بعد الاجتهاد والتحري؛ لحديث الباب، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] .

(١) ينظر: البيان والتحصيل(١/ ٢١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٤)، إحكام الأحكام (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١١٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٤١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٠).

من تبينت له القبلة أثناء الصلاة، فماذا يفعل؟

○ المسألة الرابعة : من تبينت له القبلة أثناء الصلاة، فماذا يفعل؟

في الحديث دليل علىٰ أن من تبينت له القبلة أثناء الصلاة؛ استدار إليها وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته[(١)]، كما فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإنهم استداروا إلىٰ القبلة بمجرد ما جاءهم خبر تحويل القبلة.

لطائف الحديث:

يشتمل الحديث علىٰ عدة لطائف منها:

قبول خبر الواحد

○ اللطيفة الأولىٰ: قبول خبر الواحد والعمل به:

دل حديث الباب علىٰ حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ غيَّروا اتجاه قبلتهم بخبر صحابي واحد، ولم يطلبوا تواترًا في هذا الأمر، وهذا أكبر دليل علىٰ حجية خبر الواحد[(٢)]؛ لذلك أورد البخاري الحديث في «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد»[(٣)].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل علىٰ قبول خبر الواحد، وإيجاب الحكم والعمل به؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلةً كانوا عليها؛ لِخَبَرِهِ وهو واحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ، ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار، خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ»[(٤)].

---

(١) ينظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين ص (١٨٠).

(٢) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٢٢٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٨٦).

(٤) التمهيد (١٧/ ٤٥، ٤٦).

وقد سلفت هذه المسألة أكثر من مرة[(١)].

إثبات النسخ في الأحكام الشرعية

○ اللطيفة الثانية: إثبات النَّسخ في الأحكام الشرعية:

في الحديث إثبات أصل عظيم من الأصول الشرعية، وهو ثبوت الناسخ والمنسوخ في شريعة الإسلام، وهذه المسألة من مسائل أصول الفقه المعروفة.

قال ابن عبد البر: «وفيه أيضاً دليل على أن في أحكام الله ﷻ ناسخاً ومنسوخاً على حسبما ذَكَرَ في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت على ذلك أمته ﷺ»[(٢)].

ونسخ القبلة جاء صريحاً في قول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤]، وهي الآية التي أشار إليها راوي الحديث.

وثبوت النسخ متقرر في نصوص الكتاب والسُّنة والإجماع والعقل، ومن الأدلة على ثبوت النسخ هذه الآية الواردة في نسخ القبلة، وحديث الباب[(٣)].

---

(١) ينظر: ص (١٩٠). وينظر: الإتمام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٤).

(٢) التمهيد (١٧/ ٤٧، ٤٨).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي(ص: ٨٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٦/ ٢٤٢١).

جواز نسخ السنة بالقرآن

○ اللطيفة الثالثة: جواز نسخ السنة بالقرآن:

دل الحديث علىٰ مسألة أصولية، وهي جواز نسخ السنة بالقرآن، قال ابن دقيق -في معرض ذكره لفوائد الحديث-: «نسخ السنة بالكتاب جائز؛ ووجه التعلق بالحديث في ذلك: أن الْمُخْبِر لهم ذكر أنه «أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»؛ فأحال في النسخ علىٰ الكتاب، ولو لم يذكر ذلك لعلمنا أن ذلك من الكتاب. وليس التوجه إلىٰ بيت المقدس بالكتاب، إذ لا نص في القرآن علىٰ ذلك، فهو بالسنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب، والمنقول عن الشافعي: خلافه»[(١)].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وما ذكره ابن دقيق من جواز نسخ السنة بالقرآن هو الصحيح المتعين، وهو مذهب جمهور الأصوليين[(٢)].

جوز فتح من ليس في صلاة على المصلي

○ اللطيفة الرابعة: جواز فتح مَنْ ليس في صلاة علىٰ المُصلِّي[(٣)]:

فقوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُم آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢١٣، ٢١٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلىٰ (٣/ ٨٠٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٠).

(٣) المقصود بالفتح علىٰ الإمام: تصحيح خطئه وتذكيره ما نسي أثناء القراءة أو تلقينه إذا سكت في الصلاة، والفتح له عدّة إطلاقات عند الفقهاء، يستعمل بها في لسانهم؛ منها: التّلقين، والرّدّ. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٥٨).

النَّبِيَّ ﷺ قَد أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فاسْتَقْبِلُوها» دلَّ علىٰ جواز فتح مَنْ ليس في الصلاة علىٰ مَنْ هو في الصلاة.

قال ابن بطال: «فيه: أنه يجوز أن يفتح مَنْ ليس في الصلاة علىٰ مَنْ في الصلاة، إذا عدم المُصلِّي اليقين؛ لأن الذىٰ أخبرهم -وهم في الصلاة- بصلاة النبي إلىٰ الكعبة كان حاضرًا واقتدىٰ بقوله»[١].

إثبات صفة العلو لله ﷻ على ما يليق به

○ اللطيفة الخامسة: إثبات صفة العلو لله ﷻ علىٰ ما يليق به:

في الحديث إثبات علو الله ﷻ؛ لقول الصحابي : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرآنٌ»، والنزول لا يكون إلا من علو، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ إثبات هذه الصفة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله وكماله، من غير تمثيل، ولا تعطيل، ولا تكييف.

وقد صَنفَ في هذه المسألة غير واحد من الأئمة، منهم: الإمام الذهبي في كتابه: «العلو للعلي الغفار»، تحدث فيه عن إثبات صفة علو الله التي أنكرتها بعض الفرق، كالجهمية والمعتزلة، والماتريدية، والأشاعرة، وقد أورد جملةً من الآيات والأحاديث وأقوال السلف في إثبات هذه الصفة.

الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته

○ اللطيفة السادسة: الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته :

وذلك لأن أهل قباء لم يُعيدوا صلاتهم التي كانوا فيها لمَّا جاءهم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٧، ٦٨).

الخبر، وهي صلاة الفجر، ولم يثبت أيضًا أنهم أعادوا صلاتي المغرب والعشاء اللتين سبقتا صلاة الفجر؛ حيث نزل الأمر باستقبال الكعبة آخر النهار في صلاة العصر من اليوم السابق.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره من النصوص قاعدة أصولية، وهي: أنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم[1].

جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها

○ اللطيفة السابعة: جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها:

في الحديث دليل علىٰ جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، فإن كانت لا تصح الصلاة بدونها فهي واجبة كالاستدارة إلىٰ القبلة، وإن كانت من كمال الصلاة فهي مستحبة كالدنو لِسَدِّ خلل الصف[2].

وفي المسألة تفاصيل ستأتي لاحقًا بإذن الله.

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٨٥)، شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (١٣٨)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص (٣٤٢).

(٢) ينظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين ص (١٨٠).

تطبيقات:

١- ما حكم استقبال القبلة في الصلاة؟

٢- ما حكم من صلىٰ لغير القبلة دون اجتهاد ؟

٣- ما حكم من صلىٰ لغير القبلة بعدما اجتهد في طلبها ؟

٤- مَنْ تبينت له القبلة أثناء الصلاة، فماذا يفعل ؟

٥- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ- قبول خبر الواحد.

ب- إثبات النسخ في الأحكام الشرعية.

جـ- جواز فتح من كان خارج الصلاة علىٰ الإمام والمأمومين.

د- إثبات صفة العلو لله ﷻ .

هـ- جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها .

٧٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيناهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُه مِنْ ذَا الجَانِبِ؛ -يَعْني عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لم أَفْعَلْهُ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع علىٰ الحمار (٢/ ٤٥) رقم (١١٠٠) من طريق حبان بن هلال،

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠٢) من طريق عفان بن مسلم،

كلاهما: (حبان، وعفان) عن همام بن يحيىٰ بن دينار، عن أنس بن سِيرِين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألفاظ الحديث:

○ «فَلَقِيناهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ»: عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بالعراق، فتحت سنة ١٢هـ، استُشهد بها جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

(١) ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٣٠٤).

فقه الحديث:

جواز صلاة النافلة على الدابة لغير القبلة

هذا الحديث فيه مسألتان:

○ المسألة الأولىٰ: جواز صلاة النافلة على الدابة لغير القبلة:

وسبقت هذه المسألة في أول الباب، وتبين الحكم فيها[(١)].

حكم صلاة النافلة في الحضر على الدابة

○ المسألة الثانية: حكم صلاة النافلة في الحضر علىٰ الدابة:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: صحة صلاة النافلة علىٰ الدابة في الحضر:

وهذا رأي أبي يوسف[(٢)]، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية[(٣)]؛ والحنابلة في رواية[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، لحديث يحيىٰ بن سعيد، عن أنس بن مالك: «أنه صلىٰ علىٰ حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء»[(٦)].

---

(١) ينظر: ص (٢٧٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٢١)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص (٨٦).

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٩)، المحلىٰ لابن حزم (٣/ ٥٦)، نيل الأوطار (٢/ ١٤٩)، وتنظر رسالة الشيخ عبد الله بن عقيل التي ألفها في هذه المسألة تحديدًا وهي بعنوان: «تحفة القافلة في حكم الصلاة علىٰ الراحلة».

(٦) ذكره بهذا اللفظ: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٦)، وهو لفظ شاذ، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) بلفظ: « رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي علي

وقال به من المتأخرين شيخنا الشيخ صالح البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وعللوا بقولهم: «يجوز لأنه إنما رُخِّص في السفر حتىٰ لا ينقطع الركوع، وهذا موجود في الحضر»[(١)].

الرأي الثاني: عدم صحة صلاة النافلة علىٰ الدابة في الحضر:

وهذا رأي الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية[(٢)].

وحجتهم: أن الأحاديث الدالة علىٰ جواز التنفل علىٰ الدابة كلها جاءت في السفر، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ**»[(٣)].

ومذهب الجمهور أقوىٰ استدلالًا وأقعد دليلًا؛ لأن الأدلة خاصة بالسفر.

حمار، وهو متوجه إلىٰ غير القبلة، يركع ويسجد، إيماء من غير أن يضع وجهه علىٰ شيء» .
وينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٩)، المحلىٰ لابن حزم (٣/ ٥٦)، نيل الأوطار (٢/ ١٤٩)، وتنظر رسالة الشيخ عبد الله بن عقيل التي ألفها في هذه المسألة تحديدًا وهي بعنوان : «تحفة القافلة في حكم الصلاة علىٰ الراحلة».

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٣/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥، ٢٦) رقم (١٠٠٠).

وأما الحديث الذي استدل به أبو يوسف ومن وافقه فهو موقوفٌ، ولا يصح الاستدلال به، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال: «ذكر مالك حديث يحيى بن سعيد هذا عن أنس، فلم يقل فيه: «في أزقة المدينة»، بل قال فيه: عن يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار متوجهاً إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً، من غير أن يضع وجهه على شيء»[١].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدد من اللطائف:

شدة اتباع الصحابة للنبي ﷺ

○ اللطيفة الأولى: شدة اتباع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ:

فهذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما سُئِلَ عن صلاته على الدابة قال: «**لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ**».

فهذا يدل على عظيم اتباعه للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووقوفه عند السنن؛ لا يتجاوزها ولا يزيد عليها، ولا يردها بعقله ورأيه، بل يقبلها من غير تعليل؛ لأنها وحي الله المقدس، وسنة حبيبه ورسوله ﷺ[٢].

قال الفاكهاني: «وفي جواب أنس: بيان مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقواله، وهكذا كانت عادة الصحابة في الغالب أن يجيبوا باتِّبَاعه عليه الصلاة والسلام من غير إبداء معنى؛ إذ إبداء المعنى عرضة للاعتراض؛ كما تقدم في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سألتها مُعاذة: «كُنا

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: رياض الأفهام (٢/ ٧١).

نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(١)]، فأجابتها بالنص دون المعنىٰ»[(٢)]. وقد رباهم ﷺ علىٰ قوة التسليم لنصوص الشرع.

أن العبادة مبناها على الدليل الشرعي

○ اللطيفة الثانية: أن العبادة مبناها علىٰ الدليل الشرعي:

فهذا أنس بن سيرين يسأل أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن صلاته علىٰ الدابة؛ كأنه يطالبه بالدليل ويقول له: أين دليلك علىٰ هذا؟، فما كان من أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا أن أخبره أن ذلك لو لم يكن من فعل رسول الله ﷺ الذي رآه بأم عينيه ما فعله[(٣)].

والقاعدة المقررة عند أهل العلم: أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف، إلا إذا صح الدليل، والأصل في العادات الإباحة.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان الأصل الذي بنىٰ عليه أحمد وغيره مذاهبهم: أن الأعمال: عبادات وعادات؛ فالأصل في العبادات لا يُشْرَع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يُحْظَر منها إلا ما حظره الله»[(٤)].

التلطف في الخطاب وإنكار المنكر

○ اللطيفة الثالثة: التلطف في الخطاب وإنكار المنكر:

وهذا ظاهر في أسلوب أنس بن سيرين في سؤاله أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟!»: ففيه: التلطف والرفق في إنكار

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٥).

(٢) رياض الأفهام (٢/ ٧١).

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٠٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٩٦).

المنكر، فإنكار أنس بن سيرين جاء لطيفًا؛ حتىٰ أنه خرج في صورة الخبر المحض، ولم يأتِ في صيغة إنكار[(١)].

وهذا هو الواجب علىٰ الداعية إلىٰ الله أن يكون لطيفًا في خطابه وإنكاره واعتراضه، ولا سيما مع أهل العلم ذوي المقام الرفيع ممن لهم فضل وسابقة في الإسلام؛ فإن اللطف في الخطاب أدعىٰ للقَبول، وله نتائج حسنة، وثمارٌ طيبة.

أدب التلميذ مع شيخه

○ اللطيفة الرابعة: أدب التلميذ مع شيخه:

فمن أدب التلميذ مع شيخه أن يكون إنكاره بصورة غير مباشرة؛ حتىٰ لا يتعدىٰ علىٰ مقامه، ولا يحرجه، ثم يستفيد من جواب شيخه ويفيد غيره.

ومن بديع صيغ الخطاب في هذا المقام: أن بعض التلاميذ يسأل شيخه عن بعض الأمور التي يراها هو ويخالف فيها شيخه في صورة حكاية لرأي الآخرين، فيقول له: وبعضهم يقول كذا وكذا، يا شيخنا، إن قالوا كذا وكذا، وهو في الحقيقة رأيه هو لا رأي غيره!.

مشروعية العمل بالإشارة

○ اللطيفة الخامسة: مشروعية العمل بالإشارة:

قال الفاكهاني: «قوله: «مِنْ ذَا الْجَانِبِ»: فيه: العمل بالإشارة، وكأنه أمر متفق عليه -والله أعلم- في مسائل شتىٰ، منها: طلاق الأخرس،

(١) رياض الأفهام (٢/ ٧١).

وما يُفْهَمُ عنه في بيعه وشرائه، وغير ذلك، وكذلك غير الأخرس إذا قال: أنت طالق، وأشار بثلاث أصابع، أو اثنتين بالنسبة إلىٰ ظاهر أمره، أما إذا كانت له نية، فأمر آخر، وغير ذلك مما لا يحصىٰ كثرة»[(١)].

وقد سبقت هذه المسألة في لطائف الأحاديث السابقة[(٢)].

تلقي المسافر عند عودته

اللطيفة السادسة: تلقي المسافر عند عودته:

ويؤخذ ذلك من قول أنس بن سيرين: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ».

واستقبال القادم من السفر كان من عمل السلف، ومن الأدب المشروع خصوصًا في حق الأكابر والعظماء[(٣)].

طهارة الحمار

اللطيفة السابعة: طهارة الحمار:

يؤخذ من قوله في الحديث: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ» أنَّ الحمار طاهر، ولو لم يكن طاهرًا لما صحت الصلاة علىٰ ظهره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمير فيها خلاف هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها؟، والصحيح الذي لا ريب فيه أن

---

(١) رياض الأفهام (٢/ ٧١).

(٢) ينظر: ص (١٧). وينظر: الإتمام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٣، ٢٩١).

(٣) ينظر: العدة لابن العطار (١/٤٠٦)، تنبيه الأفهام لابن عثيمين (ص:١٨٢)، الإلمام لإسماعيل الأنصاري (ص:٧٣).

شعرها طاهر، إذ قد بيّنا أن شعر الكلب طاهر فَشَعر الحمار أولىٰ»[(١)].

والراكب علىٰ الحمار يتعذر عليه الاحتراز عن ملامسته؛ وهذا ما يعرف عند علماء الأصول بعموم البلوىٰ؛ ولهذا أفادت السُّنة طهارة الهِرَّة، وعللت ذلك بكثرة تطوافها وحركتها في البيوت؛ بحيث يشقُّ الاحترازُ منها؛ ولهذا قال ﷺ فيها: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[(٢)].

وهناك أحكام كثيرة في باب الطهارة مبنية علىٰ عموم البلوىٰ، منها طهارة النّعل بالدَّلك علىٰ الأرض، وغيرها من الأحكام.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه داود (١/ ١٩) رقم (٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣) رقم (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥) رقم (٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١) رقم (٣٦٧)، وأحمد (٣٧/ ٢١١) رقم (٢٢٥٢٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنتِ عبيد بن رفاعة، عن كبشةَ بنتِ كعب بن مالك، -وكانت تحتَ ابن أبي قتادة-: أنَّ أبا قتادة دخلَ فسَكَبَت له وَضوءًا، فجاءت هِرَّة فشَرِبَت منه، فأصغىٰ لها الإناءَ حتىٰ شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ .... الحديث.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب»، وقال الحاكم (١/ ١٦٠): «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك»، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنووي. ينظر: علل الدراقطني (٦/ ١٦٣)، البدر المنير (١/ ٥٥٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٩١).

تطبيقات:

- دلل من الحديث لما يلي:

١- شدة اتباع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ للنبي ﷺ .

٢- أن العبادة مبناها علىٰ الدليل الشرعي .

٣- التلطف في الخطاب وإنكار المنكر.

٤- أدب التلميذ مع شيخه.

٥- مشروعية العمل بالإشارة.

٦- مشروعية تلقي القادم من السفر.

٧- طهارة الحمار.





بابُ الصُّفُوف

تعريف الصفوف

○ الصفوف لغةً: جمع صف؛ وهو استواء في الشيء، أو تساوٍ بين شيئين في الْمَقَر. يقال وَقَفَا صفاً، إذا وقف كل واحد إلىٰ جنب صاحبه. ويقال: اصطف القوم وتصافوا. والأصل في ذلك «الصَّفْصَف»، وهو المستوي من الأرض(١).

○ والمراد بالصفوف هنا: صفوف الصلاة، وما يتعلق بها من أحكام، كتسويتها وترتيب المصلين فيها.

وقول المصنف: «بابُ الصُّفُوف»: «أي: أحكامها؛ من تسويتها، وعدم تقدم المأموم علىٰ الإمام، وموقف الرجل مع الرجل، وموقف المرأة، وغير ذلك»(٢).

وتسوية الصفوف: لها معنىً حسيًّا وهو اعتدال القائمين بها علىٰ سمتٍ واحد. ولها معنىً معنويًّا وهو التقارب وسد الفُرَج الذي يُشعر بتقارب القلوب وتلاقيها(٣).

وقد أورد المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٧٥).

(٢) كشف اللثام للسَّفَّاريني (٢/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢١٧).

٧٥- عَنْ أَنس بْن مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ من تَمَامِ الصَّلاةِ».

٧٦- وَعن النُّعْمَانِ بْن بَشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم».

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنْ قَد عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يومًا، فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُه، فَقَالَ: «عِبادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥) رقم (٧٢٣) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك،

ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... (١/ ٣٢٤) رقم (٤٣٣) من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر،

كلاهما: (أبو الوليد، وغُنْدَر) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة السَّدُوسي، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية غُندر، وفي رواية أبي الوليد: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ».

ثانيًا: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البخاري في الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/ ١٤٥) رقم (٧١٧) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك،

ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... (١/ ٣٢٤) رقم (١٢٧) (٤٣٦) من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر،

كلاهما: (أبو الوليد، وغُنْدَر) عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مُرَّة الجَمَلي، عن سالم بن أبي الجعد الْغَطَفَانِيّ، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا.

* وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٣٢٤) رقم (١٢٨) (٤٣٦) من طريق سماك بن حَرْب الذُّهْلِيّ، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، ولفظه: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، وهذا هو اللفظ الثاني الذي أشار إليه المُصنِّف.

ألفاظ الحديثين:

المراد بالقداح

○ «كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ»: القِداح: بكسر القاف، جمع قِدْح؛ وهي خشبُ السهام حين تُنحت وتُبرىٰ، وتُهيأ للرمي، وهي مما يُطلب فيها التحرير والتسوية حتىٰ لا تطيش السهام عن إصابة الغرض، وضَرْبُ المثل به هاهنا من أبلغ الأشياء في المعنىٰ المراد منه؛ لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، ومعنىٰ الحديث أن يبالغ في تسوية الصفوف؛ حتىٰ تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها[1].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٠٩).

○ «عَقَلْنَا»: أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية وامتثلناه[١].

فقه الحديثين:

في الحديثين أربع مسائل هي:

○ المسألة الأولىٰ: مشروعية تسوية الصفوف:

مشروعية تسوية الصفوف

أجمع أهل العلم علىٰ مشروعية تسوية الصفوف، وأنها متأكدة شرعـًا، مرغبٌ فيها، قال ابن القطان: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

وقال ابن عبد البر : «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتىٰ صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»[٣].

وقد جاء في حديثي الباب، وأحاديث أخرىٰ الحث علىٰ إقامة الصفوف، وتسويتها، وسد خللها، وإتمام الصفوف الأول فالأول.

ومنها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ**

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٤١٠)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٩).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

اللهُ»[(١)].

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعتنون بتسوية الصفوف وإقامتها، حتىٰ قال النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقد رَأَيتُ الرجلَ منا يُلزِقُ مَنكِبَه بِمَنكبِ صاحِبِه وَكَعبَه بكعبِهِ»[(٢)]، قال الإمام البخاري في «صحيحه»:

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٧)، رقم (٥٧٢٤)، وأبو داود (٢/ ٨)، رقم (٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣)، رقم (٨١٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣)، رقم (١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٢١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من طُرُق عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير ابن مرّة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

واختلف فيه علىٰ معاوية بن صالح، فرواه الليث بن سعد عنه، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة مرسلًا، ولم يذكر ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والدولابي في الكنىٰ (١/ ٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠١).

ومعاوية بن صالح هو الحضرمي الحمصي: صدوق له تفردات وغرائب وأوهام؛ ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم والأكثر علىٰ توثيقه، وقد أَكْثَرَ عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد. ينظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٨٢)، ميزان الاعتدال (٤ / ١٣٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٩).

وهذا الحديث من أفراد معاوية بن صالح، وقد اختلف عليه في إسناده، فوصله ابن وهب، وأرسله الليث، والليث بن سعد أكبر من عبدالله بن وهب وأقدم منه وفاة، وأثبت منه، كما أن الليث نفسه من شيوخ ابن وهب، وقد أتقن الليث ما أخذه عن معاوية بن صالح، فقد أخذه عن كتبه وأصوله.

وعلىٰ هذا فالأشبه بالصواب، رواية الليث المرسلة، وإسنادها جيد، والله أعلم، ولو كان هذا الحديث موصولاً لوجد عند أصحاب ابن عمر المكثرين عنه، لاسيما هو يتعلق بسنة من سنن الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. ينظر: ينظر: تاريخ أبو زرعة الدمشقي (٩١١)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٨)، السير (٧/ ١٥٨)، فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٥-٣٦٣).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٤٦)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٦)، رقم (٦٦٢)، وابن =

«بَاب إِلْزَاق الْمَنْكِب بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَم بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ» ثم ذكر حديث النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معلقاً[١]، والمراد بِذلك المبالغة في تعديلِ الصَّف وسدِّ خَلَلِهِ[٢].

حكم تسوية المأمومين صفوفهم

○ المسألة الثانية: حكم تسوية المأمومين صفوفهم:

هل تسوية الصفوف علىٰ سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم علىٰ رأيين:

الرأي الأول: تسوية الصفوف في الصلاة واجبة.

وهذا رأي ابن حزم، وابن تيمية، والصنعاني، واللجنة الدائمة للإفتاء، وشيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[٣].

واستدلوا بالأدلة التالية:

=

خزيمة (١/ ٨٢)، رقم (١٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩)، رقم (٢١٧٦)، والبيهقي (١/ ٧٦)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلي، قال سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، ثلاثًا»، «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال النعمان: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ...

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وعلقه البخاري بصيغة الجزم. وينظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢١١).

(٣) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٧٢)، سبل السلام (١/ ٣٧٤)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٧)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٢٠٠)، الشرح الممتع (٣/ ١٠).

- حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

حيث توعَّدَ النبي ﷺ علىٰ ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين القلوب؛ فهذا وعيد شديد، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا علىٰ ترك واجب.

قال الحافظ ابن رجب : «وظاهر هذا الوعيد: يدل علىٰ تحريم ما توعد عليه»[(١)].

وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر من تبويب الإمام البخاري «باب إِثْمِ مَنْ لم يُتِمَّ الصُّفُوفَ»[(٢)] حيث قال: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ومن عموم قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٣)]، ومن ورود الوعيد علىٰ تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع علىٰ ترك واجب، وإن كان الإنكار قد يقع علىٰ ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٧).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٦).
(٣) سبق تخريجه ص (٧٤).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

الرأي الثاني: أن تسوية الصفوف سنة مؤكدة، وبهذا قال الجمهور.

١-واستدلوا بحديث الباب -حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا- وفيه: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ» .

والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»، فيؤخذ منه: أنَّ تسوية الصفوف مستحبة غير واجبة؛ لأنه قال: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»، ولم يقل: إنها من أركان الصلاة، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد علىٰ وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها[1].

وتمام الصلاة المراد به كمالها، وفوات الكمال فوات مستحب وليس فوات واجب.

٢- الإجماع، قال ابن رشد: «أجمع العلماء علىٰ أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ»[2].

والراجح: القول بوجوب تسوية الصفوف؛ لقوة الأدلة الدالة علىٰ ذلك كما سبق.

وأما استدلالهم بحديث أنس: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ» فلا حجة فيه لوجهين:

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢١٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٥٩).

أحدهما: أن تمام الشيء قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا؛ فلا حجة لهم فيه علىٰ ما ذكروا، والقرائن تدل علىٰ الوجوب لا الاستحباب.

والثاني: الحديث قلبه القائلون بالوجوب؛ واستدلوا به علىٰ وجوب تسوية الصف!

قال ابن حزم: «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض»(١).

وأما الإجماع الذي نقلوه، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «ومن ذكر الإجماع علىٰ استحبابه؛ فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»(٢).

بم تتحقق تسوية الصفوف؟

❍ المسألة الثالثة: بم تتحقق تسوية الصفوف؟

تتحقق تسوية الصفوف بثلاثة أمور مستنبطة من عموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهي كالتالي:

الأمر الأول: إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج بالتراص.

الأمر الثاني: استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة والمساواة بين الأعناق والمناكب والأكعب، بحيث لا يتقدم عنق علىٰ عنق ولا كعب

---

(١) المحلىٰ (٢/ ٣٧٥).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٣٢).

علىٰ كعب، والكعب هو العظم الناتئ علىٰ جنبي القدم، عند ملتقىٰ الساق والقدم.

هل تكون التسوية برؤوس أصابع القدمين؟

وهل تكون التسوية برؤوس أصابع القدمين؟

الجواب: لا؛ لأن التسوية برؤوس أصابع القدمين لا أصل لها؛ فالإنسان إنما يستقيم مع مَنْ بجانبه إذا ساوىٰ منكبه منكبه، وكعبه كعبه، فتستوي بقية أجزاء البدن، أما المساواة بأطراف الأصابع فغير ممكن، لاختلاف الأقدام طولًا وقصرًا.

الأمر الثالث: التقارب بين الصفوف، وبين الصف الأول والإمام[1].

وكم قدر ما بين الإمام والصف الأول؟

الجواب: لم يرد في السنة تحديد لذلك، ولعل المراد - والله أعلم - أن يجعل بين كل صف وما يليه مقدار ما يمكن فيه السجود براحة وطمأنينة.

ما حكم إلزاق القدم بالقدم؟

○ وما حكم إلزاق القدم بالقدم؟

الجواب: إلزاق القدم بالقدم كما يفعله بعض الناس فيه أذية للآخرين، واشتغال بما لم يُشرع، وإكثار من الحركة واهتمام بعد القيام من السجود لملأ الفراغ، وفيه إشغال للجار بملاحقة قدمه، كما أن فيه

---

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٤٠٩-٤١٠).

توسيعًا للفرج، ويظهر ذلك إذا هوىٰ المأموم للسجود، كما أن فيه اقتطاعًا لمحل قدم غيره بغير حق.

وأما قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[(١)]، وقول النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَقد رَأَيتُ الرجلَ منا يُلزِقُ مَنكِبَه بمَنكبِ صاحِبِه وَكَعبَه بكعبِه»[(٢)]، فليس فيهما متمسك لمن يرىٰ إلزاق القدم بالقدم؛ لأن المعنىٰ الصحيح لهذين الحديثين كما أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله»[(٣)]، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة مستحيل، وإلزاق الكتف بالكتف فيه تكلف، وإلزاق الكعب بالكعب كذلك، فيكون المراد المبالغة في التراص وسد الخلل.

أمر الإمام من خلفه بتسوية الصفوف

○ المسألة الرابعة: أمر الإمام مَنْ خلفه بتسوية الصفوف:

من مهمات الإمام مراقبة الصفوف وتسويتها؛ لأنه كالقائد للجنود[(٤)]، وهذه مهمة جليلة ينبغي للإمام أن يقوم بها علىٰ خير وجه، ولا يتعجل في تكبيرة الإحرام حتىٰ يطمئن علىٰ استقامة الصفوف وتمامها وتقاربها، وانتفاء الخلل والفرج.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٦)، رقم (٧٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١١).

(٤) ينظر: تنبيه الأفهام ص (١٨٧).

لطائف الحديثين:

في الحديثين لطائف منها:

هل المخالفة الواردة في الحديث حسية أم معنوية؟

○ اللطيفة الأولى: هل مخالفة الوجوه الواردة في الحديث حسية أم معنوية؟

اختلف أهل العلم في المخالفة الواردة في حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، هل هي حسية أم معنوية؟ على رأيين:

الرأي الأول: أن المخالفة حسية؛ وذهب إليه جماعة، وهو ظاهر النص في قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

واستدلوا لقولهم بالآتي:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧].

قال ابن الجوزي: «الظاهر من قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أنه الوعيد المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[النساء: ٤٧]»[(١)].

ثانيـًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ،

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢١٣).

أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[(١)] [(٢)].

الرأي الثاني: أن المخالفة في الحديث مخالفة معنوية؛ بمعنىٰ اختلاف القلوب بالتدابر والتشاحن والبغضاء، وذهب إليه جماعة[(٣)]:

واحتجوا علىٰ قولهم بالآتي:

أولاً: أن المراد بـ(الوجوه) هنا: (القلوب)، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية لحديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الباب: «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[(٤)].

وهذه الرواية تفسر الرواية السابقة، وهذا نص في موضع النزاع؛ فلا يعدل عنه إلىٰ شيءٍ آخر إلا بدليل.

وقد عقد ابن حبان باباً بعنوان: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠) رقم (٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢١) رقم (٤٢٧).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، كشف المشكل (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ٢٩٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٧).

(٤) أخرجها أبو داود (١/ ١٧٨) رقم (٦٦٢)، وأحمد (٣٠/ ٣٧٨) رقم (١٨٤٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، رقم (١٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩)، رقم (٢١٧٦)، من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن أبي القاسم الجَدَلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبَلَ رسول الله ﷺ علىٰ النَّاسِ بوجهِهِ فقال: «أقيموا صُفوفكم- ثلاثاً- واللهِ لتُقيمُن صُفوفكم أو ليُخالِفَن اللهُ بين قُلوبكم».

وفي هذا الإسناد: أبو القاسم الجدلي، وهو حسين بن الحارث، صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٦٤)، وقال الحافظ في التقريب (ص١٦٦): صدوق. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وُجُوهِكُمْ» أراد به بين قلوبكم»[١].

والمقصود أن قوله: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: أي: بين قلوبكم، كما في بعض الروايات، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بالتدابر[٢].

ثانيًا: جاء في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ... قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا**»[٣].

فهذا الحديث صريح في أن المراد بالاختلاف هنا هو اختلاف القلوب، ويؤكده تفسير أبي مسعود الأنصاري باختلافهم المعنوي.

وهذا هو الصواب؛ لقوة أدلته، وضعف استدلال أصحاب الرأي الأول.

اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن

○ اللطيفة الثانية: اختلاف الظاهر يؤدي إلىٰ اختلاف الباطن:

فاختلاف الأجساد يؤدي إلىٰ اختلاف القلوب، وقد دل الحديث علىٰ أن عدم استواء الصفوف يؤدي إلىٰ تنافر القلوب، وهذا مبني علىٰ التلازم بين الظاهر والباطن، فلا باطن بلا ظاهر، ولا ظاهر بلا باطن، وكلٌّ يؤثر علىٰ الآخر.

وقوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»؛ فيه إشارة إلىٰ أن أدب الظاهر علامة أدب الباطن، ومعناه: إن لم تتفقوا في الظاهر ولم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله؛ يقع من شؤم المخالفة اختلاف وكدورة في قلوبكم،

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٤٩). (٢) ينظر: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣) رقم (٤٣٢).

بحيث يسري اختلاف قلوبكم وكدورتها إلىٰ ظاهركم؛ فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض[(١)].

ولذلك بَوَّبَ عليه ابن حبان: «ذكر ما يتوقع في المأمومين عند تركهم لتسوية الصفوف في الصلاة»[(٢)].

وبَوَّبَ أبو نعيم: «باب الوعيد لمن يتأخر إلىٰ آخر الصف»[(٣)].

والمقصود أن «الظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر»[(٤)].

ومعنىٰ ««أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: يعني بين مقاصدكم؛ فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها؛ فإذا اختلفت الصفوف، دل علىٰ اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتىٰ يبتلي الله باختلاف المقاصد»[(٥)].

جواز الكلام بين الإقامة والصلاة

اللطيفة الثالثة: جواز الكلام بين الإقامة والصلاة:

الحديث فيه دليل علىٰ جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة؛ لمصلحتها، أو لغير مصلحتها كأن تعرض له حاجة.

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٤٩).

(٣) المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٥٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٧٢).

(٥) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥).

والشاهد قوله: «فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ...».

والقول بجواز ذلك هو رأي الجمهور[١]، وقد منع ذلك بعض أهل العلم كالحنفية، والحديث حجةٌ عليهم[٢].

حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه

○ اللطيفة الرابعة: حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه:

حيث إنه علمهم بالقول والفعل[٣]، وذكر لهم الحُكم والعلة؛ لتتبين حكمة التشريع وتنشط النفوس علىٰ الامتثال[٤].

وهذان الأسلوبان: الجمع في التعليم بين القول والفعل، وربط الحكم بعلته، من أرقىٰ أساليب التعليم وأجودها في التأثير علىٰ المتلقي وترسيخ المعلومة لديه، والنبي ﷺ بأساليبه التعليمية المتنوعة قد سبق العلم الحديث الذي يسعىٰ فيه المختصون إلىٰ الارتقاء بوسائل التعليم وابتكار أساليب جديدة في جودة التعليم .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٧)، إحكام الأحكام (١/ ٢١٩)، النفح الشذي (٤/ ٢١٢)، رياض الأفهام (٢/ ٨٢).

(٣) ينظر: شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (١٤١).

(٤) ينظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين ص (١٨٤).

تطبيقات:

١- عَرِّف الصفوف، وما المراد بقول المُصنِّف: «باب الصفوف»؟

٢- ما المراد بالقداح في قوله: «كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ»؟

٣- ما حكم تسوية الصفوف في الصلاة؟

٤- بِمَ تتحقق تسوية الصفوف؟

٥- هل تكون تسوية الصفوف في الصلاة برؤوس أصابع القدمين؟

٦- كم قدر ما بين الإمام والصف الأول؟

٧- ما حكم إلزاق القدم بالقدم؟

٨- هل مخالفة الوجوه الواردة في الحديث حسية أم معنوية ؟

٩- حكم الكلام بين الأذان والإقامة ؟

٧٧- وَعَنْ أَنس بْن مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ جَدَّتهُ مُليكَة دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبس، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءهُ، والعَجُوزُ مِن وَرَائنا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْن، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسول الله ﷺ.

ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ به وبأُمِّهِ، فَأَقَامنِي عَنْ يَمِينه، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا».

اليتيم: قيل هو: ضُميرةُ جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير (١/ ٨٦) رقم (٣٨٠) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ،

والبخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١/ ١٧١) رقم (٨٦٠) عن إسماعيل بن أبي أويس،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ... (١/ ٤٥٧) رقم (٢٦٦) (٦٥٨) عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي،

ثلاثتهم: (التنيسي، وإسماعيل، ويحيىٰ) عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد تابع مالكًا علىٰ روايته عن إسحاق: سفيانُ بن عيينة، عند البخاري في الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًّا (١/ ١٤٦) رقم (٧٢٧)، وفي الموضع نفسه، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/ ١٧٣) رقم (٨٧١)، بنحو حديث مالك مختصرًا.

ولفظ مسلم الذي أشار إليه المُصنِّف، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ... (١/ ٤٥٨) رقم (٦٦٠) من طريق موسىٰ بن أنس بن مالك، عن أبيه، بزيادة: «أَوْ خَالَتِهِ» بعد قوله: «صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّه».

ألفاظ الحديث:

- «فَقُمْتُ إِلىٰ حَصِيرٍ لَنَا»: الحصير: البساط الصغير المنسوج من جريد النخل وغيره[١].

- «مِنْ طُولِ مَا لُبِس»: - بضم اللام وكسر الباء - أي: استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، ولبس الحصير: بسطه واستعماله في الجلوس عليه[٢].

فقه الحديث:

موقف المأمومين إذا كانوا اثنين

الحديث فيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولىٰ: في موقف المأمومين إذا كانوا اثنين:**

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٣٧)، لسان العرب (٤/ ١٩٦)، تاج العروس (١١/ ٣٢).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٠١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥).

في الحديث دليل على أن المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد يكونون خلف الإمام، حيث صف أنس واليتيم خلف النبي ﷺ.

ويدل لذلك أيضًا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ....»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أن الاثنين يُكوِّنان صفًّا وراء الإمام، وهذا مذهبُنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعودٍ وصَاحِبَيْه[(٢)]، فقالوا: يُكوِّنان هما والإمام صفًّا واحدًا فيقف بينهما»[(٣)].

موقف المرأة إذا صلت مع الرجال

○ المسألة الثانية: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال:

دل الحديث على أن المرأة إذا صلت مع الرجال تكون خلفهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة من محارم الرجل أو ليست من محارمه إذا لم تكن هناك خلوة.

وهذه المسألة مجمع عليها، قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أيضًا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه، ولا تقوم عن يمينه، بخلاف الرجل»[(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥)، رقم (٣٠١٠).

(٢) صاحبا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هما: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٣).

(٤) الاستذكار (٢/ ١٦٧).

ولا خلاف أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلىٰ الرجل إلىٰ جانب الإمام والمرأة خلفه[١].

لو صلت المرأة بجانب الرجل هل تبطل صلاتهما؟

وما الحكم لو صلت بجانبه، هل تبطل صلاتهما؟

الجواب: لا تبطل صلاتهما علىٰ الأظهر؛ لأن الأصل صحة الصلاة ولا يحكم بالبطلان إلا بدليل سالم من الاحتمال، وحديث الباب دليل علىٰ أنها تتأخر عنه وليس دليلاً علىٰ البطلان.

قال السعدي : «وأما إذا كان معها نساء فكالرجال، لا تصح صلاتها فذًّا، ويجب عليهن تسوية صفوفهن»[٢].

حكم مصافة الصبي

المسألة الثالثة: حكم مصافة الصبي:

اختلف أهل العلم في حكم مصافة الصبي، وهل يُعتدُّ بها في الصف أم لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: قيام الرجل بجانب الصبي يُعدُّ صفًّا:

وهذا رأي الجمهور منهم: المالكية، والشافعية، واختاره ابن عقيل الحنبلي، والصنعاني، ورجحه شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة[٣].

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٢) شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٨٨)، سبل السلام (١/ ٣٧٦)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ١٩٨)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٧).

واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الدلالة من الحديث: أن اليتيم وقف مع أنس خلف النبي ﷺ، فدل ذلك على صحة مصافة البالغ للصبي، وأن من صلى بجانبه صبي فإنه لا يُعَدُّ فذًّا، وأن قيام الرجل مع الصبي يُعَدُّ مصافةً، ولا فرق بين المصافة في الفرض أو النفل، ومن ادعى التفريق فعليه الدليل.

الرأي الثاني: لا تصح مصافة الصبي في الفرض ومن صلى بجانب صبي فهو فذٌّ.

وهذا الرأي هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب[1].

وعللوا بالآتي:

١- عدم صحة إمامة الصبي.

٢- يخشى أن لا يكون متطهرًا.

والراجح: القول الأول؛ لصراحة حديث الباب في ذلك، وما صح في الفرض صح في النفل.

قال شيخنا ابن باز في تعليقه على «الفتح»: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلَّا ما خصه

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٨٧).

الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما»[(١)].

وأما حجة القول الثاني بأن الصبي لا تصح إمامته، فجوابه كالتالي:

أولاً: المقدمة التي بنوا عليها حكمهم لا تصح، وهي قولهم: لا تصح إمامة الصبي، فقد ثبتت إمامة الصبي في عدد من الأحاديث الصحيحة، فإذا سقطت المقدمة سقطت النتيجة.

ثانيًا: لو سلمنا أن إمامة الصبي لا تصح، فإن ذلك لا يُعدُّ دليلًا علىٰ عدم اعتبار وقوفه في الصف؛ لأن غاية ما يقال فيه: إنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

ثالثًا: قولهم بأنه قد لا يكون متطهرًا الجواب عنه: أن الأصل في أبدان الأطفال وثيابهم الطهارة ما لم تُعلم نجاستها.

لطائف الحديث:

في الحديث لطائف منها:

إجابة دعوة المرأة الكبيرة الطاعنة في السن

❍ اللطيفة الأولىٰ: إجابة دعوة المرأة الكبيرة الطاعنة في السِّنِّ:

استدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز للمرأة الصالحة الكبيرة في السن أن تدعو الرجل إلىٰ الطعام، ويجوز للرجل أن يجيبها ويأكل الطعام عندها؛ لأن الفتنة في حقها أبعد من غيرها، ولكونها

---

(١) الفوائد المجنية من التعليقات البازية ص (٢٢٢).

مأمونة، وهذا بخلاف المرأة الشابة الصغيرة سواءٌ كانت بكراً أم ثيبًا؛ فلا تجوز إجابة دعوتها.

واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن العربي: «وفي حديث مليكة دليل علىٰ جواز إجابة دعوة النساء وعلىٰ إجابة الدعوة في الطعام، وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا في وضع يأمن فيه ما يخاف من ضعة أو ريبة»[(١)].

والاستدلال يتم إذا كانت هذه المرأة ليست بذات محرم من رسول الله ﷺ، وأما إذا كانت من محارمه؛ فلا يتوجه الاستدلال به.

وقد قيل: إنها كانت من خالات النبي ﷺ من الرضاعة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان مسترضعًا في الأنصار؛ فلهذا لبَّىٰ دعوتها وأكل الطعام في بيتها[(٢)].

تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته

اللطيفة الثانية: تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته:

ففي الحديث دليل علىٰ عظيم تواضع النبي ﷺ، وحسن عشرته؛ بتطييب خاطر عامة الناس بزيارتهم وإجابة دعوتهم ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤)، والاستذكار (٢/ ٢٦٩)، والتمهيد (١/ ٢٦٥)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٩٦).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٢٠)، والعدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤١٥).

قال القاضي عياض: «في هذا الحديث ... ما كان عليه ﷺ من حسن الخلق، وحسن العشرة والتواضع، وإجابة المحتاجين، والانبساط مع الضعفاء، وحسن العشرة مع الصغير والكبير»[(١)].

جواز صلاة النافلة جماعة

○ اللطيفة الثالثة: جواز صلاة النافلة جماعة:

دل حديث الباب على جواز صلاة النافلة جماعة، قال ابن دقيق: «وفي الحديث: دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف إمام»[(٢)].

وقد بوب عليه في «صحيح مسلم» بـ: «باب جواز الجماعة في النافلة ...»[(٣)].

وفي الباب عدة أحاديث تدل على جواز صلاة النوافل جماعة، منها حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

والخلاصة: جواز صلاة النافلة في جماعة، ولكن هذا الجواز مقيد بألا يُتخذ ذلك عادة مستمرة؛ لأنه لم يُؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من بعدهم أنهم كانوا يداومون علىٰ صلاة النافلة في جماعة.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٣٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٢١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٩٢) رقم (٤٢٤)، ومسلم (١/ ٤٥٥) رقم (٣٣).

حكم الصلاة على الحصير

○ اللطيفة الرابعة: حكم الصلاة على الحصير:

في قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، دليل على مشروعية وضع ما يُصلِّي عليه الناس كفرش أو حصير أو نحوها[١].

ولا خلاف في جواز الصلاة على البساط من الحصير والسعف ونبات الأرض ونحو ذلك.

قال ابن العطار -معددًا فوائد الحديث-: «ومنها: جواز الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض؛ وهو مُجْمَعٌ عليه»[٢].

وقال الفاكهاني: «وفيه: دليل على الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض، وهو مُجْمَعٌ عليه فيما علمت»[٣].

وبناءً على ذلك: يجوز فرش المساجد بالفُرش الحديثة المعاصرة كالسجاد والموكيت ونحوهما، كما هو الحال في غالب المساجد في بلاد المسلمين. فإذا كانت الصلاة في غير المساجد يُفْرَش لها الحصير أو ما يتيسر ممَّا يُعيِّن المُصلِّي على أداء الصلاة بخشوع وحضور قلب.

(١) ينظر: شرح مسند الشافعي (١/ ٤٥٥).
(٢) العدة في شرح العمدة (١/ ٤١٥).
(٣) رياض الأفهام (٢/ ٩٥).

التعليم بالفعل

اللطيفة الخامسة: التعليم بالفعل:

في الحديث تعليم النبي ﷺ الصلاة بالفعل[(١)].

ولا شك أن التعليم بالفعل أقوىٰ وأوقع في النفس، وأعون علىٰ فهم المراد، وأدعىٰ إلىٰ حفظ العلم ورسوخه.

ومن النظائر الدالة علىٰ هذا المعنىٰ: حديث بريدة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[(٢)].

قال النووي: «فيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره»[(٣)].

---

(١) ينظر: تيسير العلام ص (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨)، رقم (٦١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٨١)، رقم (١١٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٣)، رقم (٨٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٧٦)، رقم (١٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٧)، رقم (١٠٥٦)، من طريق زائدة بن قدامة، عن

ويشهد لهذا أيضًا حديث عبد خير قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَىٰ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[(١)].

=

خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير به. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدراقطني في العلل (٤/ ١٩٢).

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١١٤).

تطبيقات:

١- ما موقف المأمومين في الصلاة إذا كانوا اثنين ؟

٢- ما موقف المرأة إذا صلت مع الرجال جماعة؟

٣- ما حكم مصافة الصبي؟

٤- إذا صلت المرأة بجوار الرجل هل تبطل صلاتهما؟

٥- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ- تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته.

ب- جواز صلاة النافلة جماعة.

جـ- جواز الصلاة على الفرش.



٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في العلم، باب السمر في العلم (١/ ٣٤) رقم (١١٧)، وفي الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين (١/ ١٤١) رقم (٦٩٧) من طريق الحكم بن عتيبة الكِنْدِيِّ،

والبخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم (١/ ١٤١) رقم (٦٩٩) من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير،

والبخاري في اللباس، باب الذوائب (٧/ ١٦٣) رقم (٥٩١٩) من طريق أبي بِشْر جعفر بن إياس،

ثلاثتهم (الحكم، وعبد الله بن سعيد، وجعفر) عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف، من رواية عبد الله بن سعيد بن جبير، وفيها زيادة: «فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ» بعد قوله: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

وفي رواية الحكم وجعفر: «فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وزاد جعفر قبلها: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي».

وأخرجه البخاري في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١/ ٣٩) رقم (١٣٨)، وفي الموضع نفسه، باب وضوء الصبيان، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١/ ١٧١) رقم (٨٥٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٨) رقم (١٨٦) (٧٦٣) من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري في الموضع نفسه، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه إلىٰ يمينه تمت صلاته (١/ ١٤٦) رقم (٧٢٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار،

كلاهما (سفيان، وداود العطار) عن عمرو بن دينار المكي،

والبخاري في الوضوء أيضًا، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/ ٤٧) رقم (١٨٣)، وفي أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٢٤) رقم (٩٩٢)، وفي أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة (٢/ ٦٢) رقم (١١٩٨)، وفي التفسير، باب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ الآية (٦/ ٤١) رقم (٤٥٧٠)، وفي الموضع نفسه، باب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢﴾ (٦/ ٤١) رقم (٤٥٧١)، وفي الموضع نفسه، باب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية (٦/ ٤٢) رقم (٤٥٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٦) رقم (١٨٢) (٧٦٣) من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في الموضع نفسه، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلىٰ يمينه، لم تفسد صلاتهما (١/ ١٤١) رقم (٦٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٧) رقم (١٨٤) (٧٦٣) من طريق عبد ربِّه بن سعيد،

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٨) رقم (١٨٥) (٧٦٣) من طريق الضحاك بن عثمان الأسدي،

ثلاثتهم (مالك، وعبد ربه، والضحاك) عن **مَخْرَمَة بن سليمان الأسدي**،

والبخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٨/ ٦٩) رقم (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) رقم (١٨١) (٧٦٣)، و(١/ ٥٢٨) رقم (١٨٧) (٧٦٣) من طريق **سلمة بن كهيل**،

ثلاثتهم: (عمرو، ومخرمة، وسلمة) عن أبي رِشْدِين كُرَيْب بن أبي مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وفي مسلم: «فَأَخْلَفَنِي» بدل «فَحَوَّلَنِي». وفي رواية داود العطار عن عمرو: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

وفي رواية مالك عن مخرمة: «فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ». وفي رواية عبد ربِّه عن مخرمة: «فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» وفي مسلم «عَنْ» بدل «عَلَىٰ». وفي رواية الضحاك عن مخرمة: «فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

وفي رواية سلمة بن كهيل: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وفي مسلم: «فَأَخَذَ بِيَدِي».

فقه الحديث:

الحديث فيه أربع مسائل:

موقف المأموم إذا كان واحداً

المسألة الأولىٰ: موقف المأموم إذا كان واحدًا:

دل الحديث علىٰ أن المأموم إذا كان واحدًا فإن موقفه عن يمين الإمام، وقد دلت أحاديث أخرىٰ علىٰ ذلك، منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ....» الحديث[(١)].

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥)، رقم (٣٠١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٤).

وقد ذهب إلىٰ هذا القول الأئمة الأربعة وغيرهم، قال ابن عبدالبر: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه سُنَّة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه، فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه؛ فالسُّنة المجتمع عليها أيضًا أن يقوموا خلفه، لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك»[(١)].

حكم صلاة من وقف عن يسار الإمام

○ المسألة الثانية: حكم صلاة من وقف عن يسار الإمام:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة من وقف يسار الإمام ركعة فأكثر، هل صلاته صحيحة أم لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: لا تصح صلاة من وقف يسار الإمام:

وهذا رأي أحمد في المشهور عنه، وعليه جماهير أصحابه[(٢)].

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب حيث أداره النبي ﷺ من يساره إلىٰ يمينه، ولم يقره علىٰ ذلك؛ فدل علىٰ أن اليسار غير موقفٍ للمأموم الواحد، فإذا وقف فيه بطلت صلاته.

الرأي الثاني: مَنْ وقف يسار الإمام صلاته صحيحة مع الكراهة:

وهذا رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)]،

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣-٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٩)، المدونة (١/ ١٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، الأم للشافعي (١/ ١٩٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٨٩).

ونقله شيخنا ابن عثيمين عن شيخه السعدي، ثم قال: «وهذا القول قول جيد جدًّا، وهو أرجح من القول ببطلان صلاته عن يساره مع خلو يمينه؛ لأن القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس فيه نظر، فإن إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص»[(١)].

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نفسه، وإدارة النبي ﷺ له من اليسار إلىٰ اليمين، ولم يأمره باستئناف الصلاة، فدل علىٰ صحة التحريمة.

وبوب البخاري في الصحيح: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلىٰ يمينه، لم تفسد صلاتهما»[(٢)].

قال ابن حجر: «وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس، مع كونه قام عن يساره أولًا»[(٣)].

والراجح: أن من صلىٰ يسار الإمام فصلاته صحيحة مع الكراهة؛ لقوة الأدلة الدالة علىٰ ذلك.

والذين قالوا بالبطلان لا حجة لهم، وحديث الباب لا يدل علىٰ البطلان، والأصل الصحة، والإبطال يحتاج إلىٰ دليل[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٤/ ٢٦٨).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤١).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٩١).
(٤) ينظر: تأسيس الأحكام (١/ ١٤٤، ١٤٥).

ما العدد الذي تنعقد به الجماعة؟

○ المسألة الثالثة: ما العدد الذي تنعقد به الجماعة؟

دل الحديث على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي، وأهل العلم متفقون على انعقاد الجماعة باثنين بالغين فما فوق، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»[(١)].

وقال ابن قدامة: «تنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا، لا نعلم فيه خلافًا، وقد روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: «**الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**». رواه ابن ماجه[(٢)]. «وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: **إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٣)]، وَأَمَّ النبيُّ ﷺ حُذيفةَ مرةً، وابن مسعودٍ مرةً، وابن عَباسٍ مرةً»[(٤)].

ولكنهم اختلفوا في انعقادها باثنين أحدهما صبي.

والصحيح انعقادها لحديث الباب -والله أعلم-؛ والخلاف في هذه

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢)، رقم (٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، رقم (١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩-١٩٠)، رقم (٧٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١).

المسألة كالخلاف في صحة مصافة الصبي ، وقد تقدم[١] .

هل يجوز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة؟

○ المسألة الرابعة: هل يجوز الائتمام بمن لم ينو الإمامة؟

وصورة المسألة: أن يشرع شخصٌ في الصلاة بنية الانفراد، ثم يأتي أناس فيأتمون به.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح أنه يجوز للمأموم الائتمام بإمام لم ينو الإمامة:

وهذا رأي مالك، والأصح عند الشافعية، وأحمد في رواية[٢] .

واستدل هؤلاء بالآتي:

١-حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب، فقد دل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد بَوَّب عليه البخاري بقوله: «باب إذا لم يَنْوِ الإمام أن يَؤُمَّ، ثم جاء قوم فأمهم»[٣] .

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما جاء النبي ﷺ وهو يُصلِّي بالليل، وصلىٰ مؤتمًا به عن يمينه، لم يكن النبي ﷺ نوىٰ الإمامة، فمن ادعىٰ أن النبي ﷺ نوىٰ أن يؤم ابن عباس في تلك الصلاة فعليه الدليل[٤] .

---

(١) ينظر: ص (٣١٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٤)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٦٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ...» الحديث[(١)].

وفي هذا الحديث أيضًا لم ينو النبي ﷺ الإمامة ابتداءً كما هو ظاهر في سياق الحديث.

لطائف الحديث:

في الحديث عدة لطائف:

ما حكم مبيت الرجل عند المرأة من محارمه؟

○ اللطيفة الأولىٰ: جواز مبيت الرجل عند المرأة من محارمه وإن كانت ذات زوج:

فيجوز للرجل أن يبيت عند محارمه من النساء وإن كُنَّ ذوات أزواج، وهذه مسألة لا خلاف فيها، ولا سيما الخالة؛ فإنها من أعظم المحارم، وهي بمثابة الأم، كما قال النبي ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[(٢)]؛ فيجوز للرجل أن يبيت عند خالته سواءٌ كان بالغـًا أم يافعـًا[(٣)].

قال ابن هُبَيْرَة: «في هذا الحديث دليل علىٰ جواز أن يبيت الرجل عند خالته، وإن كانت ذات زوج»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٦) رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٥) رقم (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٢١)، والعدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤١٧).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٣٦).

جواز مبيت الغلام عند خالته مع زوجها في مكان واحد

○ اللطيفة الثانية: جواز مبيت الغلام عند خالته مع زوجها في مكانٍ واحد:

جاء في رواية لهذا الحديث في «الصحيحين»، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا»[1].

فهذا صريح الدلالة على أنه بات مع النبي ﷺ وخالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في لحافٍ واحد، هو في عرض الوسادة، وهما في طولها.

قال ابن هُبَيْرَة: «وفيه جواز أن يبيت المراهق إذا كان ذا قرابة من الرجل وذا قرابة من امرأته بالقرب منهما»[2].

ومقصود ابن هُبَيْرَة بالمراهق ليس البالغ، بل ما دون البلوغ.

وجواز المبيت للغلام عند خالته مع زوجها في مكان واحد ينبغي أن يُقَيَّد بثلاثة قيود:

القيد الأول: أن يكون الذي يبيت مع خالته بحضرة زوجها غلامـًا يافعـًا، وليس رجلاً بالغـًا؛ فقد كان ابن عباس آنذاك ابن عشر سنين، أما مجرد المبيت دون أن ينامَ معهم في مكان واحدٍ؛ فيجوز ولو كان بالغًا، وقد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

القيد الثاني: أن يكون ذلك برضا الزوج ومشورته، ولا يكون بغير

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧، ٤٨) رقم (١٨٣)، وصحيح مسلم (١/ ٥٢٦) رقم (٧٦٣).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٣٧).

رضاه؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

القيد الثالث: ألا يكون هنالك غرفة أخرىٰ ينفرد فيها، ولا يكون هنالك لحاف آخر يرقد عليه. وقد كانت حياة الناس في الزمان الأول بسيطة، ولا سيما حجرات النبي ﷺ فقد كانت غاية في البساطة.

وبيوت النبي ﷺ كانت صغيرة، ومما يدل علىٰ صغرها؛ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(٢).

جواز تنبيه المصلي لمن كان عن يمينه أو شماله

○ اللطيفة الثالثة: جواز تنبيه المُصلِّي لمن كان عن يمينه أو شماله بيده، إذا رأىٰ منه عبثًا ونحوه، وأنه لا حرج عليه في ذلك:

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قام عن يسار النبي ﷺ في صلاة الليل أخذ رسول الله ﷺ برأسه وأقامه عن يمينه، وهذه الحركة في الصلاة كانت لحاجةٍ؛ فيؤخذ من ذلك جواز مثل ذلك في الصلاة، وسيأتي التفصيل في حكم الحركة في الصلاة وأنها تأتي علىٰ أحوال(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٠)، رقم (٥١٩٥)، ومسلم (٢/ ٧١١)، رقم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٦) رقم (٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧) رقم (٥١٢).

(٣) ينظر: ص (٥٥٨).

حركة المأموم في الصلاة للحاجة

❍ اللطيفة الرابعة: حركة المأموم في الصلاة عند الحاجة أولىٰ من حركة الإمام:

استُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ أن حركة المأموم أولىٰ من حركة الإمام، وقد جاء في بعض ألفاظه: «فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ»[(١)] فدل ذلك علىٰ أن الإمام لا يتحرك في الصلاة ، فلو كان إمام يصلي بشخص واحد فحضر مأموم آخر فإن المشروع إرجاع المأموم الأول، وليس المشروع تقدم الإمام، كما يفعله الكثير؛ فالحركة تناسب المأموم دون الإمام[(٢)].

ولكن إذا لم يكن هناك موضعٌ خلف الإمام، أو كان المكان ضيقًا؛ فلا بأس للإمام أن يتقدم للحاجة لذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣١) رقم (٧٦٣).

(٢) ينظر: شرح عمدة الأحكام لسعد الشثري ص (١٧٦).

تطبيقات:

١- أين يقف المأموم في الصلاة إذا كان واحدًا؟

٢- ما حكم صلاة من وقف عن يسار الإمام؟

٣- ما العدد الذي تنعقد به الجماعة؟

٤- هل يجوز الائتمام بمن لم ينو الإمامة؟

٥- ما حكم مبيت الرجل عند المرأة من محارمه؟





بابُ الإِمامةِ

تعريف الإمامة

○ الإمامة في اللغة: من الأمِّ، وأصله في اللغة: القصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين، ويأتي: الأمُّ بمعنىٰ التقدم، يقال: أَمَّ القوم: إذا تقدمهم[(١)].

○ وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق علىٰ معان متعددة، والمراد بها هنا: إمامة الصلاة، وهي ربط صلاة المؤتم بالإمام.

فالإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاته، فهذا الربط هو حقيقة الإمامة[(٢)].

والإمامة في الصلاة أمانة ومسؤولية عظيمة، والإمام يضطلع بدور فعَّال في إصلاح المجتمع؛ لأنه قدوة يأتم به الناس، ويستمعون إلىٰ نصحه وتوجيهه وإرشاده، وقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون يجعلون من المسجد مؤتمرًا يجتمع فيه الناس للتشاور بينهم في أمور دينهم، وإصلاح شؤونهم.

---

(١) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٦٥)، لسان العرب (١٢/ ٢٦)، تاج العروس (٣١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المفردات ص (٢٤)، غاية المرام في شروط المأموم والإمام ص (٣٩)، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ص (٦٢).

ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون المسجد مرتكزًا جامعًا لأهل الحي يجتمعون فيه لعبادة الله والإصلاح والدعوة والنظر في مصالحهم العامة والخاصة، ولما كان باب صلاة الجماعة يفتقر إلىٰ بيان الإمامة وكيفية متابعة الإمام؛ ناسب أن يذكر هذا الباب بعد باب صلاة الجماعة.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب سبعة أحاديث: أولها:

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠) رقم (٦٩١) من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم في الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠) رقم (١١٤) (٤٢٧) من طريق حماد بن زيد بن درهم،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٢١) رقم (١١٥) (٤٢٧) من طريق يونس بن عبيد بن دينار،

ثلاثتهم: (شعبة، وحماد، ويونس) عن محمد بن زياد الـجُمَحِيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه من رواية شعبة عند البخاري: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

ولفظه من رواية حماد عند مسلم: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

ولفظه من رواية يونس عند مسلم أيضًا: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

فقه الحديث:

في الحديث مسألتان:

ما حكم متابعة الإمام، وما حكم مسابقته؟

المسألة الأولى: وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته في الصلاة:

وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك، قال ابن تيمية: «أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله»[(١)].

وقال ابن رجب -في سياق شرحه لحديث الباب-: «وفيه: دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عليه بالمسخ، وهو من أشد العقوبات»[(٢)].

حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام

المسألة الثانية: حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام:

اختلف العلماء فيمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده: هل تبطل بذلك صلاته، أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: بطلان صلاة من رفع رأسه قبل الإمام عامدًا:

وهذا رأي أحمد في رواية، وأهل الظاهر، وهو مروي عن ابن عمر

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٦٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين واللجنة الدائمة[(١)].

قال الإمام أحمد: «لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب»[(٢)].

واستدلوا بالآتي:

١- حديث الباب، وقالوا: إنه اشتمل على النهي، والنهي يقتضي الفساد في علم الأصول.

٢- من رفع رأسه قبل الإمام فقد زاد في الصلاة عمدًا؛ فتبطل كما لو فعل قبله ركوعًا أو سجودًا عمدًا، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا[(٣)].

٣- «أنه فَعَل محظورًا عمدًا في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمدًا في العبادة يُوجب بطلانها»[(٤)].

الرأي الثاني: عدم بطلان صلاة من رفع رأسه قبل الإمام:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٨٠)، معالم السنن (١/ ١٧٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢٨)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٣٦١)، الشرح الممتع (٤/ ١٨٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٨).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٨٢) بتصرف.

وهذا رأي الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية[(١)].

واحتجوا بالآتي:

١-جاء عن النبي ﷺ الوعيد علىٰ من سابق الإمام و«لم يقل: إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة»[(٢)].

٢-هذه مخالفة يسيرة لا تبطل الصلاة بها.

٣- أن المأموم وإن سبق الإمام إلا أنه قد شاركه في الركن وإن قَلَّتْ هذه المشاركة[(٣)]

والراجح: التفصيل في هذه المسألة: فمن سبق الإمام عامدًا بطلت صلاته، وإن سبقه ساهيًا رجع إليه وتابعه، وصلاته صحيحة.

لطائف الحديث:

معنى قوله: «يحول الله رأسه رأس حمار»

○ اللطيفة الأولىٰ: معنىٰ قوله: «يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»:

اختلف شُرَّاح السنة في معنىٰ قوله ﷺ: «يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» هل هو علىٰ الحقيقة أم علىٰ المجاز؟ علىٰ رأيين:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٨)، أسنىٰ المطالب (١/ ٢٢٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٨-٣٧٩)، الأوسط في السنن والإجماع (٤/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ١٦٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤).

الرأي الأول: أن ذلك التحويل حقيقة بمعنىٰ المسخ:

وهؤلاء حملوا الحديث علىٰ الحقيقة، علىٰ ما يقتضيه ظاهره، ويكون التغيير في الصورة الظاهرة للإنسان، يقلب الله صورته صورة حمار، والرأس يتحول إلىٰ رأس حمار.

وإلىٰ هذا ذهب ابن الجوزي، وغيره[1].

الرأي الثاني: أنه كناية عن البلادة والجهل.

وهذا بناءً علىٰ حمل الحديث علىٰ المجاز، وإرجاع فهمه إلىٰ معنىٰ معنوي وليس حسيًّا، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنىٰ للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام.

وهذا رأي عدد من العلماء منهم: ابن العربي المالكي، وابن دقيق العيد، وابن رجب، وغيرهم[2].

و«اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات علىٰ الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم -؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل؛ ولهذا مَثَّل الله به عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع به في قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥].

---

(١) ينظر: كشف المشكل (٣/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩٩)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٢٢)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٦، ١٦٧).

فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنىٰ، فشبه من يرفع رأسه قبل إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفارًا؛ لأنه لم ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار في المعنىٰ. والله أعلم»[1].

وقال ابن العربي: «وليس يراد به عند العلماء المسخ صورة، وإنما يريدون الحمارية، وهو البله، ضرب له الحمار مثلاً؛ لأنه أشد البهائم بلهـًا، ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام، ثم يخالفه فيما التزم في تلك الحال»[2].

شفقة النبي ﷺ بأمته

○ اللطيفة الثانية: شفقة النبي ﷺ بأمته:

في هذا الحديث تحذير ضمني من النبي ﷺ لأمته من أن يصيبها البلاء بمخالفتها للسنن، وتركها للاتباع.

قال ابن الملقن: «فيه كمال شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب علىٰ المخالفة»[3].

ولهذا كان النبي ﷺ يخشىٰ علىٰ أمته الهلاك والعقوبة، وقد جاء خوف الرسول ﷺ من ذلك في عدة أحاديث، منها: حديث عمرو ابن عوف الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**وَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ،**

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٦، ١٦٧).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩٩).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٥١).

وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[(١)].

ففي هذا الحديث: خشية النبي ﷺ علىٰ أمته من بسط الدنيا حتىٰ تهلكهم وتقضي عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٨٥) رقم (٤٠١٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٣) رقم (٢٩٦١).

تطبيقات:

١- عَرِّف الإمامة لغة واصطلاحًا.

٢- ما حكم متابعة الإمام، وما حكم مسابقته؟

٣- ما حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام؟

٤- اذكر معنىٰ قوله: «يُحَوِّل اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

٥- اذكر الشاهد من الحديث لشفقة النبي ﷺ بأمته.



٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصلَّىٰ جَالسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَاركعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثني البَراءُ، -وَهُو غَيرُ كَذُوبٍ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرهُ حَتىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

الشرح

تخريج الأحاديث:

أولًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جاء في «الصحيحين» من أربعة طرق:

الطريق الأول: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧) رقم (٧٣٤) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، باللفظ الذي ساقه المُصنِّف.

الطريق الثاني: هَمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥) رقم (٧٢٢) من طريق معمر بن راشد، عن هَمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وليس في رواية همام: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» وجعل في مكانها: «**فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وزاد في نهاية الحديث: «**وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**».

الطريق الثالث: أبو علقمة الفارسي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/ ٣١٠) رقم (٨٨) (٤١٦) من طريق يعلىٰ بن عطاء العامري، عن أبي علقمة الفارسي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، ولفظه: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

الطريق الرابع: أبو يونس مولىٰ أبي هريرة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/ ٣١١) رقم (٤١٧) من طريق حيوة بن شريح، عن أبي يونس سليم بن جبير مولىٰ أبي هريرة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه مثل لفظ

الأعرج إلا أنه قال في آخره: «وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

ثانيًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩) رقم (٦٨٨)، وفي أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/ ٤٧) رقم (١١١٣)، وفي أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٧٠) رقم (١٢٣٦) من طريق مالك بن أنس،

وفي المرضىٰ، باب إذا عاد مريضًا، فحضرت الصلاة فصلىٰ بهم جماعة (٧/ ١١٧) رقم (٥٦٥٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩) رقم (٤١٢) من طريق عبدة بن سليمان،

ثلاثتهم: (مالك، ويحيىٰ، وعبدة) عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولفظه عند الجميع كلفظ المُصنِّف، ولكن ليس فيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وليس فيه أيضًا كلمة «أَجْمَعُونَ».

ثالثًا: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب متىٰ يسجد مَنْ خلف الإمام؟ (١/ ١٤٠) رقم (٦٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (١/ ٣٤٥) رقم (١٩٨) (٤٧٤) من طريق سفيان بن سعيد الثوري،

والبخاري في الأذان، باب رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة (١/ ١٥٠) رقم (٧٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج،

وفي الأذان أيضًا، باب السجود علىٰ سبعة أعظم (١/ ١٦٢) رقم (٨١١) من طريق إسرائيل بن يونس،

ومسلم في الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (١/ ٣٤٥) رقم (١٩٧) (٤٧٤) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية،

أربعتهم: (سفيان، وشعبة، وإسرائيل، وزهير) عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الأوسي، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية سفيان الثوري، وفي رواية شعبة: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ».

وفي رواية إسرائيل وزهير: «حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ»، وزاد زهير: «ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا».

وتابع أبا إسحاق السبيعي علىٰ روايته عن عبد الله بن يزيد، محاربُ بن دثار السدوسي، عند مسلم في الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (١/ ٣٤٥) رقم (١٩٩) (٤٧٤)، بنحوه.

وتابع عبدَ الله بن يزيد الأوسي علىٰ روايته عن البراء، عبدُ الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عند مسلم في الموضع السابق (١/ ٣٤٥) رقم (٢٠٠) (٤٧٤)، بنحوه.

ألفاظ الأحاديث:

«لِيُؤْتَمَّ بِهِ»: أي: يقتدىٰ به[١].

«فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: أي: في أفعال الصلاة.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث خمس مسائل منها:

أحوال المأموم مع إمامه

○ المسألة الأولىٰ: أحوال المأموم مع إمامه:

دلت الأحاديث علىٰ أن المشروع في حق المؤتم متابعة الإمام.

قال ابن حجر: «الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه»[٢].

ويُستحسن هنا ذكر حالات المأموم مع الإمام، «فإن المأموم مع إمامه له أربع حالات:

١- مسابقة. ٢- موافقة.

٣- متابعة. ٤- تخلف.

فالمسابقة: أن يبدأ بالشيء قبل إمامه، وهذا حرام، وإذا كان في

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ١٤٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٨)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٩٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧٤).

تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقًا، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

والموافقة: أن يكون موافقًا للإمام، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، وينهض مع نهوضه، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضًا لقوله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »، قال الصنعاني : «ظاهر النهي في رواية أبي داود قاضٍ بالتحريم للمساواة»[(١)] .

وبعض العلماء يرىٰ أنها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته وعليه الإعادة.

والمتابعة: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وهذا هو المشروع.

والتخلف: أن يتخلف عن إمامه تخلفًا يخرجه عن المتابعة وهذا خلاف المشروع[(٢)].

وأما بالنسبة لحكم التخلف وما يترتب عليه؛ فإنه يختلف باختلاف نوع التخلف وطريقته.

فإذا كان التخلف لعذر بسبب عدم سماع المأموم للإمام لانقطاع الكهرباء مثلًا أو لسهو، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه، فلو أن شخصًا سها وغفل، أو لم يسمع إمامه حتىٰ سبقه الإمام بركن أو ركنين، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع إمامه، إلا أن يصل الإمام

(١) العدة للصنعاني (٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٥/ ١١٢).

إلىٰ المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقىٰ مع الإمام، وتصح له ركعة واحدة ملفقة من ركعتي إمامه الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام.

وأما إذا كان التخلف لغير عذر ولم يسبق الإمام المتخلف بركن؛ فعليه أن يكمل ما بقي عليه، وصلاته صحيحة لكن فعله هذا مخالف للسنة. وأما إذا سبقه إمامه بركن من الأركان، فالفقهاء يقولون: إذا تخلف بالركوع فصلاته باطلة كما لو سبق إمامه به، وإن تخلف بغير الركوع فصلاته صحيحة، والراجح أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعًا أم غيره[(١)].

هل للإمام أن يؤم الناس جالسًا في حال العذر؟

○ المسألة الثانية: هل للإمام أن يؤم الناس جالسًا في حال العذر؟

اختلف العلماء في حكم صلاة الإمام جالسًا علىٰ رأيين:

الرأي الأول: جواز صلاة الإمام جالسًا:

وقد قال بذلك جماهير العلماء منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

واستدلوا بقوله ﷺ في حديثي أبي هريرة وعائشة: «وَإِذَا صَلَّىٰ جالسا فَصَلُّوا جلوسًا أَجْمَعُون».

---

(١) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٤/ ١٨٦ -١٨٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٣-٣١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، الأم للشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٢).

ففيهما جواز صلاة الإمام جالسًا إذا كان معذورًا، وقد ثبت هذا من فعله ﷺ كما في حديث أنس وجابر وغيرهما، وكذلك في مرض موته ﷺ صلىٰ جالسًا.

الرأي الثاني: لا يجوز لأحد أن يؤم أحدًا جالسًا:

وهذا رأي المالكية(١).

واحتجوا بحديث: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»(٢).

وحملوا فعله ﷺ علىٰ الخصوصية، قالوا: وصلاته ﷺ قاعدًا في مرضه خاص به، لا يجوز لأحد بعده.

واحتجوا أيضًا بأنه ﷺ صلىٰ بهم قاعدًا؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعًا له.

والراجح: الرأي الأول: جواز صلاة الإمام جالسًا؛ لقوة الأدلة وصراحتها.

وأما استدلال المانعين بحديث: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، فالجواب: أنه حديث ضعيف.

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٧٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٣) رقم (١٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ رقم (٥٠٧٥)، قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة»، قال الشافعي كما في المجموع (٤/ ٢٦٦): «قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٨٤): «رواه الدارقطني، والبيهقي وضعفاه بأنه مرسل، والجعفي متفق علىٰ ضعفه، وترك روايته، قالوا: ولا يرويه غيره عن الشعبي».

ولا يصح حمل الحديث علىٰ الخصوصية إلا بدليل يدل علىٰ ذلك، والأصل العموم وعدم الخصوصية.

وبهذا يتبين ضعف هذا القول وبطلانه، وقد جاء ما يدل علىٰ جواز صلاة الإمام جالسًا عن عدد من الصحابة منهم: أسيد بن حُضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأثر قيس عند عبد الرزاق[(١)]، وأسيد عند ابن المنذر[(٢)]، وجابر[(٣)] وأبي هريرة[(٤)] عند ابن أبي شيبة، وأسانيدها صحيحة.

كيفية صلاة المأموم خلف الإمام الجالس

○ المسألة الثالثة: كيفية صلاة المأموم خلف الإمام الجالس؟

الأحاديث الواردة في هذا الباب جاءت مختلفة؛ ولهذا كان

---

(١) أخرجه عبدالرزاق رقم (٤٠٨٤) قال: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري، أن إمامهم اشتكىٰ علىٰ عهد رسول الله ﷺ قال: «فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس».

(٢) أخرجه في الأوسط في السنن والإجماع (٤/ ٢٠٦) قال :حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن بشير بن يسار، أخبره أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكىٰ فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم قال: «فإني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا قال: فصلىٰ بهم قاعدًا وهم قعود».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥) قال :حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير، «أن جابرًا اشتكىٰ عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتىٰ إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات فصلىٰ بهم جالسًا، وصلوا معه جلوسًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥) قال :حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: «الإمام أمير، فإن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا».

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا، وإذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلىٰ من خلفه قيامًا:

وهذا رأي أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر(١).

واستدلوا علىٰ الجزء الأول من القول بما يلي:

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(٢).

- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»... وفيه: «وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٣).

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ ابتدأ الصلاة قاعدًا، فصلىٰ من خلفه قعودًا.

وأما الجزء الثاني من قولهم، فاستدلوا له:

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع (٤/ ٢٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٩) رقم (٦٨٨)، ومسلم (١/ ٣٠٩) رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣٩، ١٤٠) رقم (٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٠٨) رقم (٤١١).

بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ ... فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ... فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ»(١).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمـًا ثم جاء النبي ﷺ فصلىٰ بهم من حيث انتهىٰ أبو بكر، فصلىٰ قاعدًا، والصحابة صلوا خلفه قيامـًا، فدل علىٰ أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائمـًا، ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلىٰ من خلفه قيامـًا.

الرأي الثاني: إذا صلىٰ جالسـًا صلىٰ من خلفه قيامـًا:

وهذا رأي الحنفية، والشافعية(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق حيث إنه ﷺ صلىٰ قاعدًا وصلىٰ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٩) رقم (٦٨٧)، ومسلم (١/ ٣١١) رقم (٤١٨).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٥).

من خلفه قيامًا، وذلك في مرض موته، قالوا: فيكون هذا الحديث ناسخًا لحديثي أنس وعائشة اللذين فيهما أن من خلفه صلىٰ قاعدًا.

٢- حديث «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، وسبق بيان ضعفه(١).

الرأي الثالث: إذا صلىٰ قاعدًا صلىٰ من خلفه جلوسًا:

وهذا مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: «وقال آخرون: بل يصلي القادر علىٰ القيام خلف الإمام الجالس جالسًا، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

ولا يُعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

وممن ذهب إلىٰ أن المأموم يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس بكل حال: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعًا قديمًا عن السلف، حتىٰ قال في «صحيحه»: أوَّلُ من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلىٰ إمامه جالسًا: المغيرة بن مِقسمٍ،

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٦).

(٢) سبق تخريج آثارهم ص (٣٥٧).

وعنه أخذ أبو حنيفة»[(١)].

ونُقل عنهم أن الإمام القاعد يُتابعُ قاعدًا بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الإمام هو الراتب.

٢ - أن يكون مرضه يرجىٰ برؤه.

٣ - أن يفتتح الصلاة قاعداً.

والراجح: هو القول الأول: أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلىٰ من خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلىٰ من خلفه قيامًا؛ لأن فيه توفيقًا بين الأدلة الصحيحة، ولا يُصار إلىٰ النسخ مع إمكان التوفيق والجمع.

وأما الرأي الثالث فعند التأمل والنظر نجد أنه يرجع إلىٰ الرأي الأول حيث اشترط هؤلاء أن يبدأ الصلاة جالسًا وحينئذٍ فلا فرق بينهما في النتيجة.

حكم اختلاف نية المأموم عن نية إمامه

○ المسألة الرابعة: حكم اختلاف نية المأموم عن نية إمامه:

وصورة ذلك: أن يُصلِّي المفترض خلف المتنفل والعكس، أو أن يُصلِّي المأموم فريضة غير تلك التي يصليها الإمام.

وقد ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية وهي المذهب إلىٰ أنه لا يصح للمأموم أن يصلي خلف إمام تختلف نيته

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٤ - ١٥٦)، وينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٤)، الأوسط في السنن والإجماع (٤/ ٢٠١-٢٠٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١).

عنه[(١)].

لأن الائتمام وعدم الاختلاف علىٰ الإمام يكون في الأعمال الظاهرة والباطنة، والأعمال الظاهرة مثل: الركوع والسجود ونحوهما، والأعمال الباطنة، هي النية.

وعلىٰ هذا فلا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، ولا صلاة المفترض خلف المفترض إذا كانا يصليان فرضين مختلفين، كمن يصلي الظهر قضاءً خلف من يصلي العصر، وغير ذلك مما فيه اختلاف علىٰ الإمام من جهة النية.

فأصحاب هذا القول جعلوا صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ظاهرًا وباطنًا.

واستدلوا بقوله في الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وقال أيضًا: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

قال ابن عبد البر: «فمن خالف في نيته لم يأتم به!» ، وقال في معنىٰ: «فلا تختلفوا عليه»: «لا اختلافَ أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال»[(٢)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، الاستذكار (٢/ ١٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٢٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦)، الشرح الممتع (٤/ ٢٦٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧٠)، وقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٩): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل علىٰ أن النيات لا تراعىٰ في ذلك».

لكن الصواب في هذه المسألة جواز صلاة المأموم خلف إمام تختلف نيته عنه:

وهذا رأي الشافعية، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة، وانتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب إلىٰ ذلك أيضًا: ابن حزم، وابن المنذر، ورجحه من المعاصرين: شيخَيّ ابن باز و ابن عثيمين [(١)].

وذلك لأن اختلاف النية لا يؤثر سواء كان اختلاف نوع كمفترض خلف متنفل أو العكس، أو اختلاف اسم كصلاة الظهر خلف من يصلي العصر.

واستدلوا علىٰ ذلك بالأدلة التالية:

١- حديث جابر: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[(٢)].

وفي رواية: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»[(٣)].

٢- حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧١)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٤٠)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٦)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٣/ ٣٨٩)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ١٩٠)، الشرح الممتع (٤/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) رقم (٧١١)، ومسلم (١/ ٣٤٠) رقم (٤٦٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١/ ٢٠٠)، والطَّحَاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩) رقم (٢٣٦٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٣) رقم (١٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٢١) رقم (٥١٠٥). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٩٦): «وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه؛ فانتفت تهمة تدليسه».

وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[2].

فالراجح هو: جواز صلاة المأموم خلف إمام تختلف نيته عنه لصراحة الأدلة في ذلك وقوتها.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» يدل على أن الائتمام وعدم الاختلاف على الإمام يكون بالأعمال الظاهرة فحسب؛ لأنه لما ذكر الاقتداء في قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**»، فسر ذلك بالأعمال الظاهرة فقال: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا....**» الخ.

ويؤكد ذلك إقرار النبي ﷺ لمعاذ، فهو مفسر لقوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، وقوله: «**فلا تختلفوا عليه**»، وأن المقصود بذلك الأعمال الظاهرة، والنصوص يفسر بعضها بعضًا. والله أعلم.

التسميع والتحميد في الصلاة للإمام أو المأموم؟

○ المسألة الخامسة: التسميع والتحميد في الصلاة هل هو للإمام أو المأموم؟.

اتفق أهل العلم على أن المنفرد يشرع له الجمع بين التسميع -وهو

---

(١) قوله: «ترعد» على بناء المفعول من الإرعاد، أي: ترجف وتضطرب. «فرائصهما»: جمع فريصة: وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٤، ٣/ ٤٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٦).

قوله: «سمع الله لمن حمده»-، والتحميد -وهو قوله: «ربنا ولك الحمد»-، وقد نقل عدد من العلماء الاتفاق علىٰ ذلك.

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، أو «ولك الحمد»، وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم»[(١)].

وظاهر الأدلة أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، والمؤتم له التحميد دون التسميع.

وهذا قول الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وروي عن علي، وأبي هريرة، وهو رأي شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

واستدلوا بالآتي:

١- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[(٣)].

٢- حديث ابن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ

(١) التمهيد (٦/ ١٤٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٢)، وينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٣/ ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٥).

السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[(١)].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(٢)].

وقالوا: هذه الأحاديث صريحة الدلالة بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، خلافًا لمن قال يقتصر علىٰ التسميع فقط.

وأما المأموم فقد ورد في حقه التحميد فقط، كما في أحاديث الباب، ولم يأت ما يدل علىٰ أن المأموم يُسَمِّع كالإمام، خلافًا للشافعية فإنهم يقولون: المأموم يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد[(٣)].

واستدلوا بأدلة الرأي الثاني نفسها.

وقالوا: ظاهر قوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» أنه يشرع ذلك لكل مصلٍّ من إمام ومأموم، إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ.

فإن قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٤)] أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته ﷺ من إمامٍ ومأموم ومنفرد.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦) رقم (٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨) رقم (٤٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦) رقم (٦٧٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٢٩)، الأوسط في السنن لابن المنذر (٣/ ١٦١).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٤).

والراجح: أن يجمع الإمام بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد فقط؛ لأن الأدلة متوافرة على أن الإمام يجمع بينهما، ولم يرد في حق المأموم إلا التسميع.

لطائف الأحاديث:

في الأحاديث لطائف منها:

يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأمراض

○ اللطيفة الأولى: أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام والأمراض؛ رفعة لدرجته في الآخرة .

تقديم متابعة الإمام على بعض الواجبات والأركان

○ اللطيفة الثانية: تقديم متابعة الإمام على بعض الواجبات والأركان:

متابعة الإمام في الصلاة من أهم واجبات الصلاة؛ ولذا لو جاء المأموم والإمام راكع فإنه يركع ويُؤمر بترك القيام، مع أنه ركن من أركان الصلاة لأجل متابعة الإمام[1] .

جواز صلاة المريض جالسًا

○ اللطيفة الثالثة: جواز صلاة المريض جالسًا:

ويؤخذ ذلك من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا»، فإذا كان المريض لا يستطيع القيام أو يُؤثر على صحته؛ فيجوز له أن يصلِّي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا؛ فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبله بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى

(١) ينظر شرح عمدة الأحكام للسعدي ص: (١٥١).

مستلقيًا؛ لحديث عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)].

جواز الإشارة في الصلاة للحاجة

❍ اللطيفة الرابعة: جواز الإشارة في الصلاة للحاجة:

فالإشارة في الصلاة إذا كانت لحاجة لا تبطلها وإن كانت مفهومة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصلَّىٰ جَالسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا...».

قال ابن قدامة: «لا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين»[(٢)].

وقال النووي: «ولوأشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير»[(٣)].

يجوز للمريض التخلف عن صلاة الجماعة

❍ اللطيفة الخامسة: التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المرض:

يجوز للمريض التخلف عن صلاة الجماعة متىٰ كان ذهابه للجماعة يزيد في مرضه، أو يؤخر برء المرض ، وإن كان بيته قريبًا من المسجد؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ» .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨)، رقم (١١١٧).

(٢) المغني (٢/ ١٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢).

○ اللطيفة السادسة: حسن متابعة الصحابة للنبي ﷺ في الصلاة خلفه:

حسن متابعة الصحابة للنبي ﷺ في الصلاة

فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا ينتقلون عن ركن من أركان الصلاة حتىٰ يصل النبي ﷺ إلىٰ الركن الذي يليه؛ لقول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ» .

○ اللطيفة السابعة: مشروعية النّظر إلىٰ الإمام في الصلاة؛ لأجل الاقتداء به:

مشروعية النظر إلى الإمام في الصلاة

لقول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»، وقد ترجم البخاري في صحيحه علىٰ حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة»(١) .

ويشهد لذلك حديث أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»(٢) .

قال الحافظ ابن رجب معلقًا علىٰ أحاديث الباب: «الأحاديث دليل علىٰ أن المأموم يراقب حال إمامه فِي ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه، وهذا حكم عام فِي جميع

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٠)، رقم (٧٤٦).

النَّاس، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولىٰ من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره؛ فإنه قد ينهي تكبيره قَبل أن ينهي فعله، فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النَّبِيّ ﷺ واستقراره عَلَىٰ الأرض، حَتَّىٰ يسجدوا بعده»[(١)].

فالمقصود أن هذه الأحاديث تدل علىٰ مشروعية نظر المأموم إلىٰ إمامه في الصلاة.

(١) فتح الباري (٦/ ٤٣٩).

تطبيقات:

١- ما أحوال المأموم مع إمامه في الصلاة؟

٢- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) صلاة الإمام جالسًا.

ب) صلاة المأموم خلف الإمام الجالس.

٣- التسميع والتحميد في الصلاة للإمام أو المأموم؟

٤- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) المتابعة ألزم من كثير من واجبات الصلاة.

ب) جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.

جـ) حسن متابعة الصحابة للنبي ﷺ .

د) مشروعية النّظر إلىٰ الإمام في الصلاة .

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمينَ المَلائكةِ غُفِر له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٠) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ،

ومسلم في الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧) رقم (٧٢) (٤١٠) عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي،

كلاهما: (التِّنِّيسِيّ، ويحيىٰ) عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولفظه كما ذكر المُصنِّف، وفي «الصحيحين» زيادة: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ)».

* وأخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٢)، وفي التفسير، باب﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] (٦/ ١٧) رقم (٤٤٧٥) من طريق سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر،

ومسلم في الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧) رقم (٧٦) (٤١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح السمان،

كلاهما: (سمي، وسهيل) عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه عند سمي: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ولفظه عند سهيل: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فقه الحديث:

في الحديث خمس مسائل:

حكم التأمين في الصلاة بعد الفاتحة

المسألة الأولىٰ: حكم التأمين في الصلاة بعد الفاتحة:

دل الحديث علىٰ استحباب التأمين للإمام والمأموم، وقد رَغَّب النبي ﷺ في ذلك وبَيَّن فضله بقوله: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وهذا دليل علىٰ سَعة فضل الله وكرمه، حيث جعل غفران الذنوب مترتبًا علىٰ موافقة الإمام في التأمين، روىٰ البخاري في «صحيحه» معلقًا عن عطاء أنه قال: «أَمَّنَ ابنُ الزبير ومَن وراءهُ حتىٰ إن للمسجد لَلَجَّةً»[1].

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦)، و«اللجة»: هي: اختلاط الأصوات وارتفاعها مثل الجلبة. ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/ ٣٥٥).

وعن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد -يعني المسجد الحرام- إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين»[(١)].

وقال النووي: «وقد اجتمعت الأمة علىٰ أن المنفرد، يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية»[(٢)].

وقت تأمين المأموم في الجهرية

❍ المسألة الثانية: وقت تأمين المأموم في الجهرية:

يشرع للمأموم أن يجعل تأمينه مقارنًا لتأمين الإمام، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ الحديث: إذا أراد الإمام التأمين فوافقوه فيه، وقد جاء ذلك واضحًا في اللفظ الآخر في «الصحيحين»: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وهذا كقول العرب: إذا رحل الأمير فارحلوا، ومعناه: إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا، ليكون رحيلكم معه.

حكم تأمين الإمام

❍ المسألة الثالثة: حكم تأمين الإمام:

إذا تبين من الأدلة مشروعية التأمين للمأموم، فهل الإمام كذلك؟

اختلف العلماء في الإمام هل يؤمن كالمأموم أم لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أنه يشرع للإمام أن يؤمن.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٨٦).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٠).

وهذا رأي جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الأظهر عند المالكية ، واختاره شيخنا ابن عثيمين [١].

لحديث الباب، وفيه: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...».

ففيه التصريح بتأمين الإمام في قوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ».

الرأي الثاني: أن الإمام لا يشرع له التأمين:

وهذا قول مالك في «المدونة»، وقاله المصريون من أصحابه[٢].

واستدلوا بأدلة منها :

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

قالوا: فلو كان الإمام يقول آمين، لقال ﷺ: إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين.

ثانيًا: قالوا: إنَّا وجدنا فاتحة الكتاب دعاء، فالإمام داع والمأموم مُؤَمن، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٩٠-١٩١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٨-٣٧٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٥)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦)، رقم: (٧٨٢).

والراجح: مذهب الجمهور أن الإمام يؤمن كالمأموم؛ لصراحة الأدلة في ذلك.

حكم الجهر بآمين

○ المسألة الرابعة: حكم الجهر بآمين:

اختلف الفقهاء في جهر الإمام والمؤتم بآمين على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين:

وهذا رأي الشافعية، والحنابلة، وعامة أهل الحديث (١).

واستدلوا بالآتي:

١- حديث الباب: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...».

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه دل على أنَّ تأمين المأمومين يكون بعد تأمين الإمام؛ فلو لم يكن الإمام يجهر بها ما كان هنالك من سبيل للمأمومين ليعرفوا تأمينه حتى يُؤَمنوا من ورائه.

قال ابن خزيمة: «في قول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول: «آمين» عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام يسر «آمين» لا يجهر بها؛ لم يعلم المأموم أن إمامه قال: «آمين»، أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).

كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال»[(١)].

٢- عن وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال :«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ»[(٢)].

وهذا نصٌّ في الجهر بآمين.

الرأي الثاني: يسر الإمام ومن خلفه بآمين:

وهذا رأي أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك في رواية ابن وهب عنه[(٣)].

واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالىٰ:﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥] .

٢- مدح الله زكريا عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ بقوله: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾ [مريم: ٣].

والراجح، الرأي الأول؛ لقوة أدلته، وإمكانية الجواب علىٰ أدلة المخالفين.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ١٥٩) رقم (١٨٨٦٩)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: ... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٣).

فضل التأمين

○ المسألة الخامسة: فضل التأمين:

للتأمين فضائل كثيرة، وقد جاءت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في فضل التأمين منها:

١-حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

٢- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»[(٢)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث من اللطائف ما يلي:

معنى موافقة تأمين الملائكة

○ اللطيفة الأولىٰ: معنىٰ موافقة تأمين الملائكة:

اختُلف في معنىٰ قوله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ»، بناءً علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦)، رقم: (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٧٨) رقم (٨٥٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٨)، رقم (١٥٨٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا به.

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة، والمنذري في الترغيب (١/ ١٧٨)، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. ينظر: أنيس الساري (٧/ ٤٦٦٣).

عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن من أخلص في قوله: «آمين» -وهي دعاء- بنية صادقة، وقلب غير لاهٍ ولا ساهٍ؛ فوافق تأمين ملائكة السماء الذين يدعون الله بنيات صادقة، وقلوب حاضرة غير لاهية؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

وأيدوا ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وهذا تأويل فيه بعد»[(٢)].

الاحتمال الثاني: أن المعنىٰ: من وافق الملائكة في دعائهم للمؤمنين والمؤمنات، فأراد بذلك الحث علىٰ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة؛ فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٧) رقم (٣٤٧٩)، والبزار في مسنده (١٧/ ٣٠٧) رقم (١٠٠٦١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٠) رقم (١٨١٧) من طريق صالح بن بشير المُرِّي، عن هشام ابن حسان، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا به .
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وهو من رواية صالح المري أحد زهاد البصرة، قال الذهبي: «صالح متروك»، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٤٩٣): «صالح المري لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي»، وقال النووي: «إسناده فيه ضعيف» الأذكار ص (٣٥٦). وللحديث شاهد من حديث ابن عمرو، وعن ابن عمر، وعن أنس . ينظر: أنيس الساري (١/ ٢٢١).

(٢) التمهيد (٧/ ١٦).

للمؤمنين غفر له؛ لأنه يكون قد وافق الملائكة.

الاحتمال الثالث: مَن أَمَّنَ وفعل مثل فعل الملائكة، سواء الحفظة الكاتبين أو المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين فإنهم يُؤمنون عند قول القارئ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فمن فعل مثل فعلهم وأَمَّن؛ غُفر له إن شاء الله، فحضهم بذلك علىٰ التأمين[(١)].

قال الباجي -معلقًا علىٰ هذه الأقوال الثلاثة-: «وهذه تأويلات فيها تَعَسُّف، لا يُحْتَاج إليها، ولا يدل علىٰ شيء منها دليل، والأَوْلىٰ حمل الحديث علىٰ ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع»[(٢)].

الاحتمال الرابع: أن المقصود بالموافقة الموافقة في الزمان:

وهؤلاء قالوا: إن الحديث علىٰ ظاهره، وهو أن من قال: «آمين»، فوافق زمن تأمينه تأمين الملائكة في السماء؛ حصل له غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر.

وهذا رأي الداودي، والباجي، والنووي، وابن دقيق[(٣)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٧٥، ٤٧٦)، والتمهيد (٧/ ١٥، ١٦)، والمنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦٢).

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦٢).

(٣) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦٢)، وشرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٠)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٢٧).

أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

وهذا الحديث صريح في أن المقصود بالمقارنة هنا المقارنة الزمانية المتعلقة بتأمين أهل الأرض مع تأمين الملائكة في السماء.

وهذا هو الرأي الصحيح، قال النووي: «فهذا هو الصحيح والصواب»[(٢)].

عبودية الملائكة لله تعالى

○ اللطيفة الثانية: عبودية الملائكة لله تعالىٰ:

في قوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ**» دليلٌ علىٰ أن الملائكة تُؤمِّن في السماء بعد دعائها واستغفارها للمؤمنين. وهذا يدل علىٰ عبودية الملائكة لله ﷻ، وأنهم يحتاجون إليه ويتضرعون إليه، وهذا يبطل دعوىٰ من يستغيث بالملائكة، ويعبدهم من دون الله تعالىٰ.

يقول الله تعالىٰ في حق الملائكة: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ [النساء: ١٧٢].

والله ﷻ لا يرتضي أن تُعبد الملائكة؛ فإن ذاك هو الكفر الصراح، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) رقم (٧٨١)، ومسلم (١/ ٣٠٧) رقم (٤١٠).

(٢) شرح مسلم (٤/ ١٣٠).

﴿إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ٨٠﴾ [آل عمران: ٨٠].

سعة فضل الله تعالى وكرمه

○ **اللطيفة الثالثة:** سَعة فضل الله تعالىٰ وكرمه؛ حيث جعل مغفرة الذنوب علىٰ عمل يسير، وهو موافقة الإمام في التأمين .

وهل المغفرة هنا لجميع الذنوب؟

الأقرب أن المغفرة في هذا الحديث وأمثاله خاصة بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة.

تطبيقات:

١- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) التأمين في الصلاة؟

ب) تأمين الإمام؟

جـ) الجهر بالتأمين؟

٢- ما وقت تأمين المأموم في الصلاة الجهرية؟

٣- من خلال دراستك للحديث، اذكر فضائل التأمين؟

٤- ما معنىٰ موافقة تأمين الملائكة؟

٥- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ) عبودية الملائكة لله تعالىٰ.

ب) سَعة فضل الله تعالىٰ وكرمه.

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ للنَّاس فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء».

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطيلُ بنا، فَمَا رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعظةٍ قَطُّ أَشدَّ مِمَّا غَضِب يَومئذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ؛ إِنَّ منكُم مُنفِّرينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرائِهِ الكَبِيرَ وَالصَّغيرَ وذَا الحَاجة».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء (١/ ١٤٢) رقم (٧٠٣) من طريق مالك بن أنس،

ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١) رقم (٤٦٧) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الْحِزَامِيّ،

كلاهما: (مالك، والمغيرة) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه من رواية مالك: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ

مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، وفي رواية المغيرة: «إِذَا أَمَّ»، وفيها زيادة: «الصَّغِيرَ».

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٣٤١) رقم (١٨٤) (٤٦٧) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، بمثله.

وفي الموضع نفسه رقم (١٨٥) (٤٦٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بنحوه، وفيه زيادة: «وَذَا الْحَاجَةِ».

وبهذه يُعلم أن عبارة «وَذَا الْحَاجَةِ» ليست في البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما يُشعر صنيع المُصنِّف.

ثانيًا: حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (١/ ١٤٢) رقم (٧٠٢) من طريق زهير بن معاوية،

وفي العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأىٰ ما يكره (١/ ٣٠) رقم (٩٠) من طريق سفيان بن سعيد الثوري،

وفي الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (١/ ١٤٢) رقم (٧٠٤) من طريق سفيان بن عيينة،

وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٨/ ٢٧) رقم (٦١١٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان،

وفي الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩/ ٦٥) رقم (٧١٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك،

ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠) رقم (٤٦٦) من طريق هشيم بن بشير،

ستتهم: (زهير، والثوري، وابن عيينة، ويحيىٰ، وابن المبارك، وهشيم) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية زهير، وابن عيينة، ويحيىٰ: «**فَلْيَتَجَوَّزْ**»، وفي رواية الثوري: «**فَلْيُخَفِّفْ**».

وعموم الروايات ليس فيها كلمة «**الصغيرَ**»، وجميعهم ذكر: «**الضَّعِيفَ**» و«**الكَبِيرَ**» و«**ذَا الحَاجَةِ**» سوىٰ يحيىٰ القطان، فقال: «**المَرِيضَ**» بدل «**الضَّعِيفَ**»، وسفيان الثوري، فقال: «**المَرِيضَ**» بدل «**الكَبِيرَ**».

ألفاظ الحديثين:

- «**السقيمَ**»: المريض، والسُّقْمُ وَالسَّقَمُ: المرض، وهما لغتان مثل: حُزْن وَحَزَن، ويصح أيضًا: السَّقَامُ[1].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٨٨)، تاج العروس (٣٢/ ٣٦٨).

استحباب تخفيف الإمام الصلاة، والضابط في ذلك

فقه الحديثين:

في الحديثين مسألتان:

○ المسألة الأولىٰ: استحباب تخفيف الإمام الصلاة:

يؤخذ من الحديثين مشروعية تخفيف الإمام الصلاة، قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا علىٰ ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ»[(١)].

○ ولكن ما ضابط التخفيف المأمور به في الحديث؟

للعلماء فيه عدة تآويل:

قال ابن دقيق العيد: «التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلًا بالنسبة إلىٰ عادة قوم، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلىٰ عادة آخرين»[(٢)].

وقال ابن حجر: «وأولىٰ ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له «أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ، وَاقْدِرِ القَومَ بأَضْعَفِهِمْ»[(٣)] إسناده حسن، وأصله في

(١) التمهيد (١٩/ ٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٨)، رقم (٥٣١)، والترمذي (١/ ٤٠٩)، رقم (٢٠٩)، وأحمد في المسند (٤ / ٢١ و ٢١٧)، والنسائي (٢ / ٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١)، رقم (٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٢)، رقم (١٢٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٩)، من طريق أبي

مسلم»[(١)]، وهذا التخفيف متعلق بحال المأمومين.

وفسر بعض الفقهاء معنىٰ التخفيف، بأن يَقتصر علىٰ أدنىٰ الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة، إلا أن يُؤثر المأمومون التطويل وعددهم ينحصر، وأدنىٰ الكمال أن لا يزيد علىٰ ثلاث تسبيحات، وكذا لا يزيد في سائر أجزاء الصلاة علىٰ الواجب.

وينبغي في موضوع التخفيف أن يراعىٰ ما يلي:

أولًا: لا يجوز أن يصل التخفيف إلىٰ حَدِّ الإخلال بشيء من أركان الصلاة وواجباتها أو أن يكون هناك سرعة تُلحق المشقة بكبار السن ونحوهم.

=

العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أخيه مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مُؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا».

وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مُؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا»، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ٦٤): «إسناده جيد».

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٩) وأصل الحديث الذي أشار إليه ابن حجر: أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٤١)، رقم (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئًا قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي. ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلىٰ أحدكم وحده، فليصل كيف شاء».

ثانيًا: ينبغي أن يعلم أن الصلوات ليست علىٰ قدر واحد، بل منها ما يُشرع التطويل فيها كالفجر، ومنها ما يكون دون ذلك.

ثالثًا: ينبغي للإمام ألا يكون علىٰ حالة واحدة دائمًا، بل يطيل أحيانًا، بشرط ألا يكون هناك مشقة علىٰ من خلفه، ويقصر أحيانًا إذا كان المقام يقتضي ذلك، وهكذا[(١)].

كيف نجمع بين الأمر بالتخفيف وما ثبت عنه ﷺ من إطالة صلاته؟

○ المسألة الثانية: كيف نجمع بين الأمر بالتخفيف وما ثبت عنه ﷺ من إطالة صلاته؟

فثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المُفصل[(٢)]، وكان أحيانًا يقرأ ستين آية فأكثر[(٣)]، واستفتح مرة سورة المؤمنين حتىٰ جاء ذكر موسىٰ وهارون أو ذكر عيسىٰ فأخذته سَعْلَةٌ فركع[(٤)].

---

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٧١)، (٧٩٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٦١)، رقم (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٠)، رقم (٨٢٧) من حديث الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفَجرِ بِطوال المفصَّلِ، وفي العشاء بوسَطه، وفي المغرِب بقِصَاره».

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين عدا الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١/ ٢٧٨): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٤)، رقم (٥٤١)، ومسلم (١/ ٣٣٨)، رقم (٤٦١)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلىٰ المائة آية».

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٦)، رقم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والسعلة: من سَعَل يَسْعُل سُعالاً وهي: حركة تدفع بها الطبيعة أذىٰ عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها.

وأما صلاة الظهر فكان أحيانًا يطيلها؛ حتىٰ أنها كانت تقام فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي منزله، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يطولها[(١)].

وصلاة العصر كان يقرأ فيها بقدر نصف ما يقرأه في صلاة الظهر كما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ »[(٢)].

وأما المغرب فقرأ فيها بسورة الطور[(٣)]، والمرسلات[(٤)] والأعراف[(٥)]،

=

ينظر: تاج العروس (٢٩/ ٢٠٠).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٥)، رقم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤)، رقم (٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣)، رقم (٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨)، رقم (٤٦٣) من حديث جبير ابن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٨)، رقم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣)، رقم (٧٦٤)، من حديث مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد ابن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين».

وقوله: «بطولىٰ الطوليين» وهما: «الأَعْرَاف» اتفاقًا، و«الأَنْعَام» علىٰ الأرجح. كما في فتح الباري (٢/ ٢٤٧).

والأنفال[١]، ومحمد[٢]، فهذه خمس سور طويلة قرأ بها في المغرب.

وأما العشاء فكان يقرأ من وسط أو قصار المفصل، فقرأ فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٣]، وأمر معاذًا أن يقرأ فيها بـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٤].

والمقصود هنا: كيف يُجمع بين الأحاديث الآمرة بالتخفيف، والأحاديث التي تثبت فيها إطالة النبي ﷺ الصلاة؟

ذكر أهل العلم عدة أوجه للجمع بين هذه الأحاديث منها:

الوجه الأول: أن فعله ﷺ ليس فيه مُعارضة لقوله؛ لأن النبي ﷺ يعلم حال من خلفه بأحد أمرين: الأول بالوحي، والثاني: بالرؤية فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٥]، فمن هنا يعلم

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٣)، رقم (١٨٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٢)، رقم (١٣٣٨٠)، وفي المعجم الأوسط (٢/ ٢٠٦)، رقم (١٧٤٢)، وفي المعجم الصغير (١/ ٨٨)، رقم (١١٧) من طريق الحسين بن حريث، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قرأ بهم في المغرب بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾. ورجح الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٦) أنه موقوف علىٰ ابن عمر.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧)، قال الذهبي: «فيه انقطاع».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣)، رقم (٧٦٩)، ومسلم (١/ ٣٣٩)، رقم (٤٦٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤٢)، رقم (٧٠٥)، ومسلم (١/ ٣٣٩)، رقم (٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٩١)، رقم (٤١٨)، ومسلم (١/ ١٦١)، رقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حال من خلفه، فيدخل في الصلاة قاصدًا إطالتها، فيرىٰ من خلفه يستحق التخفيف فيخفف الصلاة، وعلىٰ هذا فلا تعارض بين قوله وفعله، إذ إن قوله عام لسائر الأمة، وفعله خاص به.

الوجه الثاني: أن التخفيف الثابت عن النبي ﷺ تخفيف نسبي، قال ابن القيم: «فالتخفيف أمرٌ نسبيٌّ يَرجع إلىٰ ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلىٰ أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم علىٰ كل ما تنازع فيه المتنازعون»[(١)].

الوجه الثالث: مراعاة المصلحة في الإطالة أو عدمها.

قال شيخ الإسلام: «ليس له - أي الإمام - أن يزيد علىٰ قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحيانًا للمصلحة ... فالتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ معاذًا وغيره من الأئمة هو ما كان يفعله بأبي هو وأمي ﷺ فإنه كما قال أنس: كان أخف الناس صلاة في تمام، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)]، ثم إن عرض حال عرف منها

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

إيثار المأمومين للزيادة علىٰ ذلك فحسن؛ فإنه ﷺ قرأ في المغرب بطولىٰ الطوليين وقرأ فيها بالطور، وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل كما فعل في بكاء الصبي ونحوه»[1].

وكلام شيخ الإسلام علىٰ وجازته تضمن توفيقًا سديدًا بين فعله ﷺ وأمره، فينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار[2].

وقال النووي: «قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث، كان بحسب الأحوال، وكان ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح»[3].

لطائف الحديثين:

في هذين الحديثين عدة لطائف:

غضب الداعية في الحق

○ اللطيفة الأولىٰ: غضب الداعية في الحق:

في حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيان غضب النبي ﷺ في الحق، وقد غضب النبي ﷺ في عدة مواقف غيرةً لدين الله، وفي ذلك دليل علىٰ جواز غضب الداعية أحيانًا في الحق، وهذا يرجع لغيرته الدينية؛ حبًّا للحق والفضيلة، وبغضًا للباطل والرذيلة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: روض الأفهام شرح بلوغ المرام، د. محمد القناص (٢/ ٤٣١-٤٣٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٤).

قال القاضي عياض: «الحديث: فيه الغضب لما يُنْكَر في الدِّين»[(١)].

وقال ابن دقيق: «وحديث أبي مسعود: يدل علىٰ الغضب في الموعظة، وذلك يكون: إما لمخالفة الموعوظ لما عَلِمَه، أو التقصير في تعلمه»[(٢)].

ومن فقه الإمام البخاري أنه بَوَّبَ علىٰ هذا الحديث بابين: أولهما: «باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأىٰ ما يكره»[(٣)]، وثانيهما: «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله»[(٤)].

وبتبويب البخاري الأول نفسه بَوَّبَ البيهقي كذلك[(٥)].

❍ اللطيفة الثانية: جواز الشكوىٰ والتظلم، وأن ذلك ليس من الغيبة:

جواز الشكوى والتظلم، وأن ذلك ليس من الغيبة

وفي حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا: دلالة علىٰ أن للإنسان أن يتظلم للحاكم أو القاضي أو العالم أو لرجل يتوسم فيه الحكمة والمعرفة؛ فيشتكي له من شخص بعينه، ويذكر وجه تظلمه، وأن ذلك لا يعد من الغيبة في شيءٍ.

وقد استثنىٰ العلماء من الغيبة ستة أحوال ذكروا منها: التظلم، وقد

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٣٨٢).
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٩، ٣٠).
(٤) صحيح البخاري (٨/ ٢٧).
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٨٤).

جمعها أحد العلماء في بيتي شعر فقال:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ[(١)]

ولذلك عقد البخاري بابًا بعنوان: «باب من شكا إمامه إذا طَوَّل»[(٢)].

قال ابن العطار - في ذكر فوائد الحديث -: «ومنها: جواز ذكر الإنسان في الشكوىٰ، والانتصار عليه»[(٣)].

وقال الفاكهاني -معلقًا علىٰ الحديث-: «فيه: جواز شكاية الأئمة إلىٰ الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من باب الغيبة»[(٤)].

ترغيب الناس لا تنفيرهم

○ اللطيفة الثالثة: ترغيب الناس لا تنفيرهم:

وهذا مستمد من قوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**»؛ ففيه النهي عن تنفير المسلم عن الدين، وقد كان النبي ﷺ حريصًا علىٰ

---

(١) ينظر: تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين، مطبوع بهامش الفروق للقرافي (٤/ ٢٣٠)، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢١٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٢).

(٣) العدة في شرح العمدة (١/ ٤٤٢).

(٤) رياض الأفهام (٢/ ١٤٥).

ترغيب الناس في الدِّين، وعدم تنفيرهم، وكان ﷺ يربي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذا النهج، ويؤسس في نفوسهم هذا المعنىٰ، وفي حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»(١).

وإذا كان الداعية مأمورًا شرعًا بالترغيب والرفق بالناس؛ فإنه في هذا العصر أحوج لذلك؛ لجهل الناس اليوم، ولبعدهم عن دينهم، وكثرة الصوارف والملهيات(٢).

قال شيخنا ابن باز: «هذا العصر عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة، الناس أكثرهم في جهل، في غفلة إيثارٍ للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتىٰ تصل الدعوة، وحتىٰ يبلغ الناس وحتىٰ يعلموا»(٣).

الرفق بالضعفاء وكبار السن وذوي الحاجات

○ اللطيفة الرابعة: الرفق بالضعفاء وكبار السن وذوي الحاجات:

جاءت الشريعة الإسلامية بالرفق في التعامل مع الناس وبالأخص الضعفاء والعجزة وذوي الحاجات، وفي قول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»-وبمثله في حديث أبي هريرة- أكبر دليل على

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٥) رقم (٣٠٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥٨) رقم (١٧٣٢)، والسياق له.

(٢) ينظر: تيسير العلام ص: (١٤٢).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٨/ ٣٧٦).

ذلك[١].

قال ابن العطار -في معرض ذكره لفوائد الحديث-: «ومنها: مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة؛ وكذلك في أمور الدنيا»[٢].

ومن عظمة الشريعة وسمو مقامها أنها راعت أحوال الناس فيما يحتاجونه كثيرًا؛ فخففت عليهم في العبادات والشعائر التعبدية، وهذا له أمثلة كثيرة، فمن ذلك:

مراعاة حال الناس في الصيام، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأيضًا مراعاة أحوالهم في الحج، فما سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ في يوم النحر، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٣].

وعن أبي البَدَّاح بن عاصم، عن أبيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ**

(١) ينظر: تيسير العلام ص: (١٤٢).

(٢) العدة في شرح العمدة (١/ ٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢) رقم (١٩٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٠) رقم (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣) رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠)، رقم (٣٠٣٧)، والحاكم (١/ ٤٧٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ... الحديث.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم.

بِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[(١)].

والأدلة علىٰ ذلك متوافرة، وبالجملة: فعلىٰ العالم والداعية أن يراعي أحوال الناس؛ من ضعفٍ، وعجز، وانشغال، واحتياج، فيرفق بهم، ويقدر ظروفهم.

التعميم في الخطاب وعدم ذكر المخطئ باسمه

○ اللطيفة الخامسة: التعميم في الخطاب وعدم ذكر المخطئ باسمه:

من فوائد حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الأولىٰ في حق الداعية أن يعمم في خطابه النَّقدي، ولا يذكر المخطئين من الناس بأسمائهم، وهذا أبلغ في الأثر وأبعد عن الإحراج، ويظهر هذا من خلال الحديث في موضعين:

الموضع الأول: في قول النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ»؛ فوجه خطابه لكل الناس، ولم يقل فلان بن فلان.

الموضع الثاني: قول الراوي: «إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ»: فأبهم الراوي الذي أطال الصلاة ولم يُسمه، وهذا من الأدب وحسن التعامل في تربية الناس[(٢)].

ولهذا نظائر كثيرة في السنة النبوية، منها: ما جاء في حديث أنس بن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨)، رقم (٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٤٨)، رقم (١٣٠٦) من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: رياض الأفهام (٢/ ١٤٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٦٠١).

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»[(١)].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[(٢)].

فما أعظم الهدي النبوي، وما أجمل منهج: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا».

تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن المشروع يعد عذرا في التخلف عن الجماعة

○ **اللطيفة السادسة**: تطويل الإمام الصلاة تطويلًا زائدًا عن المشروع يعد عُذرًا في التخلف عن صلاة الجماعة معه[(٣)].

ووجه ذلك في قول أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ ...»، وقد أقرَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك ولم ينكر عليه.

حكم إحضار الصغير للمسجد

○ **اللطيفة السابعة: حكم إحضار الصغير للمسجد:**

دل قوله ﷺ: «فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرائِهِ الكَبِيرَ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٠)، رقم (٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦)، رقم (٦١٠١)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩)، رقم (٢٣٥٦).

(٣) ينظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين (ص:٢٠٤)، وكشف اللثام للسفاريني (٢/ ٣٠٦)، والعدة لابن العطار (١/ ٤٣٨).

وَالصَّغيرَ وذَا الحَاجة» علىٰ جواز إحضار الصغير للمسجد[١].

وقد دلت دلائل كثيرة علىٰ جواز حضور الصغار إلىٰ المساجد، منها: تخفيف النبي ﷺ لسماعه بكاء الصبي؛ لئلا يشق علىٰ أمه[٢]، ومنها حمله ﷺ أمامة بنت زينب وهو يُصلِّي[٣]، وغير ذلك من الوقائع الدالة علىٰ جواز ذلك.

قال شيخنا الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي أرىٰ أن إحضار الأطفال ولو كانوا دون سن السابعة إذا كان لا يحصل منهم أذية فإنه لا بأس به؛ لأن في ذلك تعريفًا لهم وتعويدًا لهم علىٰ حضور المساجد، وربما يكون في ذلك سرور لهم إذا حضروا مع الناس ورأوا المصلين»[٤].

مع الأخذ في الاعتبار تعليمهم آداب المسجد والالتزام بها، ويشجعون علىٰ ذلك بإثابة المستجيب منهم بالمكافآت ونحو ذلك، مع الرفق بمن يخالف منهم .

ترك المستحب لمصلحة

❍ اللطيفة الثامنة: ترك المستحب لمصلحة:

يشرع أحيانًا ترك المستحبات مراعاةً لأحوال الناس وتقديرًا

---

(١) ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٩)، ومسلم (١/ ٣٤٣) رقم (٤٧٠).

(٣) سيأتي برقم (٩٨).

(٤) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١٨).

لحاجاتهم، فإنه ﷺ ترك تطويل الصلاة مع استحبابه مراعاةً لحال الضعيف والسقيم وذي الحاجة، لكن يستحب للإنسان تطويل الصلاة إذا صلىٰ لنفسه؛ لقوله في حديث الباب: «وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاء».

تطبيقات:

١- ما حكم تخفيف الإمام الصلاة، وما الضابط في ذلك ؟

٢- كيف نجمع بين الأمر بالتخفيف وما ثبت عنه ﷺ من إطالة الصلاة؟

٣- اذكر الشاهد من الحديث لما يلي:

أ- غضب الداعية في الحق.

ب- جواز الشكوىٰ والتظلم وأن ذلك ليس من الغيبة .

جـ- ترغيب الناس لا تنفيرهم.

د- الرفق بالضعفاء وكبار السن وذوي الحاجات .

هـ- التعميم في الخطاب وعدم ذكر المخطئ باسمه.

و- تطويل الإمام الصلاة تطويلًا زائدًا عن المشروع يعد عذرًا في التخلف عن الجماعة.

ز- جواز حضور الصغير للمسجد .

حـ- جواز ترك المستحبات أحيانًا .



بَابُ صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ

الصفة في اللغة: الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته(١).

والمراد بصفة صلاة النبي ﷺ هنا: كيفية صلاته التي كان يصليها جماعةً، أو منفردًا، من التكبير إلىٰ التسليم.

وقد أمر ﷺ أصحابه وأمته بالتأسي به في صلاته فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)؛ ولهذا نقل الصحابة صفة صلاته ﷺ كاملةً، ولم يتركوا شيئًا، بل نقلوا الأمور الدقيقة، كسكتاته، واضطراب لحيته، وغيرها.

وقد ذكر المُصنِّف في هذا الباب أربعة عشر حديثًا:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٤)، لسان العرب (٩/ ٣٥٦)، تاج العروس (٢٤/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِراءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٩) رقم (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩) رقم (٥٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد،

ومسلم في الموضع السابق رقم (١٤٧) (٥٩٨) من طريق جرير بن عبد الحميد،

كلاهما: (عبد الواحد، وجرير) عن عمارة بن القعقاع الضبي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ألفاظ الحديث:

- «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»: أي: أبعدني عن خطاياي، وأبعد خطاياي عني كبعد المشرق عن المغرب، ويُعبر بالشيء البعيد ببعد

المشرق عن المغرب لعدم تلاقيهما.

○ «هُنَيْهَة»: أي: زمانًا يسيرًا[(١)].

○ «اللَّهُم نَقِّنِي مِنْ خَطَايَاي»: التنقية تشمل ثلاثة أمور:

١- مغفرة ما سبق من الذنوب.

٢- الوقاية من الوقوع فيها مستقبلًا.

٣- إزالة أثرها من القلب؛ لأن للذنوب أثرًا في القلب؛ إذ تضعف الإيمان، وتُهوِّن عند العبد الوقوع في المحرمات.

○ « كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ»: خص الثوب الأبيض؛ لأنه هو الذي يتأثر بالدنس والوسخ سريعًا.

○ «الدَّنَس»: الوسخ[(٢)]، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم: «كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»[(٣)].

«اللَّهُم اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ»: هذا تعبير عن شدة المحو فإن الذي يمر عليه هذه الثلاثة الماءُ والثلجُ والبردُ يكون

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٢٧١)، مجمع بحار الأنوار (٥/ ١٧٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٥)، الصحاح للجوهري (٣/ ٩٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦) رقم (٤٧٦).

بدرجة عالية من النظافة والوضاءة.

فقه الحديث:

ساق المؤلف أحاديث قليلة في صفة الصلاة، وهي غير شاملة لجميع ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ؛ لأن المؤلف اشترط في أحاديث الكتاب أن تكون من المتفق عليه، وكثير من الأحاديث التي في صفة الصلاة في غير «الصحيحين» كالسنن الأربع وغيرها، وفي هذا الحديث سبع مسائل هي:

حكم الاستفتاح

○ المسألة الأولىٰ: حكم الاستفتاح:

هذا الحديث يدل علىٰ مشروعية دعاء الاستفتاح، وقد اختلف أهل العلم في الاستفتاح علىٰ رأيين:

الرأي الأول: استحباب الاستفتاح:

وهذا مذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك في رواية[(١)].

واستدلوا بأدلة منها:

١-حديث الباب.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، المدونة (١/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤)، المغني (١/ ٣٤١).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[(١)].

الرأي الثاني: كراهة الاستفتاح:

وهذا هو المشهور في مذهب مالك[(٢)].

واستدل المالكية بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) رقم (٧٧٦)، من طريق عبدالسلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل ابن مَيسَرة، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ قال: ... فذكرته.

وفي هذا الإسناد: عبد السلام بن حرب - وإن كان ثقة - إلا أن له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بُدَيل كما قال أبو داود.

ورواية أبي الجوزاء، عن عائشة مرسلة. ينظر: البدر المنير (٣/ ٥٣٣)، التلخيص الحبير (١/ ٥٥٩).

وأخرجه الترمذي (٢/ ١١) رقم (٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥) رقم (٨٠٦) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحارثة بن أبي الرجال ضعيف، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم: ابن مسعود، وعثمان، وأنس، والحكم بن عمير، وعمرو بن العاص، وغيرهم يرقىٰ بها للحسن، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: « حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي».

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٦١)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه للتنوخي (١/ ٤٠٦)، شرح التنوخي علىٰ متن الرسالة (١/ ١٣٩).

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[1].

والراجح: هو الرأي الأول؛ للأدلة المتوافرة على مشروعية الاستفتاح.

وأما حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فليس فيه دلالة على أنه كان لا يستفتح في صلاته؛ لأن معناه أنه إذا بدأ القراءة استفتح بقراءة الفاتحة، ويؤكد هذا المعنى حديث عائشة الذي سيأتي بعد حديث الباب قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[2]. فدل هذا على أن المراد بالاستفتاح هنا بداية افتتاح القراءة، لا مطلق البداية.

فإذا كان استفتاح الصلاة بالتكبير، واستفتاح القراءة بالحمد؛ فإنه لا يوجد ما ينفي أن يوجد شيء بينهما، بل بين هذين الاستفتاحين استفتاح آخر، وهو الدعاء الوارد في حديث الباب: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟...».

موضع دعاء الاستفتاح

وموضع دعاء الاستفتاح: بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من كل صلاة، ويشرع في الفرض والنفل، والحكمة فيه تمرين النفس على تدبر ما بعده، وحضور القلب حين قراءة الفاتحة وما يُقرأ بعدها.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩) رقم (٧٤٣)، ومسلم (١/ ٢٩٩، ٣٠٠) رقم (٣٩٩).

(٢) يأتي تخريجه ص (٤٢٧).

دعاء الاستفتاح لا يشرع الجهر به

○ المسألة الثانية: دعاء الاستفتاح لا يُشرع الجهر به:

ويدل لذلك حديث الباب، حيث يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِراءَةِ، مَا تَقُولُ؟» لأن قوله: « سُكُوتَكَ» يعني أنه يسر به، وأيضًا لو أن الاستفتاح مسموع لما سأل عنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة في المغني: «وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به»[(١)].

دعاء الاستفتاح لا يشرع التطويل فيه

○ المسألة الثالثة: دعاء الاستفتاح لا يشرع التطويل فيه:

ولا سيما في الجماعة للصلوات المكتوبة[(٢)]؛ وقوله «هُنيهة» يدل علىٰ ذلك، ويدل علىٰ أنه لا يجمع بين أدعية الاستفتاح؛ لأنه يترتب علىٰ الجمع بينها أن تكون السكتة طويلة.

أنواع أدعية الاستفتاح

○ المسألة الرابعة: أنواع أدعية الاستفتاح:

تضمن هذا الحديث أصح دعاء للاستفتاح، فلم يأت في الأحاديث عامة أصح منه في هذا الباب، وثمة أدعية أخرىٰ للاستفتاح جاءت بها السنة، منها:

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ

---

(١) المغني (١/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: تيسير العلام (١/ ١٨٤).

اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

ويرىٰ ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ دعا به في استفتاح قيام الليل؛ حيث بوب عليه في «صحيحه»: «باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل» وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: «اللهم لك الحمد....»(٢).

٣- ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨)، رقم (١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٢)، رقم (٧٦٩).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٨٤).

وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[١].

وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]، وابن حجر في «بلوغ المرام»[٣] وفي «فتح الباري»[٤] أن هذا الدعاء خاص بقيام الليل، وبهذا جزم الإمام أحمد، وقال البزار: «إنما احتمله الناس علىٰ صلاة الليل»[٥].

لكن جاء التصريح بالاستفتاح به في المكتوبة عند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «**إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة رفع يديه...**»[٦]، لكن في إسناده مقال كما ذكر الحافظ ابن رجب[٧]، ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مداومة فالأمر واسع، كما قاله شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤)، رقم (٧٧١).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٦)، وقال: «المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل».

(٣) بلوغ المرام ص (٧٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٣٠).

(٥) مسند البزار (٥٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٦٢)، رقم (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٦)، رقم (٤٦٤)، وابن حبان (٥/ ٦٩).

(٧) فتح الباري (٦/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٨٢).

٤- ما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[(١)].

٥- ما رواه مسلم عن عَبْدة بن أبي لُبَابَة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[(٢)].

والحديث فيه انقطاع؛ حيث إن عبدة لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، وجاء موصولًا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم من طريق الأسود بن يزيد قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: «**سبحانك** ...».

والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، فرواه الترمذي من حديث عائشة، وأبي سعيد مرفوعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا ورجحا وقفه وهو الأصح، وأما المرفوع: فلا يخلو من مقال[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤)، رقم (٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩).

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١١٥)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ١١١)، جامع التحصيل ص (٢٣١)، مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٧٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٩٩)، علل الحديث للدارقطني (٢/ ١٤٢)، السنن الكبرىٰ

لكن للحديث حكم الرفع، وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يدعون بهذا الدعاء[(١)]، وقد رجح الإمام أحمد هذا الدعاء لعدة أوجه، منها[(٢)]:

الوجه الأول: أن هذا الدعاء أخلص في الثناء على الله، بخلاف أدعية الاستفتاح الأخرى.

الوجه الثاني: أن الثناء على الله أفضل من الدعاء.

الوجه الثالث: أنه تضمن أحب الكلام إلى الله بعد القرآن[(٣)].

هل يجمع بين دعاءين أو أكثر من أدعية الاستفتاح؟

○ المسألة الخامسة: هل يجمع بين دُعَاءَين أو أكثر من أدعية الاستفتاح؟

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يجوز الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح، لكن ظاهر حديث أبي هريرة

=

للبيهقي (٢/ ٣٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٥)، رقم (٢٥٥٨) من طريق ابن جريج قال: حدثني من أُصَدِّق، عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود، أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤)، زاد المعاد (١/ ١٩٨).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت».

(٤) ينظر: قاعدة في أنواع الاستفتاح ص (٣١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حديث الباب- أنه لا يجمع بين دعاءين؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل النبي ﷺ كانت إجابة النبي ﷺ له بدعاء واحد ولم يذكر له دعاءين، لكن يستحب للمسلم التنويع بين هذه الأدعية في مختلف الصلوات، وفي ذلك ثلاث فوائد:

١ - أنه أحضر للقلب وأقرب لتدبر معاني دعاء الاستفتاح.

٢ - يترتب علىٰ ذلك تحقيق السنة والعمل بجميع ما جاء عن النبي ﷺ.

٣ - أن ذلك أحفظ للسُّنة، وتطبيق الحكم والعمل به سبب رئيس لحفظه وعدم نسيانه.

مواطن الدعاء في الصلاة

○ المسألة السادسة: مواطن الدعاء في الصلاة:

تضمن هذا الحديث موطن من مواطن الدعاء في الصلاة، وهو الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، وثمة مواطن أخرىٰ للدعاء غير هذا الموطن، وهي:

٢ - الدعاء قبل الركوع لمن قنت في وتره قبل الركوع.

٣ - في الركوع؛ فإنه موطن للدعاء، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[1]، يَعْنِي: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٣)، رقم (٨١٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٥٠)، رقم (٤٨٤).

﴿رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾[النصر:٣]، وسيأتي معنا لاحقًا بيان أن الأصل في الركوع أنه موطن لتعظيم الله تعالىٰ بالثناء عليه وتمجيده، ومع ذلك يجوز الدعاء فيه، خصوصًا الأدعية المأثورة فهي مشروعة.

قال ابن رجب: «وأما الدعاء فقد دل حديث عائشة... هاهنا علىٰ استحبابه وهو قول أكثر العلماء»[(١)]، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الحديث «باب الدعاء في الركوع»[(٢)].

٤ - بعد الركوع لمن قنت بعد الركوع أو دعا بهذا الدعاء الوارد بعد الرفع من الركوع: «اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»، وفي رواية: «الدرن»، وفي رواية: «الدنس». والحديث ثابت في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

٥ - في السجود؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(٤)].

٦ - بين السجدتين، لحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٣٤٦)، رقم (٤٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٣٤٨)، رقم (٤٧٩)، وقوله: «فَقَمِن» بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ومعناه: حقيق وجدير.

يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[(١)].

٧ - بعد التشهد الأخير وقبل السلام؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[(٢)].

٨ - أثناء القراءة في الصلاة؛ إذا مرَّ المُصلِّي بآية فيها سؤال؛ سأل الله، وإذا مرَّ بآية فيها وعيد؛ استعاذ بالله؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا»[(٣)]، وجمهور أهل العلم علىٰ أنه خاص بالنفل؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (١/ ٢٣١)، رقم (٨٧٤) ، والنسائي (٢/ ٢٣١)، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٦٤)، رقم (٨٩٧)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة الأنصاري طلحة بن يزيد، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٦٠): «هذا حديث حسن، فإن صح ظن شعبة بأن الرجل المبهم هو صلة بن زفر فهو صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣١١)، رقم (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١)، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٦)، رقم (٧٧٢).

لأنه لم يرد إلا في قيام الليل[(١)].

مواطن السكتات في الصلاة

○ المسألة السابعة: مواطن السكتات في الصلاة:

قوله في الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»، يدل على أن هذا أحد مواضع السكتات في الصلاة، وهي ليست سكتة حقيقية، إنما المراد عدم الجهر بشيء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح، ومواطن السكتات في الصلاة هي:

الموطن الأول: بعد تكبير الإحرام كما في حديث الباب، لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة.

الموطن الثاني: بعد الانتهاء من قراءة السورة، وقبل تكبيرة الركوع نص عليه الإمام أحمد، قال ابن قدامة: «إذا فرغ من القراءة، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يثبت قائمًا ويسكت حتى يرجع إليه نَفَسُه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع»[(٢)].

وأما السكتة بعد قراءة الفاتحة فلم تثبت، وهي من طريق الحسن: أن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ولا يصح بهذا اللفظ، والصحيح بلفظ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣١٠).

(٢) المغني (١/ ٣٥٦)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣١٠).

الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٤)، رقم (٧٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥)، رقم (٨٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٦)، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، قال: قال سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا رواه أكثر أصحاب الحسن؛ كيونس بن عبيد، وحميد الطويل، وأشعث بن عبدالملك، وقتادة.

وإسناده صحيح إلىٰ الحسن البصري. وأما مسألة سماع الحسن من سمرة، خلاصتها أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإذا صح الحديث إلىٰ الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول علىٰ الاتصال، وهو صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٥)، رقم (٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦)، رقم (٣١٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٥)، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب «أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قراءته عند ركوعه، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمرانُ فكتبا في ذلك إلىٰ أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ».

وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٥)،رقم (٧٨٠)، والترمذي (٢/ ٣٠)، رقم (٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥)، رقم (٨٤٤)، وابن حبان (٥/ ١١٢)، رقم (١٨٠٧)، من طريق عبد الأعلي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران ابن حصين، وقال: حفظنا سكتةً، فكتبنا إلىٰ أُبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفِظَ سَمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدَ ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يكست حتىٰ يتراد إليه نفَسُه.

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فلما لم ينقل

=

يتبين مما سبق أن رواية يزيد بن زريع اختلفت عن رواية عبد الأعلىٰ: أما رواية يزيد ففيها: أن سمرة حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه، فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلىٰ أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

وأما رواية عبد الأعلىٰ ففيها: أن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ... وذكر باقي القصة إلا أنه جعل بيان موضع السكتتين من قول قتادة مقطوعًا عليه، ولم يسنده، مع تردد قتادة في السكتة الثانية، أهي بعد الفاتحة، أم بعد السورة وقبل الركوع.

والأقرب أن هذه الرواية مما حدَّث به سعيد بعد اختلاطه، لاسيما مع وقوع هذا التردد فيها، ويزيد بن زريع ثقة ثبت متقن إليه المنتهىٰ في التثبت، وهو أثبت من روىٰ هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدم فيه علىٰ غيره، قديم السماع منه، روىٰ عنه قبل الاختلاط.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٥٣): «سعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط، وعبد الأعلىٰ لا يُعرف متىٰ سمع منه».

وقال ابن القيم في الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢): «اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط، إحداهما: سكتة الافتتاح، والثانية: مختلف فيها، فالذي قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة. وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال من القراءة، ولم يختلف علىٰ يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين، والله أعلم.

وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتىٰ يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما خَفِيَ ذلك علىٰ الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح».

والحديث بالسكتتين: عند الافتتاح، وسكتة عند الركوع: صححه ابن خزيمة في صحيحه، (٣/ ٣٥)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٨)، وابن القيم في كتاب الصلاة ص (١٦٢)، والله أعلم.

هذا أحد، علم أنه لم يكن»[١].

هل يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ليقرأ المأموم؟

○ وعليه هل يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ليقرأ المأموم؟

السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلىٰ البدعة أقرب منه إلىٰ السنة؛ لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكت في هذا الموضع طويلًا لسأله الصحابة عنه، كما سأل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ عن سكوته ما بين التكبير والقراءة، فالصحيح أنها يسيرة فيها بعض الفوائد، منها:

١- التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة.

٢- ليتراد إليه النفس.

٣- لأجل أن يشرع المأموم في القراءة.

٤- ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ[٢].

لطائف الحديث:

مشروعية سؤال الله المباعدة من الذنوب والتنقية منها

○ اللطيفة الأولىٰ: مشروعية سؤال الله المباعدة من الذنوب والتنقية منها:

قال ابن العطار -في معرض ذكره لفوائد الحديث-: «ومنها:

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ١٠٢).

شرعية سؤال المباعدة من الذنوب، والتنقية منها، والغَسْل، وتأكد ذلك؛ فإن ذلك ليس من التحجر في الدعاء، بل هو من باب العلم، بسعة رحمة الله تعالىٰ، وجوده، وكرمه، وأنه لا ملجأ ولا منجىٰ منه إلا إليه، وأنه لا يرجىٰ غيره، ولا يطلب إلا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ »[(١)].

تتبع الصحابة لأقوال النبي ﷺ وأفعاله

○ اللطيفة الثانية: تتبع الصحابة لأقوال النبي ﷺ وأفعاله:

في هذا الحديث: بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من تتبع أحوال المصطفىٰ ﷺ في أفعاله وأقواله وحركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه؛ وذلك محافظة منهم علىٰ سنة الاقتداء والتأسي به، وهذا من نعم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه الأمة المرحومة؛ فإن هؤلاء الصحابة هم الذين بلغوا الشريعة، ولولا ذلك لما وصل إلينا الدِّين محفوظًا مصونًا كاملًا لا نقص فيه[(٢)].

ومعرفة أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ كان يستفتح بهذا الاستفتاح من دلائل ذلك .

وكيف عرف أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول هذا الذكر بعد تكبيرة الإحرام، مع أنه ﷺ لم يكن يرفع صوته بالدعاء؟

الجواب: يحتمل أنه عرفه بتحريك شفتيه أو باضطراب لحيته، كما

---

(١) العدة في شرح العمدة (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: رياض الأفهام (٢/ ١٥١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٧)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٨).

في الحديث السابق عن أبي مَعمر قال: «قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[(١)].

ورویٰ الإمام أحمد عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ»[(٢)].

فيمكن أن يقال: إن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم هذا من تحريك رسول الله ﷺ شفتيه أو باضطراب لحيته، والمراد بالسكوت في هذا الحديث هو عدم الجهر، حيث إن أبا هريرة سأل النبي ﷺ ماذا يقول، ولو كان سكوته مطلقًا بلا ذكر لما سأله، والسكوت المطلق لا يتعبد به لله.

تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات

○ اللطيفة الثالثة: تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات:

قال ابن الملقن -وهو يذكر فوائد الحديث-: «فيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات وهو إجماع، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أصحها: نعم بلا كراهة.

وثانيها: المنع، وذلك خاص به ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو بن مالك الجشمي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وإسناده صحيح.

وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار، دون غيرهم، لأنهم هم الورّاث المنتفع بهم بخلاف غيرهم»[(١)].

هل للنبي ﷺ ذنوب وخطايا؟

○ اللطيفة الرابعة: هل للنبي ﷺ ذنوب وخطايا؟

قال ﷺ في هذا الحديث: «اللَّهُم اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ»، فهل كان للنبي ﷺ خطايا؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ولعل أقرب الأقوال أن يقال: إنه يذنب ولكن الله لا يقره على الذنب؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد:١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، فهذه الآيات تدل علىٰ أن النبي ﷺ قد يذنب، ولكنَّ الله لا يُقره علىٰ ذنبه ويغفره له، وهو ﷺ معصوم من الذنوب التي تقدح في الشريعة كالكذب، والخيانة، وقول الزور، ورذائل الأخلاق، وسفاسف الأمور، وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن الأنبياء معصومون من الكبائر، وأما الصغائر فاختلف العلماء هل الأنبياء معصومون منها كالكبائر أم لا؟

والذي عليه أكثر العلماء: جواز وقوع الأنبياء في الصغائر، وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي والشنقيطي، ولهم علىٰ ذلك أدلة ليس هذا موضع بسطها[(٢)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٦، ١٧)، وينظر: كشف اللثام للسفاريني (٢/ ٣١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣١٩)، البحر المحيط (٤/ ١٧١)، أضواء البيان (٤/ ٥٣٨) .

سبب ذكر الثلج والبرد في غسل الخطايا مع أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف

○ اللطيفة الخامسة: سبب ذكر الثلج والبرد في غسل الخطايا مع أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف:

لما كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيلة باردة، لتطفئ هذه الحرارة، وذاك التلهب[(١)]، قال السعدي: «لم يذكر الماء الحار مع أن فيه زيادة التنظيف؛ لأنه يرخي، والماء فيه قوة التنظيف، والثلج والبرد فيها التبريد والتصليب؛ لأن البارد يصلب الأعضاء، وهذا أحسن ما يكون التبريد والتصليب، فيكون القلب نظيفًا نقيًّا من الذنوب، صلبًا قويًا على طاعة الله تعالى»[(٢)].

الحكمة من التشبيه بالثوب الأبيض

○ اللطيفة السادسة: الحكمة من التشبيه بالثوب الأبيض:

لماذا خص البياض في قوله: «اللَّهُم نَقِّنِي مِنْ خَطَايَاي كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ» ؟

خص البياض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه، فتنقيته أعظم من غيره، وأيضًا لأن القلب كالثوب الأبيض ؛ فإذا أذنب العبد تدنس شيئًا فشيئًا، فإذا كثر – والعياذ بالله –، ران على القلب وغطاه؛ حتى لا يرىٰ الحق، ولا يعمل به ، فإن تداركه العبد بالتوبة النصوح، تطهر وصقل، فما أحسن تشبيه القلب بالثوب الأبيض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه !.

---

(١) ينظر: تيسير العلام (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) ينظر: شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (٢٧٠).

وفي «صحيح مسلم» من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٨)، رقم (١٤٤).

تطبيقات:

١- ما حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة، وأين موضعه ؟

٢- هل يشرع الجهر بدعاء الاستفتاح؟

٣- هل هناك أدعية استفتاح أخرىٰ، وهل يجمع بين دُعاءين أو أكثر من أدعية الاستفتاح؟

٤- ما مواطن الدعاء في الصلاة؟

٥- ما مواطن السكتات في الصلاة؟

٦- هل للنبي ﷺ ذنوب وخطايا؟

٧- هل لذكر الثلج والبرد في غسل الخطايا فائدة، مع أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف؟

٨- ما الحكمة من التشبيه بالثوب الأبيض؟

٩- هل يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ليقرأ المأموم؟

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَم يُصَوِّبْه، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَه اليُمْنىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِش الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُع، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٨) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والحديث ليس في «البخاري» ولم يشر المُصنِّف إلىٰ ذلك، ولعله سهو؛ ولهذا قال ابن دقيق العيد في «شرحه للعمدة»: «هذا الحديث سها المُصنِّف في إيراده في هذا الكتاب، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري»[(١)]، وأشار إلىٰ ذلك عدد من شراح «العمدة»[(٢)].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣١).

(٢) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٨)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص (٧٠).

ألفاظ الحديث:

○ «وَالقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»: هذا من أسماء الفاتحة، ومما يدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[(١)]، ومن أسماء الفاتحة:

١- «الحمد».

٢- ومن أسمائها «الصلاة» لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...**» الحديث[(٢)].

قال العلماء: المراد بـ«الصلاة» هنا: الفاتحة، وسميت بذلك؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها[(٣)].

فهذه ثلاثة أسماء للفاتحة، وهناك أسماء أخرىٰ معروفة[(٤)].

○ «إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ»: أي: لم يرفع رأسه، وأصل

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٨١)، رقم (٤٧٠٣)، من حديث أبي سعيد بن المُعلَّىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٩٥).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٣)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٥)، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٢٧).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ١١١)، وقال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٤٨): «وقد وقفتُ لها علىٰ نيف وعشرين اسمًا، وذلك يدلُّ علىٰ شرَفها؛ فإنَّ كثرة الأسماء دالَّة علىٰ شرَف المسمَّىٰ».

الشخوص الرفع، ومادة «شخص» تدل علىٰ العلو والارتفاع، ومعنىٰ «لم يُشْخِص رأسه» أي: لم يرفع رأسه من الركوع، سمي بذلك من الارتفاع يقال للشاخص: شاخصًا؛ لأنه مرتفع، ويقال للرجل: شَخْص؛ لأنه بارز مرتفع، ويقال: شَخَصَ ببصره إذا ارتفع[(١)].

○ «وَلَم يُصَوِّبْه»: أي: لم يخفضه، وينزله، والمقصود أنه يجعل رأسه مساويًا لظهره[(٢)].

○ «التحية»: المراد بها هنا التشهد، وسمي بذلك لأنه يبدأ بعبارة: «التحيات لله» وإطلاقها علىٰ التشهد كله؛ من باب إطلاق اسم الجزء علىٰ الكل[(٣)].

○ «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: جاء فيها ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: «عُقْبَة» بضم العين وإسكان القاف وفتح الباء.

اللفظ الثاني: «عَقِب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف، وهذان اللفظان صحيحان.

اللفظ الثالث: «عُقَب» بضم العين وفتح القاف، جمع عقبة، وقد ضعَّف هذا اللفظ بعضهم[(٤)].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٢٤٥)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٨٥).

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٠٦٢)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٦١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٥)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١١)، مشارق الأنوار علىٰ صحيح الآثار (٢/ ٩٩)، =

○ «وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِش الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ»: المراد بذلك بسطهما في السجود، وفي «الصحيحين» عن أنس أنه ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[1] وسيأتي معنا هذا الحديث[2].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه جملة من المسائل:

وجوب تكبيرة الإحرام

○ المسألة الأولىٰ: وجوب تكبيرة الإحرام:

قوله في الحديث: « كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ» يؤخذ منه وجوب تكبيرة الإحرام.

وحكمة الاستفتاح بها: استحضار المُصلِّي عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء يخطر بباله؛ فيخشع له، ويستحي أن يشتغل بغيره[3].

وقد اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام، ورأي الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة،

= شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢١٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٥٤).

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٢)، رقم (٥٣٢)، ومسلم (١/ ٣٥٥)، رقم (٤٩٣).

(٢) ينظر: ص (٥٦٥).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ١١).

لا تنعقد الصلاة إلا بها، سواء تُرِكَت عمدًا أو سهوًا[(١)].

فمن نسي تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، وذلك لعدة أدلة، منها:

١- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)].

٢- أَمْرُ النبي ﷺ للمسيء صلاته بتكبيرة الإحرام[(٣)].

---

(١) ينظر:التجريد للقدوري ص (١/ ٤٧٣)، المبسوط (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٢١٤)، عيون المسائل ص (١١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤١١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٥)، بحر المذهب (٢/ ١١)، المقنع في فقه الإمام أحمد ص (٥٣)، المغني (١/ ٣٣٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٩)، وأبو داود (١/ ٤١١)، رقم (٦١٨)، والترمذي، (١/ ٨)، رقم (٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، رقم (٢٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٧٩)، رقم (١)، والبيهقي (٢/ ١٧٣)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ.
قال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال: محمد وهو مقارب الحديث».
وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢)، وقال البغوي: «حديث حسن»، وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة، ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٤٧)، التلخيص الحبير (١/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٥٦) رقم (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»[(١)].

فَذِكْرُ تكبيرة الإحرام دون غيرها من سائر التكبيرات، يدُلُّ على أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها[(٢)].

هل يصح افتتاح الصلاة بغير «الله أكبر»؟

○ المسألة الثانية: هل يصح افتتاح الصلاة بغير «الله أكبر»؟:

أجمع أهل العلم على أن لفظة: «الله أكبر» مُجْزِئَة في الصلاة.

قال النووي: «ولفظة التكبير الله أكبر، فهذا يجزئ بالإجماع»[(٣)].

ولكنهم اختلفوا هل يجزئ لفظٌ آخر غيرها أم لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجزئ إلا لفظ «الله أكبر»:

وهذا رأي مالك، والشافعي في القديم، وأحمد[(٤)].

واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٦).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٢١٤)، عيون المسائل ص (١١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤١١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٥)، بحر المذهب (٢/ ١١)، المقنع في فقه الإمام أحمد ص (٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٦٦٣)، المغني (١/ ٣٣٦).

١- حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(١)].

فهذا الحديث دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار؛ حيث قال ﷺ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

٢- «أن ألفاظ الذكر توقيفية؛ يُتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إبدالها بغيرها»[(٢)].

الرأي الثاني: يجزئ لفظ «الله الأكبر» ونحوها:

وهذا رأي أبي يوسف، والشافعي.

-فالشافعي يقول يجزئ «الله الأكبر»، ويرىٰ أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنىٰ.

-وأبو يوسف يقول: يجزئ «الله الكبير»، ويرىٰ أن هذه اللفظة لا تخرج عن مقصود التكبير.

الرأي الثالث: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم لله تعالىٰ:

وهذا رأي أبي حنيفة.

والراجح: الرأي الأول أنه لا يجزئ إلا لفظ «الله أكبر»؛ لأنها ألفاظ توقيفية لا يدخلها قياس ولا اجتهاد، قال عبد الرحمن بن مهدي: «لَو

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٢).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢١).

افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا من أَسْماءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُكَبِّرْ، لَم يُجْزِهِ»[1].

○ وهل تشرع الاستعاذة والبسملة قبل الفاتحة؟

الجواب: نعم، ودليل مشروعية الاستعاذة؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] حيث دلت هذه الآية علىٰ مشروعية الاستعاذة وهي هنا للقراءة لا للصلاة، أما مشروعية البسملة فقد ثبتت في أحاديث كثيرة سيأتي بعضها.

لكن القول الذي تعضده النصوص أنه لا يشرع الجهر بها، والأدلة علىٰ مشروعية البسملة دون الجهر بها كثيرة ستأتي معنا .

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

○ المسألة الثالثة: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

يرىٰ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، واستدل بأدلة، منها:

١- حديث نُعَيْم الْمُجْمِر قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ،... قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، رقم (٩٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١)، رقم (٤٩٩)، وابن حبان =

٢-وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»[(١)].

والصواب: عدم مشروعية الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»:

كما هو رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٢)].

(٥/ ١٠٠) رقم (١٧٩٧)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، رقم (١١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، رقم (٢٣٩٤) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: .... الحديث. وصحح إسناده الدارقطني والبيهقي.

وقد أُعل هذا الحديث بأن ذكر البسملة فيه شاذ ومخالف لجميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يذكروها، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عنه أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة، وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا الصحيح وغيرهما، فأخرج الحديث البخاري من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة مواضع ليس فيها ذكر البسملة . ينظر: صحيح البخاري رقم (٧٨٥)، (٧٨٩)، (٧٩٥)، وصحيح مسلم رقم (٣٩٢). ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٦٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦) رقم (٧٥٠)، من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ... فذكره.

وهذا الحديث غير صريح، فإنه ليس فيه أنه: في الصلاة .

وفي إسناده: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات.

ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٨)، ديوان الضعفاء ص (٢٢٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٤٩٩)، المبسوط (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المدونة (١/ ١٦٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٢١٧)، البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص (٨٢)، الكافي في فقه

وهو المروي عن الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وعبد الله بن مغفل، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس[(١)].

وهذا هو ظاهر الأدلة، ومنها:

١-حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»[(٢)].

وفي رواية: «صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[(٣)].

وفي رواية أصرح قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»[(٤)].

= الإمام أحمد (١/ ٢٤٥).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، المغني (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩) رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩) رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٥) رقم (٩٠٧)، بإسناد صحيح.

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يسن الجهر بالبسملة[١].

٢- **عمل أهل المدينة**، قال ابن العربي: «فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر مِن أهل المدينة إلى زمان مالك: أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فلا يُلْتَفَت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت»[٢].

موضع الافتراش والتورك في التشهدين

○ المسألة الرابعة: موضع الافتراش والتورك في التشهدين:

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسْرىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَه اليُمْنىٰ» دليل لمن قال إن المشروع في التشهد الأول الافتراش.

واختلف أهل العلم في موضع الافتراش والتورك على آراء:

الرأي الأول: المشروع الافتراش في التشهد الأول والتشهد الثاني:

وهذا رأي أبي حنيفة.

واستدل بحديث الباب، وفيه: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ».

الرأي الثاني: المشروع التورك في التشهد الأول والتشهد الثاني:

وهذا رأي مالك.

---

(١) ينظر: كشف المشكل (٣/ ٢٣٦).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤، ٤٥).

واستدل بحديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»(١).

الرأي الثالث: المشروع في التشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الثاني التورك:

وهذا رأي الشافعي، وأحمد.

واستدلوا بحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»(٢).

فهذا الحديث صريح في التفريق بين حال التشهد الأول والثاني، فالأول يشرع فيه الافتراش، والثاني يشرع فيه التورك.

وهذا هو الراجح؛ لصراحة الأدلة علىٰ ذلك منها: حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي استدل به أصحاب الرأي الثالث، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة الواردة في هذا الباب، وإعمال الأدلة أولىٰ من إهمال بعضها.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨) رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٥) رقم (٨٢٨).

وأما استدلال القائلين بالافتراش في التشهدين بحديث الباب فليس لهم فيه متمسك؛ لأن الحديث جاء مجملًا وقد بينه حديث أبي حميد الساعدي، والمجمل يحمل علىٰ المبين كما هو مُقَرَّرٌ في علم الأصول.

ما المراد بـ«عقبة الشيطان»

❍ المسألة الخامسة: ما المراد بـ«عقبة الشيطان» في الحديث؟

المراد بها الإقعاء، وقد اختلف العلماء فيه، والصواب أنه علىٰ صورتين:

الصورة الأولىٰ: إقعاء ممنوع منهي عنه في حديث الباب، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن إقعاء كَإِقْعَاء الكَلْبِ»[(١)]، والإقعاء الممنوع له صفتان:

الصفة الأولىٰ: أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس بمقعدته علىٰ الأرض ويضع يديه علىٰ الأرض كما يفعل الكلب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، من طريق ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحىٰ كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، قال البخاري: «كان أحمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سُليم لا يُفرح بحديثه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «ليس بحافظ» وقال أيضًا: «سيء الحفظ»، ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٧٧)، المجروحين (٢/ ٢٣١)، تقريب التهذيب (٢/ ١٣٨).

الصفة الثانية: أن يفترش قدميه ويجعل ظهورهما علىٰ الأرض ويجلس بمقعدته عليهما فهاتان الصفتان من الإقعاء الممنوع.

الصورة الثانية: إقعاء مشروع وصفته: أن يجلس علىٰ عقبيه بين السجدتين ويداه علىٰ فخذيه، ويجلس علىٰ عقبيه، وهو الوارد في حديث طاووس أنه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الإقعاء فقال ابن عباس: «سنة نبيكم محمد ﷺ»[(١)].

وقد ذهب جمع من المحققين إلىٰ مشروعية هذه الصفة، ومنهم: الإمام الشافعي، والبيهقي، والقاضي عياض، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم من أهل العلم، خلافًا للخطابي وغيره ممن يرىٰ نسخ هذا الحديث[(٢)].

قال طاووس: «رأيت العبادلة يقعون»[(٣)]، والمراد بالعبادلة: عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الحافظ ابن حجر: «ثبت بأسانيد صحيحة»[(٤)]، وثبت في

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٠)، رقم (٥٣٦).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩١)، معالم السنن (١/ ٢٠٨)، الاستذكار (١/ ٤٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٧)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٩١)، رقم (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٥).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٦٢٢).

حديث آخر عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما كانا يقعيان[١].

حكم التسليم في الصلاة

○ المسألة السادسة: حكم التسليم في الصلاة:

يؤخذ من قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا : «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ» مشروعية التسليم للانصراف من الصلاة، وقد ذهب جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أن السلام من الصلاة فرض من فروض الصلاة، واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

١-حديث الباب، وفيه: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ».

٢- حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢].

٣- حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قال: «كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ»[٣].

الرأي الثاني: أن السلام في آخر الصلاة واجب يجبر بسجود السهو حال الترك، ولا تبطل الصلاة بتركه، فيمكن الخروج من الصلاة بالتسليم أو بنقض الوضوء أو مجرد الانصراف بعد التشهد، فمن فعل ذلك ناسيًا فلا إثم عليه ويسجد للسهو، وإن تعمد ترك التسليم صحت صلاته مع الإساءة، وهذا رأي الحنفية.

---

(١) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٦٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩)، رقم (٥٨٢).

واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

١- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال له حين علمه التشهد: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»(١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٨)، رقم (٩٧٠)، والدارمي (٢/٨٤٦)، رقم (١٣٨٠)، من طريق القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني: أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» قال زهير: أراه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتك...»، وقد اختُلف في قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ...»، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام ابن مسعود وأُدرج في الخبر، قال ابن القيم: «قال الدارقطني، والخطيب، والبيهقي، وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَه شبابة عن زهير، وجَعَلَه من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أَدْرَجَهُ، وقد اتفق من روىٰ تشهد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ حذفه». ينظر: تهذيب السنن: (١/ ٥١)، جلاء الأفهام: (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦١)، رقم (٤٠٨) من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه، عن عبد الله بن عمرو قال. . . مرفوعًا به.

وفي هذا الإسناد: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف بالاتفاق. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده»، ورده الإمام أحمد ولم يصححه. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٩): =

٣- ما رُوي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[(١)].

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور أن التسليم من الصلاة فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا به؛ وذلك لقوة أدلته[(٢)].

أما صفة التسليم من الصلاة، فقد اختلف فيها العلماء، لكن الأقرب أنه يسلم تسليمتين: الأولىٰ واجبة، والثانية سنة:

وهذا رأي الشافعي، وأحمد وطائفة من أهل الظاهر، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[(٣)].

واستدلوا علىٰ التسليمتين بالأحاديث الآتية:

١- حديث عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ

=

«اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه»، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٧).

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٣)، من طريق أبي عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، أنبا أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قوله. قال الإمام أحمد: «لا يصح». وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٠): «اتفقوا علىٰ ضعفه»، وينظر: سنن البيهقي (٢/ ١٤٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٨٣).

(٣) ينظر: الأم (١/ ١٤٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٩)، المغني (١/ ٣٩٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦١).

اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ»[١].

٢- حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[٢].

واستدلوا علىٰ وجوب الأولىٰ دون الثانية بالآتي:

١-حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣].

قالوا: يخرج المصلي من الصلاة بالتسليمة الأولىٰ، والثانية له سنة. والتسليمة الواحدة يصدق عليها اسم تسليم.

٢- **دليل الإجماع**، وقد «أجمع العلماء الذين يُعتد بهم علىٰ أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة»[٤].

وقال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩) رقم (٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢) رقم (٤٣١).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣١).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٨٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٣٩).

ويرىٰ أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، وأكثر أهل الكوفة أن التسليمتين سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلامٍ أو كلامٍ، أو حدثٍ، أو قيامٍ، أو غير ذلك(١).

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، فهو حديث ضعيف(٢).

وحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فهو حديث ضعيف أيضًا(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، درر الحكام (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٩١) رقم (٢٩٦)، وابن ماجه (١/ ٢٩٧) رقم (٩١٩)، من طريق زهير ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ ... الحديث.

وهذا الحديث معلول بعلتين:

العلة الأولىٰ: أنه من رواية زهير بن محمد التميمي، وهو ضعيف، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، الراوي عنه عند ابن ماجه: عبد الملك بن محمد الشامي، وعند الترمذي: عمرو ابن أبي سلمة التنيسي الشامي. قال الإمام أحمد: « أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل، قال الأثرم: وأظنه قال: موضوعة، قال الأثرم: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا». ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤١٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٨٤).

العلة الثانية: أنه موقوف علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف»، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٠)، وينظر: علل الدارقطني (١٤/١٧١)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٢)، نصب الراية (١/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه الطَّحَاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦) رقم (١٥٨٣)، من طريق عبد العزيز بن

قال النووي: «وليس في الاقتصار علىٰ تسليمة واحدة شيء ثابت»[(١)].

وقال ابن القيم: «وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتىٰ تعارض بها»[(٢)].

والراجح: القول بالتسليمتين: الأولىٰ واجبة والثانية سنة؛ لقوة الأدلة الدالة علىٰ التسليمتين، ولوجود أدلة تدل علىٰ أن التسليمة الثانية علىٰ الاستحباب.

=

محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هكذا رواه الدراوردي عن مصعب بن ثابت فقال: «يسلم تسليمة واحدة».

وخالفه عبد الله بن المبارك فرواه عن مصعب بن ثابت فقال: «يسلم تسليمتين».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٧) والبيهقي (٢/ ١٧٨).

وتابعه محمد بن عمرو بن علقمة عن مصعب بن ثابت به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٧) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٣).

وهو الصواب.

ومصعب بن ثابت هو ابن عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين وغير واحد، وقال ابن حجر: «لين الحديث». ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٩).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٣): «حديث معلول، بل باطل». وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧).

(١) خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٢).

وأحاديث التسليمة الواحدة لو صحت؛ فأحاديث التسليمتين أرجح منها، وذلك لأسباب:

١-أن أحاديث التسليمتين أشهر.

٢- رواتها أكثر عددًا.

٣- أسانيدها أقوىٰ وأصح، قال الترمذي: «وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان»[(١)].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث لطيفتان:

من مقاصد التشريع مخالفة الشيطان في الصلاة

○ اللطيفة الأولىٰ: من مقاصد التشريع مخالفة الشيطان في الصلاة:

جاء في هذا الحديث النهي عن مشابهة الشيطان في صفة جلوسه بقوله: «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

وعقبة الشيطان هي نوعٌ من أنواع الإقعاء المذموم، وقد سبق شرحه في فقه الحديث، والشاهد من هذا الأمر مخالفة الشيطان والنهي عن مشابهته في هيئة الصلاة وصفتها.

وقد ذكر المؤلف عدة أحاديث في مخالفة الشيطان، منها: أحاديث النهي عن الصلاة عند الغروب وعند الشروق مخالفة للشيطان، وقد

(١) جامع الترمذي (٢/ ٩٣).

مرت في باب المواقيت وغيرها[١].

وهذا استصحابًا للأصل الشرعي المعروف في الأمر بمخالفة الشيطان في كل شيء، ولا سيما في العبادات التي يُتَقَرَّب بها إلىٰ الله تعالىٰ.

من مقاصد التشريع مخالفة الحيوان في هيئات الجلوس في الصلاة

○ **اللطيفة الثانية: من مقاصد التشريع مخالفة الحيوان في هيئات الجلوس في الصلاة:**

جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن مشابهة الحيوانات في هيئات الصلاة؛ كالإقعاء في الصلاة كإقعاء الكلب، وافتراش المُصلِّي يديه كافتراش السبع كما في هذا الحديث، وجاء النهي عن بسط اليدين كانبساط الكلب في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[٢].

وهو من أحاديث «العمدة»، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب، «باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود»[٣].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جَبل الحيوانات علىٰ أحوال محمودة، وأحوال مذمومة؛ فبين الشرع الأحوال المذمومة من هيئات جلوسها، حتىٰ

(١) ينظر ص (١١٧)، وينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٥٧، ٤٥٨)، تيسير العلام ص (١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٣) ينظر: ص (٥٣٢).

يجتنب ذلك المسلم في صلاته، وهذا من باب تعظيم عبادة الصلاة، وبعدها عن هيئات الحيوانات، وتكريم بني آدم وبعدهم عن الصفات الحيوانية(١).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] .

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).



تطبيقات:

١- ما المراد بـ«عقبة الشيطان» المذكورة في الحديث؟

٢- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) افتتاح الصلاة بغير «الله أكبر».

ب) الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية .

جـ) التسليم في الصلاة

٣- هل تشرع الاستعاذة والبسملة قبل الفاتحة؟

٤- ما موضع الافتراش والتورك في التشهدين ؟

٥- اذكر من الحديث الشاهد لما يلي:

أ) من مقاصد التشريع مخالفة الشيطان في الصلاة.

ب) من مقاصد التشريع مخالفة الحيوان في هيئات الجلوس في الصلاة.



٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٥) من طريق مالك بن أنس،

والبخاري في الموضع نفسه، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٦) من طريق يونس بن يزيد الأيْلي،

والبخاري في الموضع السابق، باب: إلىٰ أين يرفع يديه؟ (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة،

ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢) رقم (٢١) (٣٩٠) من طريق سفيان بن عيينة،

ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢) (٣٩٠) من طريق عبدالملك ابن جريج،

خمستهم: (مالك، ويونس، وشعيب، وسفيان، وابن جريج) عن

ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية مالك، وليس في رواية يونس: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وفي رواية شعيب: «وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

وفي رواية سفيان: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وليس في رواية ابن جريج: «وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

* وأخرج الحديث أيضًا البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٩) من طريق نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

ألفاظ الحديث:

○ «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: الحَذو والحِذاءُ: الإِزَاءُ والمُقابِلُ[١]، وحَذْوَ منكبيه: أي: بمحاذاتهما ومقابلهما، والمنكب: مجمعُ عظم العَضُدِ والكَتِف[٢].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٨)، لسان العرب (١٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٥٨)، الصحاح للجوهري (١/ ٢٢٨)، مجمل اللغة لابن فارس =

فقه الحديث:

وقت رفع اليدين في الصلاة

في الحديث ست مسائل، هي:

○ المسألة الأولىٰ: وقت رفع اليدين في الصلاة:

قوله في الحديث : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» يؤخذ منه مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وهل يرفعهما قبل تكبيرة الإحرام أو مع تكبيرة الإحرام أو بعد تكبيرة الإحرام؟، اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرفعهما مع التكبير:

وهذا رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره البخاري، والطَّحَاوي، وابن تيمية[1].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»[2].

= (ص: ٨٨٣).

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٦)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ص (٢١٥)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، الأم (١/ ١٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، المهذب (١/ ١٣٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد ص (٨٤)، المغني (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (١٣٧)، وأحمد (٣١/ ١٤٤)، رقم (١٨٨٥٢)، والدارمي (١٢٥٥)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات كلهم من رجال الستة غير اليحصبي، وقد روىٰ عنه ثقتان، =

والمعية هنا تقتضي المقارنة بين رفع اليدين والتكبير في آن واحد.

الرأي الثاني: يرفع يديه ثم يكبر:

وهذا وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[(١)].

ويدل لهذا ما جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ**»[(٢)].

الرأي الثالث: يكبر ثم يرفع يديه:

وهذا قول عند الحنفية، ووجه آخر عند الشافعية.

ويدل لهذا حديث أبي قلابة أنه «رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[(٣)].

وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

=

ووثقه ابن حبان. قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٥٤): «حديث حسن».

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، المهذب (١/ ١٣٦)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٧٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص (٨٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٣)، المغني (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١).

إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»[١].

وأصح حديث في تقديم التكبير علىٰ رفع اليدين: حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وهناك رواية للحديث عند الإمام مسلم ليس فيها كلمة «ثم»[٢]، مما يفيد احتمال أن تكون «ثم» في الرواية السابقة للحديث لا تُفيد الترتيب؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ولم أر من قال بتقديم التكبير»[٣].

وقال العراقي في «طرح التثريب»: «لا أعلم أحدًا قال به»[٤].

ولعل الراجح في هذا – والله أعلم – أن الأمر في هذا واسع، وأنه قد

---

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢٢)، وأبو داود (٢/ ٤٩)، رقم (٧٣٠)، ابن ماجه (١/ ٣٣٧)، رقم (١٠٦١)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٨)، (٥٨٧)، وابن حبان (٥/ ١٨٢)، رقم (١٨٦٧)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ... الحديث.
وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ لا يخالف بعضها بعضًا، وليس فيها تضاد...»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «حديث صحيح»، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥): «حديث أبي حميد هذا: حديث صحيح، مُتَلَقَّىٰ بالقبول، لا علة له».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٢٩٣)، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه...».

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٨).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٢٥٦).

ورد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه أولًا ثم يكبر، فيرفع يديه حتىٰ إذا انتهىٰ من الرفع كبر، وورد عنه أنه يرفعهما حين يكبر، فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. وورد أيضًا أنه يكبر ثم يرفع يديه. وكل هذا- أي هذه الصفات الثلاثة أن يكون الرفع قبل التكبير أو بعده أو معه- جائز، والأمر فيه واسع، وهذا ما اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

إلى أي موضع يرفع المصلي يديه في التكبير

○ المسألة الثانية: إلىٰ أي موضع يرفع المُصلِّي يديه في التكبير؟

جاء في هذا ثلاث صفات:

الصفة الأولىٰ: أن يرفع يديه حذاء منكبيه، ويدل لهذا حديث الباب حيث قال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث جاء فيه: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذاء منكبيه»[(٢)] والمنكب هو ملتقىٰ العضد مع الكتف، وهذه الصفة اختارها جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

الصفة الثانية: أن يرفع يديه حذاء أذنيه، ويدل له حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث جاء فيه: «أن النبي ﷺ رفع يديه إلىٰ أذنيه»، وفي رواية أخرىٰ «إلىٰ فروع أذنيه»[(٣)]، وهذه الصفة اختارها الإمام أبو

(١) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤).

حنيفة والثوري[(١)].

الصفة الثالثة: أن يجمع بين الصفتين السابقتين بأن يجعل يديه بين أذنيه ومنكبيه، أي: يجعل أسافل يديه محاذيًا لمنكبيه، وأطراف أصابعه محاذيًا لأذنيه، وهذه الصفة قال بها بعض المالكية، ونسبها أبو ثور للإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[(٢)].

وقد جاء ذكر هذه الصفة في حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ كَانتَ حِيَال مَنْكِبَيْهِ وحَاذَىٰ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ»[(٣)]، فهذه الصفة فيها جمع بين الصفة الأولىٰ والثانية.

والمشروع التنويع بين هذه الصفات الثابتة؛ حتىٰ يتم العمل بالسنن الواردة جميعًا.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٧٧)، المبسوط (١/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٣)، شرح التلقين (١/ ٥٥١)، نهاية المطلب (٣/ ١٣٤)، بحر المذهب (٢/ ١٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ٩٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٥)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠)، طرح التثريب (٢/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦)، رقم (٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩)، رقم (٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤)، من طريق الحسن بن عُبَيد الله النخَعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: «أنه أبصَرَ النبي ﷺ حين قامَ إلىٰ الصَّلاةِ رفع يديه حتىٰ كانتا بحيال منكبيه، وحاذىٰ بابهامَيهِ أُذُنيه، ثم كبَّر». وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. ينظر: جامع التحصيل ص (٢١٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٥).

ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

○ المسألة الثالثة: ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ جواز رفع اليدين عند استفتاح الصلاة»(١).

وقال ابن المنذر: «لم يختلفوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»(٢).

وهذا النقل عن هذين الإمامين يُفيد أن أهل العلم اتفقوا علىٰ مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وهذا مما تواتر عن النبي ﷺ(٣).

ولكن اختلفوا هل رفع اليدين في هذا الموضع واجب أو مستحب؟

فذهب جماهير أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلىٰ أن ذلك مستحب(٤).

وأيدوا رأيهم بأن راوي الحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحكي

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٩).

(٣) ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (١٧)، وفيه: «حديث رفع اليدين في الصلاة رواه نحو خمسين من الصحابة منهم العشرة».

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٦٥)، عيون المسائل ص (١١٥)، الاستذكار (١/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، المهذب (١/ ١٣٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٤)، المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، المغني (١/ ٣٥٨).

فعلًا عن النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ المجردة عن القرينة تدل علىٰ الاستحباب دون الوجوب[(١)].

والرأي الثاني: وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، والظاهرية، بل بالغ في ذلك الإمام الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة فأبطلوا صلاة من لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[(٢)].

والصحيح ما عليه الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به.

ما حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

○ المسألة الرابعة: ما حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ رأيين:

الرأي الأول: استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

وهذا مذهب جمهور أهل العلم: الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك.

واستدلوا بجملة من الأحاديث، نكتفي منها بثلاثة:

١- حديث الباب - حديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا».

---

(١) ينظر: ص (٧٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٩/ ٢٢٦)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٩)، عمدة القاري (٥/ ٢٧١)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٢٩٤).

٢- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(١)].

٣- حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(٢)].

الرأي الثاني: عدم مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وهذا رأي أبي حنيفة، والمشهور في مذهب مالك[(٣)].

واستدلوا بالأحاديث التالية:

١- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةً»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، المدونة (١/ ١٦٥)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ص (٢١٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩) رقم (٧٤٨)، والترمذي (٢/ ٤٠) رقم (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥) رقم (١٠٥٨) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن عبد =

٢- حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا

الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: ... فذكره.

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود: حديثٌ حسن».

وهذا الحديث بهذا اللفظ معلول لا يصح، والزيادة التي فيه منكرة لأسباب:

أولًا: جاءت الرواية المحفوظة لهذا الحديث من غير زيادة نفي الرفع: « فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»، ولفظه عند البخاري من طريق علقمة أن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَطَبَّقَ يَدَيْهِ جَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا».

قال البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ص (٢٨): «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

وهذه الزيادة زادها وكيع من نفسه، دون بقية الرواة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قِبل نفسه -يعني ثم لا يعود-». العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/ ٣٦٩).

وقال الإمام أحمد: «عن يحيىٰ بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد». ينظر: جزء رفع اليدين في الصلاة ص (٢٨).

ولذا حكم العلماء بضعف هذا الحديث:

قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ: رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع»، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عنه، إذا ركع وإذا رفع». ينظر: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢)، رقم (٣٢٨١).

وقال أبو داود كما في السنن (١/ ١٩٩): «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ».

ثانيًا: لو صح لحمل ذلك علىٰ أنه كان قبل تشريع الرفع، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٤): «وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلىٰ رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه، وخَفِيَا جميعًا علىٰ عبد الله بن مسعود».

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[(١)].

والراجح: الرأي الأول وهو استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ لقوة الأحاديث التي تدل علىٰ ذلك وصراحتها.

وأحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه: كلها باطلة، لا يصح منها شيء[(٢)].

هل يشرع رفع اليدين في غير المواضع الثلاثة السابقة؟

○ المسألة الخامسة: هل يشرع رفع اليدين في غير المواضع الثلاثة السابقة؟

كثير من أهل العلم يرىٰ مشروعية رفع اليدين في المواضع الثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠) رقم (٧٤٩)، من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ ... الحديث.

وهذا حديث ضعيف معلول بعلتين:

العلة الأولىٰ: ضعف شريك بن عبدالله النخعي وسوء حفظه. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٦).

العلة الثانية: مخالفة شريك للجماعة في روايته عن يزيد بن أبي زياد؛ حيث رووه بدون عبارة: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»:

قال أبو داود: «حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قال أبو داود: وروىٰ هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»». سنن أبي داود (١/ ٢٠٠) رقم (٧٥٠).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١٩): «ولم يصح عنه حديث البراء:«ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد بن أبي زياد». وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٢) ينظر: الأسرار المرفوعة (ص: ٤٩٢).

السابقة، وهي:

١- مع تكبيرة الإحرام.

٢- حين الركوع.

٣- حين الرفع من الركوع.

فهذا ما تدل عليه الأدلة الصحيحة، ثم اختلفوا في مشروعية رفع اليدين عند القيام من التشهد إلىٰ الركعة الثالثة، فذهب الجمهور إلىٰ عدم مشروعية الرفع عند القيام من الركعتين:

وهذا رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

وليس لدىٰ هؤلاء الأئمة أدلة خاصة يستدلون بها علىٰ عدم مشروعية الرفع - في الموضع الرابع- عند القيام من الركعتين، ولعلهم لم يقفوا علىٰ الأحاديث الدالة علىٰ مشروعية الرفع عند القيام من الركعتين، أو لم تثبت عندهم.

ومشروعية الرفع عند القيام من الركعتين هو رأي المحققين من أهل العلم، ورواية عند الحنابلة، ورجحه من المالكية: ابن بطال، واللخمي، وخليل، ومن الشافعية: أبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، والنووي، وطائفة من محققي الحنابلة، وقال به ابن المنذر،

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، مختصر خليل ص (٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤١)، المغني (١/ ٣٨١).

وابن تيمية[١].

ولهم علىٰ ذلك أدلة، منها:

١-ما رواه نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[٢].

٢-حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»[٣].

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠١)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٣٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٣٠٤)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٠)، المغني (١/ ٣٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٦٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٩)، ومسلم (١/ ٢٩٢)، رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٨) رقم (٧٤٤)، والترمذي (٥/ ٤٨٧) رقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠) رقم (٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤)، رقم (٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧)، رقم (١٣٨٢)، من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
=

والراجح: هو القول بمشروعية الرفع حين القيام إلىٰ الثالثة، وقد ثبت ذلك بالأدلة الصحيحة الصريحة، فلا ينبغي ردها.

وليس مع من يقول بعدم المشروعية شيء يعتمد عليه في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام-معلقًا علىٰ أحاديث الرفع في هذا الموضع-: «فهذه أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما

=

وإسناده صحيح، رجاله كلهم مدنيون، عدا الهاشمي، وهو ثبت في ابن أبي الزناد.

وتابع سليمان بن داود عليه، عدد من الرواة، منهم: إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن وهب، وعبد الجبار بن سعيد بن سليمان، وهؤلاء الرواة عن ابن أبي الزناد لم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، وقد حدث ابن أبي الزناد بهذا الحديث بالمدينة، قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح». ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، التهذيب (٢/ ٥٠٤).

وهذا الحديث صححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ لا يخالف بعضها بعضًا، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابنُ عمر وعليٌّ وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم علىٰ بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن دقيق العيد : «رأيت في علل الخلال: أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال بثبوته ابن المنذر، وابن العربي وغيرهم. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١١)، البدر المنير (٣/ ٤٦٦)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١٢)، الدراية (١/ ١٥٣)، فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٩-٢٦٩).

يصلح أن يكون معارضًا مقاومًا، فضلًا عن أن يكون راجحًا»[(١)].

هل يشرع رفع اليدين في غير المواضع الأربعة السابقة؟

○ المسألة السادسة: هل يشرع رفع اليدين في غير المواضع الأربعة السابقة؟

اختلف أهل العلم في رفع اليدين حين السجود وحين الرفع منه، فذهب إلىٰ مشروعية ذلك: الشافعية في رواية، واختاره ابن القطان، وابن حزم[(٢)].

واستدلوا بأحاديث وردت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا سجد ويرفعهما إذا رفع من السجود، منها:

١- حديث نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٠)، الأم (١/ ١٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٠)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ٥)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٦١١).

(٣) أخرجه الطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦) رقم (٥٨٣١)، من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.
وهذا الحديث لا يثبت سندًا ولا متنًا، وذلك للآتي:
أ- نكارة المتن، قال الطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧): «هذا الحديث من رواية نافع شاذ؛ لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله».
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي».
=

٢- حديث عُمَيرِ بْنِ حَبِيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ »[(١)].

والصواب أنه لا يشرع رفع اليدين عند السجود، ولا عند الرفع منه:

وهذا رأي جمهور أهل العلم: المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

واستدلوا بحديث الباب - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وفيه: «وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[(٣)].

وهو صريح في عدم مشروعية الرفع عند السجود والرفع منه.

=

ب- قلب إسناده، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٤): «هذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رَفَعَ النبي ﷺ يده في كل خفضٍ ورفعٍ قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٢)، رقم (٨٦١) من طريق رفدة بن قضاعة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قال: ... فذكره. وفي هذا الإسناد: رفدة بن قضاعة الغساني وهو منكر الحديث، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير. ينظر: المجروحين لابن حبان (٩/ ٢١٢)، وقال الإمام أحمد: «ليس هذا الحديث بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه، ولا عن جده، وقال: لا أعرف رفدة بن قضاعة». ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٨).

وينظر: علل الدراقطني (٩/ ٢٨٢)، نصب الراية (١/ ٤١٤)، التلخيص الحبير (١/ ٥٤٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٠)، الأم (١/ ١٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص (٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٣)، المغني (١/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٨)، ومسلم (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون بالمشروعية فلا تصح، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، فتكون الخلاصة عدم مشروعية رفع اليدين عند السجود والرفع منه.

لطائف الحديث:

في الحديث من اللطائف:

سبب مشروعية رفع اليدين في الصلاة

○ **اللطيفة الأولىٰ: سبب مشروعية رفع اليدين في الصلاة:**

اختلف العلماء في سبب مشروعية رفع اليدين في الصلاة، فقيل: إن الكفار كانوا يرفعون أيديهم عند طلب العفو في حال محاصرة أعدائهم لهم فجعل الله تعالىٰ ذلك في الصلاة استسلامًا له وانقيادًا، فكأن العبد إذا كَبَّر ورفع يديه يعلن استسلامه التام وانقياده المطلق لله سبحانه وتعالى.

وقيل: لرفعهم أيديهم في الغارات بالصياح والتكبير فجعل ذلك في الصلاة[1].

الصلاة ولذة المناجاة

○ **اللطيفة الثانية: الصلاة ولذة المناجاة:**

الصلاة مأدبة كريمة جمعت كل ما لذ من نعيم الروح وأنس القلب، فكل عضو في البدن له دلالة ومعنىً عظيم. ومن ذلك اليدان فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلىٰ الدخول علىٰ الله، ورفع حجاب الغفلة بين المصلي وبين ربه، وفي

(١) ينظر: العدة شرح العمدة (١/ ٤٥٩)، الإعلام بفوائدة عمدة الأحكام (٣/ ٦٤).

رفعهما كما يقول الشافعي: تعظيمٌ لله واتباع لسنة نبيه ﷺ، ولا منافاة بين هذه الأقوال وغيرها، فلله سبحانه في شرائعه حِكَمٌ وأسرار كثيرة، والخضوع والطاعة لله تعالىٰ وحسن المناجاة أَجل حكم الصلاة وأعظم أسرارها(١).

فضل الصحابة على من بعدهم

○ اللطيفة الثالثة: فضلُ الصحابة علىٰ مَنْ بعدَهم:

حيث ضَبطوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وعملوا بها، وبلَّغوها، وبذلوا الجهد في ذلك(٢).

وكان نقلهم لأفعال النبي ﷺ وأقواله في منتهىٰ الدقة والإتقان، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث ينقل هدي النبي ﷺ في رفع يديه في الصلاة، وأنه يجعلهما حذو منكبيه حين افتتاح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين الركوع والرفع منه، ولم يكن يفعل ذلك حين السجود، وهذا النقل التفصيلي في سنة رفع اليدين في الصلاة دليلٌ علىٰ بلوغ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلىٰ درجات الإتقان والحفظ والعناية، وهذا مثال من أمثلة كثيرة ناطقة بعلو كعب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العلم وصحة أذهانهم، وقوة إتقانهم، وسبقهم في العلم والحفظ، وكل باب من أبواب الفضل.

---

(١) ينظر: تيسير العلام (١/ ١٩٢ – ١٩٣) بتصرف ، وينظر: شرح عمدة الأحكام للسعدي ص (٢٧٧ – ٢٧٨)، تنبيه الأفهام لابن عثيمين ص (١٩٣) .

(٢) العدة في شرح العمدة (١/ ٤٦٣).

تطبيقات:

١- هل رفع اليدين يكون مع التكبير أو قبله أو بعده ؟

٢- إلىٰ أي موضع يرفع المُصلِّي يديه في التكبير؟

٣- ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

٤- ما حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟

٥- ما المواطن التي يشرع رفع فيها اليدين في الصلاة؟



٨٩- وَعَنْ عَبد اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-؛ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (١/ ١٦٢) رقم (٨٠٩) من طريق سفيان بن سعيد الثوري،

والبخاري في الموضع السابق (١/ ١٦٢) رقم (٨١٠)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤) رقم (٢٢٨) (٤٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج،

والبخاري في الأذان، باب لا يكف شعرًا (١/ ١٦٣) رقم (٨١٥)، ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٥٤) رقم (٢٢٧) (٤٩٠) من طريق حماد ابن زيد بن درهم،

والبخاري في الموضع نفسه، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (١/ ١٦٣) رقم (٨١٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله،

أربعتهم: (الثوري، وشعبة، وحماد، وأبو عوانة) عن **عمرو بن دينار المكي**،

والبخاري في الأذان، باب السجود على الأنف (١/ ١٦٢) رقم

(٨١٢)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤) رقم (٢٣٠) (٤٩٠) من طريق وهيب بن خالد الباهلي،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٥٤) رقم (٢٢٩) (٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة،

ومسلم في الموضع نفسه (١/ ٣٥٥) رقم (٢٣١) (٤٩٠) من طريق عبد الملك بن جريج،

ثلاثتهم: (وهيب، وابن عيينة، وابن جريج) عن **عبد الله بن طاووس**،

كلاهما: (عمرو بن دينار، وابن طاووس) عن طاووس بن كيسان، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء في رواية الجميع النهي عن كفِّ - وفي بعض الروايات كفت - الثياب والشَّعر، ولم يذكر ذلك المصنف، ولعله اكتفىٰ بموضع الشاهد من الحديث.

وجاء في رواية الثوري عن عمرو: «سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ» بدل: «سَبْعَةَ أَعْظُم».

وانفرد وهيب في روايته بقوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ».

وفي رواية أبي الربيع سليمان بن داود، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار: «الْكَفَّيْنِ» بدل «الْيَدَيْنِ».

وفي رواية وهيب: «الرجلين» بدل «الركبتين».

ألفاظ الحديث:

○ «أُمِرْتُ»: هذا الأمر للنبي ﷺ ولكن ليس خاصًّا به، بل له ولأمته، ويدل على هذا ما جاء في بعض الروايات: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ»(١)، فهذا يفيد أن الأمر له ولأمته ﷺ.

○ «وأشار بيده إلى أنفه»: المراد أنه وضع يده على جبهته وأَمَرّها على أنفه كما جاء مصرحًا به في رواية النسائي(٢) عن طاووس أنه قال: «وضع يده على جبهته، وأمرّها على أنفه، وقال: هذا واحد» أي: عضو واحد.

○ «اليَدَيْنِ»: المراد بهما الكفان، وليس الذراعين؛ وقد جاء ذلك صريحًا في إحدى روايات حديث الباب؛ وثبت عن النبي ﷺ النهي عن السجود على الذراعين ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٣).

○ «الرُّكْبَتَيْنِ»: وجاء في بعض ألفاظ مسلم بدل الركبتين «الرجلين».

فقه الحديث:

الحديث تضمن عددًا من المسائل:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٢)، رقم (٨١٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٠٩)، رقم (١٠٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

ما حكم السجود على الجبهة والأنف؟

○ المسألة الأولىٰ: ما حكم السجود علىٰ الجبهة والأنف؟

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجب السجود علىٰ الجبهة ويستحب علىٰ الأنف:

وهذا رأي جمهور أهل العلم: مالك، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي في أحد قوليه[(١)].

وقالوا: إذا سجد علىٰ جبهته دون أنفه أجزأه.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -حديث الباب- حيث جعل النبي ﷺ الجبهة العضو الأصلي للسجود وجعل الأنف تابعًا لها.

٢- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ فِي أَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ مَعَ قِصَاصِ الشَّعْرِ»[(٢)].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الأم (١/ ١٣٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٢)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٦٢)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٧)، المغني (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤/ ١٢٧) رقم (٢١٧٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٣٧)، رقم (٤٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، عن جابر بن عبد الله قال: ... فذكره. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم»، وهو ضعيف لاختلاطه.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧) رقم (١٣٤٠)، من طريق عبد العزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان أنه قال: يا أبا نعيم: مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت =

٣-واحتجوا بأن المراد بالسجود في اللغة: السجود على الجبهة، فإذا سجد المصلى على جبهته فإنه يسمى في اللغة ساجدًا.

الرأي الثاني: يجب الجمع في السجود بين الجبهة والأنف:

وهذا قول للشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وإسحاق ابن راهويه، وابن حبيب من المالكية، وهو مروي عن ابن عباس[(١)]، ولهم على ذلك أدلة منها:

١- حديث الباب؛ حيث جاء فيه النص على الجبهة والأنف في السجود، فالأمر بالسجود على سبعة أعضاء، منها الوجه، فلا يخص بالجبهة دون الأنف.

٢- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[(٢)].

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ: «رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي

جابر بن عبد الله يقول: ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، قال الدارقطني: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب وليس بالقوي». وقال ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ١٢٩): «هذا إسناد ضعيف».

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الأم (١/ ١٣٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٢)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٧)، المغني (١/ ٣٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٤).

مَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ»[(١)].

الرأي الثالث: يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة مع الكراهة:

وهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه[(٢)].

واستدلوا بحديث ابن عباس نفسه في الباب حيث جاء فيه: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ**».

فكأن المراد بالسجود على الجبهة: الأنف؛ لأنه هو المشار إليه.

واستدلوا أيضًا بأن الجبهة والأنف عضو واحد يكفي السجود على أحدهما دون الآخر.

والراجح وجوب السجود على الجبهة والأنف معًا، وهو الذي تعضده الأدلة وظواهر النصوص.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧) رقم (١٣١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤)، رقم (٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ١٥٠) رقم (٢٦٥٢).

وهو معلول بالإرسال، قال الدراقطني: «لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٧)، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦).

ما حكم السجود على بقية الأعضاء سوى الجبهة

○ المسألة الثانية: ما حكم السجود علىٰ بقية الأعضاء سوىٰ الجبهة؟

ذهب الجمهور إلىٰ أن السجود علىٰ بقية الأعضاء واجب[١].

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -حديث الباب-، وفيه: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، وفي رواية «أعضاء»، وخطاب النبي ﷺ هو خطاب لأمته، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا هو الأصل فيه عند علماء الأصول، ويؤكد عموم الأمر ما جاء في الرواية الأخرىٰ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[٢]، وهي تدل علىٰ أن الأمر ليس خاصًّا بالنبي ﷺ، إنما هو عام له ولأمته ﷺ.

الرأي الثاني: أن الواجب السجود علىٰ الجبهة فقط، وهذا رأي الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة، ومالك.

فعندهم: أن السجود علىٰ بقية الأعضاء مستحب.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ- أَوْ قَالَ: جَبْهَتَهُ- مِنَ

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٦٢)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٧٨)، المغني (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٢)رقم (٨١٠).

الْأَرْضِ»[(١)]. فذكر الجبهة دون بقية الأعضاء.

والراجح: وجوب السجود علىٰ الأعظم السبعة، وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صريح في ذلك.

ما حكم سجود المصلي على حائل بينه وبين الأرض؟

○ المسألة الثالثة: ما حكم سجود المُصلِّي علىٰ حائل بينه وبين الأرض؟

دل حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -حديث الباب -علىٰ أنه يجوز سجود المُصلِّي علىٰ حائل بينه وبين الأرض، ووجه الدلالة من الحديث الإطلاق في قوله: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ ...» فلم يخصه بالسجود الذي يقع بدون حائل.

ثانيًا: مما يدل علىٰ جواز السجود علىٰ حائل بينه وبين الأرض ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا والبيهقي موصولًا عن الحسن البصري أنه قال: «كَانَ القوم يسجدون علىٰ العمامة والقلنسوة، ويداهُ في

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧) رقم (٨٥٨)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ٢٢٥)، رقم (١١٣٦)، وفي الكبرىٰ (١/ ٣٦٣)، رقم (٧٢٦)، وابن ماجه (١/ ١٥٦)، رقم (٤٦٠)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٤)، من طريق همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيىٰ ابن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به .

وإسناده صحيح، وقد حفظه همام وضبط إسناده، كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيىٰ إسناده فإنه حافظ ثقة...»، ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٦)، فتح الرحيم الودود (٩/ ٤٠٨).

كمِّه»[١]، فدل هذا الأثر علىٰ أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسجدون وبينهم وبين الأرض حائل.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: السجود علىٰ حائل متصل بالمصلي كالثوب والغترة والعمامة ونحوها؛ فيجوز السجود علىٰ هذا الحائل مطلقًا.

ومن أهل العلم من قال بالتفصيل فيكره السجود علىٰ حائل متصل بالمُصلِّي كالغترة دون حاجة، أما إذا كان لحاجة فلا بأس، واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[٢]، وقد يفهم من هذا الحديث أنه لا يشرع السجود علىٰ متصل بالمُصلِّي إلا لحاجة في شدة حر ونحوه.

القسم الثاني: السجود علىٰ حائل منفصل عن المصلي مثل السجاد والفرش؛ فهذا يجوز السجود عليه مطلقًا بلا كراهة، والدليل علىٰ هذا

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في الصحيح (١/ ١٠٧)، قبل حديث رقم (٣٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٦)، من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم علىٰ عمامته»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦١٥): «علقه البخاري ووصله البيهقي، وقال هذا أصح ما في السجود علىٰ العمامة موقوفًا علىٰ الصحابة».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٤)، رقم (١٢٠٨)، ومسلم (١/ ٤٣٣)، رقم (٦٢٠).

حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ «كان يُصَلِّي علىٰ خُمْرَتِهِ»(١)، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مر معنا في باب الصفوف، وفيه صلاة النبي ﷺ علىٰ حصير قد اسودَّ من طُول ما لُبِسَ(٢).

القسم الثالث: السجود علىٰ عضو من أعضاء السجود، كأن يضم يديه ويسجد بجبهته عليهما، فلا تصح الصلاة في هذه الحال؛ لأنه لم يسجد علىٰ الأعضاء.

القسم الرابع: السجود علىٰ حائل خاص بالجبهة دون غيرها من غير حاجة، فهذا مكروه؛ لأن فيه تشبهًا بالروافض.

ما حكم من سجد على بعض الأعضاء دون بعض؟

○ المسألة الرابعة: ما حكم من سجد علىٰ بعض الأعضاء دون بعض: كأن يرفع رجليه في السجود أو يديه أو غيرهما؟

فيه تفصيل: فإن كان قد سجد وأتم سجوده وهذا العضو لم يلامس الأرض في السجود كله، فالصلاة في هذه الحال لا تصح، وإن كان هذا العضو لامس الأرض بعض وقت السجود، فاختلف في ذلك أهل العلم علىٰ ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن صلاته لا تصح؛ لأنه ترك ركنًا في السجود وهو السجود علىٰ جميع الأعضاء السبعة من أول السجود إلىٰ آخره.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٣)، رقم (٣٣٣)، والخمرة: حصيرة صغيرة تُعمل من ورق النخيل؛ سميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها.

(٢) ينظر: ص (٣١٤).

الرأي الثاني: أن العبرة في هذه الحال بالأغلب، فإن كان أكثر وقت السجود ليس على الأعضاء السبعة فصلاته باطلة، وإن كان أكثر سجوده على الأعضاء السبعة فصلاته صحيحة.

الرأي الثالث: أن صلاته صحيحة مطلقًا؛ لأنه لا يجب أن يسجد على الأعضاء السبعة في كل وقت السجود.

ولعل هذا القول هو الأظهر؛ لأن السجود على الأعضاء السبعة قد تحقق بملامسة الأعضاء للأرض ولو جزءًا من وقت السجود، مع أن الأكمل في السجود بقاء الأعضاء على الأرض حتى انتهاء السجود، فهذا هو هدي النبي ﷺ وسنته.

لطائف الحديث:

عظم شأن الصلاة في الإسلام

في الحديث عدد من اللطائف منها:

○ اللطيفة الأولى: عظم شأن الصلاة في الإسلام:

ويظهر ذلك من خلال أمور:

١- فرضها من فوق سبع سماوات؛ إذ لم يفرضها الله ﷻ في الأرض بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء من فوق سبع سماوات.

٢- أن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله، فصلاح أعماله وفسادها بصلاح صلاته وفسادها.

٣- أنها آخر وصية أوصىٰ بها النبي ﷺ أمته قبل وفاته.

٤- مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾[مريم:٥٣-٥٤]، وأمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فقال ﷻ: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢ ﴾ [طه:١٣٢].

٥- ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، فقال ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩] وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢ ﴾ [النساء:١٤٢].

إلىٰ غير ذلك من الدلائل علىٰ عظم شأن الصلاة في الإسلام.

حسن تعليم النبي ﷺ

○ اللطيفة الثانية: حسن تعليم النبي ﷺ:

فقد أجمل ذكر أعضاء السجود في قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ثم فصَّلها؛ ليكون أبلغ في حفظها وأشوق في تلقيها.

وهي طريقة بديعة في التعليم وترسيخ العلم، وضبطه؛ ولذلك نظائر كثيرة في سنة النبي ﷺ.

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

○ اللطيفة الثالثة: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد:

بَيَّن نبينا الكريم ﷺ أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛

ولذا شُرع أن يكون علىٰ سبعة أعضاء؛ قال ابن القيم: «ثم شرع له أن يكبر و يدنو و يخرَّ ساجدًا ، و يُعطي في سجوده كل عضو من أعضائه حظَّه من العبودية، فيضع ناصيته بالأرض بين يدي ربه مسندة، راغمًا له أنفه، خاضعًا له قلبه، ويضع أشرف ما فيه - و هو وجهه - بالأرض ولاسيما وجه قلبه مع وجهه الظاهر ساجدًا علىٰ الأرض معفِّرًا له وجهه وأشرف ما فيه بين يدي سيِّده، راغمًا أنفه، خاضعًا له قلبه وجوارحه، متذلِّلًا لعظمة ربه، خاضعًا لعزَّته، منيبًا إليه، مستكينًا ذلًا وخضوعًا وانكسارًا، قد صارت أعاليه ملويةً لأسافله.

وقد طابق قلبُه في ذلك حال جسده، فسجد القلب للرب كما سجد الجسد بين يدي الله، وقد سجد معه أنفه ووجهه، ويداه وركبتاه، ورجلاه فهذا العبد هو القريب المقرَّب فهو أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد...

وشُرع له أن يعودَ ساجدًا كما كان، ولا يكتفي منه بسجدة واحدة في الركعة كما اكتفىٰ منه بركوع واحد؛ وذلك لفضل السجود وشرفه وقرب العبد من ربِّه وموقعه من الله ﷻ، حتىٰ إنَّه أقرب ما يكون إلىٰ ربه وهو ساجد، وهو أشهر في العبودية وأعرق فيها من غيره من أركان الصلاة... »[١].

(١) ينظر: أسرار الصلاة لابن القيم ص (٥٧-٦٣).

تطبيقات:

١- اذكر حكم المسائل التالية:

أ) السجود على الجبهة والأنف.

ب) السجود على بقية الأعضاء سوى الجبهة.

جـ) سجود المُصلِّي على حائل بينه وبين الأرض.

د) من سجد على بعض الأعضاء دون بعض: كأن يرفع رجليه في السجود أو يديه أو غيرهما؟

٥- من خلال دراستك للحديث دلل لما يلي:

أ) عظم شأن الصلاة في الإسلام.

ب) حسن تعليم النبي ﷺ .



٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

٩١- عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بن أبي طَالبٍ، أنا وعمرانُ بن حُصَيْنٍ، فَكَانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاة أَخَذَ بِيَدِي عِمْرانُ بن حُصَين فَقَال: قَد ذَكَّرَنِي هَذا صَلاةَ مُحمدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاة مُحمدٍ ﷺ».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١/ ١٥٧) رقم (٧٨٩) من طريق عقيل بن خالد،

ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه سمع الله لمن حمده (١/ ٢٩٣)

رقم (٣٩٢) من طريق عبد الملك ابن جريج،

كلاهما: (عقيل، وابن جريج) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثانيًا: حديث مُطَرِّف بن عبدالله :

أخرجه البخاري في الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين (١/ ١٦٤) رقم (٨٢٦) من طريق سليمان بن حرب الأزدي،

والبخاري في الموضع السابق، باب إتمام التكبير في السجود (١/ ١٥٧) رقم (٧٨٦) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل عارم،

ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وخلف بن هشام البزار،

أربعتهم: (سليمان، وعارم، ويحيىٰ، وخلف) عن حماد بن زيد بن درهم، عن غَيْلَان بن جَرير المَعْوَلِي، عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وتابع غَيْلَان علىٰ روايته عن مطرف، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عند البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٤)، بنحوه.

ألفاظ الحديثين:

- «حِينَ يَقُومُ»: أي عندما يكون واقفًا.
- «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ»: الصلب: عمود الظهر الفقري الذي تحيط به الأضلاع[(١)]، ومعنى الجملة: أنه ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» بالتزامن مع رفعه ظهره للقيام.
- «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي» أي: حين ينزل إلىٰ السجود[(٢)].

فقه الحديثين:

تضمن الحديثان ثلاث مسائل:

- المسألة الأولىٰ: التكبير في الصلاة:

ما حكم تكبيرات الانتقال؟

سبق بيان أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد ولا تصح إلا بها، أما تكبيرات الانتقال في الصلاة، فقد وقع الخلاف فيها علىٰ عدة آراء بعدما أجمع مَن يُعتد بقوله علىٰ مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في الصلاة، فرضها ونفلها؛ لأنَّه قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[(٣)]، وأيضًا كان ﷺ يداوم علىٰ هذه التكبيرات، وقد قال: «صَلُّوا

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ١٦٣)، لسان العرب (١/ ٥٢٦)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٣).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٣٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٩٣)، شرح المصابيح للبغوي (١/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧) رقم (٧٣٤)، ومسلم (١/ ٣١١) رقم (٤١٧).

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)].

وقد شذ من قال: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام دون باقي التكبيرات، وهذا منقول عن: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد[(٢)].

قالوا: إن تكبيرات الانتقال ليست مستحبة في الصلاة إلا صلاة الجماعة؛ فمن صلىٰ وحده فلا تشرع له تكبيرات الانتقال؛ لحديث عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ -يَعْنِي إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ-»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢١، ٢٢٢) رقم (٨٣٧)، وأحمد (٢٤/ ٧٠) رقم (١٥٣٥٢)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٦١٦)، رقم (١٣٨٣)، والنسائي في كتاب الإغراب ص (١٠٦)، رقم (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٧)، من طريق الحسن بن عمران، رجل كان بواسط، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، يحدث عن أبيه، أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ ... الحديث.

وهذا حديث إسناده ضعيف، أعله الأئمة لنكارته، فقد تفرد به الحسن بن عمران: وهو ممن لا يحتمل تفردُه، فلم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في التقريب: لين، وقال الطبري: مجهول. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٣).

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا عندنا لا يصح»، وقال النسائي: «هذا حديث منكر». ينظر: كتاب الإغراب ص (١٠٦). وضعفه الحافظ ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩).

قال أبو داود: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»[(١)].

والأحاديث التي استدلوا بها -علىٰ فرض صحتها- يمكن حملها علىٰ أنه كان لا يجهر بالتكبير في صلاة النافلة، والله أعلم.

الرأي الثاني: استحباب تكبيرات الانتقال مطلقًا للإمام والمأموم، ولصلاة الجماعة وغيرها:

وهذا رأي الجمهور من: الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[(٢)].

لكن قالوا: لا تبطل الصلاة بترك التكبيرات لا عمدًا ولا سهوًا.

واستدلوا بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعلِّم المسيء صلاته تكبيرات الانتقال؛ فدل ذلك علىٰ عدم وجوبها، ولو كانت واجبة لأخبره النبي

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٠)، المبسوط (١/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤١)، المغني (١/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت واجبة لما أخر النبي ﷺ بيان وجوبها، فلما أمر المسيء صلاته بالتكبير في افتتاح الصلاة، ولم يذكر له بقية التكبيرات دل علىٰ أنها غير واجبة.

الرأي الثالث: وجوب تكبيرات الانتقال:

وهذا رأي الإمام أحمد، وداود الظاهري، واختاره من المعاصرين شيخنا ابن باز.

قالوا: التكبيرات واجبة، لا تبطل الصلاة بتركها سهوًا، وتبطل بتركها عمدًا[(١)].

ولهم عدة أدلة منها:

١- رواية أبي داود لحديث المسيء صلاته، وفيها: «ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[(٢)].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٩٩)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٣)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٠)، إرشاد الساري (٢/ ١٢٥)، نيل الأوطار (٢/ ٣٠٩)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧) رقم (٨٥٧) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن يحيىٰ بن

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[١].

قوله «فكبروا» هذا أمر من النبي ﷺ والأمر يقتضي الوجوب.

٣- حديث الباب، حيث جاء فيه قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ يُكَبِّرُ... » الحديث.

فقوله: «كان» هذا تعبير منه عن النبي ﷺ وأنه كان يُديم التكبير ويستمر عليه؛ لأن «كان» تفيد التكرار والاستمرار، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

والصواب وجوب تكبيرات الانتقال؛ لقوة الأدلة الدالة علىٰ ذلك.

ما وقت تكبيرات الانتقال

○ **المسألة الثانية: وقت تكبيرات الانتقال:**

وقتها ما بين الركنين، فإذا ابتدأ المُصلِّي الانتقال من الركن المنتقل منه بدأ بالتكبير وينتهي حين وصوله إلىٰ الركن الذي يليه، فمثلًا

=

خلاد، عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله ﷻ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر...» . الحديث.

وهذا الإسناد قد اضطرب فيه حماد بن سلمة: فقال مرة: عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن عمه، وقال مرة: عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه .

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠) في إسناد حماد: «لم يقمه».

وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢): «وهم حماد».

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

إذا كان قائمًا وأراد الركوع فوقت التكبير ما بين القيام والركوع، وإذا بدأ بالتكبير قبله أو أكمله بعده فصلاته صحيحة ما دام أن التكبير أو جزء منه وقع بين الركنين، وهذا القول هو الذي لا يسع الناس خلافه، ولو قلنا بخلافه لأبطلنا صلاة كثير من المصلين، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

هل يلزم استيعاب التكبير لما بين الركنين؟

وهل يلزم استيعاب التكبير لما بين الركنين؟

لا يلزم ذلك؛ فلو بدأ بالتكبير حين الانتقال وأتمه قبل الوصول إلىٰ الركن الثاني فلا بأس، وإذا تأخر في التكبير وكبر حين يهوي إلىٰ السجود حتىٰ يصل إلىٰ السجود فلا بأس أيضًا.

الأدعية الواردة بعد الرفع من الركوع

○ المسألة الثالثة: الأدعية الواردة بعد الرفع من الركوع:

هناك عدة أدعية مشروعة بعد الرفع من الركوع، منها:

الأول: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، وفيها أربع صيغ، كلها ثابتة صحيحة:

١ - «ربنا ولك الحمد».

٢ -« ربنا لك الحمد».

٣ - «اللهم ربنا ولك الحمد».

٤ - «اللهم ربنا لك الحمد».

الثاني: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ

الْجَدُّ»[(١)].

الثالث: «اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ». وفي رواية: «كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الدَّنَسِ»[(٢)].

الرابع: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» يكررها كما كان رسول الله ﷺ يكررها[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٧)، رقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦)، رقم (٤٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، رقم (٢٣٧٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٥٤)، رقم (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، والترمذي في الشمائل رقم (٢٧٥)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولىٰ الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: لربي الحمد، لربي الحمد ... » الحديث.

والرجل الذي لم يسم في هذه الرواية هو ـ علىٰ الراجح ـ صلة بن زفر، فقد قال الطيالسي في مسنده رقم (٤١٦) : حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل عن عبس ـ شعبة يرىٰ أنه صلة بن زفر ـ عن حذيفة أنه صلىٰ مع النبي ﷺ.... الحديث.

ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأىٰ شعبة أمران:

الأول: أن صلة عبسي كما جاء في ترجمته.

الثاني: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها. أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٦)، رقم (٧٧٢).

والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١٣)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٤) .

لطائف الحديث:

التكبير شعار الصلاة

○ اللطيفة الأولىٰ : التكبير شعار الصلاة:

في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة، وهو التكبير الدال علىٰ إثبات الكبرياء والعظمة لله ﷻ، فما جُعل هذا شعارها إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده.

شدة تأسي الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ بالنبي ﷺ

○ اللطيفة الثانية: شدة تأسي الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ بالنبي ﷺ:

وشاهد ذلك في قول مطرف بن عبد الله: «فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ويتبين ذلك من وجهين:

الأول: تشبيه صلاة علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بصلاة النبي عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ وهذا يدل علىٰ شدة تأسيه به ومتابعته له.

والثاني: معرفة عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لصلاة النبي ﷺ واستيعاب تفاصيلها؛ حتىٰ إنه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عرف الصلاة التي تعد أكثر شبهًا بها من بين صلوات أصحابه ﷺ.

تطبيقات:

١- ما حكم تكبيرات الانتقال؟

٢- ما وقت تكبيرات الانتقال ؟

٣- ما هي الأدعية الواردة بعد الرفع من الركوع ؟

٤- اذكر من الحديث ما يشهد لشدة تأسي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ ؟



٩٢- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقتُ الصَّلاةَ مَع مُحمَّدٍ ﷺ، فوجَدتُ قِيامَهُ، فَرَكْعَتَه، فَاعْتِدالَه بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدتَه، فجَلْسته بين السَّجْدَتَيْنِ، فسَجْدته، فجَلْسته مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرافِ؛ قَريبًا مِنَ السَّواءِ».

وفي روايةِ البخاريِّ: «ما خَلا القِيامَ والقُعودَ، قريبًا مِنَ السَّواءِ».

٩٣- عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنِّي لا آلُو أن أُصلِّيَ بِكُمْ كَمَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِنَا».

قال ثابتٌ: «فكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونه؛ كَانَ إِذَا رفعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصبَ قائمًا حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِي، وإذا رَفَعَ رأسَه مِنَ السَّجدةِ مكَث حتى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نسِي».

الشرح

تخريج الحديثين:

أولًا: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (١/ ١٥٨) رقم (٧٩٢)، وفي الموضع نفسه، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١/ ١٥٩) رقم (٨٠١)، وفي الموضع نفسه، باب المكث بين السجدتين (١/ ١٦٣) رقم (٨٢٠)، ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١/ ٣٤٣) رقم (١٩٤)

(٤٧١) من طريق الحكم بن عتيبة الكندي،

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٤٣) رقم (١٩٣) (٤٧١) من طريق هلال بن أبي حميد الجهني،

كلاهما: (الحكم، وهلال) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ساقه المصنف، هو من رواية هلال بن أبي حميد عند مسلم، ولفظه في البخاري من رواية الحكم: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

ثانيًا: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أخرجه البخاري في الأذان، باب المكث بين السجدتين (١/ ١٦٤) رقم (٨٢١)، ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١/ ٣٤٤) رقم (٤٧٢) من طريق حماد بن زيد بن درهم،

والبخاري في الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١/ ١٥٩) رقم (٨٠٠) من طريق شعبة بن الحجاج،

كلاهما: (حماد، وشعبة) عن ثابت بن أسلم البُناني، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية حماد عند مسلم.

وفي رواية شعبة عن ثابت، قال: « كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ

ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ».

ألفاظ الحديثين:

○ «رَمَقتُ الصَّلاةَ مَع مُحمَّدٍ ﷺ»: رَمَق الشيء إذا نظر إليه، وأتبعه بصره يراقبه ويتعهده[1].

○ «لا آلُو»: أي: لا أقصِّر، والألُوُّ: التَّقْصِير[2].

فقه الحديثين:

الحديثان فيهما مسائل:

ما المراد بقوله: «قريباً من السواء»

○ **المسألة الأولىٰ: ما المراد بقوله: « قريبًا مِنَ السَّواءِ»؟ :**

قوله في حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قريبًا مِنَ السَّواءِ» اختلف أهل العلم في معنىٰ هذه الجملة:

فقيل: إن مراده بقوله: «قريبًا مِنَ السَّواءِ» أن كل ركن يماثل الركن الآخر الذي مثله في الركعة الثانية، فالركوع في الركعة الأولىٰ يماثل الركوع في الركعة الثانية وهكذا السجود والجلسة بين السجدتين.

وقيل: المراد أنه ﷺ إذا قام وأطال القيام ركع وأطال الركوع بقدر القيام، وهكذا السجود والجلسة بين السجدتين، بمعنىٰ أنها متساوية تمامًا في القدر.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/ ٢٩١)، كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٠٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٤٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١١)، لسان العرب (١٤/ ٤٠)، تاج العروس (٣٧/ ٩٣).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي هذا الفهم شيء»[١] واعترض عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بأنه يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ حيث كان يطيل القراءة في القيام، فكان يقرأ في الصبح بالمائة، وقرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، وقرأ فيها بالطور والمرسلات، وقرأ ليلةً سورة البقرة، وأما الركوع والسجود: فثبت أنه ﷺ كان يسبح عشر تسبيحات، يدل لهذا ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبه صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - فَحَرَزْنَا تسبيحه فِي الرُّكوعِ فوجدناه عَشر تَسْبيحاتٍ، وَحَرَزْنَا تسبيحه في السجود فوجدناه عشر تسبيحاتٍ»[٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٤)، رقم (٨٨٨)، والنسائي في الكبرىٰ (١/ ٣٦٢)، رقم (٧٢٥)، والبزار (١٤/ ٤١)، رقم (٧٤٧٢)، من طريق عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: ... فذكره.

وفي هذا الإسناد: وهب بن مانوس، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: مابوس، وقيل: ميناس، وقيل: ماهنوس، ولم يرو عنه سوىٰ اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له من الحديث سوىٰ هذا الحديث، -وحديث آخر عن ابن عباس-، ولم يتابع عليه. ينظر: ثقات ابن حبان (٧/ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يُروىٰ أيضًا هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ووهب بن مانوس: لا نعلم حدث عنه إلا إبراهيم بن عمر بن كيسان رجل من أهل صنعاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٦٩): «ووهب هذا: مجهول الحال، وأظن أبا محمد – يعني عبدالحق الإشبيلي– قنع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روىٰ عنه: إبراهيم بن نافع،

وقيل: إن المراد بقوله: «قريبًا مِنَ السَّواءِ» إطالة الركوع كالقيام وهكذا في السجود والجلسة بين السجدتين في صلاة الليل خاصة:

ويؤيد هذا القول: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «أن النبي ﷺ صلىٰ ذات ليلة بالبقرة ثم ركع قريبًا مما قام ثم رفع قريبًا مما ركع»[(١)].

ورجح ابن القيم وغيره- أن المراد بقوله : «قريبًا مِنَ السَّواءِ» أن صلاة النبي ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود والرفع منهما، ولا يلزم أن يكون السجود والركوع مثل القيام تمامًا، بل هو طول نسبي، وهذا القول تجتمع به النصوص الواردة في تقدير قيام النبي ﷺ وركوعه ورفعه من الركوع وسجوده ورفعه من السجود وجلسته للتشهد[(٢)].

ما المراد بالقيام والقعود في قوله: «ما خلا القيام والقعود»

○ المسألة الثانية: ما المراد بالقيام والقعود في قوله: «ما خَلا القِيامَ والقُعودَ، قريبًا مِنَ السَّواءِ»؟:

حمل بعضهم القيام هنا بأنه الاعتدال بعد الركوع، والمراد بالقعود: الجلوس بين السجدتين:

=

وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك».

وحَسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٣٨٧)، وصححه ابن حجر في البلوغ ص (٨٥).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦)، رقم (٧٧٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٧)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ١٨٨)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٤)، زاد المعاد (١/ ٢١٠).

وقال أصحاب هذا القول: لا تشرع الإطالة بعد الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين، ورد هذا القول ابن القيم وقال: «سوء فهم من قائله»[(١)].

الرأي الثاني: أن المراد بالقيام: القيام للقراءة، والمراد بالقعود الجلوس للتشهد:

وهذا القول هو الأقرب الذي يدل عليه سياق الحديث؛ وعليه يشرع إطالة القيام في الصلاة، كما يشرع إطالة التشهد لا سيما التشهد الأخير في الصلاة.

أيهما أفضل في الصلاة: القيام أم السجود؟

○ المسألة الثالثة: أيهما أفضل في الصلاة: القيام أم السجود؟

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وأشهب المالكي إلىٰ أن القيام أفضل من السجود[(٢)].

ولهم علىٰ ذلك أدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[(٣)]، والمراد بالقنوت القيام.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (١/ ١٣٤)، درر الحكام (١/ ٦٨)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٩)، شرح التلقين (١/ ٦٣٩)، بحر المذهب (٢/ ١٧٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦٧)، المحرر في الفقه (١/ ٨٦)، الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) رقم (٧٥٦).

٣- لهم علىٰ ذلك تعليل وهو أن ذكر القيام وهو قراءة القرآن أفضل من ذكر السجود؛ فيكون ركن القيام أفضل الأركان.

الرأي الثاني: أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مروي عن ابن عمر، وأبي ذر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

ولهم علىٰ ذلك أدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(٢).

٢- حديث معدان بن أبي طلحة قال: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(٣).

٣- حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد ص (٩٠)، المحرر في الفقه (١/ ٨٦)، الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠) رقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣) رقم (٤٨٨).

مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[١].

٤- أن الله حين أنزل أول سورة في القرآن، وهي سورة العلق ختمها بقوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٥- أن المُصلِّي يكون في أقصىٰ الذل لله تعالىٰ حين سجوده؛ حيث يضع أشرف الأعضاء علىٰ الأرض تعبدًا لله تعالىٰ وتذلُّلًا له سبحانه، وفي ذلك غاية العبودية لله تعالىٰ؛ مما يجعل السجود أفضل من غيره.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أن القيام والسجود في الفضل سواء، فالسجود أفضل من القيام باعتبار الهيئة، كما أن القيام أفضل من السجود باعتبار الذكر، فذكر القيام أفضل من ذكر السجود، لكن هيئة السجود أفضل من هيئة القيام وعلىٰ هذا فهما في الفضل سواء[٢].

تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين

○ المسألة الرابعة: تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين:

دل الحديثان علىٰ مشروعية تطويل الاعتدال بعد الركوع، وتطويل الجلسة بين السجدتين، خلافًا لأبي حنيفة، وحديث أنس صريح في الباب،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣) رقم (٤٨٩).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٢٥)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ٢٠)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ١٢١)، زاد المعاد (١/ ٢٢٩)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ٣٢٥).

حيث كان ﷺ يطيل حتىٰ يقول القائل قد نسي.

قال ابن القيم: «وهذه السُنَّة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عهد الصحابة»[(١)].

وقال الشوكاني عن حديث أنس - حديث الباب-: «الحديث يدل علىٰ مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين، وقد ذهب بعض الشافعية إلىٰ بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجون بأن طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابهم عن حديث الباب، وعن حديث حذيفة ... وحديث أنس أصرح في الدلالة علىٰ ذلك بل هو نص فيه»[(٢)].

مقدار جلسة التشهد الأخير

○ المسألة الخامسة: مقدار جلسة التشهد الأخير:

دل حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مشروعية جلوس الإمام بين التسليم والانصراف بقدر الركوع أو السجود، لقوله: «**فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا مِنَ السَّواءِ**»، وقيل: المراد ما بين التسليم في التشهد علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ عباد الله الصالحين؛ فعبر عن جميع ذلك بالتسليم، وقوله:«**والانصراف**» يعني به الخروج من الصلاة بالتسليم[(٣)].

لطائف الحديثين:

في الحديثين عدد من اللطائف منها:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣٩).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٠٤) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٢١٨).

التعليم التطبيقي العملي أبلغ من التعليم القولي

○اللطيفة الأولىٰ: التعليم التطبيقي العملي أبلغ من التعليم القولي:

يدل علىٰ ذلك فعل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم قوله ﷺ لأنس ومن معه: «قوموا فلأصلي لكم»[(١)]، وحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين دعا بوضوء فتوضأ[(٢)].

ولا يخفىٰ سرعة استجابة المتعلم عبر المشاهدة للمعلم أكثر من القول، فالتعليم التطبيقي أقوىٰ وأوقع في النفس وأعون علىٰ الحفظ والفهم، وأدعىٰ إلىٰ الاقتداء والتأسي من التعليم القولي، والأمثلة علىٰ ذلك من السنة كثيرة، وقد تقدم بعضها.

ومن أبرز شواهد تعليمه ﷺ العملي، حادثة التحلل من الإحرام في صلح الحديبية[(٣)]، حيث كان الفعل أبلغ أثرًا في التأسي والاقتداء من القول.

- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا الرسول ﷺ بِمَاءٍ فِي

(١) سبق تخريجه ص (٣١٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣)، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فوالله ما قام منهم رجل حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل علىٰ أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتىٰ تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا ...».

إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ...»(١).

ومن الشواهد علىٰ عنايته ﷺ بالتطبيق العملي ما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ قام علىٰ المنبر، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»(٢).

قال الإمام النووي: «فبين لهم ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٥)، رقم (١٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٤٦)، رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٩)، رقم (١٧٤)، من طريق موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه ... الحديث.

وهذا إسناد صحيح، قال النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (١/ ٥٢٦): «هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة»، وقال في الخلاصة (١/ ١١٦): «إسناده صحيح»، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (ص: ١٠١): «صححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلىٰ عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح». وينظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٦)، الأحكام الوسطىٰ (١/ ١٨٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٣)، الدراية (١/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩)، رقم (٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦)، رقم (٥٤٤).

إنما كان للتعليم ليرىٰ جميعهم أفعاله ﷺ بخلاف ما إذا كان علىٰ الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه»[١].

فضل إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالفها

○ **اللطيفة الثانية: فضل إحياء السنن إذا أُميتت، والإنكار علىٰ مخالفها:**

يؤخذ هذا من مشروعية تطويل الاعتدال بعد الركوع، وتطويل الجلسة بين السجدتين، وهي من السنن المهجورة، كما تقدم عن ابن القيم[٢].

ويُقصد بإحياء السنة: تذكير الناس بما كان يفعله النبي ﷺ، وما شرعه لأمته في زمنٍ ترك الناس العمل بأغلب ما ورد عنه ﷺ.

ويدخل في نطاق إحياء السنن أيضًا: تعليمها للناس ونشرها بينهم قولًا وفعلًا، والحث علىٰ التمسك بها، والتحذير من مخالفتها[٣].

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل علىٰ عظم أجر من أحيا السنن ونشرها، ومن ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٣٥).

(٢) ينظر: ص (٥٠٥).

(٣) فيض القدير (٩/ ٢).

يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[(١)].

لا يكره للمرء مدح عمله إذا كان ذلك لقصد مصلحة

○ اللطيفة الثالثة: لا يكره للمرء مدح عمله إذا كان ذلك لقصد مصلحة[(٢)].

يؤخذ ذلك من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي لا آلُو أن أُصلِّيَ بِكُمْ كَمَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِنَا».

والأصل النهي عن مدح الإنسان عمله وذكر محاسنه؛ لما قد يترتب علىٰ ذلك من الفخر أو الغرور أو الرياء.

لكن يجوز للإنسان أن يمدح عمله أو يذكر محاسنه إذا دعت الحاجة الشرعية، أو المصلحة الدينية لهذا، وذلك بأن يكون آمرًا بمعروف، أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحة، أو معلمًا، أو مؤدبًا، أو واعظًا، أو مذكِّرًا، أو مُصلحًا بين اثنين، أو يَدفعُ عن نفسه شرًّا، أو نحو ذلك، فيذكر عمله ومحاسنَه، ناويًا بذلك أن يكون هذا أقربَ إلىٰ قَبول قوله لدىٰ المتلقي.

وقد جاء في هذا المعنىٰ نصوص كثيرة، كقول النبيّ ﷺ: «أنا النَّبي لا كَذِبْ»[(٣)]، «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[(٤)]، وأشباهه كثيرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠)، رقم (٢٦٧٤).

(٢) ينظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين (١/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠)، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠)، رقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢)، رقم (٢٢٧٨).

وقبل ذلك قال يوسف ﷺ: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] .

قال ابن الجوزي: «فإن قيل كيف مدح نفسه بهذا القول، ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضعُ؟ فالجواب: أنه لما خلا مدحه لنفسه من بغيٍ وتكبُّرٍ، وكان مراده به الوصول إلىٰ حقٍّ يُقيمه، وعدلٍ يُحييه، وجَوْرٍ يُبطله؛ كان ذلك جميلًا جائزًا»(١) .

وقال عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حين حُصر: «ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فجهّزتهم ؟، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بِئرَ رُومَة فَلَهُ الجَنَّةُ» فحفرتها؟، فصدّقوه بما قال(٢) .

وفي «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلىٰ عمرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وقالوا: لا يُحسن يصلي، فقال سعد: «والله إنّي لأول رجل من العرب رمىٰ بسهم في سبيل الله تعالىٰ»(٣) .

وفي «الصَّحِيحَيْن» عن ابنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ

(١) ينظر: زاد المسير (٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣)، رقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥١)، رقم (٧٥٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٧)، رقم (٢٩٦٦).

اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»[(١)].

وفي ترجمة أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَلُونِي فَوَاللهِ لَئِنْ فَقَدْتُمُونِي لَتَفْقِدُنَّ رَجُلًا عَظِيمًا»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي حازم قال: «سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ...»[(٣)].

والأمثلة على هذا كثيرة لا تنحصر[(٤)].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يتحدث عن نفسه بفعل الطاعات لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه، وهذا أمر خطير قد يؤدي إلى بطلان عمله وحبوطه، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده عن تزكية نفوسهم، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢] .

الحال الثانية: أن يكون الحامل له على ذلك التحدث بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يتخذ من هذا الإخبار عن نفسه سبيلًا إلى أن يقتدي به نظراؤه وأشكاله من بني جنسه، وهذا قصد محمود؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَأَمَّا

---

(١) أخرجه البخاي (٦/ ١٨٧)، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم (٤/ ١٩١٣)، رقم (٢٤٦٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٨٥) رقم (٣٧٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦) رقم (٥٤٤).

(٤) ينظر: الأذكار للنووي (٢٧٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٦٣).

﴿بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(١)](٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤)، رقم (١٠١٧).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢/ ٣٠).

تطبيقات:

١- ما المراد بقوله: « قريبًا مِنَ السَّواءِ»؟

٢- ما المراد بالقيام والقعود في قوله: «ما خَلا القِيامَ والقُعودَ، قريبًا مِنَ السَّواءِ»؟

٣- أيهما أفضل في الصلاة: القيام أم السجود؟

٤- ما مقدار جلسة التشهد الأخير؟

٥- من خلال دراستك للحديث: اذكر الشاهد لما يلي:

أ) التعليم التطبيقي العملي أبلغ من التعليم القولي.

ب) فضل إحياء السنن إذا أُميتت، والإنكار على مخالفها.

ج) لا يكره للمرء مدح علمه إذا كان ذلك لقصد مصلحة.

٩٤- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلَّيتُ خلفَ إمامٍ قطُّ، أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً؛ مِنَ النبي ﷺ ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٨) من طريق سليمان بن بلال التيمي،

ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٢) رقم (٤٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير،

كلاهما: (سليمان، وإسماعيل) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد سليمان في روايته: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

فقه الحديث:

كيفية الجمع بين قراءة النبي ﷺ بالسور الطوال وبين ما جاء من تخفيفه القراءة

في هذا الحديث مسألة واحدة وهي: **التخفيف في الصلاة:**

وقد سبقت هذه المسألة في باب الإمامة(١)، وقد ذكر المُصنِّف هذا الحديث في باب صفة صلاة النبي ﷺ لبيان أن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة، ولكن السؤال هنا: كيف الجمع بين قراءته ﷺ بالسور الطوال كالأعراف والأنفال ومحمد وغيرها، وبين ما جاء من تخفيفه كما في

(١) ينظر: ص (٣٨٧).

حديث الباب، وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ»(١)؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ : «التخفيف أمر نسبي إضافي ليس له حد في اللغة ولا في العُرف، إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات...» (٢).

وقال ابن القيم : «وقول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمرٌ نسبيٌّ يَرجع إلىٰ ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يُخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلىٰ أطول منها، وهديه

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٣١)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٣٣٤)، رقم (٥٤٤٥) ، وابن خزيمة (٣/ ٤٩)، رقم (١٦٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٥)، رقم (١٨١٧) ، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ... فذكره.

وإسناده حسن، الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، صدوق، روىٰ له الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٢٥٥)، الكاشف (١ / ١٩٥)، ميزان الاعتدال (١ / ٤٣٨)، ويقية رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والعيني في عمدة القاري (٥/ ٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٩٦).

الذي كان وَاظَبَ عليه هو الحاكم علىٰ كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويَؤمُّنا بـ«الصافات»»[1]، فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أمر به»[2].

وسبق بحث هذه المسألة بتفصيل أدق في باب الإمامة[3].

لطائف الحديث:

صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة وأتمها

في هذا الحديث لطائف:

○ اللطيفة الأولىٰ: صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة وأتمها:

يؤخذ من الحديث أن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة وأتمها علىٰ الإطلاق؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا أتمَّ صلاةً مِنَ النبي ﷺ»، فليحرص المُصلِّي علىٰ أن يقتدي في صلاته بصلاة النبي ﷺ؛ ليفوز بعظيم الأجر، ولينال بركة اتباع السنة، ومحبة الله ومغفرته، ويؤكد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١] قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:«زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية»[4].

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: ص (٣٨٧).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٤).

من فقه الإمام التخفيف وعدم الإطالة

○ اللطيفة الثانية: من فقه الإمام التخفيف وعدم الإطالة:

من علامات فقه الإمام وحكمته أن يُراعي حال المأمومين خلفه، فلا يشق عليهم بالإطالة، وهذه قاعدة في هذا الباب: أن الأصل تخفيف الإمام رفقًا بمن خلفه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاس فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ»[(١)]، ومن كان متشوفًا للتطويل راغبًا في الإطالة فقد قال ﷺ في حقه: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاء»[(٢)] ففرَّق النبي ﷺ بين الحالين، وجعلهما على مقامين.

سبب تسمية الإمام إمامًا

○ اللطيفة الثالثة: سبب تسمية الإمام إمامًا:

سمي الإمام إمامًا؛ لأن الناس يأتمون به، أي يؤمون أفعاله، أي يقصدونها ويتبعونها، ويقال: للطريق: إمام، لأنه يُؤم، أي يقصد ويتبع[(٣)].

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: ١٢٠].

قال ابن قتيبة: « أي: إمامًا يقتدي به الناس؛ لأنه ومن اتبعه أمّة، فسمّي أمّة لأنه سبب الاجتماع.

وقد يجوز أن يكون سمّي أمّة: لأنه اجتمع عنده من خلال الخير ما يكون مثله في أمة. ومن هذا يقال: فلان أُمَّة وحده، أي: هو يقوم مقام

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٤).
(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١١٦).

أمة»[١].

وقد وضح ابن القيم الفرق بين «الأُمَّة» و«الإمام» فقال: «والفرق بين «الأُمَّة» و«الإمام» من وجهين: أحدهما: أن «الإمام» كل ما يُؤتم به، سواء كان بقصده وشعوره أو لا، ومنه سُمِّي الطريق إمامًا، ... ولا يسمىٰ الطريق «أُمة».

الثاني: أن «الأُمَّة» فيه زيادة معنىٰ، وهو الذي جمع صفات الكمال من العلم والعمل، بحيث بقي فيها فردًا وحده؛ فهو الجامع لخصال تفرقت في غيره، فكأنه باين غيره باجتماعها فيه وتفرقها، أو عدمها في غيره، ولفظ «الأمة» يشعر بهذا المعنىٰ لما فيه من الميم المضعفة الدالة علىٰ الضم بمخرجها وتكريرها، وكذلك ضم أوله، فإن الضمة من الواو، ومخرجها ينضم عند النطق بها، وأتىٰ بالتاء الدالة علىٰ الوحدة كالغرفة واللقمة ... فالضم والاجتماع لازم لمعنىٰ «الأمة»، ومنه سميت «الأمة» التي هي آحاد الأمم؛ لأنهم الناس المجتمعون علىٰ دين واحد، أو في عصرٍ واحدٍ»[٢].

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص (٢٤٩)، وينظر: جامع البيان (٤/ ٢٧٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٧٤).

تطبيقات:

١- كيفية الجمع بين قراءة النبي ﷺ بالسور الطوال، وبين ما جاء من تخفيفه القراءة؟

٢- اذكر سبب تسمية الإمام بهذا الاسم.

٣- بَيِّن وجه جواز إمامة المفضول للفاضل من خلال الحديث.



٩٥- عَنْ أَبي قِلابةَ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الـجَرْميِّ البَصْرِيِّ قال: «جاءَنا مالكُ بنُ الـحُوَيْرِثِ في مَسْجدِنا هَذَا، قَالَ: إِنِّي لأُصلِّي بِكُم وَمَا أُريدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصلِّي، فقلتُ لأبي قِلابةَ: كَيْفَ كَانَ يُصلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صلاةِ شَيْخِنَا[1] هَذَا؛ وَكَانَ يَجْلسُ إذا رفَعَ رأسَه مِنَ السجودِ قبلَ أن يَنهَضَ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلىٰ بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (١/ ١٣٦) رقم (٦٧٧)، وفي الموضع نفسه، باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة؟ (١/ ١٦٤) رقم (٨٢٤) من طريق وهيب بن خالد الباهلي،

وفي الموضع نفسه، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١/ ١٥٩) رقم (٨٠٢) من طريق حماد بن زيد بن درهم،

كلاهما (وهيب، وحماد) عن أيوب بن أبي تميمة، عن عبد الله بن زيد أبي قلابة الجرمي، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث ليس عند مسلم كما يُشعر صنيع المُصنِّف، وأشار إلىٰ ذلك عدد من شُراح الحديث، فقال ابن الملقن: «هذا الحديث من أفراد

(١) أراد بشيخهم: عمرو بن سلمة الجرمي، وهذا مصرح به عند البخاري رقم (٨٢٤).

البخاري، فهو خارج عن شرط المُصنِّف»[(١)].

وقال ابن حجر: «تنبيه: أخرج صاحب «العمدة» هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث»[(٢)].

فقه الحديث:

حكم جلسة الاستراحة

تضمن هذا الحديث ذكر جلسة الاستراحة، وقد اختلف أهل العلم فيها علىٰ آراء -بعد اتفاقهم علىٰ عدم الوجوب-:

الرأي الأول: مشروعية جلسة الاستراحة:

وهذا مذهب الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة، وهو قول الظاهرية، وابن العربي من المالكية، وقال به من المتأخرين: الصنعاني، ومن المعاصرين: شيخنا ابن باز[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -حديث الباب-، وقد جاء في بعض ألفاظه: «أن مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَأَىٰ اَلنَّبِيَّ ﷺ

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٦٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٣)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٣)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢١)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص (٢٠٤)، سبل السلام (١/ ٢٧٥)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ٣٨).

يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «أشهر الأحاديث في جلسة الاستراحة حديث مالك بن الحويرث»[(٢)].

٢- حديث محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَىٰ. قَالُوا: فَاعْرِضْ...، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ... قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ» الحديث[(٣)].

وهذا الحديث من أقوىٰ الأدلة في ثبوت مشروعية جلسة الاستراحة؛ حيث ذكرها أبو حميد عند جمع من الصحابة، فأقروه علىٰ ذلك وأيدوه بقولهم: «هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ»، لكن ذكر ابن رجب في «الفتح» عن الإمام أحمد أنه أعل ذكر جلسة الاستراحة في هذا الحديث، ونقل ابن رجب عن جماعة من الحافظ أن ذكر جلسة الاستراحة غير محفوظة في هذا الحديث،[(٤)] وأعلها أيضًا الطحاوي في «شرح معاني

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٢٣).
(٢) نتائج الأفكار (٢/ ١١٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٤).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٢).

الآثار»[(١)].

ولهذا فالصواب أن زيادة جلسة الاستراحة في هذا الحديث شاذة.

الرأي الثاني: عدم مشروعية جلسة الاستراحة:

وهذا مذهب الحنابلة، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهو مذهب المالكية، ونسب إلىٰ بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقال به من السلف الثوري وأبو الزناد، ونسبه الترمذي إلىٰ أكثر أهل العلم[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «أنه كبر ثم سجد ثم كبر وقام ولم يتورك»[(٣)]، وهذا نفي

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: جامع الترمذي (١/ ٣٧٣)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤)، المغني (١/ ٣٧٩)، زاد المعاد (١/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣)، رقم (٧٣٣)، من طريق عيسىٰ بن يونس بن مالك، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن عباس -أو عياش- بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد .... الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عيسىٰ بن عبدالله بن مالك، قال فيه ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غيره محمد بن إسحاق»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرُوي عنه بإسقاط محمد ابن عمرو بن عطاء من الإسناد، حيث رواه عن العباس بلا واسطة، وشك في اسم العباس بن سهل، أهو عباس أم عياش؟، وزاد في متنه ما ليس منه، مثل التورك بين السجدتين، ولم يذكر =

لجلسة الاستراحة، وسبق بيان شذوذ زيادة جلسة الاستراحة في الحديث.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة المسيء صلاته، حيث لم يذكر له النبي ﷺ جلسة الاستراحة، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ ذكر له جلسة الاستراحة ولكنها زيادة شاذة أيضًا[(١)].

٣- علل أصحاب هذا القول بتعليل، وهو أن أكثر الرواة لصفة صلاة النبي ﷺ لم يذكروا جلسة الاستراحة.

الرأي الثالث: أن جلسة الاستراحة لا تشرع إلا للحاجة:

وهذا رأي ابن القيم، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

قالوا: جلسة الاستراحة لا تشرع إلا للحاجة ككبر أو مرض، وأما

=

التورك في موضعه الصحيح، وذكر أبو هريرة في المجلس، وغير ذلك، وكل هذا يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث سندًا ومتنًا. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، التهذيب (٣/ ٣٦٠).

(١) وهي في صحيح البخاري رقم (٦٢٥١) من طريق ابن نمير، وفيه: «ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ونبه البخاري علىٰ وهم هذه الرواية، وكذلك البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٢)، ومما يؤكد ضعف هذه الرواية أن جلسة الاستراحة ليس فيها طمأنينة، ورواية ابن نمير قال فيها: «ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٧): «لو أخذ علىٰ ظاهره لدل علىٰ وجوب جلسة الاستراحة، وهذا لم يقل به أحد».

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٣)، الشرح الممتع (٣/ ١٣٤)، مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١٨٢).

لغير الحاجة فليست بمشروعة، **ولعل هذا هو الراجح**، لما يلي:

أولًا: أن كافة الأحاديث التي جاءت في صفة صلاة النبي ﷺ ليس فيها ذكر لجلسة الاستراحة إلا في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن رجب: «ما رُوي فيه هذه الجلسة غير حديث مالك بن الحويرث غير محفوظ»، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس لهذا الحديث ثان، يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير هذا الحديث»[(١)].

ثانيًا: قال ابن رجب: «يشهد لذلك أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلونها في صلاتهم، فدل علىٰ أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقًا»[(٢)].

وقد ساق ابن المنذر، وابن أبي شيبة ما ورد عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأسانيد صحيحة[(٣)].

قال النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام هو ولم يجلس»[(٤)].

ثالثًا: حمل الجلسة في حديث مالك علىٰ أنها فُعِلَتْ بسبب الضعف والكبر، لا لأنها مقصودة للقربة؛ لأن مالك بن الحويرث

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدم على النبي ﷺ بعد أن كبر ﷺ وذلك أثناء تجهزه لغزوة تبوك، وهي سنة تسع، فكان يجلس هذه الجلسة لكبره، فمع هذا الاحتمال لا تثبت المشروعية على وجه الإطلاق.

رابعًا: لو كانت جلسة الاستراحة سنة دائمة لذكرها الصحابة الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ لتوفر الهمم والدواعي على نقلها، ومن هؤلاء صحابة ملازمون للنبي ﷺ، كما تقدم.

خامسًا: أن النبي ﷺ قد يفعل العبادة بأجزائها الواجبة والمندوبة كالصلاة - مثلًا - بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويفعل في أثنائها بعض الأفعال المباحة؛ ولذا قال أبو الحسن التميمي: «الذي انتهى إليَّ من قول أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - أن فعل النبي ﷺ موقوف على ما يضامه من الدليل»[(١)].

وهذا كلام دقيق، فقد تكون جلسة الاستراحة مما فعله ﷺ بيانًا لمعنى الآية، وقد تكون من الأفعال المباحة للحاجة إليها - كما تقدم - ويكون دليل ذلك ما انضم إليه من أن واصفي صلاة النبي ﷺ لم يذكروها.

لكن من أخذ بالقول الأول وهو أنها سنة فله ذلك، إلا إذا كان مأمومًا فإنه لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يتابع إمامه فيقوم معه؛ لأن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام بدون مهلة، لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٧).

فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»[(١)][(٢)].

لطائف الحديث:

جواز أداء العبادة بقصد التعليم

في الحديث عدد من اللطائف، منها:

○ اللطيفة الأولىٰ: جواز أداء العبادة بقصد التعليم:

لقول مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» معناه: أصلي الصلاة لقصدِ التعليم، لا لغيرها من مقاصد الصلاة، فيؤخذ منه دليل علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يُعلِّم غيره الصلاة وغيرها كالوضوء عيانًا وعملًا، ولو لم يقصد التعبد بذلك، ويشهد لهذا أيضًا فعل جبريل في إمامته بالرسول ﷺ حين أراهُ كيفية الصلاة عيانًا[(٣)].

مراعاة الشريعة لأصحاب الحاجات

○ اللطيفة الثانية: مراعاة الشريعة لأصحاب الحاجات:

وهذا علىٰ القول الراجح بأن جلسة الاستراحة لا تشرع إلا للحاجة ككبر أو مرض، وهو رأي ابن القيم، واختاره شيخنا ابن عثيمين كما تقدم[(٤)].

وقد جاءت الشريعة عمومًا بمراعاة أصحاب الحاجات والأعذار،

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩).

(٢) ينظر: منحة العلام (٣/ ١٢١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: ص (٤٦).

ورفع الحرج والمشقة، وهذا من مقاصدها، ولهذا نظائر وأمثلة كثيرة، من ذلك:صلاة أهل الأعذار، كالمريض الذي لا يستطيع القيام أو الجلوس؛ فله أن يصلي علىٰ الحال التي يستطيعها.

ومن به سلس بول، أو عدم سيطرة علىٰ البول، أو ما يتعلّق بالمستحاضة من أحكام، حيث يرخص لهؤلاء الوضوء لدخول وقت كل صلاة فقط، ولا يلزمهم الوضوء بعد ذلك.

وفيما يتعلق بالجمع والقصر بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، تقديمًا أو تأخيرًا بالنسبة للمسافر، أو الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، أو صلاة الخائف، وما يرخص من أحكام للصلاة في حال الحرب والالتحام بالعدو.

فكل هذه الحالات تنسجم تمام الانسجام مع مقاصد الإسلام العظيمة في رفع الحرج ودفع المشقة في العبادات، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١]. والنصوص في هذا المعنىٰ كثيرة.

تطبيقات:

١- ما حكم جلسة الاستراحة؟

٢- من خلال دراستك للحديث: اذكر الشاهد لما يلي:

أ) جواز أداء العبادة بقصد التعليم.

ب) مراعاة الشريعة لأصحاب الحاجات.



٩٦- عَنْ عَبدِ الله بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُو بَيَاضُ إبْطَيْهِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب يُبدي ضَبعَيه ويُجَافي في السُّجُود (١/ ٨٧) رقم (٣٩٠)، وفي الأذان، باب يُبدي ضَبعَيْه ويُجافي في السُّجُود (١/ ١٦١) رقم (٨٠٧) عن يحيىٰ بن عبد الله بن بكير،

وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٤/ ١٩٠) رقم (٣٥٦٤)، ومسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ... (١/ ٣٥٦) رقم (٢٣٥) (٤٩٥) عن قتيبة بن سعيد بن جميل،

كلاهما: (ابن بكير، وقتيبة) عن بكر بن مضر القرشي،

---

(١) قال ابن العطار في العدة في شرح العمدة (١/ ٤٨٤): «بُحينة -بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة، وفتح النون، ثم هاء التأنيث -هي أم عبد الله، وهو أحد المنسوبين إلىٰ أمهاتهم. وغلط بعضُهم فجعلها أمَّ مالك، وهو وهم، إنما هي امرأته أم عبد الله، فعلىٰ هذا يقال: عبدُ الله بنُ مالكٍ -بالجر منونًا-، ويكون ابنُ بحينةَ صفةً لعبد الله، لا لمالك، فيرفع إن كان عبد الله مرفوعًا، ويجر إن كان مجرورًا، وينصب إن كان منصوبًا، ويكتب (ابن) بالألف؛ لأنه ليس بين علمين؛ فإنه لا يحسن حذفها عندَ الكتاب إلا إذا كانت بين علمين وليست صفة للأول، فإذا كانت بين علمين صفة للأول منهما؛ فلا بد من كتابته بالألف؛ تنبيهًا علىٰ ذلك؛ كعبد الله بن أُبي ابن سلول والله أعلم، وكذلك كل ما أشبه ذلك».

ومسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ... (١/٣٥٦) رقم (٤٩٥) من طريق عمرو بن الحارث بن يعقوب، والليث بن سعد،

ثلاثتهم: (بكر، وعمرو، والليث) عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن عبدِ الله بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية ابن بكير، وقتيبة عن بكر بن مضر، عند مسلم.

وفي رواية قتيبة عن بكر عند البخاري: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ نَرَىٰ إِبْطَيْهِ».

وفي رواية عمرو بن الحارث: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبِطَيْهِ»، وفي رواية الليث: «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ».

ألفاظ الحديث:

○ «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي: فرق بين يديه وجنبيه، بتنحية كل يد عن الجنب الذي يليها[(١)].

(١) ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ١٥٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢١٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٤).

○ «بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»: أي: موضعهما، وقصد الراوي بذكر بياض الإبطين؛ بيان المبالغة في الرفع[(١)].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه أربع مسائل هي:

مشروعية التفريج بين اليدين في السجود

○ **المسألة الأولىٰ: مشروعية التفريج بين اليدين في السجود:**

حديث الباب دليل علىٰ أنه يستحب للمُصلِّي إذا سجد أن يُباعد كل يد عمَّا يليها لفعل النبي ﷺ:

ويدل لهذا ما جاء عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»[(٣)]، وقد سبق شرح هذا الحديث[(٤)].

وروىٰ ابن عمررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَبَسْطِ السَّبُعِ، وَادْعَمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ وَتَجَافَ، عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ»[(٥)].

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٤٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٨).

(٤) ينظر: ص (٤٣٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٥) رقم (٦٤٥)، وابن حبان (٥/ ٢٤٢) رقم (١٩١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٠) رقم (٨٢٧).

وظاهر هذه الأحاديث يدل علىٰ وجوب التفريج بين اليدين في السجود لولا ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[(١)].

قال ابن عجلان -أحد رواة هذا الحديث-: «وذلك أن يضع مرفقه علىٰ ركبته إذا طال السجود وأعيا»[(٢)].

قال النووي: «قوله: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: يعني بين يديه وجنبيه»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٧) رقم (٩٠٢)، والترمذي (٢/ ٧٨) رقم (٢٨٦)، وأحمد في المسند (١٤/ ١٨٢، ١٨٣) رقم (٨٤٧٦)، وابن خزيمة (١٤/ ٥٠٧)، رقم (١٨١٠٧)، وابن حبان (٥/ ٢٤٦)، رقم (١٩١٨)، والبيهقي (٢/ ١١٦) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد وهم في إسناده: ابن عجلان حيث رواه موصولًا، ورواه علىٰ الصواب مرسلًا: سفيان الثوري، وابن عيينة، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: «استعينوا بالركب»، وفي رواية: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الاعتماد والادعام في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه علىٰ ركبتيه أو فخذيه».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٧).

قال البخاري: «إرساله أصح من وصله»، وقال الترمذي: «وقد روىٰ هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث»، ورجح إرساله أيضًا أبو حاتم فقال: «الصحيح: حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسل». العلل (١/ ١٩٠). وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٨٥) عن المرسل: «وهو الصواب».

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٨٣).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢١٠).

وذكر الإمام ابن رجب في «فتح الباري» أن أكثر أهل العلم علىٰ استحباب التفريج بين اليدين[١]، وقال الترمذي: «وعليه العمل عند أكثر أهل العلم»[٢]، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم، ولكن روىٰ الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق نافع قال: «كان ابن عمر يضم يديه إلىٰ جنبيه إذا سجد»[٣]. وروىٰ عنه ابنه واقد بن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا سجد فرج بين يديه»[٤].

وأجاب أهل العلم عن حديث نافع بجوابين:

الجواب الأول: أن ضم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليديه في السجود حال إطالة السجود وازدحام الناس.

الجواب الثاني: أن هذا لم يكن منه دائمًا، بل في بعض الأحيان إذا وجد مشقة، والمشروع للمسلم إذا سجد أن يفرج بين يديه، إلا إذا كان فيه أذىٰ لغيره فلا يشرع التفريج؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ فعل السنن، وقد ذكر أهل العلم أن سنة التفريج خاصة بالرجل دون المرأة، وقد جاء في هذا أحاديث لكنها لا تصح، وإنما شرع التفريج للرجل دون المرأة؛ لأن الأصل في المرأة التستر، والتفريج يخالف هذا، والله أعلم.

والخلاصة أن هيئة السجود الموافقة للسُّنة، هي ما اجتمع فيها ثلاث خلال:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٤٤).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٢) رقم (٢٦٦٠).

(٤) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٤٤).

هيئة السجود الموافقة للسنة

الأولىٰ: إبعاد العضدين عن الجنبين حال السجود والمبالغة في ذلك؛ لتنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور.

وهذه السنة مشروعة ما لم يؤذ مَنْ بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المجافاة؛ لأن درء المفاسد بإشغال المصلين أو إيذائهم أولىٰ من جلب المصالح بهذه الصفة.

وقد قالت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمر بين يديه لمرَّت»[(١)].

الثانية: وضع الكفين علىٰ الأرض، وهما من أعضاء السجود، كما تقدم، وقد دلت السُّنة علىٰ بسطهما مضمومتي الأصابع إلىٰ القبلة.

الثالثة: رفع الذراعين عن الأرض؛ لأن الرسول ﷺ أمر برفعهما ونهىٰ عن بسطهما، وقال: «اعتدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُط أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ»[(٢)(٣)].

هل المرأة في السجود كالرجل؟

○ وهل المرأة في السجود كالرجل؟

ذهب بعض العلماء إلىٰ أن المرأة في السجود ليست كالرجل؛ فيشرع لها أن تضم بعضها إلىٰ بعض؛ لأن المقصود منها التصون

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧)، رقم (٤٩٦)، و«بهمة»: واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٣) ينظر: منحة العلام (٣/ ١١٠).

والتجمع والتستر، وتلك الحالة أقرب إلىٰ هذا المقصود[(١)].

وخالف آخرون في ذلك، ومنهم: شيخنا ابن عثيمين، وقال: «والجواب علىٰ هذا من وجوه:

أولًا: أن هذه العلة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة علىٰ أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبي ﷺ: «**«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[(٢)]، فإن هذا الخطاب عامّ لجميع الرجال والنساء.

ثانيًا: ينتقض هذا فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلىٰ الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثالثًا: أنتم تقولون إنها ترفع يديها، ورفع اليدين أقرب إلىٰ التكشف من المجافاة، ومع ذلك تقولون يسنّ لها رفع اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

والقول الراجح:

أن المرأة تصنع كما يصنع الرجال في كل شيء فترفع وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع ، وترفع بطنها عن الفخذين ، والفخذين عن الساقين في حال السجود ... وتفترش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد ، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

إذًا لا يُستثنىٰ من هذا شيء بالنسبة للمرأة»[١] .

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ »: «كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢] يشملهن»[٣] .

وعلىٰ فرض أن المرأة صلت في مكان عام قد يشاهدها فيه الرجال كالحرم المكي، أو حديقة عامة – إذا احتاجت – فإنها تحذر من كل فعل يؤدي إلىٰ الانكشاف ، وتحتاط في هذه الحال بما لا تفعله عادة، وهذه حالات خاصة تقدر بقدرها.

هل يشرع في السجود ضم الفخذين

المسألة الثانية: هل يشرع في السجود ضم الفخذين؟

يشرع ضم الفخذين في السجود، لما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ»[٤] .

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) صفة صلاة النبي ص (١٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٧) رقم (٩٠١) وابن خزيمة (١/ ٣٢٨)، رقم (٦٥٣) من طريق الليث بن سعد، عن دَراج، عن ابن حُجَيرَة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا إسناده حسن، دارج بن سمعان: أحاديثه عن غير أبي الهيثم مستقيمة فيما نقله الآجري، عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجيرة وهو عبد الرحمن بن حجيرة، وباقي رجاله ثقات. ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود ص (٢٢٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٩). =

هل يشرع ضم القدمين في السجود؟

○ المسألة الثالثة: هل يشرع ضم القدمين في السجود؟

قال بعض أهل العلم: لا يشرع ذلك، وعللوا لذلك بأن القدمين تابعان للساقين والركبتين، والقول الصحيح في هذه المسألة أنه يشرع ضم القدمين، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»[(١)].

وجاء في رواية لهذا الحديث: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ»[(٢)].

وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة، والبيهقي: «باب ضم العقبين في السجود»[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أنها وضعت يدها علىٰ قدمي النبي ﷺ ولا يمكن أن تضع اليد الواحدة علىٰ القدمين إلا في حالة التراص والضم.

=

وله شاهد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي رقم (٢٧٥)، وابن خزيمة رقم (٦٤٤)، ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم» فيتقوىٰ بهما.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢) رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨) رقم (٦٥٤)، وابن حبان (٥/ ٢٦٠) رقم (١٩٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٢) رقم (٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ١٦٨) رقم (٢٧١٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨)، والسنن الكبرىٰ (٢/ ١٦٧).

ما معنى قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»؟

○ المسألة الرابعة: ما معنىٰ قوله: «حَتَّىٰ يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»؟:

يرىٰ القرطبي وغيره أن المراد بقوله: «حَتَّىٰ يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» أنه لو لم يكن علىٰ النبي ﷺ ثوب لرؤي بياضهما[(١)]، واستدل به علىٰ أن النبي ﷺ لم يكن لإبطيه شعر، وقال المحب الطبري: «من خصائص النبي ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره»[(٢)].

واستدرك عليه سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعليقه علىٰ فتح الباري» وقال: «مثل هذا التخصيص يحتاج إلىٰ دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل علىٰ ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفًا فلا يتضح للناظر من بعد سوىٰ بياض الإبطين، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) المفهم (٥/ ٢٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: الفوائد المجنية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري وفتح الباري (١/ ٢١٢).

تطبيقات:

١- ما حكم التفريج بين اليدين في السجود ؟

٢- هل المرأة في السجود كالرجل ؟

٣- هل يشرع في السجود ضم الفخذين ؟

٤- هل يشرع ضم القدمين في السجود ؟

٥- ما معنى قوله في الحديث: «حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»؟

٩٧- وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيد بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيه؟ قَالَ: نَعَم».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/ ٨٦) رقم (٣٨٦) من طريق شعبة بن الحجاج،

وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (٧/ ١٥٣) رقم (٥٨٥٠) من طريق حماد بن زيد بن درهم،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (١/ ٣٩١) رقم (٥٥٥) من طريق بِشْر بن المُفضَّل الرقاشي،

ثلاثتهم: (شعبة، وبِشْر، وأبو مسلمة) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وفي رواية بشر: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فقه الحديث:

ما حكم الصلاة في النعال؟

الحديث فيه مسألتان:

○ المسألة الأولى: ما حكم الصلاة في النعال؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة، والصواب أن الصلاة في النعال مستحبة:

وهذا رأي الحنابلة، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم[(١)].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب.

٢- حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»[(٢)].

وبَوَّبَ عليه البيهقي: «باب سنة الصلاة في النعلين»[(٣)].

قال ابن الملقن: «وظاهره أن ذلك سنة لأجل المخالفة»[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩)، المغني (٢/ ٦٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٦٢)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٠)، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٦) رقم (٦٥٢)، والبزار في مسنده (٨/ ٤٠٦) رقم (٣٤٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦١) رقم (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١) رقم (٩٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٠٥) رقم (٤٢٥٧)، من طريق هِلال بن ميمون الرَّملي، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ هلال بن ميمون، مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال في مشاهير علماء الأمصار: «يخالف ويهم»، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق»، ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٨٤).

ولم يتابع عليه ، قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٦٠٥).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٤٤).

فاليهود كانوا ينزعون خفافهم ونعالهم عند الصلاة، ويقتدون بموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين قيل له وقت المناجاة: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]. فأمرنا بمخالفتهم، ونهينا عن التشبه بهم في ذلك، فأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا[(١)].

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً، فَخَلَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[(٢)].

قال ابن رجب: «وهذا يدل علىٰ أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل علىٰ أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا»[(٣)].

وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كره خلع النعال في الصلاة، وأنكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلعه نعليه عند الصلاة، وكان

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥)، رقم (٤٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١١) رقم (٤٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٦٥) رقم (٤٠٩١)، والضِّياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٢٠٤) رقم (١٨٣١)، من طريق موسىٰ بن إسماعيل البصري وإبراهيم بن الحجاج السامي قالا: ثنا عبد الله بن المثنىٰ عن ثُمامة عن أنس أنّ رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن المثنىٰ، وإسناده لا بأس به»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٣): «لا بأس بإسناده».

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٣).

أبو عمر الشيباني يضرب الناس علىٰ خلع النعال في الصلاة، وأنكر الربيع ابن خُثَيْم علىٰ من خلع نعليه عند الصلاة وقال له «أحدثت»، فنسبه إلىٰ البدعة.

وقد ثبت لبس النعل في الصلاة عن جمع من السلف منهم: عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وأوس الثقفي، وعويمر بن ساعدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم[(١)].

وقد خالف المالكية في ذلك، فقالوا: إن لبس النعال في الصلاة مباح، وليس بمستحب:

ونصره ابن بطال، والقاضي عياض، وقال به ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[(٢)].

واستدلوا لذلك بما رواه الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَقَدْ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَخْلَعْهُمَا»، لكنه حديث ضعيف[(٣)].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣-٤٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٨٨)، إحكام الأحكام (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٩) رقم (٧٨٦٦) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: ... الحديث.

=

بينما كره الصلاة في النعال الشافعية، وقال به أبو يعلىٰ من الحنابلة[(١)].

وعللوا لذلك بأنه إذا صلىٰ وقد خلع نعليه فقد باشر الأرض بقدميه، وهذا عندهم أفضل من أن يكون بين الأرض وبين القدمين حائل، لكنه تعليل مقابل النص، **والصواب استحباب الصلاة في النعال**؛ لصراحة الأدلة وقوتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصلاة الرجل للفرض، والتطوع، والجنازة؛ في الحضر والسفر في نعليه: من سنة رسول الله ﷺ»[(٢)].

○ وهنا وقفة مهمة:

الصلاة في النعال في المساجد المفروشة

إذا كان القول الصحيح في هذه المسألة سنية الصلاة في النعلين؛ فينبغي ألا تُفعل هذه السُّنة في الأماكن التي تحدث صخبًا عند الناس كالمسجد الحرام وسائر المساجد المفروشة، فقد يحدث ذلك تشويشًا وإنكارًا، والأولىٰ ترك هذه السنة إذا كان يترتب عليها مفاسد، وعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ فعل هذه السُّنة في المواطن البعيدة عن التشويش، كما إذا كان خارجًا في نزهةٍ أو في مكان لا فرش فيه؛ فلا بأس

=

وهذا إسناد مرسل، عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لم يدرك النبي ﷺ، قال العراقي: «مرسل صحيح الإسناد».

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٥)، الشرح الكبير (٢/ ٣١٢)، الفروع (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٩٢).

بفعل هذه السُّنة[(١)].

وبهذا أفتىٰ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «الصلاة في النعال مستحبة عند التأكد من نظافتها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ... وإذا كان المسجد مفروشًا فإن الأولىٰ خلعها؛ حذرًا من توسيخ الفرش وتنفير المسلمين من السجود عليها»[(٢)].

وقال شيخنا ابن عثيمين: «إن الصلاة في النعلين مباحة جائزة، بل نقول: إنها سنة، ولكن لنعلم أن السنن إذا ترتب عليها مفسدة صار تركها أفضل، ومعلوم أننا إذا قلنا للناس: صلوا في النعال يترتب علىٰ هذا مفسدة تلويث الفرش، وتطهير الفرش ليس بالأمر السهل، والمشقة علىٰ من كان حول الإنسان، والتهاون في احترام المساجد»[(٣)].

كيف تطهر النعل إذا كان بها نجاسة؟

○ المسألة الثانية: كيف تطهر النعل إذا كان بها نجاسة؟

بمعنىٰ إذا كان في النعلين نجاسة فهل تطهر بمجرد دلكهما بالتراب أم لابد من غسلهما، أم يُفرق فيما إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته وبين غيرها من النجاسات؟.

تدل الأدلة علىٰ أن النعل تطهر بدلكها بالأرض، وقال بذلك: عروة بن الزبير، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور،

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٩).
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ١١١).
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٢٨).

وابن حزم وعامة الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، صححها ابن قدامة في «المغني»[(١)].

قالوا: يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب حتىٰ لا يجد له ريحًا ولا أثرًا وتصح الصلاة فيه.

واستدلوا بعدة أدلة:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[(٢)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٦) رقم (٣٨٥) من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ قال: أُنبِئتُ أنَّ سعيدًا المَقبُريّ حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.
وأخرجه أبو دواد (١/ ٢٨٧) رقم (٣٨٦) من طريق محمَّد بن كثير -يعني الصّنعانيّ-، عن الأوزاعيّ، عن ابن عَجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «إذا وَطِئَ الأذىٰ بخُفَّيه فطَهورُهما التُّرابُ».
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٦): «الحديث الأول رواية مجهول. والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد».
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٩١): «في إسناد كل منهما مقال». وحسن الحديث ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٦٣). وينظر: البدر المنير (٤/ ١٢٨).

وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)].

٣- الاعتبار الصحيح:

فهذا «هو مقتضىٰ الاعتبار؛ فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين، فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة علىٰ الماء، وقد أجمع المسلمون علىٰ جواز الاستجمار»[(٢)].

فالمشروع لمن رأىٰ نجاسة في نعليه وتحقق منها: أن يقوم بدلك النعلين بالأرض، ولا ينبغي التشدد في هذه المسألة بأن ينظر إليهما كلما أتىٰ المسجد، لكن إن علم أن فيهما نجاسة؛ ففي هذه الحالة يُزيل النجاسة بدلكهما في الأرض.

وذهب الجمهور إلىٰ أن النعل لا تطهر إلا بالماء:

وهذا رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٥) رقم (٦٥٠)، وأحمد (١٨/ ٣٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧) رقم (١٠١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠) رقم (٢١٨٥) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو نعامة السعدي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٩١)، وقال النووي في المجموع (١/ ٩٥): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦١)، شرح خليل للخرشي (١/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (١/ ٥٨)، الإنصاف (١/ ٢٢٣).

وهذا مبني علىٰ رأيهم في عموم النجاسات: أنها لا تطهر إلا بالماء سواء كانت ثوبًا أو حذاءً أو غيرهما، لكن **الراجح هو القول بأن الدلك بالأرض والتراب يطهر النعل**؛ للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك.

وليس مع أصحاب الرأي المخالف دليل خاص يحتجون به إلا القاعدة العامة في تطهير سائر النجاسات بالماء، وقد ثبت الدليل الخاص الذي يخصص النعل من عموم هذه القاعدة.

تطبيقات:

١- ما حكم الصلاة في النعال؟

٢- ما حكم الصلاة في النعال في المساجد المفروشة؟

٣- كيف تطهر النعل إذا كان بها نجاسة؟



٩٨- عَنْ أَبِي قَتادةَ الأنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ[(١)]».

٩٩- ولأبي العاصِ بْنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شمسٍ: «فَإِذَا سَجَدَ وضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩) رقم (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥) رقم (٤١) (٥٤٣)، ورقم (٤٢) (٥٤٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير،

والبخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/ ٧) رقم (٥٩٩٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري،

(١) «أمامة» التي حملها النبي ﷺ في صلاته هي بنت ابنته زينب، وأبوها: أبو العاص بن الربيع ابن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف، وأم أبي العاص: هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد.
ولماذا نُسبت «أمامة» إلىٰ أمها، ولم تنسب إلىٰ أبيها؟، فيجاب بأن العلة في ذلك أن والدها كان مشركًا آنذاك تنبيهًا أن الولد ينسب إلىٰ أشرف أبويه دينًا ونسبًا، ثم نسبتها إلىٰ أبي العاص في نفس السياق تبيينًا لحقيقة نسبها.
ينظر: رياض الأفهام (٢/ ٢٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤١)، الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٢/ ١٩٢)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٨٥).

ومسلم في الموضع السابق (١/ ٣٨٦) رقم (٤٣) (٥٤٣) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج،

ثلاثتهم: (عامر، وسعيد، وبكير) عن عمرو بن سليم بن خلدة الزُّرَقِيِّ، عن أبي قتادة الحارث بن ربعي، مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف هو لفظ البخاري، وعند مسلم: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

وفي رواية سعيد المَقْبُرِيُّ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَصَلَّىٰ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا».

وفي رواية بكير: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

فقه الحديث:

حكم حمل الصبي ونحوه في الصلاة

في الحديث مسائل منها:

○ المسألة الأولىٰ: حكم حمل الصبي ونحوه في الصلاة:

اختلف العلماء في جواز حمل الصبي ونحوه في الصلاة، فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ جواز ذلك، واختاره من المحققين الصنعاني والشوكاني[١].

---

(١) ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٢١٧)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٤)، سبل السلام (١/ ٢١١)، نيل الأوطار (٢/ ١٤٣).

واستدلوا بحديث الباب.

قال ابن رجب: «والحديث نصٌ صريحٌ في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلًا عن أن يبطلها»[(١)].

ومنع حمل الصبي في صلاة الفريضة؛ ربيعة الرأي، وهو رواية عند المالكية[(٢)].

ونصره ابن عبد البر حيث قال: «ومن الدليل علىٰ صحة ما قاله مالك في ذلك أني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك، وإما أن يكون منسوخًا»[(٣)].

وتأول القائلون بعدم الجواز أو الكراهة حديث الباب بتآويل كثيرة منها:

التأويل الأول: أن هذا كان في النافلة، وهذا باعتبار اختلاف حكم النافلة عن حكم الفريضة، وأنه يتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة.

ويجاب عنه بما جاء في بعض الروايات الدالة علىٰ أن النبي ﷺ كان في فريضة، حيث جاء في رواية عن أبي قتادة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٤٤).

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٤٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٩٤).

يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ...»(١).

وفي رواية أخرىٰ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ عُنُقِهِ...»(٢).

وأصرح من ذلك ما جاء في الرواية الأخرىٰ عن أبي قتادة قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتِ ابْنَتِهِ عَلَىٰ عُنُقِهِ...»(٣).

ولذلك قال النووي: «وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله: «يَؤُمُّ النَّاسَ» صريح، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة»(٤).

التأويل الثاني: أن هذا كان لضرورة؛ لأن النبي ﷺ لم يجد من يكفيه في أمر أمامة:

ونُسب هذا القول للإمام مالك، ووجهه بعض المالكية بأن ذلك كان لضرورة؛ لأن النبي ﷺ لو لم يحمل أمامة لبكت ولأشغلته أكثر من انشغاله بحملها.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٥) رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٦) رقم (٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٣) رقم (٧١١).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٣٢).

ويجاب عنه: بأنه لو كان ذلك كذلك لنقله الراوي، فقد كان الرواة ينقلون تفاصيل الأحداث عن رسول الله ﷺ.

التأويل الثالث: أن هذا منسوخ بتحريم العمل في الصلاة بغيرها:

وهذا مروي عن الإمام مالك أيضًا، كما في «الموطأ» برواية التنيسي، وذكره ابن عبد البر كما تقدم.

قال صاحب «المسالك»: «فقرأنا من «موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي» أنه قال: سألت مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخ، والمنسوخ لا يجوز به العمل»(١).

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا»(٢).

وأجيب عن القول بالنسخ من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الأصل عدم النسخ حتىٰ يأتي الدليل علىٰ ذلك، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

الوجه الثاني: لا يثبت النسخ إلا بعد معرفة التاريخ.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢) رقم (١١٩٩)، ومسلم (١/ ٣٨٢) رقم (٥٣٨).

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا» كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الحبشة، وقدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك.

ولهم تأويلات أخرى كثيرة، **والراجح: جواز حمل الصبي وما يدخل في معناه في الصلاة بلا كراهة**؛ لحديث الباب وغيره.

العمل اليسير في الصلاة أو الكثير غير المتوالي لا يفسد الصلاة

○ المسألة الثانية: العمل اليسير في الصلاة أو الكثير غير المتوالي لا يفسد الصلاة:

ومن الأدلة على ذلك:

١- حديث الباب.

٢-حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**»[(١)].

قال الخطابي: «فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالبًا إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل وصار في حد

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٢) رقم (٩٢١)، والترمذي (٢/ ٢٣٤) رقم (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠) رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤) رقم (٧٨١٧) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن ضَمْضم بن جَوس، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ضمضم بن جوس فمن رجال السنن، وهو ثقة، ويحيىٰ بن أبي كثير: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل ـ كما في «التقريب»(ص٥٩٦) ـ وقد صرح بالتحديث عند أحمد (١٦/ ١١٧).

الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب: كل ضَرَّارٍ مُبَاح القَتْل؛ كالزَّنَابير[(١)]، والشِّبْثَان[(٢)]، ونحوهما»[(٣)].

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ»[(٤)].

٤- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل في صلاة الكسوف، وفيه: «ثُمَّ تَأَخَّرَ ﷺ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي

---

(١) الزنابير: جمع زنبر: وهو طائرٌ يَلْسَعُ. ينظر: العين (٧/ ٤٠٠)، القاموس المحيط (ص٤٠٢).

(٢) الشبثان: جمع شبث: وهو نوع من العناكب. ينظر: العين (٦/ ٢٥١).

(٣) معالم السنن (١/ ٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٢) رقم (٩٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٩٧) رقم (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، وأحمد (٤٠/)، والبزار (١٨/ ١٨١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢١٠) من طريق بُرد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا برد».

وإسناده ضعيف، بُرد هو ابن سنان الشامي وهو مختلف فيه، وثقه: ابن معين والنسائي وابن خراش ويزيد بن زريع، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، واختلف قول أبي حاتم فيه، فقال مرة: «ليس بالمتين»، وقال مرة: «كان صدوقًا قدريًّا»، وضعفه ابن المديني، ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٣)، وقد تفرد به، ولا يحتمل تفرده دون بقية أصحاب الزهري الثقات المكثرين عنه، قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٣١٣): «استنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد بُرد به».

مَقَامِهِ»[(١)].

٥- عن أبي حازم قال: «سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَىٰ فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ»[(٢)].

فهذه الأحاديث تدل علىٰ جواز العمل في الصلاة ولو كان كثيرًا ما دام متفرقًا، وتدل أيضًا علىٰ جواز العمل والحركة في الصلاة إذا كان لضرورة.

متى تبطل الصلاة بالحركة؟

○ المسألة الثالثة: متىٰ تَبطل الصلاة بالحركة؟

اشترط أهل العلم لبطلان الصلاة بالعمل ثلاثة شروط:

١ - أن تكون الحركة كثيرة.

٢ - أن تكون الحركة متتالية.

٣ - أن تكون لغير ضرورة.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن العمل الخفيف في الصلاة جائز، وأن العمل الكثير الذي يَبين به ترك الصلاة له لا يجوز،

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣)رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٥) رقم (٣٧٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦) رقم (٥٤٤).

وكذلك هو مفسد للصلاة»[(١)].

ضابط التفريق بين الحركة الكثيرة والقليلة

وما ضابط التفريق بين الحركة الكثيرة والقليلة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم وأحسن ما يقال في هذا: إنه إذا شوهد الرجل يتحرك وظن الظان أنه ليس في صلاة من كثرة الحركة؛ فهذه حركة كثيرة، وإذا تحرك ولم يظن الظان أنه في غير الصلاة فهي حركة قليلة[(٢)].

أقسام الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة

○ المسألة الرابعة: أقسام الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة:

تنقسم الحركة في الصلاة إلىٰ خمسة أنواع:

أولًا: حركة واجبة: ولا تصح الصلاة إلا بها، كأن يصلي رجل إلىٰ غير جهة القبلة، ثم يخبره أحد بجهة القبلة؛ فيجب عليه في هذه الحالة أن يتحرك ويتجه إلىٰ القبلة.

مثال آخر: إذا صلىٰ الرجل ثم علم في صلاته أن في غترته نجاسة فيجب عليه في هذه الحالة أن يخلع الغترة.

ثانيًا: حركة مستحبة: ويتوقف عليها كمال الصلاة.

مثال ذلك: أن ترىٰ فرجة في الصف الذي أمامك فتتقدم لأجل تسوية الصف وسدِّ الفرجة.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: فتاوىٰ علماء البلد الحرام ص (١٦٢)، مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٣/ ٣٠٩).

ومثال آخر: إذا زالت السترة من أمام المُصلِّي؛ فيتقدم أو يتأخر إلىٰ سترة غيرها.

ثالثًا: حركة مباحة: وهي اليسيرة التي تكون للحاجة.

مثال ذلك: أن تصلي في الظل ثم تحس بشيء من البرودة؛ فيباح لك في هذه الحالة أن تتقدم أو تتأخر لتصلي في الشمس، وقد يكون التأخر أو التقدم مستحبًا إذا كانت الصلاة في الشمس أتم للخشوع أو العكس.

رابعًا: حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، كالنظر إلىٰ الساعة، أو أخذ القلم.

خامسًا: حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة لغير ضرورة.

مثل: العبث بالساعة، أو القلم، أو الغترة، أو الأنف، أو اللحية، أو العقال، أو المشلح بدون حاجة[1].

لطائف الحديث:

في هذا الحديث عدة لطائف منها:

ثياب الأطفال وأبدانهم محمولة على الطهارة

○ اللطيفة الأولىٰ: ثياب الأطفال وأبدانهم محمولة علىٰ الطهارة:

قال الخطابي -في حديث الباب-: «وفيه دليل علىٰ أن ثياب الأطفال وأبدانهم علىٰ الطهارة ما لم يُعْلَم نجاسة»[2].

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٣/ ٣٠٩).
(٢) معالم السنن (١/ ٢١٨).

«فإن قيل: وكيف تجوز الصلاة بثياب الصبيان وثيابهم غير طاهرة؟

الجواب قلنا: أما ثيابهم في حال الصغر، فمحمولة على الطهارة عند جماعة من أهل العلم، بخلاف إذا كانوا كبارًا»[(١)].

مس الطفلة والمحارم لا يفسد الوضوء ولا الصلاة

○ اللطيفة الثانية: مس الطفلة والمحارم لا يفسد الوضوء ولا الصلاة:

دَلَّ الحديث على أن مس المُصلِّي للأطفال لا ينقض الوضوء ولا الصلاة، فالنبي ﷺ حمل هذه الطفلة، ورفعها، ووضعها؛ فدل صنيعه هذا على أن مس الطفلة لا يفسد الوضوء ولا الصلاة، ويلتحق بهذا المعنى: ذوات المحارم؛ لأن الغالب على البشر أنهم لا يلمسون الطفلة، ولا ذات المحرم من أم وأخت وبنت بشهوةٍ[(٢)].

تواضع النبي ﷺ وشفقته على آله ورحمته بالصغار

○ اللطيفة الثالثة: تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله، ورحمته بالصغار:

فحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على تواضع النبي ﷺ في حياته، وحسن تعامله مع الناس، ودليل على رحمته بالناس وملاطفته لهم، وخصوصًا الضعفاء والأطفال الصغار.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٠٣)، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٧٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٩).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٢١٧)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٢١)، الاستذكار (٢/ ٣٤٨).

قال القاضي عياض: «وفيه تواضع رسول الله ﷺ، وشفقته على آله، ورحمة الولدان الصغار»[١].

فكان النبي ﷺ يحمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة في المسجد، في صلاة الفريضة، فإذا كان هذا سلوكه مع الصبية وهو في حال العبادة وتأدية الشعائر، فما بالك به في الأحوال الأخرى؟!![٢].

ما حكم الإتيان بالصبيان إلى المساجد؟

○ اللطيفة الرابعة: ما حكم الإتيان بالصبيان إلى المساجد؟

دل حديث الباب على جواز إدخال الصبيان إلى المساجد، وهذا ثابت في السنة في عدة أحاديث منها:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[٣].

وهذا الجواز مشروط بما إذا كانوا لا يؤذون المصلين، وأن يعلم من عادتهم أنهم لا يبولون[٤].

فلابد من هذين القيدين في جواز المجيء بالصغار إلى المساجد.

وقد منع بعضهم الإتيان بالأطفال إلى المساجد، واحتج بحديث

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٩٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٩)، ومسلم (١/ ٣٤٣) رقم (٤٧٠).

(٤) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٠٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٨٥)، تأسيس الأحكام (٢/ ٦١).

واثلة بن الأسقع، مرفوعًا: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ»(١).

ولكن هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ فهو حديث ضعيف جدًّا(٢).

إبطال الإسلام ما كان عليه العرب من امتهان البنات

○ اللطيفة الخامسة: إبطال الإسلام ما كان عليه العرب من امتهان البنات:

في هذا الحديث أكبر دليل على بطلان العادة السيئة التي كانت مشهورة عند العرب، وهي الأنفة من حمل البنات؛ لأن البنت عندهم رمز للعار والفضيحة، فهذا هو رسول الله ﷺ أشرف العرب نسبًا، يحمل ابنة بنته وهو في صلاة الجماعة.

وفي هذا من إكرام البنات والتحبب لهن ما يدل على منزلة البنات في الإسلام، وإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام من احتقار البنات ووأدهن، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

والتمس بعض الفقهاء: أن النبي ﷺ قد يكون فعل ذلك دفعًا لهذه العادة السيئة عند العرب، والبيان بالفعل أقوىٰ من البيان بالقول(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧) رقم (٧٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٥٧) رقم (١٣٦).

(٢) فيه ثلاث علل: الأولىٰ: أن (الحارث بن نبهان) متروك، والثانية: ضعف عتبة بن يقظان، والثالثة: جهالة أبي سعيد الشامي. ولذلك ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٦٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: رياض الأفهام (٢/ ٢٥٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٨٠).

تطبيقات:

١- ما حكم حمل الصبي ونحوه في الصلاة ؟

٢- ما حكم العمل اليسير في الصلاة أو الكثير غير المتوالي ؟

٣- متىٰ تَبطل الصلاة بالحركة ؟

٤- حدد ضابط التفريق بين الحركة الكثيرة والقليلة.

٥- اذكر أقسام الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة .

٦- ما حكم الإتيان بالصبيان إلىٰ المساجد؟

٧- من خلال دراستك للحديث: اذكر الشاهد لما يلي:

أ) ثياب الأطفال وأبدانهم محمولة علىٰ الطهارة.

ب) مس الطفلة والمحارم لا يفسد الوضوء ولا الصلاة.

جـ) تواضع رسول الله ﷺ وشفقته علىٰ آله، ورحمته بالصغار.

د) إبطال الإسلام ما كان عليه العرب من امتهان البنات.

١٠٠- عَنْ أَنَس بْنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولا يَبْسُط أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكَلْبِ».

الشرح

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل (١/ ١١٢) رقم (٥٣٢) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري،

وفي الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (١/ ١٦٤) رقم (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ... (١/ ٣٥٥) رقم (٤٩٣) من طريق شعبة بن الحجاج،

كلاهما: (يزيد، وشعبة) عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن أنس ابن مالك مرفوعًا.

واللفظ الذي ساقه المُصنِّف من رواية شعبة، وفي رواية يزيد: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ». وفي رواية غندر، عن شعبة عند مسلم: «وَلَا يَتبَسَّطْ».

ألفاظ الحديث:

○ «اعْتدِلُوا فِي السُّجُودِ»: أي كونوا فيه متوسطين وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ورفع مرافقكم عنها

وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم[١]، والمقصود من الاعتدال: الطمأنينةُ، والسجود ليس بقيد، بل الركوع وغيره، كما صرّح به في تعليم المسِيء صلاته، وكأنه اقتصر علىٰ السجود لأنه أشق، ولتكرره في كل ركعة»[٢].

○ «ذِراعيه»: الذراع من الإنسان ما بين طرف المرفق إلىٰ طرف الإصبع الوسطىٰ[٣].

فقه الحديث:

في الحديث ثلاث مسائل هي:

مشروعية الاعتدال في السجود

○ المسألة الأولىٰ: مشروعية الاعتدال في السجود:

الاعتدال المذكور في هذا الحديث هو الاعتدال المناسب للسجود بأن يكون وضع السجود وفق الهيئة التي جاءت بها السنة.

فإن الاعتدال بمعناه المحسوس المطلوب شرعًا في الركوع من استواء الظهر والعنق، لا يمكن أن يكون في السجود، و غاية ما في الأمر أنه يُطْلَب ارتفاع الأسافل علىٰ الأعالي[٤].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٩)، فيض القدير (١/ ٥٥٣).

(٢) الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٨٩)، لسان العرب (٨/ ٩٣)، تاج العروس (٢١/ ٥).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٠).

قال ابن العربي: «ومعنىٰ قوله: «اعْتَدِلُوا»: أراد به كون السجود عدلًا باستواء الاعتماد علىٰ الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلًا لقوله: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»»[(١)].

مشروعية التفريج بين اليدين في السجود

○ المسألة الثانية: مشروعية التفريج بين اليدين في السجود:

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في شرح حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٢)].

النهي عن بسط اليدين على الأرض

○ المسألة الثالثة: النهي عن بسط اليدين علىٰ الأرض:

جاء في هذا الحديث النهي عن بسط اليدين في السجود، لما فيه من مشابهة هيئة الكلب؛ فإنه إذا جلس بسط ذراعيه علىٰ الأرض كما هو مشاهد ومعروف، ثم إن عدم بسط اليدين علىٰ الأرض في السجود أقرب لهيئة التواضع والخضوع لله تعالىٰ.

وهنالك أحاديث أخرىٰ في هيئة السجود، منها:

حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٢) ينظر: ص (٥٣١).

كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[(١)].

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»[(٢)].

قال ابن رجب -معلقًا علىٰ قول الترمذي-: «وهذا يُشْعِرُ بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء، ورُوِيَ ذلك عن: علي، وابن عباس، وابن عمر»[(٣)].

ولم يرد ما يخالف ذلك إلا ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يفترش في سجوده، وكان يُطبق[(٤)] في ركوعه، حيث لم يبلغه النهي عن ذلك.

قال الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله -: «كان ابن مسعود يذهب إلىٰ ثلاثة أشياء: إلىٰ التطبيق، وإلىٰ افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يجافي في السجود، ولم تبلغه هذه الآثار»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٦) رقم (٤٩٤).

(٢) جامع الترمذي (٢/ ٦٦).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٧٩).

(٤) المراد بالتطبيق: إلصاق باطن الكف اليمنىٰ بباطن اليسرىٰ وجعلهما بين الفخذين عند الركوع في الصلاة. ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٠٢).

(٥) نقله عنه ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٨٠)، ولم أقف عليه في رواية عبد الله، ولا صالح، ولا الكوسج.

لطائف الحديث:

البعد عن مشابهة الحيوانات

في هذا الحديث لطيفة وهي:

- البعد عن مشابهة الحيوانات:

جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن مشابهة المسلم للحيوانات في صفاتها وهيئاتها، وذلك في عدد من الأحاديث منها: ما جاء في حديث الباب من النهي عن الافتراش في الصلاة كافتراش الكلب، وقد نظم أحد العلماء صفات الحيوانات المنهي عنها في الصلاة في قوله:

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا ... نُهِينَا عَنِ الإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةِ
بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبٍ ... وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ ... وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ(١)

ولعل السبب في ذلك: أن مشابهة صفات الحيوانات ومخالطتها تكسب الإنسان بعض صفاتها، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآدمي إذا عاشر نوعًا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٨٢).

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة علىٰ وجه المسارقة والتدريج الخفي»[(١)].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٤٨).

تطبيقات:

١- ما حكم بسط اليدين على الأرض في السجود؟

٢- ما الحكمة من النهي عن مشابهة المسلم للحيوانات في صفاتها وهيئاتها؟

وإلى هنا انتهى المجلد الثاني من كتاب «الإتمام شرح عمدة الأحكام» القسم الأول من كتاب الصلاة، يليه القسم الثاني من كتاب الصلاة في المجلد الثالث من «الإتمام»، وأوله: «باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
ورواية: «السبع والعشرين» في حديث الباب	
المسألة الثانية: قدر الجماعة التي يحصل بها الفضل	١٤٦
المسألة الثالثة: هل تُضَعَّف صلاة الجماعة في غير المسجد؟	١٤٨
لطائف الحديثين	١٥٠
اللطيفة الأولىٰ: مشروعية الصلاة في السوق	١٥٠
اللطيفة الثانية: فضل الخُطَا إلىٰ المساجد	١٥١
اللطيفة الثالثة: فضل إخلاص النية لله تعالىٰ في العبادة	١٥٢
اللطيفة الرابعة: فضائل التبكير للمسجد وانتظار الصلاة	١٥٣
اللطيفة الخامسة: المسلم في صلاة ما دام ينتظرها	١٥٥
اللطيفة السادسة: مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة	١٥٦
اللطيفة السابعة: إحسانُ الوضوء وأثره في زيادة الثواب	١٥٦
اللطيفة الثامنة: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ	١٥٧
تطبيقات	١٥٨
٦٤- وَعَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ علىٰ المُنافِقِينَ: صَلاةُ العِشاءِ وَصَلاةُ الفَجرِ، وَلَوْ يَعلمُونَ مَا فيهما لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا ...».	١٥٩
تخريج الحديث	١٥٩
ألفاظ الحديث	١٦١
فقه الحديث	١٦١

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة